



المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

كتاب
التوازي

تأليف:

الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ عيسى بن علي
الحسنى العلى

تحقيق:

المجلس العلمى بفاس

الجزء الثالث

1409 هـ - 1989

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تقديم

من سنن الكون ومستجدات التطور أن تواجه الإنسان أحداث تتطلب حلولاً منطقية تحفظ الحقوق وتصون المصالح وتريح الضائر، ومنذ فجر الإسلام استجدت مشاكل عالجهما كتاب الله بما يكفي ويشفي، وتولى الرسول الكريم الجواب عن كثير من التساؤلات بتطبيقات عملية وأحكام قطعية مستمدة من كتاب الله القائل: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾.

وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى واتساع رقعة الإسلام برزت أفضية متشعبة عالجهما الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام بحلول مقتبسة في أغلبها من سنته عليه الصلاة والسلام لصلتهم الوثيقة بالجناب الشريف وهو في عهد التشريع الإسلامي وإرساء القواعد الأساسية لدين الله الحنيف.

وكان على السلف الصالح التصدي لما استجد بعد ذلك من مشاكل الحياة المعاشة وما أفرزته المعاصرة من قضايا لها صلة بالشؤون الدينية والدنيوية، معتمدين في فتاويهم على كتاب الله وسنة رسوله، ثم الإجماع والقياس والاجتهاد إذا ما توفرت شروطه الأساسية، وهكذا لم تظهر مشكلة وتبرز قضية إلا وجابها علماءنا المختصون في ميدان الإفتاء بما يحفظ الحقوق ويزيل الشبهات، ومن هذا المجهود الفردي الجماعي تكونت ثروة فقهية مهمة سائرت تطور المجتمع الإسلامي وواكبت حياة المسلمين بالنسبة لجميع فروع الفقه الإسلامي.

ومن البدييات أن تراثنا الفقهي يزخر بعدة مؤلفات في كثير من النوازل، إلا أن جلها لازال مخطوطاً لم تمتد إليه يد العناية، بل منها ما لا يزال مغموراً في دهاليز المكتبات الفردية ورفوف الخزانات العامة في العالم الإسلامي وبعض المتاحف الأجنبية ومكتباتها العامة التي تسربت إليها ذخائر نادرة.

وأمام الحاجة الملحة لنفض الغبار عن تراثنا الأصيل والاستفادة من الكنز الفقهي الموابك لروح الشريعة الإسلامية، لم يفتأ المغرب الجديد يعمل لإبراز هذه الذخائر إلى حيز الوجود بتعليمات من أمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني أعز الله أمره.

وبما أن المغرب يعتمد المذهب المالكي المستمد من الكتاب والسنة فقد توجهت عناية الوزارة إلى مؤلفات علماءنا في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ومن ضمنها «نوازل» أبي الحسن علي ابن الشيخ عيسى بن علي الحسني العامي.

والحقيقة أن نوازل هذا العالم المبرز تعتبر كنزاً ثميناً لم يُطبع إلا طبعة حجرية أصبح معها في حكم النادر، لهذا كان على الوزارة أن تتبنى تجليته في حلة قشبية وطبعة محققة من شأنها إثراء الخزانة العلمية بهذه الذخيرة العلمية.

والوزارة بعدما طعّمت المكتبة الإسلامية بالجزء الأول من هذه التحفة الفقهية المغربية سنة 1403 هـ، وبالجزء الثاني سنة 1406 هـ، يسرها اليوم أن تصدر مع مطلع شهر رمضان المعظم لعام 1409 هـ الجزء الثالث والأخير من هذا الكتاب القيم الذي بذل المجلس العلمي لمدينة فاس مجهوداً مشكوراً في تحقيقه بأجزائه الثلاث، وأن تيسر تناوله وتداوله بين أيدي العلماء المختصين، والدارسين الباحثين المهتمين بهذا الجانب الحيوي الفقهي العملي من تراثنا الإسلامي الأصيل.

نسأل الله تعالى أن يكتب بركة هذا العمل العلمي وإخراجه إلى حيز الوجود في سجل الحسنات الخالدة والمكرّمات العظيمة لأمر المومنين جلالة الحسن الثاني الذي ما فتى يعطي توجيهاته النيرة، ويأمر بالمزيد من الاهتمام والعناية بالذخائر الفقهية وغيرها من العلوم الإسلامية إبرازاً لها، وتعميماً للفائدة والنفع بها داخل المغرب وخارجه.

كما نسأله سبحانه أن يقرّ عين جلالته بسمو ولي عهده المحبوب الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد سمو الأمير مولاي رشيد. وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة. والله ولي الهداية والسداد، وهو سبحانه المسؤول أن يمدنا بعونه وتوفيقه لمواصلة المسيرة الحسنية الخالصة لوجه الله العليّ القدير، إنه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.

مسائل الأفضية والشهادات

سئل مفتي فاس سيدي أبو عبد الله سيدي محمد اليستتي عن أهل قرية لها حوز وقبائل قوية وليس هناك وقف ولا حبس ولا راتب معين على خطة القضاء ولا بيت مال فهل لأهل القرية المذكورة وأعمالها أن يجعلوا على أنفسهم شيئاً للقاضي يستغني به كل عام ليتفرغ للفصل بين المسلمين في الخصومة وغيرها للحاجة إليه، ودعوى الضرورة، ويحل له أخذه أم لا ؟

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر وجعل أهل القرية ذلك على أنفسهم - على جهة الرفق والإحسان - وليتفرغ للفصل بين المسلمين - فلا بأس بذلك، وأرزاق القضاة⁽¹⁾ في بيت المال، فإذا تعذر بيت المال، فلا بأس بذلك - وكتب محمد بن عبد الرحمان اليستتي.

قلت : وفي نوازل أبي زكرياء المغيلي :

سئل ابن مرزوق عما حاصله : رجل كانت له معرفة بأحوال السوق وتسعير الفواكه وغيرها، ويعرف الجيد من الرديء، هل يأخذ من الباعة أجرة.

فأجاب : إن كان في نضبه ناظراً عليهم منفعة للمسلمين يقطع مادة الفساد - فساد الباعة من غش في المبيعات وسرقة المكيالات والموزونات، وما أشبه هذا من الاضرار التي يفعلها الباعة نصب، وحل له الارتزاق على ذلك، والله الموفق بفضلته.

(1) من المعلوم فقها : أن كل من كان قائماً بمصالح المسلمين فنفته واجبة في بيت المال : القضاء والولاية والعلماء.. في ذلك سواء، ولا خصوصية للقضاة.

قلت : وفي نوازل البرزلي : وأما الإجارة فنقل المازري - في شرح المدونة - الإجماع على منعها، وكذلك القضاء، ودليله قوله تعالى : «قل لا أسألكم عليه أجراً...» الآية⁽²⁾ وقوله : «أم تنسأهم أجراً»⁽³⁾ فنبه تعالى على أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لنقل عليهم العزم، ولأنه من باب الرشوة، قال : لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما أو يأتي رجل إلى المفتي فيعطيه أجرا على فتواه، ولم يتعين ذلك عليهما لكون هناك من يقوم بذلك غيرها - هذا مما اختلف فيه الشيخان فأجازه عبد الحميد، وقال : أي شيء يمنع منه، ومنعه اللخمي لأنه ذريعة إلى الرشوة اه مختصراً.

وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عن قول صاحب المختصر - في باب القضاء - «ولا يتعقب حكم العدل العالم». ما المراد بالعدل العالم ؟ هل المجتهد أو كما يفهمه عامة الفقهاء من أن المراد به أمثال مقلد، وإن لم يوافق المشهور.

فأجاب : الذي يظهر من كلامهم؛ إنما هو المجتهد؛ وفي بعض أجوبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي وأنه لا ينقض ما فعله القاضي العدل⁽⁴⁾ المجتهد إنه لا ينقض إذا وافق قول قائل من أهل العلم وإن كان ضعيفاً اه وأما غير المجتهد فلا، ففي جواب لأبي مهدي عيسى الماواسي: فلا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ إذ ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ ويرد حكمهم به. وقال الشيخ السنوسي : ولا شك أن حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ لا يتم ولا يلتفت إليه، لأنه قد لا يقع إلا على الوجهين اللذين يجب نقض الحكم بالشاذ منهما، لأن العدل منهم لا يقصد أن يحكم إلا بالمشهور، فحيث وقع الحكم بغيره فعلى سبيل الغلط والجهالة، وغير العدل منهم إنما يعدل إلى الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل للمحكوم له، وذلك كله يوجب نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه الأزمنة سواء وقع من العدل أو غيره اه وقال الإمام ابن

(2) الشورى - 21.

(3) الطور - 38.

(4) صواب التعبير - كما في بعض الطرر - وأنه لا ينقض ما فعله القاضي المذكور على القاعدة فيما حكم به القاضي العدل المجتهد إلخ...

ففي نسختنا سقط وخلل، تمامه وإصلاحه ما ذكر.

العباس : لا يتم لقضاة زماننا الحكم بالشاذ إنما يمضيه قاض عالم بوجوه الترجيح، وهو مفقود، وقضاة الزمان إنما يميلون للشاذ لمجرد اتباع أغراض فاسدة أو جهالة فلا يلتفت لما أثبتوه على هذه الأمور. وقال أبو الفضل قاسم العقباني: ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور تقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه شاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ومن يدرك الراجح والمرجوح - وهذا يقل وجوده - مضى حكمه - وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر عن مواقعة مثل هذا، وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر. وفي ابن عرفة : لا يتم من أحكام قضاة الوقت إلا ما كان لا يخالف المشهور، ومذهب المدونة؛ والنصوص في هذا المعنى كثيرة. والله أعلم.

وسئل الشيخ أبو عبد الله القوري عن أحكام هؤلاء الحكيم في البداية المستقلين بها، هل لا بد من تعقبها والنظر فيها، لأن حكام الوقت⁽⁵⁾ أو تحمل أحكامهم على الصواب ؟ وكيف الحال إن قلمت بتعقبها وامتنع الحاكم والمحكوم له من إعطاء نسخة الحكم؟.

فأجاب : الأحسن أحوال⁽⁶⁾ الحكيم تعقب أحكامهم وتصفحها، فما كان صوابا أمضي، وما كان خطأ رُد، واستؤنف النظر فيه، وإلا فقد قيل برد جميع أحكامه مطلقا، سواء وافق الصواب وصادفته أم لا. والله سبحانه أعلم. ومن لم يمكن خصمه من نسخة حكمه بطل ذلك الحكم الذي حكم له به، والله سبحانه الموفق بفضلته، وكتب محمد القوري.

وأجاب - أيضا - عن نحو ما ذكر: أحكام الحكيم وفصل المسددين محمولة على الفساد حتى ينظر فيها أهل الفضل من الناس بالحق والشرع فلا بد من الوقوف على جميع ما فصله هذا الحكم، فإن كان صوابا أمضي، وإلا رُد وأبطل. نعم إن كان الحكم فقيها خالط الشيوخ ومارسهم وتمهر عندهم، فحكمه محمول على الصحة، والله سبحانه

(5) في بعض الطرر زيادة : كما تعلم - وهي الصواب، لا يتم الكلام بدونها.

(6) في خ : الأحسن في أحوال - وهي الصواب.

أعلم. وكتب محمد القوري لطف الله به. وانظر مسألة نقلها في المعيار سؤالاً وجواباً، ونصه باختصار.

وسئل المازري عما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل فينفذ وراء الخصم حينئذ هل يجب عليه الاتقياد أو يمنع من الاتقياد ؟

فأجاب : أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين، فمن علم قصده الضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعة - فلا يمكن منه، ومن يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتفق طلبه إلا في تلك الساعة والإضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه، فيحضر له حينئذ. إلا أن تكون عادة المعاملين عدم التحاكم حينئذ، فيعاملون بما دخلوا عليه، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم، ومن جواب للفقهاء المحصل النوازي آخر قضاة العدل أبي سالم سيدي إبراهيم الجلالي رحمه الله أن شيخه وشيخي أهل ذلك العصر سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي، اختلفا في شهادة الأب مع ابنه ووقع فيها نزاع عظيم، فأفتى السراج بقول الشيخ خليل : وشهادة ابن مع أب واحدة. وحكم الحميدي بقول ابن عاصم :

وشاع⁽⁷⁾ أن يشهد الإبن في محل مع أبيه وبه جرى العمل.

حتى آل الأمر إلى أن رفعت المسئلة للسلطان إذ ذاك مولانا أحمد ووقع الإجماع⁽⁸⁾ عليها بين يديه بالديوان من فاس الجديد، فخرج الحكم بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم رحمه الله.

قلت : قال ابن رشد : الخلاف في شهادة الأب عند ابنه، والإبن عنده، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع شهادته واحدة؛ قيل : ذلك جائز، وهو قول سحنون ومطرف؛ وقيل : ذلك غير جائز. وهو قول أصبغ. وفرق ابن الماجشون وهو تناقض. وأما تعديل أحدهما الآخر فلم يجزه أحد من أصحاب مالك إلا ابن الماجشون - وفي ذلك بعد -

(7) في خ : وجاز..

(8) صوابه الإجماع - بناء بعد الجم.

ابن عرفة: ما أدركنا عليه قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا؛ ولبعض شيوخ الشورى : شهادة الأخوين في حق واحد لرجل جائزة وليست كالإبن مع أبيه.

وسئل الفقيه سيدي أحمد البعل عن رجلين تخاصما واستظهر كل واحد منهما برسم يقتضي صحة دعواه ويعطي كل واحد منهما نسخة رسمه لصاحبه، ثم بعد ذلك استظهر أحدهما برسم آخر يقتضي ظاهره زيادة في الثمن، وزيادة شهادة شاهد آخر، أترى له القيام بالرسم الثاني بعد إعطاء النسخة الأولى، أو لقيام له به ؟ لأنه لو كان له رسم واعتذر بغيبته يكون له ذلك، فإن لم يدع غيبته فما يكون كلامه في هذا الرسم المقدم به.

فأجاب : الرسم الثاني الذي أخرجه بعد إعطاء النسخة من آخر مستراب، وكل مستراب لا يعمل به. ووجه الريبة ما ذكرتم، وإلا لم تكن فائدة في إعطاء النسخة. وكتب أحمد البعل.

وأجاب - عقبه - سيدي محمد بن الحسن بن عرضون : وعلى ما كان في الرسم الأول ينبني الحكم، والرسم الثاني لا عمل عليه.

قلت : ووجدت بخط بعضهم - ناقلا عن التوضيح - إذا انتقل الخصم من دعوى لأخرى تباينها سقطت دعواه⁽⁹⁾ معا.

وسئل مفتي فاس سيدي محمد بن عبد الرحمان بن جلال عما جرى به عمل القضاة من استفسار شهود الرسم، وذلك أخذ المستفسر الرسم بيده وتتبعه شهوده واحدا بعد واحد بالسؤال عما عنده فيما تضمنه الرسم دون قراءة الرسم عليه، ودون توقيفه إياه على فصوله، فأتج ذلك إبطال ما احتيج فيه إلى الاستفسار من الرسوم لجهل الشهود بفصول الوثيقة وغلبة النسيان على من لا يحملها. فصار أرباب الرسوم المحتاج فيها إلى الاستفسار لا يستفيدون بسببه إلا العناء والتعب وخسارة ما يعطونه على إقامتها. وقد سأل سائلكم المتحير من دأبه ذلك من القضاة الشهود عن موجب

(9) في خ : دعواته...

العدول عن قراءة الرسم وتوقيف الشهود على فصوله، فما أجابوا بطائل، غير أن بعضهم قال : إن سببه ما رآه القضاة.. من فساد الزمان وقلة دين أهله، بحيث صاروا لا يؤمنون على الشهادة بالحمية والعصبة⁽¹⁰⁾ الجاهلية فلم يقنع السائل. وقيل له : إن المفسدة التي أنتجها هذا الفعل في إبطال الرسوم أعظم من المفسدة المتقاة في عدمه، مع أن الفقيه الحافظ سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله، قال في نوازل ما نصه : وفي نواذر الشيخ⁽¹¹⁾ - عن كتاب ابن المواز : قيل : أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه أم يقول له⁽¹²⁾ : اذكر ما فيه، ويمسك عليه. قال : يمكن من قراءة شهادته فإذا عرفها شهد، وليس كل الناس يسوق شهادتهم على ما كتب حتى يقرأها، ولو كلف ذلك قبل أن يقرأها ما قدر؛ فإذا أثبت العدل ما قرأ جازت شهادته. قال أصبغ : وفعله القاضي العميري بحضرة ابن وهب وغيره، ومثله في العتبية لابن القاسم. قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة. اعترف دابة أو رقيقاً هل يجمع له دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها قال : ليس ذلك على أحد وذلك الخطأ ممن فعله، ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم اهـ. وفي بعض الوثائق ما نصه : لما قرأ الرسم المقيد أعلاه المتضمن لكذا على فلان الشاهد الأول من شهيديه قراءة تفهم وتبين قال : الذي أعرفه وأشهد به كذا، ولا أعرف من فصول الرسم المذكور غير ذلك، فمن سمع منه ذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه قيد به شهادته في كذا وإذا كان الأمر هكذا، تعين رفع ذلك الأمر إليكم قصد بيان المعول عليه في ذلك، والله المسؤول في إثابتكم، والسلام.

فأجاب : الحمد لله، ما ثبت في السؤال أعلاه من المنقول إنما ذلك في الشاهد الذي له خبرة بوجوه الشهادة لا يخدم بالاستفسار للشاهد موكول إلى القاضي، فيقرأ الرسم على الشاهد قراءة تفهم، فإذا كمل الرسم سأله عن أداء شهادته كيف يؤديها، فإن وافق أدأه ما قريء عليه ثبتت شهادته، ويبقى المدفع فيه والإعذار من وجوه

(10) صوابه : العصبية - بالياء المشددة بعد الباء.

(11) «النواذر» - كتاب في الفقه المالكي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وهو كتاب على جلالته حذر الفقهاء المتأخرون من اعتياده في القضاء والفتوى.

(12) في خ : يقال... - وهي المناسبة.

أخرى وألا يلتفت إلى شهادته، هكذا يكون الاستفسار، ولا يشترط في المستفسر سرد الوثيقة التي كتبها أو كتبت على لسانه، بل المعتبر حصول المعنى بأي لفظ كان، والله أعلم. وكتب محمد بن عبد الرحمان بن جلال.

وأجاب أبو الحسن علي بن هارون عن سؤال يفهم من الجواب. جرى العمل بالتحديد في نسخة الاستفسار ستة أشهر مع العلم فإن زادت المدة فلا تعطى فيها نسخة وتعطى مطلقا مع عدم العلم والقول قول من له الحق في ذلك، انه لا علم عنده، ولولا ذلك لضاعت الحقوق.

قلت : قال في المعيار - إثر جواب لأبي عبد الله العبدوسي جرى العمل من بعض قضاة المغرب في هذا باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته، معتلا بأن هذه المدة مظنة نسيان الشاهد. والحق خلاف هذا كله. والله سبحانه أعلم.

وسئل شيخنا قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي، عن رجل زوج رجلا آخر ولم يشهد عليه سوى سبعة من اللفييف ثم بعد ذلك أنكر هل يجب عليه اليمين أم لا ؟ بين لنا ولكم الأجر من الله تعالى.

فأجاب : الحمد لله الجواب - والله الموفق سبحانه - شهادة اللفييف إذا قويت وثبتت عند الحاكم عاملة في النكاح وغيره عند المتأخرين، فإن لم تقو وردت لم توجب يميناً على المنكر، إذ المنصوص عند أهل المذهب كالمأزري، وإليه ذهب في المختصر أن دعوى النكاح ولو مع شاهد عدل لا توجب يميناً⁽¹³⁾ والله أعلم.

قلت : ففي المدونة من ادعى نكاح امرأة فلا يمين عليها كما لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها لم يكن عليه يمين ولو أقام مدعي النكاح شاهداً لم يكن على المرأة يمين، ولا تجبس له، ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين. ابن يونس : وقد اختلف فيمن أقامت عليه شاهداً بعد الموت، فابن القاسم يقول : تحلف وترث. وأشهب يقول : لا يصح الميراث إلا بعد إثبات النكاح، والنكاح لا يثبت إلا بشاهدين. اهـ من المواق

(13) للقاعدة المطردة : كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا.

عند قول خليل في مختصره : وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح اهـ. قال شارح التحفة : وقع في تبصرة اللخمي وكتاب محمد : إن ادعت امرأة على رجل أو رجل على امرأة النكاح فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهداً. قال اللخمي : يريد : فيحلف المشهود عليه من رجل أو امرأة. وقال المازري : منصوص المذهب : من أقام شاهداً واحداً في نكاح امرأة وأنكرته لا يمين عليها. وفي المدونة⁽¹⁴⁾ : لا يمين في دعوى النكاح على امرأة لرجل ولا عليه ما لم يقيم بذلك شاهداً واحداً؛ فأخذ منه بعض الأسيخ وجوب اليمين على المنكر منها بالشاهد الواحد.

أقول : إشارته بأخذ بعض الأسيخ هو ما سبق للخمي. ونص على ذلك ابن عرفة اهـ..

وسئل مفتي فاس سيدي علي بن هارون عن شهود اللفي هل تشترب فيهم العدالة أو الستر.

فأجاب : لا بد من ستر الحال، ويحملون عليه إن كان القاضي لا يعرفهم، والله أعلم.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو - رحمه الله تعالى - عن قاتل النفس هل تقبل شهادته أم لا ؟.

فأجاب : الذي أحفظ في قاتل النفس عمداً بغير حق أنه لا تجوز شهادته، ولا إمامته أبداً. ولو تصدق بملء الأرض ذهباً ووقف ألف رقبة، خلافاً لما قال اللخمي في إمامة الفاسق في غير ما يؤول فسقه إلى الصلاة والله سبحانه أعلم.

وسئل الفقيه سيدي علي بن هارون عن الشهادة على المرأة أتصح وهي وراء حجاب أو لا بد أن يكشف عن وجهها حتى يشاهدها ؟ وما معنى قول الموثقين : وعرف بها، هل ذلك مع كونها منتقبة، ومن وراء حجاب أو مع كونها بادية الوجه ؟ وما معنى قول الشيخ خليل : وإن قالوا : أشهدتنا وهي منتقبة، وكذلك نعرفها، قلدوا، وعليهم إخراجها إن قيل لهم : عينوها.

(14) في خ : الموازية.

فأجاب - ومن خطه نقلت - الحمد لله دائماً والصلاة والسلام على رسول الله،
الجواب - والله الموفق للصواب بمنه - إن كان الأمر كما ذكر فالشهادة على المرأة
جائزة، فإن كان الشاهد يعرفها، يشهد عليها منتقبة وغير منتقبة، وإن كان لا
يعرفها، فإن جاء من يعرف بها - وينبغي أن يكون غير مقصود - ووثق بتعريفه -
جاز أن يشهد عليها وليحذر عند الأداء أن يسمى من عرف بها، لئلا يكون ناقلاً
للشهادة عنه، وإن لم يعرفها جاز له أن يشهد إذا كشف عن وجهها، وكتب حلاها،
ويجوز النظر إليها للضرورة إذا لم يقصد تلذذاً وإلا حرم.

وقول الموثقين وعرف بها، إنما يطلق على التي لم يكتب حلاها منتقبة كانت أو
غير منتقبة؛ ومعنى قول الشيخ خليل ظاهر، لأنهم شهدوا بمعرفتها فلزمهم تعيينها من
بين سائر النساء بما تحملوا من العرفان.

وسئل سيدي موسى بن العقدة الأغصاوي عن شهادة الشاهد الميت الذي لم
يكن عارفاً بالخطوط غير مميز أو قليل المعرفة بالخطوط. هل يجوز للشهود أن
يرفعوا على خط من يكون مميزاً للخطوط.

فأجاب : شهادة الشاهد إذا لم يكن عارفاً بالخطوط غير مميز أو يكون قليل
المعرفة غير جائزة، وإنما يرفع على الخطوط العارف الضابط العدل الفطن، وليس
كل من تجوز شهادته يجوز معه رفعه على الخطوط وتزكية صاحبه. وإنما يرفع على
الخط من كان بالوصف الذي ذكرنا والله أعلم. وكتب موسى بن علي الصلتاني..

وأجاب - عقبه - سيدي محمد النالي : جواب الفقيه أعلاه صحيح وبه أقول،
وأزيد : وأن المرفوع على خطه تكون شهادته قوية التشكيل بحيث يغلب على
الظن أنه لا يضرب عليها، وأما إن كانت غير قوية التشكيل يمكن الضرب عليها من
الفجار فلا يجوز لحاكم أن يرفع عليها لأن الشك يتطرق إليها. وحيث تطرق الشك
سقط الحكم، والضرب على الخطوط شاع في جبال غمارة، فيجب على كل حاكم أن
يتحرى زمنه، والله يعصنا؛ وكتب محمد بن أحمد النالي.

قلت : وفي المعيار سئل ابن رشد عن بينة شهدت عند قاض في عقد وأشهد على نفسه بثبوتها عنده ثم عزل القاضي وولي غيره والشهود أحياء هل يكررون الشهادة ؟

فأجاب : شهادة القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادته إلا بعد علمه عدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده، وإن ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده. قضى بشهادتهم بالاعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم اهـ.

قلت : فيؤخذ من هذا أن الرفع على خط القاضي يكفي في صحة الرسم على العدول⁽¹⁵⁾ إن جهلوا.

وسئل سيدي بلقاسم بن خجو عن أتى برسم يتضمن حق الغير فوجد فيه علامة بخط يده، ولم يعقل على شيء من مضمّن الرسم المذكور سوى معرفة علامة يده ميزها قطعاً، ولم يذكر ما سواها أصلاً، هل - سيدي - يقضى بتلك الشهادة على ذلك الوجه، أم لا ؟ وإن قلتم بعدم ذلك فهل يواخذ الشاهد ويجب أن يدعى إلى القضاة أم لا ؟ جواباً شافياً. وأجرمكم على الله. وأيضاً فصاحب الرسم إذا دعا الشاهد إلى القضاة والحكام على ذلك، هل هو ظالم أم لا ؟ والسلام عليكم.

فأجاب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب. إن كان الأمر كما ذكرت فصاحب الرسم المشهود له، له أن يطالب الشاهد في السعي معه لأداء شهادته التي تحملها عند الحاكم إن كان الحاكم قريباً، وإن كانت مسافة الحاكم بعيدة من الشاهد لم يجب عليه الإتيان إليه، وإن أساء ذو الرسم الأدب على الشاهد جهلاً منه نكلاً، وإن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها، وحقق أنها من خطه - فقال ابن بري رحمه الله - في شرحه لوثائق الغرناطي - يؤديها إذا لم يكن في الكتاب ريباً، وتنفع المشهود له، بهذا جرى العمل واختاره سحنون ومطرف وابن الماجشون، وهو قول المغيرة وابن أبي حازم وابن دينار، وقاله مالك في كتاب ابن حبيب بخلاف ما في

(15) في خ : على الرفع على خط العدول.

المدونة أنه لا يؤديها ولا تنفع المشهود له، وبخلاف ما في كتاب محمد أنه لا يؤديها. قال مطرف : ولو ترك الناس الشهادة على خطوطهم ما قام لأحد حق. قال اللخمي : وهو أحسن، ومحمد : قول مالك : لا يؤديها ولا تنفعه على ما كانوا عليه من الحفظ، وكان الكثير من الناس لا كتب لهم، ولو وكل الناس اليوم إلى حفظ شهادتهم لتعذر الأداء وتعطلت الحقوق، وإنما منع من ذلك خشية الضرب على الخطوط وهو نادر - صح مما قيدنا من شرح الغرناطي لابن بري رحمها الله - فعلى ما جاء في كتاب محمد : أنه لا يؤديها - فلا يطلب الشاهد بأدائها، ولا حرج عليه في الامتناع من أدائها، وكذلك إن كانت ريبة في الرسم - على قول الكل - إذ ذاك حينئذ محل اتفاق؛ وكتب عبد الله أبو القاسم بن خجو.

وسئل - أيضا رحمه الله - بما نصه : سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في مسألة خصمين رضيا بشهادة رجلين من منزلها، فلما شهد الرجلان المذكوران بما شهدا وحكم القاضي بذلك، وقسم الخصمان جل المتنازع فيه أراد أحدهما الرجوع عن الرضى بشهادة الشاهدين والقدرح فيها بأنها وارثان في المتنازع فيه، فهل - سيدي - له ذلك أم لا ؟ لكونه رضي بشهادتهما مع علمه بما أراد القدرح به، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا. والله والمسؤول في إثابتكم، والسلام عائد على سيادتكم.

فأجاب : الجواب - إن كان الأمر كما ذكرتم ورضي المشهود عليه بشهادة الشاهدين بعد أن أديا فلا مقال له فيها ولا يلتفت لدعواه، وإن كان قبل التأدية فله المقال. والله سبحانه أعلم، وهو موفق للصواب.

قلت : هذه مسألة كثيرة الوقوع ولا يلزم المطلوب بما شهد به عليه وبذلك أجاب سيدي عبد الرحمان الوغليسي ونص جوابه : الحمد لله لا يلزمه ما شهد به عليه لأنه يقول : اعتقدت أنه لا يقول إلا الحق، فإن دعوى المدعي علي باطلة.

قلت : ولهذه المسألة نظائر، منها ما في المدونة : إذا قال : احلف أن الذي تدعي قبل أخي حق، وأنا له ضامن؛ ثم رجع لم ينفعه رجوعه ولزمه ذلك، إن حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله. قال الشيخ أبو الفضل البرزلي : هذه المسألة إقراره فيها على نفسه كما لو قال الخصم احلف أن الذي تدعي قبلي حق، وأنا

له غارم، فليس له رجوع. ومنها : مسألة في المدونة أيضا : إذا قال للطالب : أجلي اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعي علي حق، فهذه مخاطرة فلا شيء عليه ومنها : من قال : لي على فلان ألف درهم، فقال رجل : أنا كفيل بها؛ فأق فلان فأنكرها، لم تثبت الكفالة حتى يثبت الدين. قال البرزلي : لأنه مركب على إثبات الدين، لا على مجرد قوله. ومنها المخاصم يقول لمن يثق به - من قريب أو بعيد - افعل في ذلك ما أراك الله، فيسلم ذلك لخصمه ملكا، ففي جواب للبرجيني - نقله البرزلي في مسائل البيوع - انه ان أنكر بعدما بلغه التسليم. فقال : قصدت بقولي ما يراه من المصلحة ولم أقصد تفويته - فالقول قوله، ويستظهر بيمينه، وإن بلغه التسليم وتصرف منازعه فيه، ولم ينكر وهو راض، ثم قام يذكر عدم الرضى، ولم يات بوجه، فلا قيام له، والتسليم جائز لازم، إن انضاف إليه الرضى، لفعله وعدم إنكاره اه وجواب هذا الشيخ - سيدي أبي القاسم بن خجو - في عدم قبول قوله إن رضى بعد التأدية هو - والله أعلم - لأنه التزام للحق واعتراف به حينئذ، ورضي بما شهد به عليه، فكأنه اعترف بعدالة الشاهد وأقر بها. وقد ذكروا : أن الخصم إذا اعترف بعدالة الشاهد حكم عليه بها خاصة. ومنها أيضا - في سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول : كنت أداين فلاناً وفلاناً فما ادعوا قبلي فهم مصدقون فيه أن ذلك لهم، فلا يمين، - انظر مسائل الوصايا من ابن سلون - اللخمي : يريد : ما لم يدعوا ما لا يشبه. ومنها - في كتاب سحنون من قال لفلان : علي مائة دينار، إن حلف أو إذا حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو بعد يمينه، فيحلف فلان على ذلك، ونكل المقر، وقال : ظننت أنه لا يحلف فلا يواخذ المقر بذلك، في إجماعنا. ولمحمد بن عبد الحكم نحوه اه. وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل رحمه الله في باب الاقرار بقوله - مشبها بما لا يلزم - كأن حلف في غير الدعوى. وأشار إلى المسألة الأولى التي في الجواب - عقبه - بقوله : أو شهد فلان غير العدل، وأشار إلى مسألة المدونة الأولى - فبين قال : احلف أن الذي تدعي قبل أخي حق - في باب الضمان - بخلاف : احلف وأنا ضامن به، يعني : فإنه إذا رجع لا ينفعه رجوعه. وأشار لمسألة المدونة الثانية - وهي إذا قال للطالب أجلي اليوم... إلخ - بقوله - في باب الضمان أيضا - مشبها في عدم اللزوم - كقول المدعى عليه : أجلي اليوم، فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي

حق. وأشار للمسألة الأخرى - وهي من قال : لي على فلان ألف درهم أيضا - لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكره. ولكن استشكل ابن عبد السلام ما وقع في باب الاقرار من عدم اللزوم - في قوله : كأن حلف... إلخ - مع ما في باب الضمان من اللزوم في قوله : بخلاف : احلف وأنا ضامن ثم رجع - لا ينفعه رجوعه، ويلزمه ذلك، إن حلف الطالب وإن مات قبل حلفه كان ذلك في ماله.

وأجاب خليل في توضيحه : بأنه قد يقال : إن مسألة المدونة خارجة عن هذه وهو من باب الالتزام المرتب على شرط اهـ. وانظر إذا حكما رجلا ثم حكم بينهما ثم رجع أحدهما عن الرضى، فقال البرزلي : تقدم إذا حكما رجلا وحكم بينهما، فإن حكم المحكم ماض إذا لم يكن جورا بينا، واختلف إذا نزع⁽¹⁶⁾ أحدهما، هل له ذلك أم لا ؟ والفرق بين أن تم الحكومة أم لا، والفرق بين أن يشرف على الحكومة أو لا، وهذا ما لم يكن جائرا، فإذا ثبت جوره فلا حرمة لحكمه، وكذا إذا لم يستوف شروط القاضي ففيه اضطراب ينظر في المطولات اهـ من مسائل الإقرار. قال خليل : وفي دوام الرضى بالتحكيم للحكم قولان. ومن النظائر المذكورة ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس الشرع وقت كذا، فالحق ثابت عليه، فإنه لا يلزم من التزمه شيء. ومنها قول القائل : إن أخلفتك غدا فدعواي باطلة أو دعواك حق، أو علي كراء الدابة التي تكريها - قاله بعض شراح خليل. عند قوله : كقول المدعى عليه أجلي اليوم... إلخ.

قلت : وفي المنتخب : قال سحنون : وقال محمد بن إبراهيم بن دينار : إذا تنازع الرجلان في شيء يظنانه لهما كل واحد منهما يظنه لنفسه من غير يقين، فيسألان الرجل فيقول إنه لأحدهما قال : ذلك جائز، ولا يشبه هذا مسألة مالك فهذا الذي تعلمناه⁽¹⁷⁾.

وفي المعيار : سئل ابن عبد ربه عن رضي بشهادة رجل بعد أن عرف به، فلما شهد قال : لا أرى.

(16) الظاهر نازع - بألف بعد التون.

(17) في خ : الذي سلمناه.

فأجاب بأنه يلزمه ذلك الرضى.

وأجاب ابن مخلد : في هذا الرضى اختلاف، فمنهم من يجيزه ويلزمه الرضى، ومنهم من لم يجزه عليه.

وأجاب سيدي إبراهيم الجولالي عن سؤال يفهم من الجواب : وأما ما ذكرت في رجوع الشاهد فالمتقرر عندي، أن رجوع الشاهد إنما يكون عند القاضي وأما بسماع شاهدين منه، لاسيما إن كذبتها في ذلك فلا، إذ ليس تصديقها بأولى من تصديقه. قال القاضي أبو عبد الله وابن الحاج - في كتاب المسائل له - ما نصه : الشهود إذا شهدوا عند القاضي، ثم أرادوا الرجوع عن الشهادة - فلا يكون الرجوع إلا عند القاضي، وإن شهد عليهم بالرجوع، فلا يعمل بذلك، وكان ابن بشير القاضي يقول : عندي شهدوا وعندي يكون الرجوع كذلك، أخبرني أبو زيد عن أبيه عنه قال أبو عبد الله بن الحاج : وفيها قول آخر : إنه إذا شهد عليهم بالرجوع بطلت شهادتهم اه بنصه. وفي وثائق ابن سلمون إشارة المسألة وإلى النقل المذكور، قال ما نصه : والرجوع لا يكون إلا عند القاضي الذي شهدوا عنده. قال ابن الحاج - في مسائله - وإن شهد عليهم بالرجوع عند غير القاضي شاهدان. فلا يضره ولا يعمل بذلك. قال : وفيها قول آخر : إذا شهد عليهم بالرجوع بطلت شهادته.

وسئل سيدي عبد الواحد الحميدي - سأله سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون - عن عدل شهد بهبة وحوزها حياة الواهب وادعى بذلك شهادته عند القاضي، ثم بعد ذلك شهد عليه عدلان بالرجوع عن حيازة الهبة المذكورة في حياة الواهب، ومات الشاهد على الهبة المذكورة، هل يعمل على ما أدى به أولاً عند القاضي، أو على شهادة المعدلين عليه بالرجوع ؟ فقد رأيت - حفظكم الله - ابن سلمون قال : والرجوع لا يكون إلا عند القاضي الذي شهد عنده. قال ابن الحاج في مسائله، وإذا شهد عليه بالرجوع عند غير القاضي شاهدان فلا يضره... الخ نص ابن سلمون المتقدم. وذكر لي بعض الطلبة : أنه رأى لابن يونس التفصيل في المسألة، بين حياة الشاهد وموته، فيعمل على ما شهد به، ويؤدى به عليه، إن كان حيا، ولا يلتفت

إلى رجوعه، بخلاف ما إذا مات فيعمل على شهادة العدلين عليه بالرجوع، فتوقف الأمر على مشورتكم.

فأجاب : العمل عندنا - على ما نص عليه ابن سامون - فالمعتبر الأداء المذكور أولا. قلت : وتقل أبو الفضل البرزلي في نوازل ما نصه : ابن حذير : إذا رجع الشاهد عند غير من شهد عنده أو شهد به آخران عليه - فعن ابن زرب : يعذر إليه، فإن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم - وهو قول سحنون في شهادات العتبية.

وفي الواضحة عن الأخوين : لا يكون رجوعا، حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها اه وانظر إذا رجع الشاهد لأجل أذى لحقه من المشهود عليه، ثم قال : ما شهدت إلا بحق.

وفي نوازل البرزلي - أيضا - عن ابن حذير في شاهد شهد عند الحاكم ثم رجع إليه وقال : نالني من أجل شهادتي أذى، وبالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت عندك إلا بحق، ولكني راجع عن شهادتي، فلا يقضى بها. ابن خزيمة : ليس ما قاله الشاهد مما يسقط شهادته إلا أن يأتي المطلوب بما يدفعها. وبمثل ما قاله أصبغ بن سعيد، وزاد : ولا أراه رجوعا، والرجوع أن يكذب نفسه فيما شهد به، أو يقول : دخلني الشك. وعن ابن زرب : لا يقضى بشهادة من رجع عن شهادته وسأل ألا يقضى بها، لأنه رجع عن شيء علمه، فقد فعل ما لا يجب عليه، وقد أسقط شهادته. وروي عن مالك قال : كان شريح القاضي إذا جاء الشاهدان - يقول : بشهادتكما أقضي أتشهدان بحق، فإن قالوا : نعم - أجاز شهادتهما. فكيف يجب أن يقضى بشهادة شاهد يقول : لا يقضى بشهادتي وأنا راجع عنها، للعدر الذي اعتذر به !

وسئلت عن مسألة أناس شهد لهم ما يقرب من الثلاثين رجلا بالسماع الفاشي المفيد للعلم القطعي، أنهم شرفاء حسنيون، وثبت ما شهد به هؤلاء الشهود برفع القضاة، ويرفع تقيب الأشراف، ثم مات بعض من شهد، والبعض منهم أراد الرجوع عن شهادته في ذلك، فهل يصح له الرجوع عن شهادته بعد أن ثبت هذا النسب

الكريم لأربابه - كما أشير إليه - أو لا رجوع له في شهادته المذكورة بوجه ولا بحال ؟.

فأجبت : الحمد لله الجواب - والله الموفق للصواب بمنه - إن للشهود المذكورين أن يرجعوا عن شهادتهم إذا ظهر لهم فيها سهو أو كلمة في الوثيقة لم يفهموا معناها، ويقبل ذلك منهم إن كان رجوعهم عند القاضي مطلقا، أو عند العدول - إن لم يكونوا أدوا عند القاضي أو لا - ولا غرم عليهم، ولو وقع الحكم بشهادتهم، لأن شهادتهم لم يفوتوا بها شيئا، وقد قال في المختصر : وإن كان بينة لشخص فلا غرم، إلا بعد أخذ المال يارث اهـ.

وأجبت عن سؤال يظهر من الجواب بما نصه : طالع كاتبه رسم وصية سيدي محمد بن عيسى الشريف. وعليها شهادة ثلاثة عدول، أما أحدهم فرجع ثم رجع ثانيا بعد رجوعه الأول وقال في رجوعه الثاني : إنه نسي شهادته حين رجوعه الأول - والحكم أن شهادته تسقط لقول خليل : ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع ولا يقبل منه الاعتذار بالنسيان، لأن ذلك لا يقبل من العدول مطلقا، وإنما يقبل من المبرزين في العدالة - كما هو معلوم - وأما رجوع الشاهد المسطر أعلاه - فالذي يظهر لي : أنه لا يقبل رجوعه لما طرأ له من التهمة لكونه صار شاهدا لزوجته، إن كانت حية أو لنفسه وأولاده بالإرث منها إن ماتت - ومعلوم بطلان شهادة الزوج لزوجته والأب لأولاده - فيعمل على شهادته الأولى ورجوعه عنها لا يعمل عليه، لما ذكر، وعليه فلا يمين على الموصى لهم اهـ وعقبه لسيدي عبد الرحمان الزلال - قاضي تطوان - المذكور أعلاه صحيح. وكتبه عبد الرحمان الزلال وفقه الله. وعقبه للفقير سيدي الطاهر بن الفقيه الإمام سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف : إذا لم يقع الحكم حتى يرجع الشاهد - فلا يقع الحكم بها بعد ذلك لغيره، ولو كان قد حصل له النفع برجوعه، وصار متها فيه، لأنه إذذاك كاذب قطعا، إما في شهادته الأولى أو في رجوعه، ولا يجوز الحكم بشهادة من يتعمد الكذب في الشهادة، لأنه أكبر الجراحات، إذ لا يسوغ الحكم بشهادة من تعينت جرحته لكن يواخذ هذا الشاهد بشهادته الأولى، إن صار وارثا فتكون تلك الشهادة إقرارا في حقه، يواخذ بها في واجبه، وشهادة في حق غيره لا يقضى بها، لسقوطها بكذبه. والله أعلم.

ولما طولعت بهذا التعقيب - أجبت : الحمد لله رجوع الشاهد عن الشهادة كابتدائها في أنه يعمل بها وتبطل الشهادة الأولى، ومعلوم أن المانع من قبول شهادة الشاهد لأولاده أو لزوجته إنما هو للتهمة؛ وإذا كانت التهمة مانعة من قبول الشهادة فهي مانعة من قبول الرجوع، فهذه العلة في عدم قبول الرجوع. أما الشهادة الأولى الصادرة منه قبل تزوجه، وهي للأجانب فلا تبطل بمجرد التهمة، وإنما تبطل بتحقيق تعمد الزور، وذلك غير حاصل. ولا يقال : إن الزور قد حصل من الشاهد، إما أولاً أو ثانياً، وإذا حصل الزور فتبطل شهادته جملة، لأن ذلك لم يعتبره الفقهاء في الرجوع مطلقاً، ولو اعتبروه لبطلت شهادة جميع من رجع عن شهادته، وإنما نصوا على أن من لم يأت في رجوعه بما يشبه، وتعين أنه تعمد الكذب والزور - أدب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل. ومن أجل ما ذكر ظهر لي : أن الشهادة الأولى لا تسقط لعدم تحقق وجود المانع منها. والله الموفق العليم. وكتب علي ابن عيسى الحسنى كان الله له وليا. الحمد لله.

وسئل سيدي محمد ابن سودة عن رجلين لهما أرض بيدهما، واحدهما عقد عليها بإمضاء البيع فيها كلها، والآخر له عقد بإمضاء البيع في الربع وصاحب الربع يزعم أن له فيها النصف والرسم الآخر في الربع الثاني تلف. هل - سيدي - يستحق الربع المتنازع فيه صاحب الكل أو صاحب الربع ؟ وهل يحلف صاحب الربع أو الآخر ؟ وهل يصح عقد صاحب الكل أو صاحب الربع ؟

فأجاب - ومن خطه نقلت - مسألة الأرض التي بيد مدعيها رمان، إن ثبت رسامها لدا من يجب بموجبها بما لا مدفع لواحد منها فيما بيد الآخر لكونه من باب قول ابن أبي زيد. وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما، المسألة والحكم فيها على مشهور المذهب. وقول ابن القاسم : لما قامت لكل واحد منها بينة أنه ينظر للأعدل من البينتين، فيقضى بها لربها على خصمه، فإن كانت الأعدلية لذي الكل فلا شيء لذي الربع، وبالعكس فلذي الربع ربعه بأرجحية بينته بأعدليتها، ويبقى لذي الكل الثلاثة الأرباع. لقيام بينة بها، ولا عبرة بدعوى صاحب الربع النصف، لأن ربعه الذي قامت به بينة له لا إشكال في اعتبارها على الوجه المذكور. وأما مع الدعوى

العارية عن بينة فلا عبرة بها مع وجودها لخصمه، إلا أن تسقط رأساً بمجرح فلا تقبل. وإن تكافأتا عدالة قسم الربيع المتنازع فيه بين المتداعيين، لأن كلا منهما قام له شهود بينة بعد حلفها معا كل على وفق دعواه، وإن سقطت بينة كل منها بموجب سقوط رجوع حينئذ للدعوى، على ما هو مقرر ومعلوم والله أعلم.

وسئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي بما نصه : سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في نازلة وهي : أن رجلاً كان باع مصرية لبعض الناس ثم إنه تقايل مع المشتري المذكور في المصرية البيعة، وبقي رسم الشراء بيد المشتري إلى أن توفي، وقد كان البائع الذي باع المصرية المذكورة لما تقايل مع المشتري باعها للغير وقبض ثمنها وسكنها المشتري على عين المشتري الأول، الذي تقايل مع البائع المذكور مدة من نحو عشرين سنة وهو يتصرف في المصرية، ومالك لها، وبعد هذه المدة المذكورة، قام وارث المشتري برسم الشراء، واستظهر به، وادعى ملكية المصرية المذكورة الموروثة، فهل - سيدي - له مقال بعد هذه المدة المذكورة بمجرد الرسم المذكور أم لا مقال له، جواباً شافياً، والسلام.

فأجاب الحمد لله، الجواب - والله الموفق سبحانه - أنه إن كان الأمر كما ذكر فلا يكفي القائم المذكور مجرد رسم الشراء المذكور في ملكية موروثه، والله أعلم. وكتب محمد بن عبد القادر غفر الله له، وعقبه بخط سيدي العربي بردلة : الحمد لله ما قاله المجيب أعلاه صحيح والله أعلم. وكتب العربي بن أحمد بردلة - كان الله له - وعقبه بخط سيدي أحمد ابن الحاج : الحمد لله ما قاله المجيب أعلاه صحيح⁽¹⁸⁾ والله تعالى أعلم، وكتب أحمد بن العربي ابن الحاج - كان الله له - وعقب ذلك بخط سيدي محمد بن قريش - الحمد لله الأجوبة الصادرة من الأعلام أعلاه كافية، حيث عاش المتنازع والدار تحاز على عينه، أو تحاز على عين ورثته بعد موته، وهم ساكتون مع علمهم بشراء موروثهم، والله سبحانه أعلم. وكتب عبيد الله تعالى محمد بن سعيد بن قريش، وفقه الله بمنه.

(18) لابتناؤه على قاعدة مسلمة، وهي أن رسوم الأثرية لا يفيد الملك، أي استمراره، وإذا تعارض الرسم والحوز بشرطه، فيد الحوز أقوى - كما هو معلوم فقها - ومن الدارج على السنة العامة بفاس، قولهم المأثور : «التصرف والعمارة. غلب ألف رسم في الشكارة» والشكارة : حقيبة صغيرة يحملها الرجل معه.

قلت : في المعيار - من كلام مؤلفه سيدي أحمد الونشريسي في بحث مع ابن الحاج - ما نصه : الاستظهار بأصول الأشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع، إلا مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها كالمعروف في شهادة السماع غير المفيد للعلم، فكما لا تستقل الشهادة المذكورة بالإخراج من يد حائز فكذا لا تستقل رسوم الأشرية وعقودها بالاستخراج، من يد حائز، ولا توهن ما تحت يد، إذا كان مع اليد ضمية دعوى الملك بوجه من وجوه النقل؛ هذا الذي دلت عليه النصوص، وشهد لاعتباره النصوص، وتضافرت عليه أجوبة المشايخ الاعلام، من الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام؛ ثم قال وإن ما وقع في نوازل ابن الحاج غير سالم من الاعتراض، وخارج عن الأصول والنقول. ولفظه : إذا قام رجل بعقد ابتياع من المقوم عليه إلخ. وانظر كلام ابن الحاج في الاستحقاق من وثائق ابن سلمون - فقد نقله مساماً له.

وفي جواب للأستاذ أبي سعيد بن لب - رحمه الله - ما نصه : عقود الأصول بالبيع والهبة لا توجب استحقاقاً من يد من⁽¹⁹⁾ الشيء بيده، إذ ليست حجة إلا على جهة البائع والواهب. إن قامت بدعوى استدامة الملك، والحكم المعروف في ذلك أن يكلف إثبات المال والملك في ذلك الموضع اهـ. وانظر ابن طرطاك. ولعل هذا هو مراد خليل في مختصره بقوله - في باب الشهادة - في نفي صحة الملك - لا بالاشتراء وفي نوازل المعيار - بعد كلام - قلت : والمنصوص لهم أن عقود الأشرية لا توجب الملك، وإنما توجب الحيازة إذا كانت بيد المشتري، وأما إن لم تكن بيده فلا توجب الأمرين والله أعلم.

ومن المعيار أيضاً - سئل ابن عرفة عن أودع رجلاً وثائق أشرية فضاعت.

فأجاب : لا ضمان عليه وهو واضح، فإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد بما فيها إن تحقق الملك، جاز أن يشهد عليه وإن لم يتحققه وتحقق بشهود الوثيقة وخطوطهم - فكان ابن عبد السلام - رحمه الله - لا يجيز الشهادة على الخط، لأنه يفتقر إلى حضوره ليقع الإعذار على عينه، وهو غير موجود، يعني أنه مجهول العين،

(19) من الأولى حرف جر، ومن الثانية إسم موصول، والمعنى : من يد الذي الشيء بيده.

فلا بد من حضوره لتقع الشهادة على عينه، وقبل ابن عرفة هذا الكلام، ولو كانت الوثيقة عقدا لبيع جاز خلفها. وكذا لو كان شاهد الوثيقة على ظاهر ما قال، فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين إذا توجهت عليه، وإثباتها يفتقر إلى غرامة أجرة، فعلى الناكل ما يغرمه صاحبها، ولو لم يقدر على إثبات ملك البيع فعلى الناكل قدر ما تقصت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكها؛ وحكم الصداق يجري على هذا إذا جحده الزوج أو غيره، فلو أقام عليه شاهدا أنه رآه عنده فهي مذكورة في أحكام ابن سهل اهـ في مسائل الوديعة من المعيار.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ورد كتاب مولانا السلطان المنصور بالله أعز الله به الإسلام معرفا أن المهم في المسألة التي وقع فيها الكلام هي مسألة الاستكثار من الشهود والخروج في ذلك عن العدد المعهود؛ والجواب - والله الموفق إلى الصواب - أن مطلق العدد لا نزاع في كونه مطلوباً معتبراً في باب الشهادة كما هو مقرر معلوم، ولكن الأصل الاكتفاء بالنصاب المعين في نص الكتاب، فن ثبت له حق بشاهدي عدل لم يكلف بزائد على ذلك - على مقتضى هذا الأصل - وقد يعرض ما يقتضي تطلب زيادة عدد وكثرته، كما إذا كان المدرك خفياً، ليس بما يتوصل الشاهد إلى الاعتماد فيه على العلم، ومن ذلك ما جرى به العمل على القول باستكثار الشهود في باب الرشد ومقابله، وذلك كطلب ما يفيد ظناً قوياً يزاحم العلم، وإلا فليس هو من الإخبار عن محسوس حتى يندرج في التواتر المفيد للعلم، لكن قال ابن رشد: التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل والترشيد اهـ وقد يتطلب زيادة العدد وكثرته للاحتجاج على خصمه بل يطلب لنفسه من يريد استفادة اليقين وتحصيل العلم أو ما يقرب منه بما يحصل منه طمانينة النفس وثلج الصدور وإزاحة طوارق الشكوك واختلافات الأوهام، ولا سيما في الأمر الذي يطلب فيه التوقي والتحري احتياطاً للدين وتبرياً من الإثم وإزالة ما يحيك في الصدر. وحيث كان المقصد ذلك، ونعم المقصد هو تطلب ما يحصل الطمانينة من كثرة عدد أو قوة قرائن أو زيادة عدالة وثقة وغير ذلك مما يمكن التوصل به للمطلوب؛ وقد يكون الباعث على استكثار العدد فقدان شهادة العدل وتعذر وجود من يشهد من أهل العدالة،

وإنما يتفق ويتيسر وجود العدد الكثير من اللفيف، إما على وجه يفيد العلم ويستوفي شروط التواتر، وإما على وجه غير محصل لإفادة العلم لإخلاله بشروط التواتر، والأول هو الذي يحمل عليه نصوص الأئمة المتقدمين، وعليه مدار كلامهم في الغالب، واحتياج لبعض ما ذكر في التواتر ليعرف ما ينبنى عليه كلامهم وما تتوجه به فتاويهم وأجوبتهم، فالتواتر - كما قال ابن الحاجب رحمه الله - خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، ثم قال : وشروط التواتر تعدد المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستنديين إلى الحس مستويين في الطرفين والوسط، وقد اختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي أقل منه أو لا يشترط فلا يعتبر عدد خاص وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل ؟ واختلف القائلون بالعدد في أقله على أقوال كثيرة لم يرتضاها المحققون، والقول بعدم اعتبار معين هو المعول عليه عند أئمة الأصول، ففي تنقيح القراني : قال الإمام فخر الدين : والحق أن عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم؛ ثم ذكر أقوالهم. وقال ابن الحاجب : ضابطه ما حصل العلم عنده، لأننا تقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص اهـ وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة، وقد يتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة للخبر، أما القرائن المنفصلة فقد تكون مع خبر الواحد، وقال الشهاب القراني - رحمه الله - القرائن لا بد منها مع الخبر، فإننا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توهم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم، وإذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم، وإذا علم أنهم من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك بل بالضد لم يحصل له العلم بإخبار الكثير منهم. وقال القاضي المحقق فخر الدين - شارحا لكلام ابن الحاجب رحمه الله - يقطع بأنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة من الجزم. وتعد من آثار الصدق باختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، وباختلاف الوقائع في عظمتها وحقارتها، وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بغير عدد كثير أو قليل⁽²⁰⁾ لا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركبت الأسباب اهـ.

(20) في خ : أقل.

وإذا كانت الأحوال هكذا تختلف باختلاف القرائن وغيرها مما ذكر - لم يكن بد من اعتبار مقتضيات الأحوال. وقد يكون الاسترعاء للشهادة والاجتماع فيها مظنة للتاليء والتساند - كما ذكره شراح متن ابن الحاجب وغيرهم - وقد يكون عروض الارتياب والالتهام فيما ليس بمحسوس، أو محسوس ووقع فيه شهادة العدد الكثير مع كونه في مجرى العادة ليس مما يتواطأ على معرفته الجم الغفير؛ ومن هذه الحثيات قد يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل، ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر، فقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - في لفيف عدده أحد وثلاثون - بأنه لا بد له من عدلين إلا أن يحصل للقاضي العلم. وأفتى الإمام أبو عبد الله ابن الحاج - قاضي قرطبة وعصريه ابن رشد ونظيره - في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي - أنه لا يحكم به - وقال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي - رحمه الله - لاحد في عدد شهود الاسترعاء إذا كانوا مجهولين، وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي، ويختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يعرف هذا إلا من ابتلي من القضاة اهـ.

وقد حكى أبو عمران العبدوسي : أن الشيخ أبا الحسن الصغير - رحمه الله - كان قاضيا بتازا، واستحقت دابة، وشهد عنده فيها ثمانون رجلا، واكتفى بالرسم، ثم أبرز أبو الحسن بعد ذلك كله خلاف الحق فرجع بعد ذلك يطلب العدد الكثير ويطلب عدالتهم اهـ.

فهذا عدد كثير إلا أنه وقع فيه تواطؤ أو تساند، وقد قال القرافي : إن الصورة التي ينكشف فيها خلاف ما وقع الجزم به إنما كان فيها الاعتقاد ولو حصل فيها العلم ما جاز انكشاف الأمر بخلافه، وقال الشيخ أبو القاسم البرزلي - رحمه الله - وقع الخلاف في هذا الزمن في شهادة العدد الكثير، وهو أنه شاع وذاع أن القبيلة أو الجماعة الكثيرة يشهدون بالتساند أو بإخبار الشهود إياهم، يشهدون على شهادتهم اعتمادا على إخبار بعضهم بعضا، والتواتر الذي يفيد العلم إنما هو بإخبار كل واحد منهم على علم نفسه لا مستندا لغيره فلذلك طلب فيهم التزكية والإعذار فيمن زكى أو زكى اهـ وقال الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال - رحمه الله - هو حسن جدا، غير أن الصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك، فإن ذكروا وجها تصح فيه شهادتهم وإلا

ألغيت رأساً، وقد يكون الاستفسار كاشفاً لحال التساند والتواطىء وغير ذلك من وجوه الخلل مما يدل عليه قرائن حالة شهادة الشاهدين، فإذا حصل في النفس علم وجزم لا يحتمل النقيض فذلك آية حصول شرائط التواتر، والمعتبر الجزم الحاصل لمن يميز بين العلم والاعتقاد والظن والشك، وكذا قال الشيخ عبد الحميد - رحمه الله - في رفقة من اللفيف رأوا الهلال، يسمع قول أهل الرفقة ويجب المصير إلى ما شهدوا به وأجاب الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - بصحة الجواب. وقال الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله - في لفيف - أيضاً - إن حضر كلامهم من حضره من أهل العلم والعدل وذكروا لهم ووجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم، ولست أعني بساكنة أنهم مائلون إلى الحق، وأنهم قالوا الحق، بل يرون أن الله خلق في قلوبهم صدقاً لزم القطع به، كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه - حكم به اهـ.

وللمازري معهم كلام في ترتيب الحكم على ما ذكروا له في ذلك إملاء، خالفهم فيما ذكروا ولم تقف على هذا الإملاء حتى يتبين ما رد به عليهم. قال بعض الشيوخ : وما ذكره السيوري من نط شهادة السماع المفيد للعلم، فإن الشاهد يشهد بالبت مستندا لما حصل له من السماع. وقال القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام : السماع المفيد للعلم متفق على قبوله، ومنهم من قصر شهادة السماع عليه⁽²¹⁾ ومنع ما عداه وظاهر كلام الفقهاء عموم حكمه في الأبواب وأنه من العلم المتواتر، وقد علم أن خبر التواتر لا يفيد العلم في كل باب، وأنه مما يشترط فيه أن يكون خبراً عن محسوس اهـ وقبله في التوضيح. وقال الباجي : هي شهادة بت وإن كان سببها السماع، إلا أن شهادة السماع إنما تطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، فلذلك يؤدي على أنه سمع سماعاً فاشياً، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنه يشهد عليه، وقال ابن رشد : تجوز الشهادة على القطع - من جهة السماع - إذا أفاد العلم باستفاضته، لأن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن؛ فلا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في شهادة السماع دون قطع اهـ.

(21) شهادة السماع ليست عاملة في كل دعوى، بل الذي جرى به العمل قصرها على مسائل معدودة نظمها المتحف بقوله :

وأعلنت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع

وأما الوجه الثاني - من الوجهين اللذين ذكرنا أولاً - وهو عدد كثير من اللفيف على وجه لا يحصل العلم، فقد اعتبره المتأخرون في بعض المسائل للضرورة الداعية لذلك، وحيث يحدث أمر لم يحضر فيه عدول ولا قصد إحضارهم، ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم ونحو هذا من الأمر الذي ينحاز لجانب الضرورة والاحتياج كما ألجأت الضرورة إلى إشهاد غير العدول في بلد لا عدول⁽²²⁾ فيها، والذي يجري في الحواضر إنما هو الأمر الاتفاقي لا بقصد الإشهاد والتحمل ابتداءً، لأن شهادة العدول فيها متيسرة، وإنما يطلب فيها اللفيف على سبيل الاسترعاء وإملاء الشهود ما في علمهم، وقد اعتبر في المذهب ضرورة الناس، إلى مثل هذا في أبواب كثيرة وإن تمايزت أحكامها، ومما هو من ذلك المنحى شهادة الصبيان في الدماء بشرط ذلك⁽²³⁾ - كما حكى عن إجماع أهل المدينة - وأجاز ابن حبيب شهادة المجهول الحال فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إلى ذلك، وبنائها على مسألة شهادة الصبيان المذكورة، وقال القرافي - رحمه الله نص ابن أبي زيد في النوادر على أن إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح اهـ.

وفي طرر ابن عات حكى عن بعض الشيوخ المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لإمرأة أو غيرها، ولم يكن فيهم عدول أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم.

وسئل بعض المفتين من ثقات الشيوخ المتأخرين في القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلاً والأربعين، وفيها الثلاثون رجلاً والأربعون وأكثر من ذلك وأقل، وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة فيهم مؤذنون وأئمة وقوم موسومون بالخير، غير أن القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في الأملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم أحد، هل تجوز شهادتهم ويقضى بها أو يتركون من غير أن ينظر في أمورهم؟ فكتب: لكل قوم عدولهم ولا

(22) يشير لقول خليل: وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين.

(23) الإشارة للضرورة والاحتياج، لكن شهادة الصبيان مشروطة بعدة شروط لما هو معلوم، فلا يعمل بها مطلقاً.

بد من معرفة القاضي لهم بنفسه. ونحوه لأبي إبراهيم - صاحب النصائح (24) - وقال غيره : إن شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة، ويستكثر منهم ما استطاع، ويقضي بهم في ذلك، ونحوه لأبي صالح - ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء من الأشياء اهـ من كتاب الاستغناء ..

كتاب في آداب القضاة والأحكام، كثير الفوائد، مؤلفه الإمام ابن عبد الغفور، فقيه جليل ضابط من أهل الخامسة - اهـ الجواب للشيخ العلامة الحبر الفهامة سيدي أبي الطيب محمد ابن سيدنا وقدوتنا سيدي عبد القادر الفاسي - نفعنا الله بهما أمين، وحشرنا في زمرتها بمنه وكرمه أمين.

وفي المعيار :

سئل القاضي عبد الرحمان (25) الزناسني عن رجل شهد له شهود في الاسترعاء بالبادية وأخذ خصمه المشهود عليه نسخة الرسم وطلب تعيين شهوده وأن يحضروا له بمجلس الحكم.

فأجاب بأنه لا يجب على المشهود له إحضار البينة، وإنما يجب عليه تعيينها للمشهود عليه، ولا يحكم له بها حتى يعينها ويعذر له فيها. وبمثل هذا الجواب أجاب سيدي عبد الله العبدوسي فقال ما نصه : وأما شهود الاسترعاء إذا طلبهم الخصم للاستفصال وكانوا بالبادية، والجواب أنه ليس عليه جلبهم، وإنما عليه تعيينهم بأسمائهم ومواضعهم، ثم شأنه باستفسارهم، مع أي لا أقول بالاستفصال الذي أحدثه القضاة لما فيه من الإضرار بالشهود وإبطال كثير من الحقوق والعقود اهـ. من المعيار أيضا.

وسئل عبد الحميد بن أبي الدينا عن يقبل في الاسترعاء..

فأجاب : لا يقبل في الاسترعاء إلا العدل المبرز، ومن صفته أن يكون مستيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ وما

(24) خ : وحكي نحوه عن أبي صالح.

(25) خ : عبد الرحيم.

تدل عليه نسا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه الاسترعاء في فصوله ومن طول الأمد من النسيان لاسيا إذا كان العقد يتضمن فصولا، فلا يقبل في ذلك كل شاهد.

وعن بعض المفتين : أنه لا يقبل شهود الاسترعاء إذا تأخرت عن زمن تحملها إلا حفظا من صدره، ولا يكتب حتى يسردها على القاضي اهـ.

ومن المعيار أيضا :

سئل أبو عمران عن الذين يحضرون المغرمة هل يقدر في الحاضر فأجاب بأن قال : لا يقدر لأنه ضرورة، ولو لم يحضر وغاب غيره فربما جاء الأعوان يسجنونهم ويحملون مواشيهم - قيل : معناه : ولا يدخل في التوظيف على أحد، وإنما يحضر حتى توضع⁽²⁶⁾ الجماعة ذلك ويعين بعضهم بعضا - وأما لو حضر ودخل في التوظيف^(م 26) فلا ينبغي فيكون ظالما لمن أخطأ عليه اهـ.

وفي المعيار أيضا : توزيع المال على ما جعله السلطان لا على الأموال ولا على الرؤوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة.

ومن المعيار أيضا :

سئل السيوري عن السلطان إذا رمى مالا فدعا من يوظف عليهم فربما احتسب رجل من أهل الخير فكتب أسماء الناس منهم وما يوظف عليهم.

فأجاب : لا ينبغي له ذلك ويترك غيره يتولاه، فإن فعل لم يكن عندي بالذي تسقط شهادته. قيل : مثله ما يقع اليوم وفي قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية ولهم طلبية يطلبون أئمتهم بكتبها لهم، إما في بطاقة أو بطائق، وتارة يطلبونها بأنفسهم وتارة يدفعون إلى أعوان السلطان أو العمال، والثاني أشد لأنه يؤدي إلى تسليط العمال، وأما لو كانوا يكتبون ذلك للعمال لغرضهم أو غرض العمال،

26) كذا بالنسخ التي بين أيدينا والظاهر أنها مشالة.

26 م) كذا بالنسخ التي بين أيدينا والظاهر أنها مشالة.

فهذا لا يشك في حرمة، لأنه معونة على المعصية وهو معصية، بل لا يجوز النظر في هذه الزمامات ولا قراءتها اهـ المراد.

وسئل الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد النالي عن رجلين تنازعا على دولة من ماء كانت بيد أحدهما واستظهر الآخر برسم الشراء في ذلك، وثبت الرسم بيد محكما وأخذ المقوم عليه نسخة من ذلك وطلبه في الاستمرار - كما نص عليه الفشتالي - ولم يثبت الاستمرار، وطلبه القائم بأي وجه صار إليك ؟ فأجابه بقوله : مالي وملكي، لكون صاحب الشراء كان الشراء لجده. وأثبت الموت وعدة الورثة - كما يجب - فلم يثبت الاستمرار، فهل تجب اليمين للقائم على المقوم عليه، والشراء من سبعين سنة في تاريخه، والمقوم عليه قال : مالي وملكي استغنيت عن ذلك بما في يدي. هل تثبت اليمين بهذا الشراء أم لا ؟ جوابكم ولكم الأجر، والسلام.

فأجاب : الحمد لله إن كان الأمر على ما ذكرتموه، وكان القائم برسم الشراء حاضرا عالما بما ادعاه حين القيام ويجوز الحائز ولم يقم طول المدة المذكورة عشرة أعوام منها من غير مانع - فلا كلام له. قال في شهادات المدونة : ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها لفلان وأنه باعه ما ملك إلى أن قال : إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فذلك قاطع لدعواه، ولا يكشف الحائز عن أصل ملكه - قاله بعض أهل النظر - وقال ابن رشد : لا ينبغي أن يختلف فيه، فإن أثبت القائم أن البائع لجده باعه ما ملك، أو تضمنه عقد الشراء، أو أقام بينة باستمرار الملك بشروطها التي عدها المازري، أو أقر الحائز بأن ذلك كان ملكا للبائع - فتلزمه اليمين على إسقاط دعوى المدعي، وإن لم يكن إقرار ولا استمرار ملك ولا أثبت أن البائع باع لجده ما ملك - فلا يمين على الحائز. هذا هو الذي اختاره ابن رشد. والله سبحانه أعلم.

وسئل الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن محمد المقرئ - سأله أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن عرضون - عن شهيدين شهدا في أصل بأنه حبس ثم بعده بمدة شهدا بأن ذلك ممتلك، فلما اطلعا على شهادتهما بالحبس اعتذرا بنسيانها، والفرض أن

المحبس هو المشهود لورثته الآن بالملك، فزعموا إبطال الحبس بذلك، وزعم المحبس عليه أن النسيان يوجب قبول عذرهما؛ وأشكل على عبدكم حكم شهادتها عملاً بقول الشيوخ - خليل وابن الحاجب وصاحب الشامل - «وإن قالوا : وهما بل هو هذا سقطت» أم لا يقتضي نصهم حكم نازلتنا ؟ وقد وقفت على طرة بخط مولاي الوالد - رحمه الله - على قول الوثائق الجزيرية «ومن عيب الشهادة على الخط أن الشاهد نفسه لو عرف خطه ولم يذكر الشهادة لم تعمل في قول ابن القاسم - خلاف ما ذهب إليه سحنون : إذا لم يسترب في العقد شيئاً من بشر أو تغيير، ونص الطرة : قال أبو الحسن بن بري - في شرحه لوثائق الغرناطي - إن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا بشر ولا ريبة، وتنفع المشهود له على ما جرى به العمل، وهو اختيار سحنون ومطرف وابن الماجشون، وهو قول المغيرة وابن أبي حازم وابن دينار، وقاله مالك في كتاب ابن حبيب». وبالجملة بعبدكم تلح له تنزيل حكم النازلة على نازلة الرفع على الخطوط، وقصر فهمه على أن يتقلد ذلك لنفسه لقصور باعه فيها وعلمها، فلذلك أوردها على سيده ليشير بما يظهر له منها على عبده، وإلا فلا مرأ أن الصيد كله في جوف الفرا.

فأجاب : الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ وعلى أخينا وولينا الصدر الأوحى صاحب المآثر التي لا تجحد والمفاخر والجلالة وارث العلم لا كلاله سبط أصحاب الفنون القاضي سيدي محمد بن عرضون - حفظ الله علاه وأعانه على ما أولاه - أفضل السلام وأزكاه، وصلنا أيضاً الأخ كتابكم الكريم الذي لا تبرح الإصابة والتسديد عنه ولا تريم، فألقى منا ذهننا كليلاً، وفكراً في أمراض النوازل عليلاً، وشغل بال وتراكم شجو وبلبال - إلى الله المشتكى وهو المتسعان، ولا محيد للعبد عن الانقياد لأحكامه والإذعان - فلم يتمكن في الوقت استيفاء النظر في مظان النازلة المسطورة، على أن الجائمه فيها لم تزل أرضها بسحائب التحقيق ممطورة إذ أخذتم بأطراف النظر فيها وكيف يتم غيركم الأغراض أو يوفيهما وقد سبقتموه إلى ما يقول، ولم تدعوا له غالب النقول، وقد لاح للخويدم لأهل الله - بحسب فهمه الركيك - ما ينتج منه حكم ذلك دون تشكيك وهو : أن صاحب

المعيار جلب - في نوازل الأحباس⁽²⁷⁾ - ما نصه : وسئل بعض شيوخ الأندلس عن كتب شهادته في وثيقة حبس ثم كتب وثيقته⁽²⁸⁾ على بيعه، هل تجوز شهادته فيها أم لا تجوز فيها ؟ أم تجوز في أحدها وتسقط في الآخر. : فأجاب : ابن خزيمة : إن كان كتاب الحبس لم يثبت إلا بمن شهد في البيع ولم يكن غيرهم فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعا، وسواء شهدوا في خروج الحبس عن يد المحبس أم لا. لأن الحبس لم يتم إلا بشهادتهم، وقد تضادت شهادتهم واختلفت فهي ساقطة عندي - وبالله التوفيق.

وأجاب ابن حارث : قرأت وفهمت، فإن ثبت وصح أن الشهود الذين أوقعوا أسماءهم في الحبس والبيع جميعا كانوا في وقت إيقاعهم للشهادة في البيع عالين فإن المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب التحبيس، فشهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة، وإن لم يثبت ذلك فشهادتهم فيها جائزة، فما ثبت من ذلك نظرت فيه بما يريك الله تعالى من توفيقه إن شاء الله في ذلك، ولكل درجة من النظر في ذلك ما يصلح فيه من القول، وخير القول ما كان صوابا في وقته وموضعه وعند الحاجة إليه والسؤال عنه، وبالله التوفيق اهـ بحروفه، وهو قريب من نازلتنا على ما لا يخفى؛ على أن المرضي عندي الفتوى الأخيرة لوجوه يطول جلبها، ثم إذا فرعنا عليها في النازلة المكتوبة فالقرائن دالة على أعمال شهادة الحبس ولم تناقضها الأخرى ولا بد، وإليك بعد هذا النظر فيأتي لم يحضرن في الوقت غيره، والعدر باد والله لطيف بالعباد. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والله أعلم. وكتب أحمد ابن محمد المقرئ وفقه الله آمين.

الشعبي⁽²⁹⁾ : إذا شهدوا في حبس ثم ألفت شهادتهم في بيعه فالذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع، وقيل : إذا كان الشهود مبرزين فإنها تمضي في

(27) في بعض الطرر هنا : لعله : في نوازل الشهادات.

(28) خ : شهادته.

(29) خ : قلت : قال الشعبي.

الحبس ولا يضرهم كتم شهادتهم في البيع ويحملون على النسيان - لا سيما إذا بعد ما بين الشهادتين - وزاد في وثائق ابن رشد : إلا أن تقوم بينة على خروج التحبيس من يد المحبس ويكون معهم شهود آخر على الحبس. قال : وقيل : إن علم أن شهود البيع والتحبيس علموا التحبيس وقت البيع سقطت شهادتهم وإلا فهي جائزة اهـ -
أنظر مسائل الشهادات من البرزلي.

مسائل الأيمان

ومن المعيار :

سأل السلطان أبو عنان قاضي الجماعة أبا عبد الله المقرئ التلمساني عن لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت جهلاً، هل يعيد اليمين.
فأجاب بإعادتها، قال : وكان من حضر من الفقهاء أفتى بالألّا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه.

وسئل ابن عات عن وجبت عليه يمين⁽³⁰⁾ في دعوى وردت عليه يمين.

فأجاب : بأنه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين أه إلى أن قال : ابن سهل : وفي هذا ما أعلمتك به من جري العمل بجمع الدعاوي في يمين واحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها.

ومن المعيار أيضا :

سئل فقهاء قرطبة عن يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح.

فأجاب عبد الرحمان بن بقي : إن ثبت أنه لا يستطيع الخروج إلى مقطع الحق - لا راجلا ولا راكبا - حلف في بيته، وإن لم تقطع البينة لم تكن اليمين إلا في مقطع الحق.

وأجاب محمد بن حارث : إن عجز عن إثبات مرضه فعليه أن يحلف في بيته أنه عليل علة لا يستطيع معها الخروج إلى الجامع - لا راجلا ولا راكبا - فإن حلف كان المدعى عليه بالخيار : إن شاء أخره حتى يبرأ وإن شاء رضي بيمينه في بيته. وإن

(30) خ : فهل يحلفها أم لا ؟

نكل عن اليمين أنه لا يقدر حلف صاحبه أنه قادر، ثم يكلف الخروج أو الرد على صاحبه.

وأجاب أصبغ : إن قامت بينة تقطع بالعلة حلف في بيته، وقد سمعت الشيخ محمد بن عمر يفتي : أن العليل يحلف في بيته في المصحف - وذكره عن بعض كبار العلماء - وهو عندي حسن. وإن لم تقم بينة على ذلك حلف أنه ما يستطيع الخروج من أجل علة، ثم إن شاء صاحبه تقاضى يمينه وإن شاء أخره.

وأجاب : إن عجز عن إقامة البينة على مرضه. رأيت للحاكم أن يبعث شاهدين لرؤيته.

وسئل ابن عرفة عن ترتبت عليه يمين لرجل فيحلف له بالأيمان اللازمة هل تندرج فيه اليمين بالله أو لا بد من الإتيان بها مفردة ؟

فأجاب : لا بد من الإتيان بها مفردة. قيل : ولا ينبغي أن يقال : إن طال الأمر اكتفي بالأيمان اللازمة، فإن قرب فلصاحب اليمين تحليفه، كقول ابن سهل - فبين توجهت له قبل خصمه يمين فأمره أن يحلف له بالطلاق فحلف له به ثم رجع، فقال : لا أكتفي بها. فقال : إن قام بالفور فله ذلك، وإن قام بعد الطول فلا مقال له - لأننا نقول : الفرق بينهما واضح، وذلك أنه في مسألة ابن سهل صاحب اليمين أراد التخليط على خصمه يمين مفردة، فبطلت في نظر الشرع، فصح له تلافي حقه بالقرب، وبالطول سقط مقاله، لأنه إن علم أنها لا تقطع الحقوق بها - فواضح؛ وإن كان جاهلاً لم يعذر؛ ومسألتنا لم تصدر يمين مفردة اهـ.

وسئل ابن رشد عن صرف ديناراً بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة وعدت فوجدت ناقصة، وقال دافعها : ما أخذتها مني إلا كاملة، أين تكون اليمين - إن توجهت - هل في الجامع أم لا ؟.

فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من النقصان إلى انتقاض صرف جميع الدينار. وفي سماع ابن القاسم - في من ابتاع ثوباً فوجد به خرقاً فزعم البائع أنه بينه وأنكر المتاع. أترى أن يحلف على

المنبر؟ - قال : أرى ألا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا. ابن رشد :
ظاهر هذا أنه لا يحلف عند المنبر إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار، وهو بعيد؛
لأنه يلزم عليه إذا اختلف المتبايعان : فيقول البائع : بعشرة، ويقول المتبايع بتسعة؛
الا يحلف عند المنبر، وهو لا يصح، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب وثمنه أكثر
من ربع دينار، فكذلك الثوب المعيب إنما ينظر إلى قيمته، فينبغي أن يعدل عن
ظاهر الكلام، ويقال : معنى قوله : «إلا في ربع دينار فصاعدا» أن تكون قيمة
الثوب الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب؛ المازري : لو ادعى متفاوضان على
رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع، ولو ادعى ورثته على رجل بربع دينار لكان
مخيرا أن يحلف يمينا واحدة في الجامع أو يحلف لكل واحد منهم في غير الجامع على
نصيبه خاصة، ولو كانت الدعوى منهم عليهم لحلف كل واحد منهم في المسجد
الجامع..

وسئل أبو الحسن عن قوم لا جامع لهم.

فأجاب، يحلفون حيث هم ولا يلجئون إلى الجامع.

وأجاب التازغوري، إنهم يلجئون إلى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة.

وأجاب التازغوري، في ذمي سكن في بادية أنه يحلف في موضعه.

وفي المتيطية عن ابن وضاح : قلت لسحنون : إن ابن عجلان قال : يحلف
اليهودي في يوم السبت والنصراني يوم الأحد قال المفتي : رأيتهم يرهبون ذلك،
هـ مختصرا.

وسئل سيدي علي بن هارون عن له بينة عادلة وخاطب القاضي عليها في
شراء موضع فقام عليه ورثة البائع قائلين : إنك والبائع الذي هو موروثنا متصنعان
في ذلك زاعمين تحليفه على ذلك مضدين له به.

فهل سيدي رحمه الله تلحقه يمين الضد أم لا ؟ وإن قلت تلحقه هذه اليمين على
هذه الصفة، هل له تحليفهم هو إنما هم مضادون له بطلبهم منه هذه اليمين أو لا عبرة
بقيامهم أصلا مع ما بيده من البينة الموصوفة ؟

فتوقف الأمر على جوابكم توجرون وترحمون.

فأجاب، ومن خطه نقلت :

الحمد لله دائماً والصلاة والسلام على رسول الله.

الجواب، والله الموفق للصواب بمنه : أنه لا تلحقهم هذه اليمين، والبينة التي قامت بصحة البيع والشراء قطعت كل حجة والله أعلم، وكتب عبد الله تعالى علي بن موسى بن هارون، قلت : شهادة العدلين توجب الحق بغير يمين إلا إن كان طلب القائم من المشهود له اليمين أنه لا يعلم فسق الشاهدين، فقد استحسّن المازني وجوب اليمين بذلك، قال في المختصر : وكذا أنه غير عالم بفسق شهوده تشبيهاً في وجوب اليمين.

وأجاب الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف بما نصه : إن أرباب الديون إنما يستحقون ديونهم التي ثبتت بعدلين بعد أن يؤدوا يمين القضاء عليها، فإذا استحقوا ديونهم كان لورثة الهالك الذي ثبتت عليه الديون أن يؤدوا الديون ويأخذوا أصول موروثهم أو يسلموا ما خلفه موروثهم لأرباب الديون، وإذا اغتلب أرباب الديون أملاك الهالك المشار إليه قبل أن يملكوها حوسبوا بغلة ماله غلة، وبكراء الأراضي والله أعلم.

قلت : وفي نوازل البرزلي : مسألة وفيه أيضاً عن توفي وترك أملاكاً وورثة ولبعضهم عليه دين فأراد بعض الورثة من ليس له دين أن يؤدي ما وجب عليه من الدين ويأخذ نصيبه من الأملاك وأراد رب الدين أن يأخذه في دينه بالقيمة فأجاب ابن رشد : إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم ما ينوبه من الدين ويقتسمون الأملاك على فرائض الله تعالى فلهم ذلك، وليس لرب الدين أن يأبى ذلك عليهم اهـ.

قلت : وتقدم هذا المعنى في باب الشفعة في جواب طويل لسيدي عبد الواحد

ابن عاشر.

وأجاب أيضاً عما يفهم من الجواب : لا خفاء أن اليمين إنما تتوجه شرعاً حيث تظهر فائدتها في النكول، ومن اتهم غيره بأنه غائب له على رسوم مجهولة عنده لم يعلم ما هي، لا تتوجه له يمين على من اتهمه بذلك. لأن المتهم إذا نكل لا يتوجه عليه ضمان شيء بسبب نكوله، فلا تتوجه يمين عليه لعدم فائدتها، بهذا رأيت جواباً

لبعض من سلف من قضاة البلد وهو ظاهر من جهة الفقه والله أعلم، وكتب أحمد ابن محمد بن عبد الوهاب الشريف، وسألت الفقيه العلامة سيدي أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الشريف عن يمين القضاء الواجبة في الدين الذي ثبت على الميت إذا أراد رب الدين قلبها على الورثة هل تقلب عليهم فيحلف الرشيد وينتظر غيره أم لا تقلب عليهم؟ بل إذا نكل يبطل دينه بمجرد النكول كيمين التهمة وهو الظاهر لأنها في مقابلة دعوى غير محققة، وقد زعم بعض الفقهاء المعاصرين أنها تقلب وكذلك يمين الاستحقاق وهل تقلب أم لا؟

فأجاب : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

الجواب، والله الموفق للصواب : أن يمين القضاء لا تقلب وكذلك يمين الاستحقاق والله أعلم : وكتب عبد الله تعالى : أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الشريف - ومن خطه نقلت -

قلت : لأنها يمين تهمة⁽³¹⁾ الحمد لله.

وسئل سيدي محمد بن سودة عن قام له شاهد بمال فوهبه قبل الحلف، فهل اليمين على الواهب أو على الموهوب له لتزله منزلته؟

فأجاب بما نصه : أما المسألة الثانية فقطوفها دانية، وها أنا أورد لك ما اطلعت عليه فيها برمته، لتعلم ما يكون عليه اعتمادك فيها والمعول، وما تنبني عليه في فصلها إن شاء الله. الظاهر منها والمؤول، ونص ما وجدته بحروفه : قال المشدالي - في حاشيته على المدونة، في الشفعة - لو وهب ديناً له، وله به شاهد - حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين؛ ثم قال - بعيد كلام - ومما يشبه هذا ما قالوا فبين اشترى سلعة من رجل ثم أنكر البائع، ولم يجد المشتري على البائع إلا شاهداً واحداً، وقد كان تصدق بما اشتراه - أن اليمين على المتصدق عليه لا على المشتري، لأنه يقول : لا أحلف ويأخذ غيري - حكاه الشيخ أبو الحسن في كتاب الولاء - وذلك خلاف ما أشار إليه صاحب الطرر عن الأهرري في امرأة تصدقت بكل صداقها وقد أثبتته على زوجها الميت، قال : لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد

(31) لقول صاحب التحفة : يمين تهمة وليست تقلب.

يمين المرأة أنها لم تقبضه ولا وهبته ولا أحالها به ولا تصدقت به خوف أن تكون إنما فعلت لدفع اليمين عنها وقال البرزلي - في كتاب الهبات - رأيت معلقا على فتوى ابن رشد في الهبة، يحلف الواهب؛ وقد تقدم عن ابن عات: إذا وهب الدين الذي بشاهد واحد، ما فيه من الخلاف اهـ. وما ذكر عن الشيخ أبي الحسن في شرح قوله في المدونة : ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه - الشيخ : نزلت مسألة وهي أن رجلا اشترى شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهد واحد وتصدق بذلك الشيء، ثم قام البائع عليه، فإن اليمين هنا على المتصدق عليه، لأن المشتري يقول : لا أحلف وينتفع غيري، وهذا يظهر من مسألة الغرماء اهـ ما ألفيته مما هو صريح في المسألة.

وعلى أول الكلام وآخره يكون فيها المعتمد - لأنه صريح في أن اليمين على من انتقل الحق له بالصدقة، والمسألة شبيهة بمسألة الموروث ينتقل ما ثبت له من الحق بشاهد للورثة، والحكم فيها بأن اليمين على المتصدق عليه - استنادا لمن قاله من هولاء الاعلام تمسك بوثيق العرى وقطع للجدال قاطع ما بين المتنازعين فيها من المراء والسلام، والله تعالى العليم العلام، وكتب - مسما على من يقف عليه - عبد الله محمد ابن محمد بن سودة وفقه الله بمنه.

ونص جواب الشيخ أبي الحسن الصغير في المعيار عن رجل اشترى شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهد واحد وتصدق بذلك الشيء، ثم قام على المتصدق عليه قائم، هل اليمين - مع الشاهد - على المتصدق أو على المتصدق عليه ؟ فأجاب : إن اليمين على المتصدق عليه، لأن المشتري يقول : لا أحلف وينتفع غيري، ويظهر هذا من مسائل الغرماء اهـ.

قلت : هذه المسألة تكلم عليها أبو الفضل البرزلي في غير ما موضع من كتابه فانظره في مسائل الإقرار وفي مسائل الدعاوي في الأيمان قال فيه. قلت : تقدم من الكلام في يمين القضاء واليمين مع الشاهد في الصدقة هل يحلف اليمين المتصدق عليه وهو قول أبي الحسن بن خلف أو اليمين على المتصدق وهو قول ابن البراء ؟ والصواب ما للصفراوي وغيره فيها اهـ وقال في موضع آخر : قلت : هذا مثل مسألة وهي : أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لآخر في غيبة المديان ثم يسلم للموهوب

ذكر الحق⁽³²⁾ ثم يحضر الغريم فيطلبه الموهوب له بالدين فيدعي إيصاله إلى مستحقه الأول وهو الواهب، فهل عليه يمين أم لا ؟

فأجاب الصفاوي : لا تتوجه اليمين على الواهب، لكن إن ادعى المديان على الموهوب له علم ذلك استحلفه.

وأجاب ابن عوف : إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا تتوجه على الواهب يمين، ويقضى على المديان بدفع ذلك للموهوب له وإن كانت دعواه الدفع بعد الهبة حلف الواهب، فإن حلف برىء من الغرم، وإن نكل غرم للغارم ما أخذ منه، وحق الموهوب له متوجه للمديان في الوجهين معا.

وأجاب عبد الله بن إبراهيم الربيعي : اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له. وإن نكل عن اليمين حلف الغريم وبطلت الهبة. ورأيت نظير هذا في الطرراهم مختصرا.

قلت : وهذا أيضا مثل مسألة وهي : الرجل يكون له الدين على رجل فيقر به لرجل في غيبة غريم. قال البرزلي في الإقرار، نقلا عن ابن الحاج - من أثبت ديننا على رجل ببلنسية ثم أشهد أنه لغيره وسماه، ثم أراد المقر له الذهاب إلى بلنسية واقتضاءه، فهل يحلف المقر له أو المقر ؟ فظهر لي حلف المقر له، لأنه صاحب الحق؛ وظاهر⁽³³⁾ ما لابن حمدين حلف المقر، وبمثله قال أصبغ بن محمد، ولابن رشد : إن كان وهب الدين حلف الواهب، وإن أقر أن الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا.

قلت : لأنه تقدم له في الوكالة أنه يدفع لمن طلبه منها ويبرئه ولا يمتنع من أحد منها اهـ ومثله من قتل ووهب ديته قال البرزلي : ورأيت لبعض أصحابنا لو قتل ووهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديته. الورثة أو الموهوب له قال : الموهوب له بمنزلة ما لو أن رجلا كان له على رجل دين بشاهد

(32) بضم الذال المعجمة بمعنى الوثيقة والصك، والكسر، كما في المصباح لغة - في خصوص تذكر القلب كالضم.

(33) خ : وظهر لابن...

واحد فوهبه لرجل آخر، فيحلف الموهوب له ويستحق الدين، وهو جيد أيضا، لأنه إنما يحلف من كان له الحق يوم الحق، ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد انه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير.

قلت : وزاد ابن رشد قولاً - وأظنه في النكاح - إن الأب يحلف، فعلى هذا يحلف الواهب، وتقل قولاً أنه يحلف الصغير، فعليه ما وقع في هذا الجواب اهـ. وانظر ما يقرب من هذا أن يقوم شاهد للميت بدين وعليه مال يستغرق ذمته وأبى الورثة الحلف، فيحلف غرماؤه اليمين المرتبة عليهم ولا يمين على الورثة إذ(34) لم يبق ما يرثونه، فلا يحلفون. انظر مسائل الدعاوي، ولعل هذه هي مسألة الغرماء التي أشار إليها أبو الحسن. الحمد لله وحده.

وسئل الفقيه سيدي أحمد الوشريسي عن مسألة وهي : أن خمسة رجال باتوا في بيت واحد فلما أصبح الصباح ادعى واحد منهم أنه ضاع له في تلك الليلة في ذلك البيت صرة دراهم فيها قريب من خمس أواق وإتهم أصحابه، ثم رجع عن تهمة اثنين منهم وبقي منهم اثنان، فهل تجب له بدعواه على الأربعة يمين أو على المتهمين خاصة أو لا تجب له على أحد منهم ؟ وإن أوجبتم اليمين عليهما أو عليهم، فهل يبرأ حالفها من دعوى المدعي أو يحلفها ويغرم للمدعي ما ادعى أنه ضاع له بينهم محاصة بين أصحابه ؟ وكيف إن حلفوا كلهم أو نكلوا أو حلف بعضهم ونكل عنها غيره ؟ ما حكم الله في هذه القضية ؟

فأجاب بقوله : الحمد لله تعالى وحده، الجواب - والله سبحانه الموفق للصواب بمنه - إن في المذهب المالكي اختلافا : هل تجب اليمين على المدعي عليه مع عدم تحقيق الدعوى أو لا تجب إلا بعد تحقيق الدعوى ؟ وفي باب الوكالات من طرر أبي إبراهيم الأعرج : إلا يمين بالشك، فإذا وقع التفريع على المشهور فإنما يحلف من توجهت عليه تهمة المدعي خاصة، وهم الاثنان خاصة، فإن حلفا برئاً، وإن نكلا غرما بمجرد نكولهما؛ وقيل : إن نكلا حبسا أبدا حتى يحلفا لأنها حبسا أنفسهما؛

(34) إذ بسكون الدال تعليل لما سبق، وفي بعض النسخ - إذا - بمعنى الظرفية .

والمشهور أن يمين التهمة لا ترد ولا تنقلب على المدعي بنكول المتهم عنها ؛ وقيل تنقلب، وهو شذوذ من القول، والذي عليه معول الموثقين والحكام أن المدعي إذا لم يحقق الدعوى على المدعى عليه وإنما اتهمه بخيانة وشبهها ولم يقطع عليه فلا تجب اليمين إلا أن يكون ممن يتهم باستحلال ما لا يحل. قال ابن الهندي - رحمه الله - الأيمان التي فيها الظنون والتهم لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن تلحقه هذه التهمة؛ فإذا أثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد يمين اهـ.

فهذه جملة ما قيل في مسألتكم وإليكم النظر في ذلك والله سبحانه أعلم.

قلت : وفي جواب لأبي عبد الله العبدوسي - نقله في المعيار - عن سؤال مضمته : من أوصى بثلاث متخلفه لحبس فادعى ناظر الحبس على زوجة الموصي أنها غيبت شيئاً من التركة. ما نصه : أن الناظر المذكور إن حقق على المرأة المذكورة أنها تحصل بيدها من تركة المالك شيء لزمها اليمين، وكذلك إن اتهمها وكانت ممن يظن بها ذلك، وإن كان لا يظن بها ذلك، لبعدها عن ملابسة المالك وتركته - فلا يمين عليها لبعده التهمة اهـ.

وسئل الفقيه المفتي سيدي علي بن هارون - رحمه الله - عن رجلين كانت نوبتهما في الليل في حفظ القرار فباتا فيه - كما هي عادة البلد - ثم إن أحدهما ذهب إلى رجل من أهل المنزل وقال له: سر إلى هراك⁽³⁵⁾ فإني وجدته سرق، فصاحبي الذي بات معي في القرار هو الذي سرقك، فذهب الرجل المذكور إلى هراه فوجده سرق منه ثلاثة أوسق، فسأل شاهده عن شهادته فقال له : صاحبي قام عني بالليل مرتين فوجدته في هراك فاتهمته بذلك، فأحضر صاحب السرقة الجماعة وساروا بأجمعهم في هري المدعى عليه فوجدوا فيه أربعة وعشرين مدا من القمح، وقال المدعي : هذا زرعي بالصفة، وقالت الجماعة بقوله - أعني زرعه - وزعموا معرفته، فقال المدعى عليه بيني وبينكم شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعرضوا عن ذلك، وذهب المدعي والجماعة إلى دار المدعى عليه ودخلوها وتكشفوا على أولاده

(35) هراك : مخزن الحبوب.

ونسائه وأخرجهم من الدار وأخذوا له ثوره وذبحوه وأكلوه - زعما منهم أن ذلك حكم جرى من أسلافهم وأن بلادهم لا تصلح إلا بذلك - والمدعى عليه ينادي : أنا بالله وبشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعبأوا بذلك وفعلوا ما ذكر مصرحين : أن بلادهم لا تصلح إلا بما فعلوا، فهل - سيدي - يجب على الجماعة غرم الثور المذكور أم لا ؟ وهل يجب عليهم أدب أم لا ؟ وهل يثبت الزرع بما زعموا ثبوته فيجب على المدعى عليه غرمه أم لا ؟ وهل على المدعى عليه شيء زائد على اليمين أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله، الجواب - والله الموفق للصواب بمنه - فالبينة على المدعي واليمين على من أنكروا، وإن كان المتهم من أهل الشر. ومن يليق به الدعوى فإنه يضرب ويسجن - قاله سحنون - وإن لم يكن من أهل التهم لا يلزمه إلا اليمين؛ وما أخذوه منه بغير شرع يجب عليهم غرمه والله أعلم.

وأجاب سيدي الحسن بن علي بن خجو : الجواب - والله الموفق بمنه للصواب - إن كان الأمر كما ذكر فلا يجب على المدعى عليه سوى اليمين خاصة، ويلزم المتعدي عليه غرم جميع ما أخذ له، فإن كان زرعه باقيا فيرد عليه، وإن فات فيرد مثله، ويلزم الجماعة غرم قيمة ثوره مع الادب باجتهاد الحاكم على تعديهم وترويعهم أهل داره، فالواجب على من أقدره الله وولاه عليهم تنفيذ شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لأنه راع عليهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم «كل راع مسؤول عن رعيته»⁽³⁶⁾، وقال أيضا : «من استرعاه الله رعية فلم يحفظها بالنية لم يجد رائحة الجنة»⁽³⁷⁾ إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاستقون﴾ والله سبحانه أعلم.

(36) حديث صحيح أخرجه - بهذا اللفظ - عن أنس الخطيب في التاريخ وأما بلفظ «كل راع وكل مسؤول عن رعيته...» فهو حديث متفق عليه أخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا.
(37) لم تقف على مخرجه رغم البحث عنه في جل المصادر المتداولة كالجامع والكنوز... وما يزال البحث عنه موصولا.

وأجاب : سيدي أبو القاسم بن علي بن خجو : الحمد لله، الجواب : كل قوم أهانوا الشريعة الحميدة وآثروا عليها البدعة الذميمة قد أعلنوا الارتداد، فيجب فيهم الجهاد، ومن أقدره الله عليهم ولم يجاهدكم على ذلك فهو بعيد عن الإسلام، وهو من حزب الشيطان؛ وكتب - مسلما على من يجب الشريعة وينصرها بالفعل والقول والمال - عبيد الله أبو القاسم بن علي بن خجو - لطف الله به.

وسئل سيدي محمد بن قريش عن رجل توفي وترك دارا وتركه تافهة، وترك زوجا لها عليه كاليء صداقها وبعض تقده، فأرادت المرأة أن تستغرق المتروك في دينها، فعارضها وارثه وقال لها : تحلفين أن زوجك ما أعطاك أيام حياته درهما واحدا من دينك، ويمينا آخر أنه ما ترك عندك درهما ولا متاعا. فأجاب بعض قضاة الوقت : أنها تأخذ ذلك من غير يمين، لأن الرجل كان عديما، فهل - سيدي - تأخذ ذلك من غير يمين - كما قاله هذا القائل - أو لا بد من اليمين، وكذلك يمين التركة.

فأجاب - ومن خطه نقلت - الحمد لله، إن المرأة المذكورة - حيث ترتب لها قبل بعلها دين بينة معتبرة ومات البعل وأرادت استيفاء دينها - فإنها تحلف يمين القضاء بأن تقول : إن دينها لباق بذمة زوجها وما أسقطت عنه ذلك لا بتسليم ولا بقبض شيء من ذلك أو تسقط ثلث الدين في اليمين - على ما عليه عمل فاس - والله سبحانه العلام العليم؛ وكتب عبيد الله محمد بن سعيد بن قريش.

قلت : انظر إذا كانت المرأة تطلب أولادها بدينها هل تحلف ؟ وفي مسائل البرزلي : إذا ادعت المرأة في تركة زوجها ما شاكلها وأولادها ورثة - حلفت وليس من دعوى الولد عليها، لأنها هنا مدعية، فحكمت السنة بحلفها، ومثله ما لو قامت تطلب كلكها من الوصي على أولادها من زوجها لحلفت يمين القضاء، لأنها طالبة ولو ادعى بنوها عليها حقا فقولان.

وأجاب سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف - بما معناه - أن الوارث إذا وجبت عليه يمين على نفي العلم وقلبها على وارث، فإن الوارث المنقلبة عليه اليمين يحلف اليمين المنقلبة على البت لا على تعيين العلم. وعقبه - بخط بعض القضاة، ما

معناه - نص على ما ذكر سيدي العربي الفاسي في جواب له قال : من حلف ليدفع عن نفسه فيحلف على نفي العلم ومن حلف ليقبض فيحلف على البت.

قلت : ويؤيده ما قاله ابن سلمون - في باب البيوع - ونصه : فإن سقط هذا الفصل - يعني فصل قبضها - فقلبه - حلف المبتاع ما يعرفها من دراهمه، وله رد اليين، فإن ردها حلف على البت أنها من دراهم المبتاع ووجب إبدالها. وفي مسائل الشيخ أبي الفضل البرزلي :

سئل عن تزوج صبية من أبيها وله أب فبعد خمسة أعوام توفي الزوج فادعى أبو الصبية أن له مالا وطلب الصداق وعد أشياء من لباس وجهاز ونحو ذلك، وأنكر أبو الميت ذلك من قوله، فدعي إلى يمينه ويمين أمه.

فأجاب : تعلق اليين على أبي الزوج بدعوى أبي الصبية ضعيفة، لأن الحق لها دون أبيها، والأولى في مثل هذا مراعاة الشبه ووجود التهمة أو عدمها، فإن اتهم أبو الزوج بشيء يليق تعلق اليين به - توجهت اليين إذا عرف للابن مال وهو منقطع إليه وهي يمين تهمة تلزم من يتهم بها، البرزلي : قلت : وظاهره أنه لا يمين على أمه لبعث التهمة فيها اهـ.

وفي موضع آخر منه أيضا :

سئل اللخمي عن مريض له زوجة وابنة منها، ولها زوج ثم توفي المريض ولم يظهر من ماله ما عليه معول وهو متهم بأكثر من ذلك كثيرا وورثه أولاد أشقاء، وله أخ شقيق وأولاده كلهم غيب، وأوصى بثلثة لأولاد ابنته هذه، وهم محاجير، فاتهم زوج الابنة ببيع الوثائق وتقطيعها وصرفها وإسلامها لأربابها. كما اتهم جميعهم بإهلاك مال الميت؛ هل لهم قيام عليهم ويضيق عليهم القاضي بالسجن والضرب وغير ذلك مما يمكن به إظهار ما أخفوه من هذه التركة أم لا وهم جاحدون لما ادعي عليهم ومن أهل التهمة وهي ظاهرة عليهم ؟

فأجاب : إذا قام الدليل الواضح على تهمتهم وجب تهديدهم فإن لم يات بشيء من التهديد سجنوا، وإن لم يات به شيء ضربوا على قدر ما يرى متولي ذلك -

بمشورة أهل الدين والعلم - ويحلف لمن حضر وغاب، البرزلي : قلت : ما ذكره في المتهم من الضرب والسجن كذا وقع في آخر سرقة المدونة، وهذا إذا قام في حق نفسه وجعل قيامه هنا محتسبا. أو في حق غيره من قرابته كذلك؛ فأما الاحتساب في حق الأيتام فواضح، وفي حق القريب الغائب خلاف في المدونة وغيرها، واختار هذا الشيخ القيام إن كان يخاف هلاك ما قيم لأجله، فانظره في تبصرته في العيوب والقسمة وغيرها اهـ وفي السؤال طول اقتصرت على بعضه لطوله.

قلت : وانظر إذا أبرأ المتوفى بعض الورثة وذهب غيره إلى إحلافه هل له ذلك ؟ وفي وثائق الباجي : فإن ذهب سائر الورثة إلى تحليف المرأة على الجملة أنه لم يخلف عندها شيئا، فلا يمين عليها، وإن نصوا على ما خلفه أبوم عندها، وقطعوا أنه أفاده بعد هذا الإبراء وخلفه عندها، فيكون لهم اليمين في ذلك، وللمرأة⁽³⁸⁾ ردها اهـ. وقال ابن سامون - في باب التوارث، بعد نص الوثيقة التي تكتب في ذلك - اختلف في موجب هذه الوثيقة، فقال ابن زرب : ذلك لها ويصح إشهاده بذلك ولا بد من اليمين، وحكي أن بعض الشيوخ كان يفتي بأن لا يمين عليها إلا أن يحقق الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين، قال : وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين. وقال ابن رشد : عقد هذه الوثيقة لا يجوز وإقراره لا يصح وإشهاده وعدم إشهاده سواء، وهذا كله إذا كان الإشهاد في حال الصحة، وأما إن كان الإشهاد وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفذ.

وسئل ابن زرب أيضا في ذلك فقال : أما ما كان من زياها وزيه فلا تأخذه إلا بعد يمينها، وأما ما كان من زياها فإنها تأخذه بلا يمين اهـ.

قلت : فإن كان الذي وجبت عليه يمين القضاء ونحوها صغيرا أو مولى عليه ففي نوازل أبي الفضل البرزلي ما نصه : وفي وثائق الجزيري : أنه يجعل الحق لمن عليه ولاية، فإذا رشد فإن حلف جاز له ما أخذ، وإن نكل حلف المدعى عليه واسترجع ما أعطى، وفي أحكام ابن سهل، ونقله في الطرر عن ابن عات في مولى

(38) لأنها يمين قطع وتحقيق، وليست يمين تهمة؛ وفرق بينها.

عليها مات زوجها وأثبتت كائنها، فإنه يقضى لها بالكاليء دون يمين القضاء، ويرجى⁽³⁹⁾ عليها إلى أن ترشد وتحلف حينئذ، فإن نكلت صرفت ما قبضته إلا قدر ميراثها؛ ورد أبو محمد الأصيلي قول من قال : إن السفية لا يحلف فيما يدعى عليه لأن في نكوله تسببا لإتلاف ماله، قال : وهو خطأ، والحجة عليهم عدم الخلاف في وجوب اليمين على المديان الذي عرف بالدين، وانه إن نكل عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه عليه، وفي نكوله تلف مال الغرماء، والمرأة ذات الزوج يدعى عليها بدعوى أكثر من ثلث مالها فتنكل عن اليمين إن الطالب يحلف ويأخذ. ابن سهل : والصواب عندي ما جرى به العمل من المنع من تعلق اليمين بالسفيه، وفي وثائق ابن الهندي ترجى^(39م) اليمين عليه إلى إطلاقه، ولو ادعى السفية على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه فإنه يغرم ولا يحلف السفية حتى يرشد، وإنما حلف مع الشاهد لإحياء السنة. ابن سهل : والصحيح عندي أن يحلف السفية الآن ويأخذ إذا رد المطلوب عليه اليمين وقد رضي الله بيمينه حين نكل، وزاد في الطرر : إن في مسألة ابن المديني : إن دفع دين عن ميت ولم يحلفه الدافع يضمن ذلك، وتقدم لابن رشد أن يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم دعوى ما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على وجه الاستحسان، انظرها فيما سبق.

وسئل شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لموروثهم على طريق وثائق الاستحقاق، وليس في الصغار بالغ، فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما إذا قام لهم شاهد على حق معين أو هي أخف وهي كيمين القضاء ويمكن ولي الأيتام من البهيمه وترجى^(39م) اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا ؟ وكيف لو كان فيهم بالغ يحلف يمين الاستحقاق هل يكفي عن غيره أم لا ؟ فأجاب : يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد للإجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين إليه وشهرة الخلاف في وجوب يمين الاستحقاق في الربيع وغيره، وهي عندي أخف من يمين القضاء لقلبة سببه، وهو طلب الاقتضاء بيمين

(39) كذا بالأصل ولعلها - ترجأ.

(39م) كذا بالأصل ولعلها - ترجأ.

(39 م) كذا بالأصل ولعلها - ترجأ.

الموصي وترجى اليمين، وحلف بعض الورثة لا يسقط الحلف عن سائرهم - هذا معروف المذهب - والله أعلم اهـ كلام البرزلي رحمه الله في مسائل المديان والتفليس، وفيه أيضا - في مسائل الدعاوي والأيمان.

سئل ابن رشد عن توفي عن زوجة مدبرة⁽⁴⁰⁾ فأثبتت كالثها، من يحلف يمين القضاء هل هي أو سيدها؟ وهل حكمها حكم السفية؟ وكيف لو كانت مأذونا لها أو قام لها شاهد على زوجها وهي غير مأذون لها، من يحلف اليمين منها؟ وكيف لو أقرها في مرضه، هل كالصديق الملائف أم لا؟

فأجاب: الجاري على أصولهم: إن كانت مأذونا لها، أو أذن لها في قبض الصداق حلفا جميعا، لأن من أقر منها بقبض الكاليء صدق، ولو لم تكن على القبض بينة، وإن لم تكن مأذونا لها في التجارة ولا في قبض الكاليء حلف السيد دونها، لإفادة إقراره بالقبض دون إقرارها، ويبينه أنه ما قبض ولا علم أنها قبضت لأنه إذا قبض أو علم أنها قبضت برئ الزوج، وأما الشاهد على زوجها بحق فتحلف معه ما قبضت ولا وهبت وأن حقها باق وإن لم تكن مأذونا لها غير إن لم تكن مأذونا لها في التجارة فنكلت فن حق السيد حلفه مع الشاهد، وإن شاء انتزعه منها، ولا يدخل الاختلاف الذي في نكول السفية فيها، إذ ليست تشبهه، وإقرار الزوج في المرض لها والورثة عصبه كالصديق الملائف معهم، ابن عبد النور: انظر في كلام ابن رشد تعارض⁽⁴¹⁾ لأنه قال: إن كانت المدبرة غير مأذون لها لا تحلف، وحلف السيد يمين الاستبراء ولو كانت مأذونا لها حلفا جميعا وحلفا في المسألة الأخيرة يمين الاستبراء، وإن كانت غير مأذون لها، فانظره، وانظر قول عبد الملك في المأذون له يقوم له شاهد بحق فينكل عن اليمين لا يحلف السيد حتى يموت العبد أو يغيب غيبة بعيدة فإنه يحلف ويستحق ومن مات وعليه دين وله دين بشاهد حلف الورثة وأخذ الطالبون ديونهم منهم، وما بقي للورثة، وإن أبي الورثة الحلف حلف

(40) بفتح الدال وتشديد الباء المفتوحة وهي التي جعل سيدها عتقها دبر حياته فتتحرر بمجرد موته، فالسيد مدبر - بصيغة اسم الفاعل - وهي بصيغة اسم المفعول.
(41) الصواب تعارضا.

الغرماء وأخذوا دينهم وسقطت الفضلة إلا أن يعلم أن تركهم الأيمان مخافة ألا يفضل شيء فليحلفوا ويأخذوا ولو أحاط الدين بماله وإن أبي الورثة الحلف حلف الغرماء واستحقوا اهـ. وانظر نقل البرزلي ما نصه :

سئل السيوري عن قام له شاهد على غائب أنه وهبه هل يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا شهادة الشاهد ؟

فأجاب : لا يحلف مع الشاهد وحاله ما وصفت ولا يكون فيه إضاعة مال إلا أن تحتف به قرائن تحصل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق، ولو ترك المال - والحالة هذه - فليس من باب إضاعة المال. البرزلي : قلت : هذا الذي ذكر مثله في كتاب محمد في مسألة الصبي قال : لم لم يحلف الصبي على ما لا يعلم ؟ قال : لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله أن يحلف بذلك قال مالك : ويحلف على البت أن هذا الحق لحق، وفي كتاب ابن سحنون - متصلا بقول مالك - كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر وما لم يعلم به وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا ؟ قال : يحلف معه على خبره وتصديقه، وكما جاز له أن يأخذ ما شهد به الشاهدان من مال أو غيره ولم يعلم ذلك ولم يختلف في ذلك، وقد يشهدان له بموت أبيه أو بتركته ويأخذ ذلك ولا يعلم ذلك إلا بقولها، قال مالك : ويحلف مع الشاهد في دين لأبيه الميت على البت، انظر تمام كلامه.

مسائل الحجر

وسئل الفقيه قاضي الجماعة سيدي محمد بن الحسن المجاصي بما نصه : سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم الموجز الحصين الذي يعجز عن معارضته ذو حجا فطن في مسألة عجوز - من أبناء الثمانين سنة أو ما يجاوزها - وهي من ذوات الرأي والدين والصلاح - يشهد بذلك كل من يعرفها من المسلمين - قد كانت لها ابنة ثم توفيت فورثت الجدة فيها سدسا، فصالحها فيه صهرها مع دعوة أخرى كانت تدعيها عليه، دفع لها في ذلك ستين أوقية وأربع بقرات، ونوبت من عقد معه الصلح في ذلك، وبقي على ذلك نحو من خمسة أعوام، ثم بعد ذلك أراد نائبها إبطال الصلح وجميع ما فعلت، مدعيا أنها محجورة واستظهر برسم الوصية من والدها، إلا أنه له مدة طويلة جدا - تاريخها عام ستة بعد الألف - وهذه العجوز المذكورة تأييت المرة بعد المرة وتزوجت من غير أن يظهر في رسم مهرها ما يدل على تحجير عليها من وصيها، بل أنكحها رجل بحكم الولاية غير الوصي المذكور، ومع ذلك تصرفت هذه العجوز في أملاكها تصرف الرشيدات من البيع والكرء والشراء وغير ذلك، ولم يعارضها في ذلك معارض لامن وصي ولا من غيره حتى الآن؛ فهل - سيدي - يكون هذا دليلا على خروجها من الحجرية وانفكاكها عنها أو تبقى على ولايتها، جوابا شافيا ولكم الأجر على الله سبحانه، والله يحفظكم بمنه ويرعاكم، والسلام.

فأجاب : الحمد لله، الجواب - والله الموفق سبحانه - إذا سلم الصلح من القوادح والموانع المقررة عند أهل التوثيق والأحكام - كالجزيري وغيره - فالنظر في القائم بالحجر موقوف على عمل بلد السؤال، وبحسب اختلاف العمل تختلف الأجوبة - كما قاله الشهاب⁽⁴²⁾ وتبعه على ذلك ابن فرحون - وفقه هذه النازلة أن من دخل

(42) الفقيه المالكي الكبير، شهاب الدين القرافي صاحب التنقيح والفروق وغيرها.

يادخال لا يخرج إلا بإخراج وهو المشهور عند مالك وعليه جرى في المختصر وصدر به ابن سامون واقتصر عليه في التحفة، وقال أبو الضياء مصباح : إن به العمل، كما أن مقابله من رعاية الحالة وهو قول ابن القاسم، وقال العبدوسي : إن به العمل، وكذلك قال أبو عبد الله القوري - رحمه الله - وجزم به ابن بطال، كل ذلك معروف مدون شهير، وتلون العمل أمر مألوف - كما نبه عليه ابن هلال والأستاذ أبو سعيد ابن لب، واختار قول مالك لأنه منضبط بخلاف مقابله، وربما اعتمد الشهود على رمية من غير رام، وقد سبق منا إملاء في هذه المسألة مع مراجعات وأجوبة أثارها متخالفة صدرت من الشيخين الإمامين سيدي أحمد المزوار وسيدي محمد بن أحمد الفاسي، وذهبا إلى اعتبار الحالة وضمنا بخطها أن العمل بذلك⁽⁴³⁾ بهذه الحضرة، واستبعد ذلك شيخنا وجزم بمقابله، وبالجملة فيني أستثقل الخوض في هذاب الباب استثقال حديث معاد⁽⁴⁴⁾ وإنما نبهت وألمعت بهذه البارقة، لأني وقفت على جماع⁽⁴⁵⁾ تكررت ممن هو ضرورة في أشباه هذا توها منه أنه عثر على وفير وما درى أنه من الأوليات، والله تعالى أعلم. وكتب عبد الله محمد بن الحسن، وعقبه بخط الفقيه سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف : الحمد لله وحده، الجواب أعلاه لقاضي الجماعة بحضرة فاس المحروسة بالله سيدي محمد المجاصي وهو كاف، والسلام، وكتب عبد الله تعالى أحمد بن محمد بن عبد الوهاب.

وسئل أيضا عن يتيم بالغ مهمل ثبت فيه السفه وتصرف بعد بلوغه بالبيع والابتياح والأخذ والعطاء، فهل تنقض تصرفاته وتفسخ معاملاته ؟ فإن قلت تفسخ، فهل مطلقا أو إنما يفسخ ما فيه غبن ؟

(43) أشار به إلى قول العمليات - ترجيحاً لأحد القولين جرى العمل به أخيراً وسبق العمل بمقابله، وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد. فما تصرف مضي ولا فساد.

(44) مركب وصفي بتنوين الكلمتين، لعله يشير به إلى قول الحكيم :

ولا تعادو حديشا إن طبعهم موكلا بمعداة المعدادات

(45) أصوات بدون محصول، ولعله، يشير إلى المثل العربي : «جمجمة ولا طحن».

فأجاب - عقب جواب لبعضهم، ترك للاختصار - أن الجواب - والله الموفق سبحانه - إن ما أشار إليه المسطر أعلاه صحيح، إلا أن الذي ذهب إليه بعض من أدركنا من الشيوخ وتقلدوه من الخلاف هو قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية، فلا عبرة إلا بحسن التصرف، ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترد أفعاله وتبطل تصرفاته، قال سيدي ابن هلال : بهذا العمل وبه يحكم حكام البلد وبه يفتي مفتيهم وبه نفتي نحن، وبه أفتى شيخنا أبو عبد الله القوري والعقباني، وفي المعيار مثله للعبدوسي، قال : وبه الفصل بفاس، وبه أفتي، وفي الأخذ به مصلحة عظيمة، ومثله نقل ابن الناظم عن ابن لب، ونقل عنه ابن طرطاك عكسه، ومثله لأبي الضياء مصباح وكذا البرزلي ونقله عنه الخطاب اهـ.

وسئل أيضا عن رجل زوج ابنته البكر فمات الزوج قبل البناء، فدفعت والد الزوج الهالك المذكور شيئا من الصداق صلحا لوالد الزوجة المذكورة وأبرأه مما بقي لها من الصداق الذي في ذمة ولده الزوج المذكور بالإبراء التام، فهل بقي للزوجة - سيدي - قيام فيما أمضى عليها والدها وهي في حجره أم لا قيام لها ؟

فأجاب : إن حقها إن كان ثابتا بلا نزاع فيه ولا دعوى فلا معنى للصالح، وهي على حقها متى شاءت طالبت به ورثة زوجها، قال في المفيد : وإذا صالح الرجل عن ابنته ببعض حقها من ميراث أو صداق أو غير ذلك، فإن كان حقها معينا لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليها بأقل من حقها إذ لا نظر لهم في ذلك، فإن وقع رجعت في بقية حقها على من هو لها عليه ثم لا رجوع له على والدها إلا أن يتحمل في ذلك ما يلحقه من درك، فيكون هو المطلوب به في عسره ويسره، ويتبعه بذلك غريم الإبنة، وإن كان غريمها عديما طالبت والدها بحقها - قاله مطرف وابن الماجشون وهو قول مالك وأصحابه - اهـ وهذا نص في عين النازلة المسؤول عنها بلا مرية، والله تعالى أعلم.

وأجاب بعضهم عن سؤال يفهم من الجواب : وأما متى يزول الحجر عن الأنثى فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه : إما أن تكون ذات أب، أو تكون ذات وصي من قبل أبيها، أو مقدم من قاض أو تكون يتيمة مهملة.

فإن كانت ذات أب فهي في ولاية أبيها، ولا يجوز قضاؤها في مالها حتى يمر عليها في بيت زوجها سبعة أعوام، وهو قول ابن القاسم، وبه جرى العمل.

وأما ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قاض فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمنها وحسنت حالها، ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي لزمها.

وأما اليتيمة المهملة فلا يجوز لها التصرف في مالها حتى يمر لها في دار زوجها مثل السنتين والثلاث - نص عليه ابن أبي زمنين في منتخبه.

قلت : وفي جواب لسيدي قاسم العقباتي في المعاوضات من المعيار ما نصه : إن مضى عام للمهملة من دخولها وسبعة أعوام لذات الأب فأفعالها ماضية لا ترد ولا يكون لها تقض البيع ولا الرجوع بالغبن؛ وإن كانت موصى عليها ففعلها على الرد حتى يميز الناظر ذلك لها أو تخرج من الحجر.

وسئل سيدي العربي بردلة عن امرأة محجورة قامت بدين لها على ورثة من عليه الدين، فصولحت عنه، وقبضت بعض المصالح به، وبقي البعض، ثم بعد الصلح بمدة ادعى من ناب عن المحجورة : أن الصلح غير ماض لكون المرأة محجورة، فوقع الصلح أيضا بين النائب والمدعى عليه بمطالعة قاض، فهل - سيدي - الصلح الثاني - وإن كان بمطالعة القاضي - غير ماض أيضا ؟ لأن الحق للمحجورة ثابت لها، وما كان ثابتا ليس للمحجورة سداد في ترك بعضه إذا كان لا يخشى فواته، فهل ما ادعى به النائب كذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله إسقاط الثابت للمحجور من التبرع عليه وهو غير ماض، نعم إن تعينت مصلحة للمحجور تترجح على المتروك من حقه فذلك أمر آخر، وهو في الحقيقة ليس من التبرع ولا من إسقاط الحق، فإن ثبت حق المولى عليه من غير نزاع ونحوه فإنه يستوفى له، ولا يترك، وترك بعضه من التضييع لحقه، وإن كان هناك ما يعين الصلح لما يعرض عند النزاع، فليس الحق - في الحقيقة - بثابت، والمثبت له هو الصلح، فهو من الصلح عن الدعوى وترك لبعض المدعى غير الثابت،

وذلك جائز في حق المحجور بالمصلحة الحالية، ونازلة السؤال إن كانت من الوجه الأول فالإسقاط غير لازم لهذه المحجورة، وإن كانت من الوجه الثاني فيضي إن كان هو الرأي واللائق من غير محاباة ولا تضييع، والله أعلم، وكتب العربي بن أحمد بردلة كان الله له، وعقبه بخط شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله سيدي محمد المجاصي ما نصه : الجواب أعلاه صحيح، والتفصيل في ذلك المذكور في طرر ابن عات وفي المعيار، والله أعلم، وكتب عبد الله محمد بن الحسن المجاصي وفقه الله، ومن خطه نقلت.

قلت : وقد فصل الحافظ الونشريسي في جواب له - نقله في تأليفه : المعيار المغرب، في صلح الوصي عن محجوره - ونصه : تحصيل صلح الوصي عن أيتامه ببعض الحق أنه لا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون مما يطلبه المحجور.

والثاني : أن يكون مما يطلب به.

فالأول لا يخلو من ثلاثة أوجه : الأول أن يكون بعد ثبوت الحق لهم، حيث لا خصام فيه ولا دعوى. والثاني : أن يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل. والثالث : أن يكون غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل.

فالأول لا يجوز باتفاق لأنه تبرع في مال المحجور، وهو ممنوع عند الكافة والجمهور. والثاني مشروع، والثالث ممنوع.

وإن كان مما يطلب به، فلا يخلو إما أن يكون ثابتا في الحال أو لا يكون ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل، أو ليس بثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل.

فالأول يجوز صلحه عنه بمثل الحق فأقل، ولا يجوز صلحه بأكثر.

والثاني - وهو ما ليس ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل - فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين، والقول بالإجازة منها هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، والمنع هو قول ابن الماجشون.

قلت : والقولان متكافئان في نظر كثير من المشايخ، وصوب بعض متأخريهم قول ابن القاسم، واعتل بأن فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه اهـ وقال شيخ شيوخنا ميارة - في شرحه للتحفة، بعد نقل الكلام المتقدم - كذا وجدت هذا الكلام في نسختين من المعيار، والغالب أنه سقط بعضه، وأصله : والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل، فلا يجوز الصلح عنه بحال، وأما الثالث فاختلف المذهب... إلخ ما تقدم اهـ.

وفي نوازل البرزلي : أما مصالحة الوصي عن اليتيم فحكى الشعبي عن ابن الفخار : أنه لا يجوز صلحه عن اليتيم في يمين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على أنه يحلف وإن ظهر له دليل على أن الغريم لا يحلف فلا يصلح، إذ لعله لا يحلف وتعرف عزمته وعدمها بقرائن الأحوال والإشارات والكلام ونحو ذلك.

وفي آخر الدعوى والصلح - من البيان - قال أصبغ : سألت ابن القاسم عن الوصي : أ يصلح لليتامى، قال : نعم، إذا رأى لذلك وجهها وكان نظرا.

قلت : وكيف يعرف وجهه ؟ قال : يصلح فإن طلب تقضه ورجع نظر السلطان فيه إذا رفع إليه، وهو جائز حتى يرى أنه غير وجه نظر ابن رشد : وقعت هذه في بعض الروايات وظاهره جواز صلح الوصي عن اليتيم في طلب ماله من حق أو طوالب به في أن يأخذ بعض حقه ويضع بعضه إذا خشي ألا يصلح له مدعاه وأن يعطى من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي ثبوت جميعه، وهو مكشوف في النوادر، خلافا لابن الماجشون في أنه يصلح فيما له لا فيما عليه، والصواب : لا فرق بين الموضعين.

وأما المصالحة عن الغائب فلم يجزها هاهنا، وهو ظاهر المذهب في أنه لا يقام للغائب في حقوقه بخلاف الحكم، وفي المذهب خلاف اهـ.

وسئل سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف - أدام الله بقاءه، هل يحجر على الشيخ الفاني الذي يصير مقعدا أو تكون به علة طويلة - كالنقطة⁽⁴⁶⁾ ونحوها من الأمراض التي يطول بها المرض - أولا يحجر عليه ؟ وتصح هبته وتبرعاته ؟

46) داء مزمن ينشأ عنه الشلل الكلي أو الجزئي، والصواب ألا يحجر صاحبه إذا كان تام الوعي لا يخدع في المعاملات.

فأجاب : الحمد لله وحده، الجواب - والله الموفق للصواب - أن الشيخ الفاني ومن صار مقعدا وصاحب العلة الطائلة - لا يجبر على أحد منهم في شيء من ماله إذا كان موصوفا بالرشد الذي هو حسن النظر في المال، وتنفذ تبرعات كل واحد منهم إن كان رشيدا؛ لكن صاحب العلة الطائلة إذا مات من تلك العلة قبل برئه منها، وكان ممن له حكم المرضى - على ما هو مقرر في باب الحجر - تنفذ تبرعاته من ثلثه إذا كانت لغير وارث، والزائد على الثلث وما هو لوarith يوقف على إجازة الورثة⁽⁴⁷⁾ - كما هو معروف في باب الوصايا - اللهم إلا أن يكون التبرع مفضيا إلى طلب أولاده بنفقته فيكون لهم متكلم في ذلك. قال الشيخ بهرام - في شرحه الكبير، عند قول الشيخ خليل في باب النفقة : ووزعت على الأولاد... الخ - ما نصه : فرع ثان : إذا كان للأب مال فوجهه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فإن للابن أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد أولاده فللولد الآخر أن يرد فعله اه المحتاج منه والله أعلم.

وسئل المقتي سيدي محمد بن أحمد الفاسي عن رجل كبير خارب العقل شارب الخمر وكل بعض الناس، ثم بعد وكالته اشترى منه أصوله وهو على تلك الحالة، وتوفي ذلك الرجل بالقرب، فأراد الآن ورثته القيام على مشتري تلك الأصول، فما حكم الله في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله، إن كان الرجل الكبير اختل عقله وذهب تمييزه، فبيعه وشراؤه وجميع عقوده باطلة، فلا يميضي شيء مما باعه من أصوله، وإن كان معه تمييز إلا أنه غير رشيد في أحواله فتتعب أفعاله بالنظر، يتعقبها القاضي بما يراه من المصلحة - والله تعالى أعلم.

قلت : ما ذكره من أن الشيخ الفاني إن كان صحيحا في جسمه ليس به علة لا يجبر عليه صحيح.

(47) فقه مسلم لانبنائه على قاعدة : أن المريض والزوجة - ولو صحيحة - محجور عليهما فيما زاد على الثلث، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة في المريض وعلى إجازة الزوج في تبرع زوجته بأكثر من الثلث.

فقد سئل ابن رشد عن رجل أصابه مرض وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى أكبر بنيه وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام، إن لابنه الذي يؤويه عليه ديناً وصير له في ذلك أملاكاً واعتمر الابن الأملاك - هذا ملخص السؤال.

فأجاب : إن كان الأب صحيحاً يوم أشهد لا مرض به إلا الضعف من الكبر، فيصح للابن جميع ما أشهد له به أه من نوازل مازونة في الوصايا.

وسئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطي عن الشيخ الفاني هل يجبر عليه ماله إذا كثرت هباته وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز، لكنه ضعيف القوة يخاف عليه أن يصير مقعداً أو أعمى فيبقى عالة على الناس، أو لا يجبر عليه حتى يختل عقله ؟ وبعض الشيوخ يفعلون ذلك من أجل عداوة تقع بينهم وبين ورثتهم، فإذا تحقق ذلك فهل تفسخ هباتهم ومحاباتهم في البيع والتصيير وغير ذلك.

فأجاب : لا يجبر إلا على السفية يبذر ماله ولا يعده شيئاً ويتلفه في شهواته، أو صغير، أو فاقد لعقله؛ وأما من كثرت عطيته في وجوه البر وأنفق ماله في وجوه الخير - فليس بسفيه، بل هو رشيد مصيب والسلام أه من المعيار. وإن كان مريضاً مرضاً مزمناً واتصل مرضه بالموت فيحجر عليه فيما زاد على الثلث.

وفي المعيار : سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن وهب في مرضه، وضمن كاتب الوثيقة أن الواهب بحال مرض مزمن وهو معه صحيح العقل، ثم توفي الواهب، فأثبتت ورثته أنه كان مريضاً في تاريخ الهبة ولم يزل كذلك إلى أن توفي، فأثبتت الموهوب له أن الواهب أصابه مرض مزمن واتصل به مدة من عام وسبعة أشهر ولم يزل مريضاً بطول المدة إلى أن وهب.

فأجاب : مهما كان الواهب وقت الهبة ملتزماً للفرش واتصل حاله كذلك ولم يظهر له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة - فهبته لورثته باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض أن مرضه كان وقت الهبة مرضاً غير مخوف وحدث له بعد ذلك آخر توفي منه - قاله فرج أه باختصار، انظر جواب ابن لب في شرح التحفة لولد ابن عاصم.

وفي نوازل ابن طرطاك : قلت : مسألة يكثر فيها التشاجر والخصام ويغلب وقوعها بين يدي القضاة والحكام، فينبغي تحريرها، ويحسن في هذا المجموع كتبها وتسطيرها، وهي : الجماعة يكون لهم الحق على رجل، وقام بعضهم يطلبه، وقد نقل ابن سلمون - رحمه الله - في آخر باب الوكالة عن ابن رشد - ما نصه : لا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات، وإن علم أن دعواهم مثل دعوى القائم منهم عنده، ويلزمه أن يحكم للقائم بما يوجبه الحق له في مطلبه، فإن كان الحكم له وعليه في ذلك مما يختص به دونهم كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على دعواه، فإن ادعوا مثل دعواه قيل لهم : اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم أو تجتمعون جميعا، فتدلون بحجتكم، وليس لكم أن تتعاوروه بالخصام إذا غاب هذا حضر هذا.

وسئل ابن رشد في ورثة قاموا بدين لموروثهم على رجل فقال لهم : اجتمعوا على وكيل.

فأجاب : من حق المطلوب ما دعا إليه أن يجتمع الورثة لخصام، فيدلون بحجتهم أو يجتمعون على وكيل يوكلونه عن جميعهم، إذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام اهـ.

قال الزقاق في لاميته :

ويلجأ ذو حق لتوكيل واحد أو أن يحضروا أو حكم إن عم فاقبلا.

قال الشيخ ميارة في شرحه : أشار بالبیت لقول ابن المناصف : إذا كان لجماعة حق واحد على رجل فإما أن يوكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين لا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد اهـ ولقول ابن رشد في ذوي ماء لا يلزم الحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وإن لم يقم غيره؛ وقال أيضا في ورثة طلب بعضهم دين أبيه : من حق المطلوب ذلك اهـ.

فظاهر كلام ابن رشد أنه إن عمهم الحكم فلا يلزم اجتماعهم بل لبعضهم أن يخاصم في حقه وإن لم يقم غيره؛ وظاهر كلام ابن المناصف الإطلاق يوكلون كلهم ويجتمعون لخصامه عمهم الحكم أم لا. وقد بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في إطلاقه

ولفظه : ويجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بإرث أو غيره على غارم طلبه وإن لم يطلبه باقيهم إن لم يقوموا لطلبه معه ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لخاصته فلمدعى عليه ترك مخصصتهم مفترقين حتى يقيموا للخصومة واحدا فقط، وإطلاق ابن المانصاف وهم : أما الأول فلقولها - في الولاء - لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه، ولا يقضى له إلا بحقه؛ ولجواب ابن رشد - في من قام من أصحاب جنات - له الخصومة في حقه، ويمكنه الحاكم من ذلك وإن لم يبق بقية أصحابه معه. وأما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله : من حق المطلوب اجتماع الورثة لخصامه أو توكيل واحد منهم - سماع ابن القاسم في الأفضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل - يوكلون من يخاصمه ولا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما اهـ.

ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار وظاهر سياقه أن المسؤول ابن أبي زيد، ونصه :

وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى حقا لمورثه ولم يات بالبينة فطلب يمين المدعى عليه.

فأجاب بأن ذلك له، وليس للمدعى عليه أن يقول : لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فأحلف لهم يميناً واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاء وكيلهم فيمين واحدة، لأنه حق وجب لكل واحد منهم.

قلت : وما ذكره هنا : أنه يحلف لكل إنسان - مخالف لما قاله في المتبعية : إذا وجبت يمين لورثة يملكون أمور أنفسهم على رجل فيحلف المدعى عليه بأمر الحاكم، وتقاضى اليمين أحدهم فيمينه تجزئ عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم، وذلك حكم مضى، وإن كانت بغير أمر الحاكم، فكل من قام عليه منهم يحلفه يميناً ثانية، ومثله لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقاله غير واحد من الموثقين، وبه الحكم، وإليه أشار الزقاق في لاميته بقوله :

وإن غاب بعض من ذوي الحق يكتفى بإحلاف بعض إن يحكم تحسلاً

والله الموفق بمنه.

وفي مسائل الوكالات

سئل قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي عن ربيع خرب باعه صاحب المواريث بخمسمائة أوقية من غير سمرة ولا تقويم شيوخ النظر، ثم بعد ذلك أعطاه فيه رجل ستائة أوقية وسبعا وستين أوقية، وبعد ذلك أعطاه فيه رجل آخر ألف أوقية؛ فهل يرجع - سيدي - فيه بالغبن أم لا ؟

فأجاب : ومن خطه نقلت - الحمد لله، الجواب - والله الموفق سبحانه - إن من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة الراجحة، وإذا باع بغبن - ولو بدون الثلث⁽⁴⁸⁾ - فإنه مردود اتفاقا - قاله ابن عبد البر - والله تعالى أعلم. وعقبه بخط الفقيه قاضي الجماعة سيدي محمد الفلاحي : الجواب أعلاه صحيح، ولا مزيد عليه، والله أعلم. وعقبه - بخط شيخنا وبركتنا الفقيه البركة أبي عبد الله سيدي محمد ابن الولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي أدام الله بركته - ما ذكر في الجواب أعلاه صحيح، والله أعلم، وكتب محمد بن عبد القادر.

قلت : هذا ظاهر وهو أن الغبن إنما يشترط فيه الثلث للرشيد يبيع مال نفسه، وأما السفه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة ولو لم يبلغ الغبن الثلث، وكذا الموكل يبيع عنه الوكيل، لكن لا بد من تقييد الغبن مطلقا بكونه مما لا يتغابن الناس بمثله. قال أبو عمر : اتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع واشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود اه على نقل المواق، ثم قال : وفي نوازل البرزلي : يوكل الوكيل لينتفع به، وقال القرافي : لا

(48) لأنه نائب عن غيره، فلا يصادم شروط القيام بالغبن التي منها أن يبلغ الثلث فأكثر لأن موضوعها أن يبيع أو يشتري لنفسه وفرق بين الموضوعين، وكثيرا ما يلتبس على غير المحققين من القضاة والفقهاء.

يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى وصية إلا للجب مصلحة أو دفع مفسدة،
وكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجعة إلى المصلحة المرجوحة اهـ.

وقال شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة في نظمه :

ومن يبيع عن غيره أو يشتري فيثبت الغبن قيامه حري
بالاتفاق كالوصي والوكيل وغبنه الثلث أو خلف المثل اهـ

قلت وكذلك أيضا الغبن الذي يعتبر في الشراء للمحجور لا يشترط فيه الثلث،
ففي أثناء جواب لابن لب عن امرأة اشترت لابنين لها صغيرين في حجرها بإيضاء
من قبل أبيهما موضعا بحساب أحد وأربعين ديناراً، ثم قامت بالغبن فقومه أهل البصر
بثلاثين ديناراً من الفضة ما نصه : ينبغي أن ينظر فإن كان الشراء نظراً وسداداً
دون غبن أو تطوع البائع بإسقاط قدر الغبن أو تبرعت الأم الوصي بدفع ذلك من
مالها - لزم الشراء، وإلا فسخ إذا انعقد البيع على أنه للمحجور لدخول البائع على
أحكام المحاجر، إلى أن قال : لكن إن كان هذا العقد قد نص فيه على الشراء
لمحجورين من مالها، فلو أنها اشترت لهما من غير ذلك للزمها الشراء لنفسها وهنا
يعتبر الغبن الكثير إن قامت المشتري بذلك على حكمة وشرطه والأمر في الشراء
للمحاجر والبيع عليهم - كما ذكر - لا يتعين للغبن فيه قدر، ولكن لا بد أن يكون
له قدر ما بحيث يحذف حتى يخرج به عن باب النظر والسداد؛ وأما إن كان شيئاً لا
بال له ليسارته وعدم خروجه عن باب النظر - فلا يعتبر اهـ من نوازل ابن
طرطاك.

وسئل سيدي عبد الواحد الونشريسي عن دأبه الخصام واللدد معروف به
معلوم منه ضرورة وقاتل النفس التي حرم الله وحلاف في الجوامع، أيسوغ له أن
يكون وكيلاً على غيره أم لا ؟ ويزجر ويضرب على يده في ذلك ؟.

فأجاب : من ثبت لده في الخصام وتصديه للفجور والدعاوي الباطلة
والتحليل على أكل أموال الناس بالباطل - يجب منعه من ذلك والضرب على يده ولا

يترك وما أراد لما في تركه من وجوه الفساد، وما زال القضاة والحكام يفعلون ذلك لمن هذه سبيله، وهو الصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب.

وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد ميارة عن رجل أذن لآخر في بيع زرعه، وباعه وأخذ ثمنه، ثم إن الرجل البائع تخاصم مع آخر وقتله فادعى ورثة البائع أن الذي قتل أخذ ماله ولا ضمان عليهم وادعى المبيع زرعه أنه لا يضيع له ماله؛ فهل يضمن القاتل أو البائع أو ورثته أو يضيع رب الزرع في دراهمه.

فأجاب : بائع الزرع وكيل لربه، فإذا كان حيا وادعى ضياع الثمن كان مصدقا، وأما ورثته فلم يؤمنهم رب الزرع، فإن قامت لهم بينة على تلف الثمن. وإلا ضمنوا، والله أعلم.

وسئل الشيخ أبو عبد الله القوري عن الوكالة حيث تجدد وحيث لا تجدد.

فأجاب : إن وكالة الخصام عاملة مادام الخصام وإن طال زمانه إن كان معيناً، فإن كان عاما جدد بعد مضي ستة أشهر على المختار عند الشيوخ، وأما الوكالة المفوضة فلا ينعزل الوكيل إلا بالتصريح بالنعزل - على المعروف - وكتب محمد القوري.

قلت : وفي جواب لأبي عبد الله بن مرزوق : لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام - على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في النوادر وغيرها - فأحرى المفوضة، وقول من قال : لا يلزم الوكيل إحضار موكله - صواب، إذ القول بإلزامه ذلك مطلقا لا يعقل، لأن يد الوكيل كيد موكله فما يلزمه يلزمه حضر أو غاب، وإلا فأى فائدة للوكالة إن لم تكن كذلك، هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم، وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اثنين وهم قد منعوا ذلك إذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض عنه كما في سائر العلوم، وإن كان إحضاره لغرم المال إن تعين عليه، مما لا يتعين على الوكيل، فالوكيل لا يلزمه ذلك، وكذا اليمين إن توجهت عليه كما ذكر في الفئاض، وأظن مستند من فعل ذلك أو يراه ويقول به رفع الخلاف في لزوم الموكل ما أقر به وكيله مطلقا أو ما يرجع إلى الخصومة التي وكل عليها دون غيرها أو لا يلزمه

مطلقا، وهو مفرع على القول بأن الوكالة لا تصح إلا باشتائها على الإقرار والإنكار فيحضر الموكل ليوافق على إقرار وكيله فيرتفع الخلاف وصواب العبارة يلزم الموكل لا إلزام الوكيل إحضاره، وكذا على القول بصحتها بدونها يحضر ليوافق ولزوم حضوره هنا أيين اهـ كلام ابن مرزوق ونقله في المعيار مقتصرًا عليه.

ومن المعيار أيضا :

سئل ابن لب عن الوكيل يعجز عن إحضار موكله.

فأجاب : إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه، وقد وقع في نوازل ابن الحاج - في الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره مسروقا ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه - فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال، فإن زعم أنه لا يعرفه حلف على ذلك وبرىء، والدلال إنما هو وكيل البائع، وأما مسألة الزوجة يتوجه عليها الحق فيطلب زوجها بإحضارها لأن الزوج سكنها ومسكنه مسكنها، والشيء إنما يطلب في مظانه وهو مظنة وجودها وإحضارها لأنه هو الذي يصونها، فإن طلقها حين طولب بإحضارها ارتفع الطلب عنه وإنما عليه اليمين - كما تقدم في الوكيل.

وسئل أبو عبد الله النالي عن قوم عادتهم إذا نزل بهم الناس كثيرا استضافوهم ويقوم اثنان أو ثلاثة من أهل المنزل أو من وجد منهم فيشتري البهية على جميع أهل المنزل الحاضر والغائب القوي والضعيف ويريدون أن ذلك مصلحة لأنفسهم؛ فهل يلزم ذلك من امتنع أن يعطي نصيبه من قيمة البهية أم لا ؟

فأجاب : جواب مسألتكم أن يرجع فيها للعادة والعرف لأن العادة والعرف ركن من أركان الشريعة - عند مالك وعامة أصحابه، ففي أحكام أبي المطرف الشعبي المالقي: الواجب أن ينظر إلى عرف أهل تلك النازلة وعاداتهم، فإن كان عرفهم وعاداتهم أن من اشترى شيئا على الجماعة لزم من غاب منهم ومن حضر واستمرت عادتهم على ذلك - فيلزم الجماعة المذكورة جميع ما يشتري عليهم ويكون متولي

الشرء عليهم كالكوكيل على جميعهم، وإن لم تكن عندهم عادة فالثن على متولي الشرء، ولا يلزم الجماعة المذكورة شيء مما اشترى عليهم.

قلت : ونقلت من خط والدي - رحمه الله ونفعني برضاه - ناقلا من خط سيدي أحمد بن عرضون.

سئل الشيخ ابن أبي زيد عن رجل من القبيلة اشترى فرسا من ابن عمه ليهديه إلى رئيس قبيلة لينصرهم على من بنى عليهم، فيطلب البائع الثمن فيقول المشتري : أنت تعلم أنني إنما اشتريته على الجماعة وقال البائع ما بعته إلا منك، والعرف عندهم إنما تكون الرشوة على جميع القبيلة.

قال : إن كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة وأن المتولي للشرء وكيلهم فلا يلزمه إلا ما يلزمهم وإن لم يكن ذلك معروفا فالثن على متولي الشرء⁽⁴⁹⁾ اهـ من نوازل ابن يشتعير.

قلت : أما الطلب أولا بالثن فيتوجه على الوكيل إلا إذا صرح بالبراءة، قال في المختصر : وطولب بثن ومثن إلخ وإنما يظهر التفصيل في رجوعه على الجماعة. فإن كان وكيلًا عنهم بتصريح منهم على توكيله أو عادة فله الرجوع عليهم ولا يلزمه إلا ما يلزم أحدهم، وإن لم يكن وكيلًا عنهم عادة فالثن عليه ولا رجوع له عليهم، والله أعلم اهـ.

وسئل بعضهم عن امرأة أذنت لرجل أن يعطي على يديه غنا وفرسا أنثى لمن يصونها ويرعاها، فذكر أنه مكن ذلك لرجل، وبقيت بيده زمانا، وهلكت الغنم؛ فقالت له : بين لي عند من هلكت، فامتنع من ذلك؛ فهل يجب عليه أن يبين من هلكت عنده وتحاسبه بما فرط ؟ وهل عليه الضمان أو اليمين أو لا شيء عليه.

(49) الظاهر الموافق للشرع أن ذلك لازم للمشتري وليس على جماعته شيء ولو جرى العرف به لمصادمته القرآن والسنة في تحريم الرشوة والمشتري المذكور على هذا الصفة ظالم لنفسه أحق بالحمل عليه، وأتباع العرف والاحتكام إليه مشروط ليس على عومه - كما هو منصوص - .

فأجاب : أن الرجل المشار إليه صار وكيلاً للمرأة التي أذنت له فيما أذنت له فيه. وحيث كان الأمر كذلك فلا بد أن يعين لموكلته الشخص الذي أعطاه مالها كما أذنت لتطالبه بما صار بيده من مالها وبغلته وبما يترتب عليه شرعاً، فإن لم يبين ذلك ولا أظهر وجهاً يخلصه وبقي على إبايته وعناده حكم بضمانه لما أتلفه، وإن بين شخصاً وجد ذلك الشخص ما ادعاه الوكيل ولم تقم بينة بما ادعاه الوكيل ضمن أيضاً الوكيل، حيث فرط في الإشهاد، قال في التلقين : إذا وكله بأن يقبض عنه ديناً أو يودع له مالاً لم يكن له أن يدفع ذلك إلا بينة، فإن دفع بغير بينة ضمن أهـ على نقل المواق عند قول الشيخ خ في باب الوكالة : وضمن إن أقبض ولم يشهد إلخ.

مسائل من الوصايا والأوصياء

وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عن كتب وصيته فمات ولم يشهد عليها ولا أمر بتنفيذها؛ هل هي باطلة - كما ذكر ابن فرحون في الشهادة على الخط، ناقلا عن ابن زرب وقد سئل عن نازلة. وفي آخر الجواب عنها : كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد حتى مات، وشهد على خطه فإن وصيته لا تنفذ، وكذا ما ذكر أبو الحسن عند قول أبي محمد : ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته قال : ويحضرها ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة، ولو وجدت بخطه إلا أن يقول : ما وجد بخطي فأنفذوه، فإنه ينفذ - وهل يعارضه قول صاحب التحفة :

وكاتب بخطه ما شاءه إلى قوله : يثبت خطه ويمضي ما اقتضى أو لا معارضة ؟ وأن الأخير في الإقرار بالحقوق اللازمة كالطلاق والعتق ونحوها ؟ أجبوا بما عليه العمل والقضاء.

فأجاب : إن ما ذكر في النصوص كاف في المسألة ومثل ذلك في المختصر وفي الشامل أيضا : ولو كتبه وشهد على خطه عدلان أو أقر أو لم يشهد أو يقل أنفذوه بطل، قال الباجي : من كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليه، وقد يكتب ولا يعزم ويقول : وقد يكتب ولا يعزم، يظهر لك الفرق بينها وبين مسألة الإقرار، فإن الوصايا من العقود الغير اللازمة، فهي بصدد الرجوع⁽⁵⁰⁾، والله أعلم، ونقلت من خط الفقيه أبي سالم سيدي إبراهيم الجلالي ما نصه : وأما ما طلبتم منا في مسألة الوصية بالنظر

(50) فقه مسلم مطرد لم ينقطع العمل به إلى الآن، ولا يعارضه قول المتحف : يثبت خطه ويمضي ما اقتضى إلخ... لأنه محمول على غير الوصايا كالطلاق والعتاق، كما يعلم من شراحه.

وذكرتم ذلك بعبارة نصها : أما الأول فالمنصوص للأئمة كلهم، أن الوصي إذا أبا القبول قبل الموت فلا قبول له بعد الموت إلى قولك : فهذا هو القبول في غالب أهل العصر.

اعلم سيدي أن تلك العبارة التي نقلتها عن الأئمة كلهم وهي أن الوصي إذا أبا القبول قبل الموت فلا قبول له بعده لم يتعلق بها حفظ محكم حتى عن إمام واحد، والغالب على الظن أنه سهو طراً عليكم في ذلك، والمنصوص للأئمة إنما هو أن الوصي إذا أبا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد ذلك، إلا أن في المختصر : وإن أبا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد. وقال ابن الحاجب : ولو أبا القبول بعد الموت فليس له القبول بعد اه قال صاحب التوضيح - في شرحه للمحل المذكور - هكذا نص عليه أشهب وابن عبدوس، فإن رأى القاضي تقديمه كان كقدم القاضي اه لفظه. وقال التتائي - في شرحه للمحل المذكور من المختصر. على عاداته في شرحه بالحياطة - وإن أبا القبول - أي امتنع منه ورده بعد الموت - فلا قبول له بعد، لأن قبوله بعد رده يحتاج للإيصاء وقد فقد الوصي فإن أراد الرد ورأى القاضي رده كان حكمه حكم مقدم القاضي، لا حكم وصي الميت؛ وأما العبارة التي نقلتها هنا عن الأئمة فلم أراها لأحد ولا يتمكن أن توجد لمخالفتها المعنى، وإذا كان كذلك فما رتبتم من الاشكال عليها واقع في غير محل؛ وأما قولكم : وتجد بعض الناس يوصي بأولاده للغير ثم يموت ثم لا يظهر على الوصي نظر للمحاجير ولا قيام بمقوقهم ولا يتفقد أحوالهم حتى تمرسون، فإذا أراد قرابة بنت من بناته تزويجها جاء صاحب الوصية واستظهر بها وأراد الضرب على أيديهم ويريد تزويجها، فهل تقول هذا الإعراض هو عين عدم القبول أم لا ؟ اه لفظك.

فأقول : لا شك - سيدي - أن إعراض الوصي عن النظر في مصالح محجوره كلها طول المدة المذكورة هو عين عدم القبول، ولا يسمع منه الآن منعه من تزويج المحجورة والضرب على يد أوليائها بمجرد رقه⁽⁵¹⁾ الذي بيده وفي غيرما ديوان أن

(51) الرق - بفتح الراء - الصك والوثيقة، ومنه رق الغزال، وبكسر الراء المشددة - العبودية، ومنه الرقيق بمعنى المملوك، وقد جمعها من جنس بقوله رحه الله : إذا أقر على رق أنامله أقر بالرق كتاب الأنام له

الوصي إذا قبل الوصية وتصرف في بعض مصالح المحجور وغفل عن بعضها أو عن جلها على وجه التفريط من غير عذر ولا ضرورة، أن ذلك يوجب عزله عن المحجور لتفريطه وينتقل النظر للقاضي - ذكر ذلك أهل النوازل في غير ما نازلة فكيف بمن فرط فيها كلها أولاً وأخراً ولم يظهر منه ما يدل على كونه وصياً حتى الآن، فأحرى أن لا ينظر له ولا يلتفت لدعواه، ومن جهة المعنى أيضاً لأنه وصي على النظر ولم ينظر، وفي طرر الشيخ سيدي يحيى - بخطه على نسخته من المختصر عند قوله : وإن أبي القبول بعد الموت - ما نصه : أبي القبول تصريحاً أو بما يدل عليه من إهماله لأمر محجوره ومصالحه اهـ وفي بعض الأجوبة المقيدة عنه ما نصه سيدي جوابكم في مسألة أوصياء البادية يوصيهم أبو الأيتام على أولاده وفيهم الذكر والأنثى ثم يموت الأب ولا يلتفت إليهم الوصي ولا يبالي بتزيم⁽⁵²⁾ تركتهم ولا بغيرها من مصالحهم حتى إذا بلغت الأنثى من الأيتام يأتي الوصي بإيصاله يريد أن يجبر البنت على التزويج منه أو من غيره ويقبض ممن يريد تزويجها منه شيئاً، فهل له ذلك أم لا ؟ جواباً شافياً ولكم الأجر. والسلام.

ونص جواب السؤال : الحمد لله والصلاة والسلام على السيد المولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجواب - والله الموفق للصواب بمنه - إن الوصي المذكور حيث لم يصدر منه قبول وأعرض عن النظر من مصالح الحاجير من أول أمرهم فلا كلام له الآن ولا منع وهو فاسق بقبض ما يريد قبضه، والسلام، وكتب يحيى بن محمد السراج.

وفي نوازل المعيار في نازلة سئل عنها ابن البراء في أيتام قدم عليهم القاضي رجلاً ينظر في مصالحهم، فبعد مدة من السنين جاء رجل واستظهر بوصية عليهم من قبل والدهم، فأراد مقدم القاضي منعه وقال له : أي شيء منعك من النظر قبل هذا ؟ ! فحيث غفلت حتى الآن فلا نظر لك وأنا أولى منك لتقديم القاضي إياي.

فأجاب عن السؤال بجواب طويل لفروع زائدة في السؤال لا يتعلق غرضنا بها، وحيث رجع لفصل غرضنا قال فيه ما نصه : ووصي الأب لا تصرف للمقدم مع

(52) المراد جرد المتروك في «زمام» أي سجل ومنه زمام التركة.

وجوده ولا يجري ما قيل إلا وللوصي مانع وأما مع عدم المانع فلا اه لفظه. فأتى ترى كيف جعل الوصي أولى من المقدم، لكن إذا كان ثم مانع منعه من القيام في تلك المدة التي كان يتصرف فيها المقدم، وأما إن لم يكن ثم مانع يمنعه من القيام في تلك المدة فلا، أي فلا كلام له والمقدم أولى منه ونظيره في نازلتنا الولي في البنت على الصفة الموصوفة أولى من الوصي حيث غفل فلا مانع يمنعه، ولا يخفى على كريم علمكم أيضا أن تصرف المحجور بمرأى من وصيه وسمعه، ولا يضرب على يديه ولا يمنعه إن ذلك يوجب سقوط نظره عنه - على ما أفتى به العبدوسي وابن عرفة وبه العمل بفاس من قديم إلى الآن - فإذا كان هذا يوجب سقوط نظره عنه مع كونه قبل الوصية وتصرف في أوائل محجوره في جملة مصالحه، وإنما حصلت منه الغفلة أثناء الحال، ومع ذلك قالوا: يسقط نظره - فما بالك بما ذكرتم أن لا يبقى عليه نظر أصلا، وإن كان المحجور في مسألة العبدوسي وابن عرفة ينتقل إلى الترشيد ويصير رشيدا، فحاجتنا في الاستدلال إنما هو سقوط نظر الوصي بغفلته فقط، وهو الجامع بينها وبين نازلتنا، فاعلم ذلك، وحاصله: أن الوصي إن لم يكن له عذر يمنعه من النظر حتى الآن فلا نظره له، وإن كان له عذر - كغييبته أو عدم علمه بموت الموصي مثلا - فله القيام بذلك متى انتفى عذره، والسلام، وتقيده عقبه بخط السائل يقول كاتبه: إن هذا الحبيب قد فهم عني غير مقصودي، وكان مرادي أنا في مسألة الوصية ما ذكره هو، فجرى القلم بما لم أقصد، والأمر في ذلك سهل اه.

قلت: وانظر إذا ادعى الوصي ضياع مال المحجور. هل يصدق؟

وفي المعيار: سئل العبدوسي عن وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره من غير تفريط ولا تضييع.

فأجاب بأنه لا يضمن - هذا هو المختار⁽⁵³⁾ والذي أفتى به ابن رشد وابن الحاج.

وسئل بعض شيوخ الأندلس عن الوصي هل عليه مطالعة المشرف؟

(53) هذا القول - وإن أفتى به العبدوسي وغيره - في النفس منه شيء لفساد الزمان، والملائم لعصرنا الإفتاء بوجود الضمان، لاسيما وهو قول وجيه في هذه المسألة الخلافية.

فأجاب : على الوصي مطالعة المشرف ومشورته في كل شيء يفعلُه في مال المحجور، لكن الاعتماد على نظر الوصي، وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود، قال ابن رشد : المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقود شيء، وإنما له المشاورة التي جعلت له خاصة، فإذا شاوره انفرد هو بالعقود دونه من غير أن يوكله على ذلك إذ لا شركة له معه في ولاية العقود، فإذا دعا المشرف الوصي إلى شراء ملك لليتيم ولم ير الوصي ذلك نظراً لم يلزمه ما دعا إليه المشرف لأن العقد إليه، وإنما عليه أن يشاور المشرف فيما يريد أن يعقده على اليتيم، فإذا لم ير ذلك فلا كلام للمشرف فيما يريد تركه من شراء أو بيع، ولا سيما إذا ظهر أن ماله لا يتسع للشراء، والوصي مصدق فيما يذكر من ذلك.

وسئل عن تصرف الوصي إذا جهل على ماذا يحمل : هل لنفسه أو لمحجوره ؟.

فأجاب : القاعدة أن تصرف الوصي لنفسه حتى يشهد أنه لمحجوره إلا في الدين المشترك وشبهه اهـ.

وفي المعيار - وقبل هذا - وسئل بعض الشيوخ عن إقرار الوصي بدين على أيتامه.

فأجاب : إن كان فيما وليه فهو كالإقرار على نفسه. فهو معمول به، وإن كان إقراره على تركة الميت فهو كالشاهد عليهم اهـ.

ومنه : سئل ابن رشد عن مشرف جرى بينه وبين ما في نظره شأن وخصام : هل يجب عزله ؟.

فأجاب : ما جرى بين المشرف وبين اليتيم يوجب أن يسقط إشرافه عنه لأن العدو لا يتولى على عدوه في شيء من أحواله، واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد الإنكار ريبية في أمره لا يسقطها ما اعتذر به. فإذا ثبت هذا وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه، ويقدم مكانه سواه مع الوصي اهـ مختصراً.

وسألت شيخنا العلامة أبا عبد الله سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل ابتاع أرضاً من رجل آخر ثم بعد الابتياح قام عليه فيها وادعى أن

ثلثها موصى به لأولاده، وقد وجد بعض الأولاد ولم تنقطع ولادته، فلما استحق الثلث بالوصية قام بالشفعة فيما بقي، ثم إنها اصطالحا أيضا على أن أسقط الشفعة في بعض الأرض المذكورة وشفع بعضها لأولاده ثم تناقل معه بأن أخذ المشتري جميع الأرض المذكورة المبيعة وأخذ البائع - وهو الشفيع - لأولاده أرضا أخرى عوضا عنها، وبقيها على ذلك زمنا، ثم إن البائع قام أيضا بخام المشتري في المناقلة المذكورة وادعى فسخ المناقلة لكون الثلث للأولاد الموصى لهم وهو لم تنقطع ولادته، وبعد فسخ المناقلة ادعى أنه يشفع الجميع، وزعم أن ليس له إسقاط الشفعة عن لم يوجد من الأولاد، فعارضه المشتري بأن الأولاد كما لا يصح البيع عنهم لا تصح شفعتهم لهم، وأيضا فلا مال لهم يشفعون به حين البيع؛ فهل - سيدي - للوالد أن يشفع لأولاده الموصى لهم : لمن وجد ولمن لم يوجد أولا شفعة له لواحد منهم ؟ أو يشفع للموجود لا لغيره ؟ وهل تصح المناقلة أو تفسد ؟ وإذا فسدت، هل تفسد في الجميع أو في حظ الأولاد فقط ؟ وهل إسقاط الشفعة عن الأولاد ماض على الموجود وعلى غيره أو إنما يمضي على من وجد ؟ وهل يجب على الوالد إثبات أن الأولاد كان لهم مال حين البيع ليشفع الآن لهم أولا يجب عليه ذلك ويكون القول قوله في أنه كان لهم مال حتى يثبت خلافه ؟ وهل عليه يمين مع ذلك أم لا ؟ أجبنا - سيدي - والله يحفظكم ويديم للمسلمين وجودكم والسلام عليكم والرحمة والبركة. وقد حكم بعض القضاة بأن المناقلة فسدت في حظ الأولاد وغيرهم، لأن الفساد لما وقع في حظ الأولاد الموصى لهم سرى ذلك في حظوظ غيرهم، وعللها بأن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسدت كلها، ولا يخفى فساد حكمه المذكور.

فأجاب - ومن خطه نقلت - الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، اختلف في الوصية للأحفاد وفيهم موجود ومن سيوجد هل يملك الشيء الموصى به الأخير من الأحفاد أو هو ملك لجميعهم ؟ والأول هو المختار لغير واحد ؛ ونقل عن أجوبة الشيخ أبي إسحاق التونسي - في أجوبته في الوصية لأولاد فلان أو ماتزايدلفلان- انها تكون حسبا موقوفا مادام الأب حيا لاتباع ولاتوهب ولا يستشفع بها ولا تورث عن مات منهم قبل موت الأب، فإذا مات الأب فهي من قبيل الهبة المملوكة التي تورث وتفوت بأنواع الفوت ويستشفع بها، قال : وهو قول أشهب

وابن عبد الحكم وأصبغ ومطرف في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو نص الإمام المازري. انظر شرح تكميل القواعد للفقير سيدي محمد ميارة، فقد ذكر المسألة. وعلم من هذا حكم المناقلة وأنها غير تامة على كل من القولين المتقدمين، إذ لا بد من نظر القاضي في حق من لم يوجد، والمستحق إن كان شائعا بخير المشتري إن كان لا ينقسم وإلا فكلعين؛ وأما تعليل المسألة بجمع الصفقة حلالا وحراما - ففيه نظر؛ وقد حقق ابن عرفة في جمع الصفقة حلالا وحراما فقال: إن العقد إن تعلق بنفس إنشائه مجرام منها من حيث وصفه الموجب حرمة بيعه فسخ، وإلا فلا؛ فلينظر كلامه في ذلك من شاءه. وبقية مباحث السؤال لا يحتاج إليها - إن بنينا على النص السابق - والله أعلم. وكتب محمد بن عبد القادر غفر الله له..

وأجاب - عقبه - شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد أبو مدين: الحمد لله، الحظ الذي وجب للأحفاد لا يباع استقلالاً كما في الجواب أعلاه، وأما بيعه بحسب التبعية والجبر من الأب المشارك لأولاده بالثلثين فلا مانع فيه ولا يسقط حظه من التصفيق عليهم، لعدم وجود جميعهم، وإذا ثبت لهم رد البيع بالوجه الذي يفيد فلا سبيل إلى أن يشفع الأب ولا غيره من أولاده الموجودين ما باعه الأب في شركتهم، أما المنع في جانبه فلأنه لا ولاية له على المعدوم منهم، وأما في جانب الموجودين من أولاده فلأنه غير محقق التملك، لأنه لو مات قبل أبيه لم يكن له حق في الوصية ولا يورث عنه شيء منها، وذلك وجه ما نقل في الجواب عن الشيخ أبي إسحاق النظار رحمه الله؛ وإذا تعذرت الشفعة وبطلت المناقلة بعدم مطالعة من يجب⁽⁵⁴⁾ وجب أن يكون المشتري شريكاً لأولاده الموصى لهم بالثلث لأن الثلثين له، والثلث الواحد لهم، هذا ملخص المسألة مختصراً، والله الموفق. وكتب عبد الله محمد أبو مدين كان الله له ومن خطه نقلت.

قلت: وفي المنتخب ما نصه: قلت له: فالوصي أياخذ بالشفعة للحبلى، قال: لا حتى تلد، لأنه لا ميراث إلا بعد الولادة والاستهلال اهـ وإنما أطلت في السؤال لمن ذكر لما وقع في المسألة من خطأ بعض قضاة الوقت، وحكوا بالشفعة

(54) المراد به القاضي المنتصب للحكم وفض الخصومات.

للأب نيابة عن أولاده الموجودين وغيرهم، وتفقهوا في ذلك إلى أن قالوا : القول قوله في ملائهم، وكل ذلك غير صواب ؛ ولنتكلم على ما يتعلق بالسؤال من الفصول التي لم يقع الجواب عنها :

أما قوله في السؤال : مع أن الأولاد لم يكن لهم مال حين البيع يشفعون به - فقد اكتفى المحيب - أدام الله تعالى النفع به - عن الجواب عنها، فنفى الشفعة جملة، وهو ظاهر. إذ لا فرق بين الاستشفاع والبيع، لأن كلا منهما معاوضة؛ والعجب من حكم بالشفعة وفسخ المناقلة، أي فرق بينهما حتى تصح الشفعة وتبطل المناقلة والبيع ! ؟ والجواب عما ذكر ما نقله أبو الفضل البرزلي عن اللخمي ونصه : وأما مسألة الشفعة فالنظر فيها يوم وجبت الشفعة أما رواية فلم أقف عليها في ذلك، وهو قياس على قول مالك في مسألة العتق : إذا أعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم أيسر، المسألة فجعل مالك إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم عليه بتمام العتق، لم ينذر له إلى يسره وهذا أحد قوليه، وهو الصواب والقياس، لأن من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم فيأخذ له أو يترك ؛ ولو قال الحاكم يؤخر ذلك إلى رشده لم يكن ذلك له فإن كان⁽⁵⁵⁾ من حقه أن يوقف له حين البيع فيأخذ له أو يسقط حكم الشفعة عن المشتري، ولأن هذا لو رفع إلى الحاكم لم يأخذ لهذه الوجوه، إما لعدم من له الشفعة، أو لأنه ليس بحسن نظر، لم ينظر إلى ما حدث بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة ؛ وهذا الذي ذكرته في مسألة الصغير من العلم الجلي الصحيح، البرزلي : قلت : وأما مسألة الشفعة للسفيه فعندي أنها تتخرج على مسألة شراء الوصي لنفسه مال محجوره، فهل ينظر فيه يوم وقوعه أو القيام أو الأحسن لليتيم - كما هو آخر كراء الدور : أنه يعاد إلى السوق وكذا مسألة : ومن أين يمشي الحالف من حيث حلف أو حنث، إلى غير ذلك من مسائل المذهب، ومن مسألة قدوم الولي في الجمعة وعتق الأمة في الصلاة وموت الوكيل أو عزله - وسبب الخلاف هل النظر يوم النزول أو البلاغ ؟ اه انظر مسائل المديان والتفليس، وإلى هذا أشار شيخ

(55) كذا في النسخ التي وقفنا عليها، ومضمونه ظاهر من حيث الفقه وقياسه على مسألة العتق، ولكن لا يخفى ما في هذه العبارة من قلق واضطراب - فليتامل.

شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد ميارة في نظمه بقوله :

وشرط من يشفع بعد العام كغائب ومهمل الأيتام
كونه ذا مال بيوم البيع أو ملكه في عام ذا البيع روبا

وأما هل تفسد المناقلة في حق الجميع أو في حق الموصى لهم فقط ؟ فقد تبين أنها تفسد في حظ الموصى لهم فقط، وحظ والدم البائع لا فساد فيه، غير أن المشتري بخير - كما أجاب به شيخنا - قال في المختصر : وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق جزء شائع وإن قل.

وأما هل القول لمدعي الملاء أو العدم - فذهب مالك أن الناس كلهم محمولون على الملاء حتى يثبت خلافه، قال ابن الحاج : وهو الصحيح الذي جرى به العمل، وقيل : هم محمولون على العدم إذ يولد الرجل لا شيء له، وهو قول الداودي ؛ وفي مسائل المديان من البرزلي : اختلف العلماء هل الناس محمولون على العدم أو اليسر ؟

قلت : وأعرف أن اللخمي حكى قولاً : أن المديان إذا لم يكن له عرض فيحمل على العدم ويحلف، وإن كان له عرض فيحمل على الملاء. وفي الطرر - عن بعض المحققين - كل من وجب عليه دين من مهر أو حماله فادعى العدم لم يكن عليه سجن، لأنه لم يثبت له ملك شيء كما ثبت في السلف والتبائع، وعلى الإمام أن يكشف عنه، فإن وجد له مالا وإلا حلف أنه لا مال له ظاهراً ولا باطناً ؛ قال الشعبي : من عين ولا تبر ولا عرض ولا دين ولا ودیعة ولا رهن ولا غير ذلك بوجه، وكذلك ما وجب عليه من نفقة والد أو ولد، وإنما يجب السجن على من يدعي العدم بعد أن ثبت له ملك، والقضاء أن عليه السجن في ذلك كله حتى يثبت العدم لأن أصل الناس على الملاء حتى يثبت عدمهم اهـ «تكميل» : قلت : مسألة

الوصية لولد الولد قد استوفى الكلام على وجوهها وأقسامها شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة في شرح التحفة - عند قول ابن عام : وفي الذي علم موصى تجعل⁽⁵⁶⁾ ونصه

اعلم أن الوصية لولد الولد اتسع فيها الكلام، واختلفت فيها الأفهام ولم أقف عليها مجموعة في محل واحد من كتب الأحكام فجمعت منها ما حضرني والتقطت منها ماوسعني، وهذبته ورتبته فسرني فأقول - والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان لا بد من ذكر ما حضرني من فروع المسألة.

الأول : إذا قال الموصي : أوصيت لولد ولدي ولمن يزداد أو يولد لولدي - فإن وصيته تشمل من كان موجودا يوم موت الموصي من الأحفاد ومن عسى أن يوجد منهم. وإن قال : الولد وولده ولم يقل : ومن يزداد أو يولد لولده - فإن لم يكن لولده ولد يوم الوصية، فكذلك أيضا : فيشمل الإيضاء كل من يولد لولده. وإن كان له حفيد واحد يوم الوصية أو أكثر، فهل تكون الوصية للموجود منهم إذ ذاك أو لمن كان موجودا ولمن سيوجد ؟ قولان حكاهما الفقيه أبو عبد الله المزجلدي انظر المعيار.

الثاني : إذا لم يكن في الوصية لفظ تحبب ولا صدقة فتحمل على التملك للموصى لهم وتقسّم بينهم قسمة ملك على السواء لا يؤثر فيها فقير على غني - نقله في المعيار أيضا عن الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور العمراني.

الثالث : إن كان الموصى به أصلا - فذلك المراد ليبقى أصله، وينتفع بغلته الموصى لهم به، وإن كان عينا اشتري به أصل، وكذلك إن كان عرضا يبيع واشتري به الأصل، لأن غير الأصل معرض للضياع، وقيل يتجر به لمن ولد منهم، وجمع بعض المتأخرين بين القولين فقال : إن كان كثيرا يكفي لشراء أصل ينتفع به اشتري وإلا تجر به، وإذا وجدت غلته فهل تقسم على الموجودين من الأحفاد، فإن ازداد غيرهم

(56) إن أردت استيعاب الفقه في الموضوع فانظر ما كتبه الشيخ ميارة على قول التحفة :

وصحت لـــــــولـــــــد الأولاد والأب للميراث بـــــــالمرصـــــــاد

دخل معهم أو توقف إلى أن تنقطع ولادة أولاد الصلب ؟ في ذلك رأيان للشيوخ، انظر أوائل نوازل الأحباس من المعيار أيضا.

الرابع : ما يوجد من الغلة قبل أن يولد لولد الصلب، أفقئ ابن الدنيا بأن الغلة إذ ذاك للورثة إلى أن يوجد أحد الأحفاد، فأفقئ ابن علوان بأنها توقف للموصى له إلى أن يوجد.

الخامس : إذا قال في وصيته : نصفها لأولاد زيد ونصفها لأولاد عمرو، أو ثلثها لأولاد زيد وثلثها لأولاد عمرو وثلثها لأولاد بكر - قسمت الغلة في المثال الأول نصفها لأولاد زيد - واحدا كان أو أكثر - ونصفها لأولاد عمرو كذلك، وتقسم أثلاثا في المثال الثاني ثلثها لأولاد كل واحد وعلى هذا فقس، ومن مات منهم فحظه لمن بقي لا لوارثه، فإن كان لفريق أربعة أو أكثر مثلا من الولد فمات واحد قسموا على ثلاث، وإن ازداد واحد قسموا على خمس، وهكذا، فإن ازداد ولد على فريق أعطي من غلة تستقبل لا مما قسم قبل ولادته، ويقسم نصيب كل فريق على أولاد ذلك الفريق، الغني كالفقير والذكر كالأنثى، إلا بنص من الموصى ؛ وهذا على القول بأن الغلة لمن وجد، وأما على القول الآخر فإن الغلة كلها توقف إلى أن تنقطع ولادة أبي ذلك الفريق، فتقسم على الحي منهم والميت، ويحيي الميت منهم بالذكر، ويقسم منابه على ورثته، واختار الإمام القاضي أبو عبد الله المقرئ القول بقسم الغلة على من حضر قائلا : إنه ظاهر قصد الموصى، وأما إن أجل في وصيته وقال : ثلثي لأولاد ولدي فلان وولدي فلان وولدي فلان - فإن الغلة تقسم على عدد الأحفاد من غير نظر لما عند كل واحد من الأولاد ويجرى في قسمتها على من وجد وإيقافها إلى انقطاع ولادة أولاد الصلب - القولان المتقدمان، ويجرى أيضا ما تقدم من انتقاض القسمة بموت واحد أو ولادته، لكن باعتبار ذلك الفريق الذي مات منه أو ازداد له فقط كما في الوجه المتقدم، بل يعتبر في هذا الوجه المجموع من الأحفاد.

السادس : لا يباع الأصل الموصى به أو المشتري بالعين أو بقيمة العرض الموصى بها حتى تنقطع ولادة أولاد الصلب، اتفاقا، فإذا بيع بعد انقطاعها أو لم يبع فهل يكون ذلك الأصل ملكا للأخير من الأحفاد ومن مات من قبل انقطاع ولادة أولاد

الصلب إنما له الانتفاع بالغلة فقط أو ملكا لجميع الأحفاد، فيقسم ثمنه كالغلة على القول بايقافها ؟ قولان.

وقد بقي من المسألة فروع آخر يطول بنا ذكرها في هذا المحل، وقد جمعت من أطراف المسألة ما وقفت عليه في آخر نظمنا المسمى بستان المبهج في تبديل المنهج - فيما يقرب من خمسين بيتا - وراجع ذلك أيضا في شرح النظم المذكور المسمى بالروض المبهج في شرح تكميل المنهج - نفع الله بذلك الجميع بمنه وكرمه

وسئل قاضي الجماعة شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد المجاصي عن رسم نصه الحمد لله، عهد فلان أنه إن قدر الله تعالى بموته فقد أنزل حفيدته بنت ولده فلان منزلة إحدى ابنتيه فلانة وفلانة، تراث منه مثل حظ البنيتين بعد موته، إنزالا صحيحا على وجه الوصية الصحيحة النافذة بعد الموت، والتزم عدم الرجوع فيها عهدا صحيحا، عرف قدره شهد الخ. ونص السؤال : الحمد لله - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم لله العظيم في مسألة هذا الإنزال المشار إليه أعلاه، هل للبنات المنزلة منزلة إحدى البنيتين الثلث كاملا في جميع المتروك، نظرا لقول الموثق : مثل حظ إحدى البنيتين ؛ ومعلوم أن حظ الواحدة الثلث كاملا مع عدم الإنزال المذكور. ويكون العمل على الوصية بالثلث والإنزال ملغى، أو ليس لها من الثلث إلا مقدار حظ إحدى البنيتين بعد إخراجها، ويكون الفاضل منه موزعا عليها وعليها وعلى العاصب، وحينئذ تقع المساواة والإنزال على بابه ؟ أجب - سيدي - جوابا شافيا - ولكم الأجر - لأن طلبنا جيلنا اضطربت فتاويهم في ذلك : فمنهم من أجاب : بالثلث معتبرا قول الموثق : مثل حظ. ومنهم من أجاب : بأن ليس إلا ما لإحدى البنيتين بلغ الثلث أم لا، معتبرا في ذلك الإنزال، لأنه به صدر الموثق وبه ختم مؤكدا له وألغى مثل حظ. ومنهم من قال : باستفسار شهيديه ويكون العمل على ما فهماه من الموصي : هل الإنزال أو الوصية بالثلث. أزل لنا - سيدي - هذا الداء بدواء وجيز سهل المأخذ يقع الشفاء به

فأجاب : الحمد لله، الجواب - والله الموفق سبحانه - إن التنزيل عند الفقهاء وصية، فتجري عليه أحكامها، وهذا هو المنصوص في المسألة، وإن المنزل يعد زائدا

على الورثة فإن نابه في تنزيهه الثلث فأقل - فيعطاه ؛ وإن نابه أكثر - فيتوقف الزائد على إجازة الورثة ؛ والمسألة داخلية في قول الشيخ خليل - رحمه الله - لا اجعلوه وارثا أو أحقوه به فزائدا. ومن المعلوم أن كل ما يخرج لصاحبه بعد الموت هو من الثلث. فحاصل المسألة : أن هذه المنزلة من الثلث مقدار ما ترثه في الثلثين مع البنيتين لو كانت أختا لها ثم بعد أخذها ذلك يسلم ما بقي من متروك الهالك لذوي الفرض والعصبة. وبمثل هذا أجاب في نظيرتها الفقيه القاضي أبو سالم الكولالي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وأجاب - عقبه - شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد أبو مدين : الحمد لله، الجواب - أعلاه - صحيح، ووجه ذلك أن المنزلة يجب لها ثلث الثلث تحقيقا، وثلث الثلث مشكوك فيه لا يقضي لها به لقيام الاحتمال في الوثيقة، وبيان ذلك : أن المسألة من ثلاثة، والاثنان منها واجب ثلاث بنات منكسرة عليهن، فتضرب الثلاثة في مثلها، بتسعة، لبنتي الصلب ستة، وللمنزلة واجبها منها : اثنان، تأخذها على كل تقدير، والباقي واحد، وهو محل الاحتمال، ولا قضاء بمحتمل، فلذلك أفتى أبو يعقوب الكولالي بما أفتى به، ثم هذا كله بعد تعذر الاستفسار لشهود الوثيقة، والإلزام والعمل بما يؤيدان به - والله أعلم.

وأجاب على المسألة - في سؤال آخر - شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد القسطيني بما نصه : الجواب - والله أعلم - أن الصبية المنزلة تستحق أقل من الثلث، لأن المنزل يجعل زائدا - كما نص عليه غير واحد من أئمتنا. قال ابن شاس : إذا قال : فلان وارث مع ولدي أو من عدد ولدي أو أحقوه بولدي أو أحقوه ببيراثي أو ورثوه في مالي، أو يكون له ابن مات أبوه فيقول : ورثوه مكان أبيه - ففي مثل هذا كله إن كان البنون ثلاثة فهو كرابيع، وإن كانوا أربعة فهو كخامس، وإن كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات - لكان كرابيع مع الذكور، ولو كانت الوصية لأنثى - كانت كرابعة مع الإناث اهـ وليست المسألة كمسألة : ادفعوا لفلان نصيب ولدي أو مثل نصيب ولدي - كما لا يخفى - والواجب للنت المنزلة هنا ثلث الثلثين وذلك سدس وثلث سدس اهـ.

قلت : وفي المعيار : قلت في سماع أشهب - فمِن أوصى لرجل بما يصيب أحدا من ولده وهو يومئذ خمسة فمات بعضهم قبل موت الرجل والوصية على حالها - إن للموصى له ما يصيب رجلا منهم يوم يموت الموصي، فإن ولد له ولد حتى يكون عددهم أكثر من يوم أوصى، فله أيضا ما يصيب رجلا، ولو هلكوا إلا واحدا فهو حينئذ إن أخذ مثل ما يأخذ الرجل الباقي من ولده أخذ أكثر من الثلث، قال مالك : ليس له ذلك، ولكن له الثلث حينئذ وإنما ينظر في ذلك يوم موت الموصي، فيكون له حصة رجل يوم مات. ابن رشد : هذا بين على ما قال، إذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده إن له مثل حظ أحدهم يوم وجوب الوصية بموته، لا ينقص له ولا يزداد، هذا مما لا خلاف فيه لوجهين : أحدهما : أنه القصد من الموصي، وذلك كله مفهوم معلوم. الثاني : أن الموصي محمول على أنه علم بزيادة ماله وتقصانه، وتقصان عدد ولده وزيادتهم، فأقر وصيته في ذلك كله على حالها ولم يغيرها - فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما لأحد منهم يوم الموت لا يوم الوصية، ومن هذا المعنى إذا أوصى له بدنانير موصوفة فحالت⁽⁵⁷⁾ السكة بزيادة أو نقص أو أتى خلافها في الصفة، أو أوصى له بكييل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته - فروي عن ابن نافع في من أوصى بدنانير غير موصوفة أنه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته لا يوم وصيته، وذلك عندي إذا علم بما حالت إليه السكة قبل موته فأقر وصيته ولم يغيرها . على ما قال ابن كنانة فمِن أوصى لرجل بدنانير بحال وزن الناس فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن - وإنما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم موت الموصي، إن كان الموصي يعلم، وإن لم يعلم فإنما للموصي الوزن الذي كان يعلم به الموصي قال : وكذلك في المكايل تتغير اه المراد منه.

وأجاب الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف : إن ما وجد من الغلة قبل أن يولد واحد من الموصى لهم أفنى فيها الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا أنها لورثة الموصي قائلا : من شرط تملك الموصى له قبول ما أوصى له به، ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج - على المشهور من القولين - وقبول هذا لا يتصور

(57) أي تغيرت ، منه حوالة الأسواق بالنقص والزيادة.

إلا بعد وجوده، فيقبل الناظر له ويحكم له بما أوصى له به وبغلته حينئذ قال : ولا يعمل بالقبول إلا بعد وجود الموصى له، وسئل عن ذلك القاضي أبو عبد الله التوزري - فأجاب : الاغتلال للورثة في تلك المدة فيقتسمونها بينهم على فروضهم، ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس في الوصايا. الثاني، وبمثل هذا أفق جماعة من الشيوخ، وأفقى ابن علوان في مثل هذه النازلة بأن الغلة تكون للموصى له من موت الموصي إلى وجود الموصى له، والمسألة ذات خلاف والنظر للقاضي في القضية.

وأجاب - عقبه - أبو عبد الله سيدي العربي بردلة : الجواب أعلاه صحيح، والعمل هنا شائع بقول ابن أبي الدنيا المذكور أولاً - والله أعلم -.

وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد بن سودة عن الميت يوصي بعشاء قبره من الزرع وغيره، ثم في غير المداشر يقع ذلك من غير إشهاد، ثم أولياء الميت يجهزونه - إما على حسب الوصية وإما بتبديل بزيادة أو نقص - فهل يجوز لمن حضر دفن الجنازة أكل هذا الطعام أم لا ؟.

فأجاب - ومن خطه نقلت - إن الذي أجاب به ابن لب - عن نحو سؤالكم - أن الممنوع منه ما كان يفعل على أنه دين وشرعة وأنه من حق الميت على أوليائه - كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه المذكور ويقصدون بفعله هذا المقصد، فهذه بدعة وتقول على السنة - فهذا الصنيع لا ينبغي أن يختلف في تحريم الأكل منه لأنه تقرير للبدعة ورضى بها وإعانة لأهلها عليها. قال ابن لب : وأما صنيع ذلك على وجه الاستجلاب للنفوس واستنهاض القلوب بالدعاء والترحم على الميت فلا حرج فيه ولا إثم، إذ من المقاصد الحمودة تأنيس قرابة الإنسان وتسليتهم بموضع كنف الاحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفاً عن سلف، فهذا قصد حسن وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال اهـ كلامه وبعضه بمعناه، ثم لا يختلف في جواز الأكل من هذا الأخير إذ لا محذور فيه، إلا إن عارضه تصرف في مال محجور صغير أو كبير، وأما بوصية من ثلث ماله أو من ورثة غيره ولي عليهم فلا بأس بالأكل والله أعلم.

وسئل - أيضا - عن تركه والده مهملا فقدم القاضي عليه ثم مات المقدم وبقي الولد مهملا وصار يتصرف في عقاره بالبيع من غير ترشيد ولا مطالعة قاض إلى أن أتى على جميع ذلك وصرف ثمن ذلك في مصارف السفهاء إلى الآن أراد القيام يطلب ما باع من أصوله مدعيا فساد بيعه - لأن من دخل بإدخال لا يخرج إلا بإخراج، فهل - سيدي - يصح هذا البيع أو يبطل؟ ولئن الغلة هل للبائع أو للمبتاع؟

فأجاب : الذي يموت وصيه ولم يوص به لأحد ولا قدم عليه السلطان وصيا - قيل : إنه إن كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد فأفعاله كلها جائزة، وإن كان معروفا بالسفه فأفعاله كلها مردودة، وهو قول ابن القاسم، والذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكما حكم من كان وصيه حيا حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده، وهذا المذكور في ابن سلмон وغيره، فما باعه في حال حجره مردود، وما اغتله المشتري - وقد علم أنه محجور - فهو فيه غاصب يلزمه رده، وفي المواق - عن مطرف وابن الماجشون - ما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه وعثر عليه - رد متاعه عليه ولا يكون من الثمن شيء ديننا عليه إلا أن يدرك قائما بيده فيرد إلى صاحبه، أو يكون قد أدخله في مصالحه ووفر به من ماله ما لم يكن بد من إنفاق مثله فيه، وفي جواب لابن أبي زيد : إن ثبت أن يبيع المولى عليه كان لحاجة والبيع سداد ولا غبن فيه - فالبيع تام، قال المواق : ورجح البرزلي هذا بأن من فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره - فإنه يكون كأن القاضي فعله وما ذكره عن البرزلي هو الذي أجاب به أهل الشورى في شورى المذكورة في الحديرية، ولو فرض فسخ البيع لرد الثمن لأن المحجور صيره في مصالحه، ففي أصول الفتيا لابن حارث : وما باعه الصبي من ماله فإنه ما خوذ من المشتري ومردود إلى مال الصبي ولا شيء للمشتري مما دفع من الثمن للصبي لا في ذمة الصبي ولا في ماله. إلا أن يكون الصبي إنما أنفق ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد لوليه من الإنفاق فيها، فيلزم الولي رد ذلك الثمن - والله أعلم -.

وسئل الفقيه الهمام الشيخ الإمام الحافظ الحجة القدوة سيدي أبو العباس المقري بما نصه : سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في رجل أوصى للمقدم من أحفاده بثلثه،

فهل غلة أملاكه توقف مع جملة ماله ويدفع الثلث من المجموع، أو كيف ذلك ؟
بين لنا سيدي ذلك، ولكم الأجر والسلام.

فأجاب بما نصه : الجواب - والله الموفق للصواب - أن فتاوي العلماء قد اختلفت في حكم الغلة في فرض السؤال - حسبما ذكره ابن عرفة وصاحب المعيار وغير واحد - فالذي أفتى به ابن علوان في مثل النازلة أن الغلة تكون للموصى له من حين موت الموصي إلى وجود الموصى له الذي تزايد قال ولا أعلم في هذا خلافا إن كان الموصى له به جزءا مشاعا، وإن كان الموصى به معينا - مثل الإيصاء بدار بعينها أو جنة بعينها أو عبد بعينه - فما يحدث في ذلك من غلة من حين وفاة الموصي إلى وجود الموصى له، فيه خلاف في المدونة وغيرها من الكتب اهـ.

قال صاحب المعيار : قيل : وما أشار إليه في المدونة هو قوله : ومن أوصى لرجل برقبة جناه... الخ واختصرته لطوله، فراجعه في المعيار إن شئت.

والذي أفتى به الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا : أن الغلة تكون للورثة إلى حين ولادة الموصى له، وقبول وليه ذلك. لا قبل على المشهور، ونص فتواه في المعيار من شرط تملك الموصى له قبول ما أوصى له به ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من القولين، وقبول هذا لا يتصور إلا بعد وجوده، فيقبل الناظر له ويحكم بما أوصى له به وبغلته حينئذ، وبالله التوفيق.

وروجع - أعني - ابن أبي الدنيا في ذلك فقيلا له : إن الولي قال : قبلت له الغلة من حين موت الموصي قبل وجود الموصى له. فأجاب بما نصه : لا يعمل بالقبول إلا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبول والده له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك اهـ.

وسئل عن ذلك القاضي أبو عبد الله التوزري.

فأجاب : الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة على فرضهم ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه، وذكر أن المسألة منصوطة لابن يونس في الوصايا الثاني، ويمثل هذا أفتى جماعة من الشيوخ، وإليك النظر في ذلك، والله أعلم بالصواب.

وسئل شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله سيدي محمد ميارة عن رسم مضمنه :
عهد فلان أنه إن قضى الله بموته فيخرج له ثلثه من جميع متخلفه ما عدا الدار
ورحات الزيت فإن ذلك لا يدخل في الثلث ينتقي منه الكفن مزهري، وخمسة
عشر أوقية للخبز يوم دفنه، وخمسة عشر أوقية للطلبة الملازمين لقبره، وعشرة أواق
للطلبة الذين يبيتون عليه في الدار وجزرة⁽⁵⁸⁾، وخمسة أواق خبز، وعشرة أواق
للفديتين : واحدة فدية - لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ - والأخرى فيها - بم
الله الرحمان الرحيم، وتخرج له اثنتا عشرة توتة من عرصه كذا وتصرف منها أربعة
لحراب مسجد منزله وأربعة لحراب مسجد أبي حنشة وأربعة لكرسي الوراق بالجامع
الأعظم من قرية شفشاون ويخرج من ذلك أيضا لسابعه صفحة⁽⁵⁹⁾ من القمح،
ونصف عرض وأربعة أرتال من السمن، وأوقيتان خضرة، وأوقية أعواد، وما بقي من
الثلث المذكور يعطى لمن يلازم قبره كل يوم جمعة، وأن منفذ ذلك ولدي فلان،
ومن جملة ما أوصى به أن حفيده - ولد ابنه - الذي اسمه محمد جعله في مرتبة ولده
المذكور، يرث منه ما يرث ولده لو كان حيا، ونص السؤال : الحمد لله، سيدنا -
حفظكم الله ورعاكم وفي أعلى الفردوس أسكنكم - سؤالكم عن الرسم الأعلى فقد توفي
الموصي عن زوجته وولده المنفذ وابن ابنه المنزل، فأخرجت المعينة من المتخلف
وفضلت فضلة عن المعينات بقية الثلث، وعدا الابن على المتخلف جميعه من فضلة
وغيرها فباعه وأكل ثمنه ووجدت الآن وثيقة التنزيل فاستظهر بها الحفيد المنزل
وطلب من المبتاع ومن الابن الفضلة التي فضلت ليأخذها في تنزيلها كما طلبها
النائب من قبل من يجب، فالثلث يضيق على الوصايا، وأبي الورثة من إجازة ذلك،
فهل ترجع الفضلة للحبس أو للمنزل أو يتحصان ؟ بين لنا ذلك والله يكون لكم.

ونص سؤال آخر - كتب تحت هذا - الحمد لله، سيدي - رضي الله عنكم
وأرضاكم - جوابكم في هذه المسألة وهي : أن الموصي أوصى بالثلث بعد إخراج أشياء
وجعل بعض ذلك الثلث للمسجد وبعضه لما يرجى ثوابه له من قراءة ونحوها - كما في

(58) المراد بها ما يذبح ويجزر من الأنعام شاة أو عجل ومه الجزور.

(59) مكيال قدم تقاس به الحبوب، وعدده ستون مدا (عبرة) بالمد الشري، أو ثلاثون مدا (حديديا) بعرف
أهل فاس.

وثيقة الرسم أعلاه، ثم وجد الثلث بعد إخراج الأشياء المذكورة يضيق عن الحصص المعينة لما ذكر من الحبس، وكان من جملة ما أوصى به تنزيل حفيد له منزلة الابن يرث ما يرث، والثلث ضاق عن الوصايا المعينة، فأريد كيف حال المنزل المذكور معها : هل يقدم على الحبس أو يتحاص معه - جوابا شافيا والسلام.

فأجاب - ومن خطه نقلت - الحمد لله وحده، الجواب - والله الموفق للصواب - أن السؤالين المكتوبين أعلاه هما على فهم كاتبهما أو من أملى عليه ذلك كذلك، ومن نقل بالمعنى إنما نقل فهمه، والذي تلخص لي الآن من رسم الوصية المنتسخ أعلاه وإن لم أمعن النظر فيه كما ينبغي لاستعجال السائل وعدم الفراغ - أن جميع تلك الوصايا من باب واحد وليس له فيها ما يقدم على غيره، بل كل وصية تضرب في الثلث بما سمي لها، لأن الوصية للحفيد حالها حال وصية بجزء، والوصية بالجزء مع المعين في مرتبة واحدة، لأن المراد بالمعين إما عدد كعشرة دنانير - قاله في التوضيح - وذلك كما عين للخبز وما بعده أو عبد أو دابة أو نحوه، قاله الخطاب، وذلك كالثوب في مسألتنا، والله أعلم، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد ميارة، كان الله له بمنه؛ وعقبه - بخط شيخ شيوخنا مفتي فاس سيدي محمد بن سودة : الحمد لله، الجواب أعلاه صحيح يجب العمل به لمبناه على أصل يعول عليه في الفقه المنصوص، وكتب عبد الله محمد بن سودة.

قلت : لا فرق بين الوصية بالثلث والتسمية، وفي المعيار جواب لابن عبد البر ما نصه : محمل الوصية الثلث إلا أن يميز الورثة الزائد، ولا تناقض بين هاتين الوصيتين فيتحصان في الثلث بقدر كل واحد، ولا فرق بين الوصية بالمعين والتسمية والجزء.

وأجاب البرجيني بمثل ذلك وزاد بيانا وهو : إن كانت التركة مثلا ثلاثمائة دينار - فثلثها مائة، يضرب منها لصاحب الثلث بقدره وصاحب الخمس بقدره، فيصير لصاحب الخمس الثلث، ولصاحب الثلث الثلثان.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو - رحمه الله - عن الميت إذا أوصى بشيء معين من ماله لمن يقرأ عليه، هل لا بد من تحديد القراء، فيكون من باب الإجارة، أو

العكس، فتكون من باب المكارمة ؟ وقد سمعت من بعضهم الفرق بين الغني - فيحد له - وبين الفقير - فلا يحد له، وأيضا - سيدي - إذا أعطى ولي الميت شيئا لمن يقرأ على ميتة، هل فيه ما في الميت إذا أوصى بشيء معين لمن يقرأ عليه بالنقد أم لا ؟ وأيضا - سيدي - القراءة للحَي هل فيها ما في الميت أو خلافه من الانتفاع وعدمه والتعيين أم لا ؟

فأجاب : مذهب الأندلسيين جواز القراءة على الميت بأجرة أو بغير أجرة، والعكس للمغربيين كأي حفص العطار ومن جرى مجراه، وبمذهب الأندلسيين جرى العمل، وكفى به حجة، ثم لا بد من تعيين القراءة إذا كانت القراءة بعوض، وهذا هو الظاهر من نوازل البرزلي حيث نقل مسألة ابن سهل تكلم عليها، إذ القراءة عمل استؤجر عليه فلا بد من تعيينه، وإلا صارت الأجرة فاسدة، ولا تقول إن القارئ إذا قرأ لميت أوحى يكون أجر ما قرأ للمقرأ له، بل تقول : يوتي الله من فضله للمقرأ له ما يشاء من الفضل والثواب ببركة تلاوة القرآن العظيم من غير أن ينقص للقاري شيئا من أجر قراءته، بل يضاعف له الأجر على قدر نيته - ورأيت هذا منصوصا لكن لم أستحضر رأيته في الوقت - ولا فرق بين الحي والميت : فن أجازها للميت بجزءها للحَي، ومن عكس فكذلك يمنع.

وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن سودة عن مثل ذلك وزيادة : هل يقسم ما أوصى به الميت على عدد الرؤوس أو على التفاضل ؟ فقد زعم بعض الطلبة : أنه لا يجوز قسمها على التفاضل، واحتج بعضهم لجواز ذلك بعدم قراءة بعض الطلبة القرآن كله.

فأجاب - ومن خطه نقلت - الحمد لله، الجواب - والله الموفق للصواب بمنه - ان ما أوصى به الميت ليقسم على من حضر دفنه أو يوم سابعه أو نحو ذلك مما جرى به العرف من الطلبة القارئین القرآن عند حضورهم - ينفذ إيصاؤه كما تنفذ وصيته بحج أوصى به - قاله ابن عتاب قال : وهو رأي شيوخهم الذين يقتدى بهم، كذا نقل الوثريسي عنه وأثبتته بمعياره اهـ وحيث وقعت الفتوى ممن ذكرنا بإنفاذ الوصية بقراءة الطلبة القرآن على القبر بأجر معين لمن حضر - فالأصل تساوي الحاضرين في

المأخوذ من الأجر وقسمته بينهم على نسبة واحدة، حيث أجمل الموصي في عددهم وعين القدر الذي يعطى لأجمعهم أو صرف تعيينه لمنفذ وصيته، وهذا إذا تساوا فيما قرأوا في حضورهم أو تقاربوا، فإن لم يتساوا ولم يتقاربوا - أعطوا على نسبة اختلافهم، إذا كان يرى أن الموصي إنما جعل ما جعل في مقابلة قراءتهم، وأما إن قصد بذلك التصديق عليهم والتقرب إلى الله بذلك وخصهم به لضعفهم غالبا - فليس إلا التسوية في القسمة، ويعرف هذا من عادة بلد الموصي، ويتميز بمقاصد أهلها، وإن كان ثم عرف آخر ومقصد كذلك في الإيضاء بشيء لمن ذكر والتصديق به دون وصية من أهل الميت أو ورثته المالكين أمرهم - فليجر الأمر في التفريق على ذلك المتعاهد والمتعارف بالموضع، والله أعلم.

وسئل - أيضا - عن رجل قال لآخر : إذا أراد الله بقضاء أجلي قبلك نوصي لك بثلاث جميع ما نملكه إن شاء الله. وحضر لها جماعة من عامة المسلمين، وكتب الموصي له رسما بذلك، ثم بعد ذلك قام هذا الموصي وقال : ما قلت ذلك إلا على وجه المزاح لا على وجه الحقيقة، وعلى تقدير صدور ذلك مني حقيقة - أنا راجع فيه لا عمل عليه، فهل - سيدي - يفيد ذلك الرجوع ؟ وكتب في الرسم : لا رجوع له فيها. بين لنا - سيدي حكم الله.

فأجاب - ومن خطه ثقلت - الحمد لله، الجواب - والله الموفق للصواب - أن القائل لصاحبه : نوصي لك إن شاء الله - لم يوص له، وما كتبه الموصي له من رسم بذلك، فإن كان المكتوب على مقتضى ما ذكر من قول القائل : نوصي دون إشهاد على نفسه بأنه أوصى - فغير بعيد، ولو كتب فيه التزام عدم الرجوع، وإن كان الرسم المكتتب بيد الموصي له على سنة الوصية وسبيلها من إشهاد الموصي على نفسه بمضمّن الرسم، وأدى شهوده بمضمّنه لدى من يجب قبولها، ولا مدفع، فيهم للمشهود عليه - فالوصية صحيحة وله الرجوع فيها، فإن كان التزم عدم الرجوع فيها - ففيها خلاف إن رجع فليل : يصح رجوعه وتبطل الوصية، وقيل : لا يصح رجوعه والوصية صحيحة لا يبطلها رجوعه، وقد رأينا من يوثق بفتواه وعلمه يفتي في المسألة بعد

الوقوع والنزول والنزاع فيها بين ورثة الموصي وبين الموصى له بالصلح على الشطر، وفيها تنازع كبير وخلاف شهير، والله أعلم، وكتب عبيد الله محمد بن سودة.

وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة عن مسألتين :

الأولى : رجل له ثلاثة أولاد أوصى بثلثه يقسم أثلاثا لأولاد كل واحد من أولاده الثلاث - ثلث الثلث المذكور، فمات الموصي ثم مات أحد الأولاد الثلاث قبل أن يولد له فرجع نصيبه - وهو ثلث الثلث - للورثة، وتزايد للولدين الباقيين أولاد، فهل يدخلون فيما رجع للورثة أم لا ؟

والمسألة الثانية : رجل مات له ولد، وترك الولد أولادا فأنزلهم جدهم منزلة أبيهم، يرثون منه ما يرث أبوه، وللرجل المذكور حينئذ عرصة تساوي ثلثنا معتبرا، ثم بعد سنين عديدة حبس الرجل المذكور العرصة المذكورة على بنيه الذكور وعقبهم، وهو إذ ذاك ساكن بمصرية خارجة عن العرصة يدخل لها من العرصة المذكورة، ثم مات المحبس المذكور فاستظهر بقية ورثته ممن لم يدخل في التحبيس المذكور بيينة تشهد برجوع المحبس للعرصة المذكورة - قبل كمال سنة من يوم التحبيس - وبقي ساكنا بها ويتصرف فيها إلى أن مات وحكم القاضي بمقتضى البينة المذكورة وفسخ المحبس المذكور، وصارت العرصة تباع وتشتري هل يدخل الاحفاد المنزلون منزلة أبيهم في العرصة المذكورة، أم لا ؟ لكون التزويل وصية، والوصية إنما هي فيما علمه الموصي ورجوع العرصة ملكا كمال حدث للموصي لم يعلم به، فلا تدخل فيه الوصايا.

فأجاب : الجواب عن المسألة الثانية هو ما نقله صاحب المعيار، أوائل نوازل الوصايا وأحكام المهاجر - عن الفقيه أبي سعيد عثمان بن منظور، ونصه : وسئل رحمه الله هل يدخل الموصى لهم فيما بطل وفسد من الهبات أم لا ؟ فأجاب : تأملت - حفظ الله أخوتكم - السؤال الواقع في قضية بني رزق وأحضرت أهل الشورى فانفصل المجلس على أن دخول الموصى لهم بالثلث فيما فسد من الهبات يجري فيه قولان : أحدهما : أن لهم الدخول، لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب لهم، وتبين بذلك أنه مال من مال الواهب لم ينتقل عن ملكه

بعد حتى مات فدخلت فيه الوصية، كما دخلت في سائر ممتلكاته، والقول الثاني : عدم الدخول، لأن فساد الهبة إنما حصل بالموت، فكأن الموهوب بمنزلة مال حصل للموصي بعد وفاته. لم يعلم به فلم يقصده بالوصية إذ لم يعلم به، وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فبين تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى توفي، وكان قد عهد بالثلث، وعلل الدخول بعدم الحوز للمتصدق به وعدمه بأن الإبطال إنما حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد إبطال الوصية بالموت كالم الذي لم يعلم به الموصي، وكذلك نقل أبو حارث وغيره الخلاف وزاد اللخمي فنقل فيها اختلافا في دخول ما لم يعلم به الموصي من ماله في وصيته، ولما اتفق الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز - حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان - افترقوا في الاختيار فمنهم من اختار الدخول ومنهم من اختار عدمه، ويتأكد عندي القول بالدخول في هذه القضية بما أشرتم إليه من كون الواهب كان مستوليا على تلك الأملاك الموهوبة يستغلها وينع الموهوب لهم عنها حتى توفي، وهذا الفعل مما يوهن الهبة ويصيرها كأنها لم تكن اه محل الحاجة. والظاهر أن هذا الخلاف الذي ذكره في دخول الموصى لهم فيما بطل من الهبات يجري فيما بطل من المحبسات ولا فرق بينها والله أعلم بجامع اختلال شرطها وهو الحوز، واختلاله إما حسا وحكما كما إذا بقي الشيء بيد واهبه أو محبسه حتى مات، وإما حكما فقط كما إذا حيز مدة لا تكفي في الحوز، فهو كالمعدم لأن المعدوم شرعا كالمعدم حسا.

وأما المسألة الأولى فلم أقف فيها الآن على نص، والظاهر عدم الدخول لما تقدم : ان الإبطال إنما حدث بعد الموت فهو كالم الذي لم يعلم به، ولا يجري في هذه ماعللوا به الدخول من عدم الحوز لأن هذه وصية لا تفتقر لحوز - والله أعلم.

قلت : قال في الوثائق المجموعة - في باب بيع المريض ومحاباته للوارث ما نصه : ولم تدخل وصيته في شيء مما يرجع ميراثا إلا المدبرة في الصحة اه وقال البرزلي : وفي الطرر عن ابن زرب : من أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا فلم يجوز الورثة إقراره بالدين بطل، وكانت الوصايا فيما بعد ذلك من ماله، ورجع الدين ميراثا، ولم تدخل وصايا فيه، ومن أقر بدين لمن يجب إقراره له به فكلف المقر له أن يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين - فإن الوصايا تدخل فيه اه.

وسئل الشيخ سيدي يحيى السراج عن أوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع، ثم أوصى به لآخر، ورجع عن الوصية الأولى؛ هل له الرجوع أم لا ؟ وإذا قلنا بعدم الرجوع، هل يتحاصص الوصيتان أم لا ؟ ما العمل في ذلك ؟

فأجاب : بأنه لا يجوز له الرجوع، وإذا رجع فرجوعه باطل اه وكتب عليه الإمام المؤلف أبو عبد الله سيدي محمد العربي ابن الشيخ سيدي يوسف الفاسي - ومن خطه نقلت - فأجاب عن فصل واحد من السؤال، وهو عدم رجوعه ولم يجب عن الحصاص يابثات ولا نفي، فظن بعض الناس أنه أجاب عن الفصلين فاسقط الوصية الثانية، وهو غلط لأن الإيصاء الثاني ليس رجوعاً عن الأول حتى يبطله التزام عدم الرجوع - وقد قال الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد : فائدة : أفق شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي بالحصاص بين وصية مطلقه ووصية التزم فيها عدم الرجوع على القول بلزوم هذا الالتزام، قال الشيخ ابن غازي ولعله لأنه بالموت صارت المطلقة لازمة فتساويا اه بتقديم وتأخير.

ومن المعيار : سئل ابن زرب عن كتب وصية وأشهد عليها ثم كتب في وصيته في أسفلها - بخط يده - هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا، فيخرج عني، وشهدت بينة أنه خطه، قال : لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها، وهو لو كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها فلا ينفذ اه ومنه : سئل أبو الفضل قاسم العقباني عن أوصى في مرضه بالثلث لرجل والتزم في وصيته ألا رجوع ثم برئ ورجع عن وصيته ثم مرض فأوصى للموصى له بوصية ليست كالأولى - هذا مضمّن السؤال.

فأجاب : التزام الموصى في وصيته ألا رجوع لا يبطل حكم عقود وصية في الشرع وحكمه الجواز دون أكثر العقود الشرعية، فإن الشأن فيها للزوم، وقد قيل في الوصية بلزوم هذا الالتزام، وأنه لا يكون للموصى فيها رجوع، وقد كثر فيها النزاع بين علماء المائة الثامنة وطال فيها اللجاج، والذي كان يميضي لنا اختيار عدم اللزوم، وقد استفتيت فيها بتونس وكتبت فيها الحجة لما أخبرته بهذا الاختلاف الواقع بين أسيّاح شيوخنا ومن عاصروهم تفعمد الله الجميع برحمته والله الموفق.

قلت : الذي تلقيته من شيخنا العلامة خاتم قضاة العدل سيدي العربي بردلة - مشافهة - أنه جرى العمل قديما بفاس من أشياخنا وأشياخهم بالصلح بين الموصى له وبين الورثة على أن النصف يكون للموصى له الملتزم في وصيته عدم الرجوع والنصف لمن ينازعه - برجوع الموصى عن وصيته.

ومنه : سئل ابن الحاج عن أسند وصيته في ماله وولده إلى زوجته وهي أم ولد له ثم ثبت سفهها ورشد الولد فأراد طلب أمه بماله فقالت : ضاع.

فأجاب : لا ضمان عليها في المال، وفي يمينها لابنها خلاف. وبوجوبها أقول إذا شح، ويجرح بذلك إذا كان عدلا.

ومنه : سئل المازري عن أوصت لأخيها ثم توفيت وطعن زوجها في الشهادة بأنها كانت لا تخرج ولا تتصرف، فهل من حقه استفسار الشهود كيف عرفها أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الشاهدان من أهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشفان عما شهدا به إذ لم يذكر المتقدمون كشف الشهود عن شهادتهم إلا في الولي والحدود، لحرمة ذلك ولما ورد أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ومنه أيضا : وسئل ابن البراء عن أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها هل تمكن الآن من المال.

فأجاب : الوجه تمكينها منه إن تمت لها الوصية وإلا استرجع المال، قيل : وفي المدونة وكتاب ابن يونس قال مالك : من أسند وصيته إلى زوجته على الا تزوج فتزوجت فسخت وصيتها، ومثله من أوصى لأم ولده بألف دينار على الا تزوج تأخذها فإن تزوجت أخذت منها، كما جاز أن تعطي المرأة لزوجها مالا على ألا يتزوج عليها وإن كان حلالا لها، إلا أنها منعا أنفسها من الانتفاع بالنكاح لانتفاعها بما أخذت. وفي طرر ابن عات عن أبي عبيد في المرأة يعطيها زوجها شيئا على أن لا تتزوج بعد موته - أنه شرط لا يجوز - وإن حلفت له ألا تتزوج بعده، فلبثت له ما استطاعت، فإن خافت العنت فالحلال خير من الحرام اهـ.

وسئل كاتبه عن رسم مضمنه : أوصى فلان أنه يخرج من متخلفه ألف أوقية ومائة وسق من القمح تفرق على المساكين وباقي الثلث يعطى لذكور ولده الحاج أحمد والشاب محمد، ولذكور أولاد من يتزايد له من الذكور يكون مالهم وملكهم، وكان للولد أحمد ولد حين الوصية، ومات قبل جده الموصي، والابن محمد كان صبيا دون بلوغ توفي بعد والده ولم يولد له ثم تزايد للابن أحمد بعد وفاة الموصي ولد ذكر، فهل باقي الثلث للذكر الموجود الآن للابن أحمد ولن عسى أن يتزايد له أم لا ؟

فأجاب : الجواب - والله سبحانه الهادي إلى سبيل الرشاد - ان الوصية أعلاه على مجهول من يأتي - فتشمل الموجود والمعدوم من أولاد الحاج أحمد، يدل على ذلك - أي على إرادة المجهول - كون الوصية لمن ولد له ولن لم يولد له، وحينئذ فما فضل من الثلث عن المعينات يستحق جميعه الولد الموجود الآن للحاج أحمد، فإن وجد بعده ولد ذكر شاركه ودخل معه إلى انقطاع ولادته، وأما من مات من الاحفاد والأولاد الموصى لأولادهم فلا شيء لورثته، ولا يقال تبطل الوصية في حق الحفيد الذي مات في حياة الموصي لموته قبل الموصي، لأن محل البطلان إذا كان الموصى له واحدا معيناً، والوصية هنا على مجهول - كما ذكر - فترد على الباقيين.

وقد سئل ابن رشد عن أوصى لبني رجل ولن يولد له فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي وامرأة الموصى لولده حامل، لمن يرجع نصيب الميت ؟

فأجاب بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقيين وعلى من يكون من الحمل إن كان ظاهراً يوم وجوب قسم المال وخرج حياً واستهل صارخاً اهـ من الأجوبة، وكذلك لا تبطل الوصية في حق الولد محمد الذي مات قبل أن يتزايد له ولد، وقد نقل في المعيار جواباً لأبي عبد الله بن حسون قال - في أثناءه - كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول من يأتي - أنه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي ولا يعطى لمن مات صار الثلث موقوفاً أصله مقسومة غلته على من حضرها اهـ ثم نقل عن أبي عبد الله المقرري ما يقتضي ذلك - والله أعلم - وكتب علي بن عيسى الشريف - كان

الله له - وتقدم في باب العمري منقولاً عن ابن رشد ما يشبه من أوصى لأولاد ولده فولد لبعضهم ولم يولد لبعضهم.

قلت : ونص جواب لأبي عبد الله بن حسون المزجلدي - نقله في المعيار - الوصية لولد الولد إنما يستحقها من حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي، ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوماً بأعيانهم، هكذا قال مالك في الموصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه قال ابن القاسم : الذي سمعت من مالك : أنه إذا أوصى بحبس داره أو بتمر حائطه على ولد فلان أو على بني فلان - فإنه يورث أهل الحاجة في السكنى والغلة وأما الوصية فلا يحفظ قول مالك فيها، ولكني أراها بينهم بالسوية، قال سحنون : هذه المسألة أحسن من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم فحمل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق ولزمه ذلك بقوله : وأما الوصايا فإنها تقسم بينهم بالسواء، وأن جوابه في ولد أو ولد الولد بخلاف جوابه في مسألة الأخوال. قال ابن يونس. ليس ذلك منه تناقضاً ولا خلافاً لما تقدم في هذه المسألة، وإنما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية، فقال في الحبس : يورث أهل الحاجة لأن تلك سنته، والوصايا يساوي بينهم ولم يتكلم في هذه المسألة هل يحرم من مات أو يعطى من ولد، قال : ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته للمالك، وقد حمل غيره من الأشياخ المسألة على ما حملها عليها سحنون، وأنه حل المسألة على التعيين، وأن الحكم في المعين أنه إذا مات بعد موت الموصي استحق وارثه نصيبه، وأن من ولد فلا شيء له، وهذا كله إذا قال : ولد فلان، فهل يحمل على الموجود دون غيره كما إذا قال : لهؤلاء العشرة وعينهم، أو هو لمن وجد ولمن يأتي من الولد، وأما مسألتكم فلا يخالف فيها سحنون لأنه قال : ولمن يولد، فدل على أنه لم يرد الموجود وحده، وإنما رأى حمله على ما ذكره - يدل على أنه أراد مجهول من يأتي مثل أن يقول في وصيته : العقب، وقد قال الغير في كتاب الحبس : كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول من يأتي أنه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي ولا يعطى من مات صار الثلث موقوفاً أصله مقسومة غلته على من حضرها، وما ذكرتم من جواز قسمته أما بين أهل الثلث والورثة فيجب متى دعا أحدهم إلى ذلك، وأما الثلث فلا يحق من يأتي، وما لم يحمل القسم بيع مجتمعا وعضواً لما يصير الثلث مما ينتفعون

بغلته، وإذا جاز بيعه لهذا الوجه فالمناقلة تجوز، وأما ما ذكرتم من إيقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا قصده، وقد ذكر لي : أن بعض الأولاد لم يكن له ولد يوم الوصية فلا يشبهه من قال : ثلثي لولد فلان، وهو يعلم أنه لا ولد له - أنه يوقف ما أوصى به حتى يعلم : هل يولد له أم لا اهـ.

ثم أعيد عليه السؤال فأجاب : الغلة لولد الولد ومن مات منهم رجعت لمن بقي ممن وجد. ولا يورث عنه بوجه لا على قول من يقول : إنها تكون ملكا لآخرهم ولا على قول من يقول : إنه إذا لم يبق إلا ولد لا يولد لمثله إن من مات يحوي بالذكر ثم يقسم الأصل على جميعهم، فإذا تقرر هذا لزم الوارث رد ما أخذ من الغلة لأنها بعينها هي الواجبة لولد الولد وقد أكلها وانتفع بها ولا شبهة له تسقطها عنه اهـ المراد منه.

وفي جواب للفتية أبي عبد الله العمراني : الوصية لمن يولد للمعينين إذا لم يذكر فيها لفظ تحبب ولا صدقة، فإن المذهب لم يختلف أنها محمولة على التملك لهم كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على السواء، ولا يورث فيها فقير على غني، إلا أنه يجب إيقاف جميع ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه قبل معرفة آخرهم ولادة، إذ قبل ذلك لا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم، لكن وإن كان ذلك غير معروف في الحال مجملته لا تخرج عنهم وهم محصورون بحصر أصلهم فلذلك كانوا كالمعينين وإذا دعا الورثة لبيع ما لم يقسم مما عليه في أفراد نصيبه بالبيع ضرر وجب أن يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتال البيع لدفع الضرر. ولكن كلام الشيخ أبي الحسن يقتضي أنه إنما يحكم على الوصية بالبيع إذا كان المدعو إلى بيعه لا ينقسم على مقام الثلث، وإن انقسم أثلاثا - فلا اهـ مختصرا فانظر تمام كلامه إن شئت.

في مسائل المواريث

سئل جد والدي الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن علي الشريف رحمه الله، عن رجل توفي وترك بنتين وزوجة وعصبة ثبتت عصابتهم⁽⁶⁰⁾ بالساع. فهل يحلفون ويستحقون المال ويثبت النسب؟، أو المال فقط؟. وكيف إن جهل الأقرب والأبعد منهم مع ثبوت القرابة من حيث الجملة؟ هل يسقطون أجمع، ويكون بيت المال أحق منهم؟ أو يقسم عليهم، الذكر والأنثى فيه سواء؟ أو على فرائض الله تعالى؟ بين لنا ذلك. ومعاد السلام عليكم. وقد وقع بيدي جواب لسيدي يحيى السراج بإسقاط العصبة إذا جهلت الأعدية منهم بالميت.

فأجاب : الجواب والله الموفق للصواب : ما ذكرته عن شيخنا القدوة العلامة مفتي الحضرة الفاسية والمراكشية صحيح، إذ بذلك كان يفتي رحمه الله، وعلى مقتضى فتواه كان يقع العمل. وكنت شاهدت فتيا له بذلك، وأنه لا بد من معرفة القعدد، قال : لأن القبيلة كلها ترجع لرجل واحد، ومن مات من قبيلة، ولا يعلم له قريب بها، فإن ميراثه لبيت المال، للجهل بالأحق منهم، ومهما وقع الشك في تعيين الوارث سقط الإرث، إذ الشك من موانع الميراث، وإن كان ابن سلمون والإمام الفشتالي قد صرحا بأن الإنسان إذا توفي ولم يترك قريبا إلا ابن عم له، شهدت بينة بأنه ابن عمه، لا يعلمون له وارثا غيره. قالا فإن شهدت البينة بمعرفة القعدد كان أم والأصح له الإرث وهذا والله أعلم فيما إذا لم يكن سوى ابن عم واحد ولا يعلمون له غيره. وأما إن كانت المسألة تعدد فيها بنو العم، فلا نظن أنه يقع فيه اختلاف في أنه لا بد من معرفة القعدد حسبما يظهر من كلام ابن رشد، إذ ساق المسألة مساق الاحتجاج، ولا يحتج باختلاف فيه. وهذا مسلم في قواعد الفقه : قال في العتبية : قال أصبغ : سمعت

(60) المراد : العصوبة.

ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه أنه كان يقر بولائه لبني فلان مثل بني زهرة أو بني تميم أو ما أشبه ذلك، لا يكون لأحد من هؤلاء من ميراثه قليل ولا كثير، إذا سمى الفخذ هكذا بعينه حتى يبين لمن هو منهم خاصة، وحتى يسمي القوم بأعيانهم، أو بني الأب بعينه. قال ابن رشد : هذا صحيح، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن الولاء كالنسب، فلو أثبت لرجل أنه من بني تميم أو بني زهرة، ولم يعرف من عصبته بأعيانهم بمعرفة قعددهم، فإن ميراثه لجماعة المسلمين، ولم يكن لواحد منهم، للجهل به. اهـ وكلام ابن رشد رحمه الله، بالنظر فيه يتبين لك الحق في مسألتك والله الموفق العليم.

والمطلوب منه سبحانه الهداية والإرشاد إلى الطريق الأقوم. وكتب عبد الله سبحانه أحمد بن علي الشريف الشفشاوني ثم العلمي.

قلت وفي المعيار : سئل ابن زرب عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه وادعى بعضهم أنه أقعد بميراثه وقال : بعضهم نحن أجمعون في القعد سواء إلا واحدا منهم فإنه ادعى أنه أقعد، وأقاموا البينة بالموت والوراثة إلا أن الشهود قالوا لا يعلمون للمتوفى وارثا غير من سمي، وزادوا في شهادتهم أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفى.

فأجاب : يكلف القائم بادعاء القعد البينة لأن ما تقدم من الشهادة، هم في ذلك سواء، فإن أقام البينة أنه أقعد بميراثه انفرد به، وإن لم يات بشيء ودعى إلى أيمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعد منهم، كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود أنهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعددا، فلذلك وجبت اليقين ابن رشد⁽⁶¹⁾ : من شروط الميراث موت الميت ومعرفة القعد. هكذا سمعته من شيخي شهاب الدين القرافي رحمه الله. وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس أنه رآه منصوصا لابن بشير في كتاب له، في كتاب الغصب : وقد نزلت عندي أيام قضائي بنفزاوة فشهد

(61) كذا في النسخ. وهو تصحيف يقينا. صوابه بن راشد بألف بعد الراء : محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، إذ هو الذي عاصر القرافي وأخذ عنه، كما في الديباج ص : 335. لا أبو الوليد بن رشد الأندلسي.

أن فلانا توفي، وأن المحيطين بميراثه بنو عمه : فلان وفلان وفلان، ذكروا جماعة، وقالوا لا نعلم من يشهد بعد من هو الأقعد به منهم. وسئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوي فجعلها كمال تنازعه اثنان فيقسم بينهما. واستشهد بمسألة من طلق إحدى زوجتيه وجهلت المطلقة منها أنها يقتسمان الميراث بينهما، ثم رأيت جوابا لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم من أشياخ الأندلس مثل هذا، نصه : الذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنه لا يورث أحد بالشك، فالشهادة في الأخوة والأعمام وبني العم والعصبة إذا لم تقطع البينة بقعددهم وأنهم إخوة لأب أو أعمام أو عصبة لأب، فلا ميراث لواحد منهم. وأما الزوجتان فقد ثبت لكل واحدة منها نصيب محقق. وإنما وقع الخلاف في الرافع والقافة أيضا مما اشتركت بين الأبوين فقد أثبتت لها المال معا. فيجب أن يقسم بينهما.

قلت : قوله - وإنما الخلاف في الرافع - فيه نظر، لأن الرافع في مسألة الزوجين محقق، وإنما الخلاف في محله منها، فلا يخرج عن كونه ميراثا بالشك. والله تعالى أعلم. اهـ من المعيار.

وفي نوازل أبي الفضل البرزلي، ناقلا عن التيطي : الشهادة بعلم أن المحيط بميراثه ابن عمه لأبيه ولا يذكر اجتماعهما في جد، تامة. قال البرزلي : والعمل اليوم، في الوثائق : أنه لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه، وإلا، فلا تتم الوثيقة. انظر الثاني من ابن سهل اهـ . وفي نوازل ابن طرطاك : سئل ابن لب عن رجل توفي وله عصبة في علم من يشهد بذلك، إلا أن الشهود يجهلون القعد الذي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم.

فأجاب : بأنه لا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث بأنهم يعرفونه ابن عمه بدرجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع، هكذا بتعيين الدرجة، مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه، وحينئذ يستحق الميراث. وإلا فالقبيلة كلها تجتمع في أصل واحد. فإذا لم تعرف الدرجة، أمكن أن يكون غيره من القبيلة أقرب منه، فصار ميراثا بالشك. وأيضا، فلا يصح أن يشهدوا بأنهم لا يعلمون له أقرب منه، إلا بعد معرفتهم بدرجته اهـ.

وأجاب سيدي إبراهيم الجلالي بما نصه : وأما البينة بأن فلانا ابن عم فلان، فالذي كانت تجري به الأحكام بالحضرة الفاسية، حيث كان الفقهاء بها والأشياخ، أنه لا يعمل بها إلا بعد ملاقة الجدود، وإثبات القعد. ومعنى قول الموثق ابن عم لحا(62) أي القريب من الميت قرب التصاق واتصال.

قال الزبيدي : لحيت العود لحيا قشرته. واللَّحْيُ : القشر. فكان المعنى : ابن عمه القريب، اهـ . وأجاب سيدي أحمد البعل في نحو المسألة : لا بد من معرفة القعد وتعيين الجد الجامع للفروع. ولا يكون قوله في العاصب من شاء الله موهنا لما أثبتته البينة على الوجه المذكور، لاحتمال أن يكون جاهلا بذلك، وعرف ذلك غيره. قلت : وجدت بخط والدي رحمه الله كان شيخنا سيدي محمد ميارة يقول : لا يشترط ذلك إلا في منازعة الأقرباء فيما بينهم، لا مع بيت المال اهـ.

قلت : وهو صريح ما تقدم في جواب جدنا، وما تقل بعده من كلام الأئمة رضي الله عنهم. وأجاب أبو زكرياء سيدي يحيى السراج عن شبه المسألة، أنه لا بد من إثبات القعد، وهو أنهم يلتقون في جد واحد. وأما كون الدار بإزاء الدار، والجنان بإزاء الجنان، فذلك لغو، ولا عبرة به، ولا التفات إليه. وأجاب أبو عبد الله النالي عن نحو المسألة لا يرث الهالك إلا من يثبت نسبه وأنه أولى به من غيره، ولا يقع التوارث بما ذكرتم في متروك الهالك. ولو كان إرثه لا يخرج عن أولئك الأربعة لعدم العلم هل هم في درجة واحدة أو أحدهما أقرب من غيره، فهذا توارث بالشك المهني عنه، ويكون إرثه لبيت المال. قيل يصرف مصرف الصدقة، وقيل مصرف الفيء محل للفقير والغني. وأجاب الفقيه ابن حماد الياصلوتي حسبا نقل جوابه سيدي حسن بن عرضون في نوازله : إن كان الأمر كما ذكرتم من أن المتنازعين إذا لم يستظهر واحد منهم ما يقربه إليه فالذي تظافرت عليه نصوص الأئمة واستمرت به الفتوى من جميع الأمة أن المتسحق لماله بيت مال المسلمين، سواء قلنا بيت المال حائز أو وارث، ثم المساكين، ثم المساجد، ثم سد ثغور المسلمين، على هذا الترتيب. ورأيت

(62) لحا : بالمد والقصر : وهو في الحقيقة ما على العود من قشره، تجوز به هنا عن الاتصال المباشر. ومعناه عند الموثقين أنه ابن عم القريب.

لبعض المتأخرين من فقهاء بجاية فتيا وهو يقول فيها : إن الهالك إذا كان من فخذ المتنازعين قطعا، غير أنهم جهلوا السابق إليه من اللاحق أنهم يقسمونه على العصبية. وهي فتيا جيدة، لا جناح على من قلدها. وكتب محمد بن حماد. وأجاب عقبه الفقيه النسالي : الجواب عن السؤال بمحوله وبالله أستعين : كما أجاب المحيب أنهم لا يستحقونه، ويكون إرثه فيئا يجعل في بيت المال. وفي كتاب ابن المواز : يكون للفقراء والمساكين. ويؤخذ من قول مالك في ولاء المدونة : من مات من قيس وغيرها، لم يرثه إلا عصبته ديبا ممن يحصى ويعرف.

وبيانه : أنه إذا انقرض بنو فلان، كبنى تميم وزهرة، وبني قيس، ولم يبق إلا ثلاثة رجال، مات واحد منهم لا يكون إرثه للثنتين الساقين أو أحدهما إلا بيقين لأننا لا نعلم أيستحقانه معا لتساوي قعددهما له، أو أحدهما أقعد به من الآخر، فحصل الشك. والنبي ﷺ قال لا ميراث بشك. فهذا وجه ما قيل في ذلك. وقال الداودي في كتاب الأموال : لهما أن يصطلحا فيه إذا أجابا لذلك، وإن أيا أو أحدهما فالحكم ما تقدم اهـ. قلت جواب هذا المقتي رحمه الله نص في أنها لا يقتسمان المتروك إلا إن اتفقا على القسم، وأجابا إليه معا، وإن أيا أو أحدهما لم يكن لهما شيء، ويكون ميراث المتوفى لبيت المال. وفي مسائل الإقرار من نوازل أبي الفضل البرزلي : أثناء جواب للسيوري ما يؤخذ منه أن الميراث يقسم بينهما مطلقا، ولا شيء لبيت المال. ونص الجواب بعد أن سئل عن أقر في صحته أن بني فلان ورثته، ولا يعلم من يتسمى في المدينة بهذا الاسم غيرهم وليس هناك من يجمعهم لجد واحد، هل يقضى لهم بموجب الشهادة أم لا ؟ وبعضهم غيب، هل يوقف أنصباؤهم، أم لا ؟ فأجاب : إذا كان المقر عدلا، وثبت موته بعدول، وثبت بنو بني الجد⁽⁶³⁾. فإن ثبت الأقرب منهم حلف واستحق ميراثه، وإن لم يعرف الأقرب منهم، وترجى معرفته مع استقصاء، صبر حتى يوجد، وإن أيس وادعى كل أنه الأقرب، حلف جميعهم عليه، وقسم الميراث على السوية. هذا إذا لم يات أحد بأثبت مما ذكرنا. ويوقف نصيب الغائب حتى ياتي فيحلف، إن كان ممن يحلف. ومن حلف، جمع عليه اليمينان، ثم كتب إليه يسأل عن قوله إن كان عدلا. هل أراد عدالة الشهادة ؟ فأجاب : أردت

63 هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والظاهر أن صوابه : وثبت أن بني بني الجد م.

بقولي عدلا، عدالة الشهادة اهـ. قال البرزلي : يحتمل أن تكون هذه الفتوى مرتبة على قول ابن القاسم وأحد قولي سحنون فبين أقر بوارث، أنه يقبل قوله، ويحلف. وشرط الشيخ عدالته، بناء على أنه يحلف معه، كما تقدم لابن مالك وغيره. وخالف في اليمين ابن عتاب، وهو في نوازل ابن سهل، كما تقدم. وأما قوله فيجتمع عليه اليمينان معا، فيريد بذلك يميننا مع الشاهد، ويميننا لأجل الغائب، وكذا ذكره ابن يونس، وابن سهل، وغيرهما. اهـ باختصار.

قلت : قال ابن سالمون، ناقلا عن ابن رشد : إنكار ابن دحون اليمين، ليس بشيء. وللمين وجه ظاهر. قال والدي : والذي جرى به العمل أن لا يمين في ذلك اهـ.

وسئل الحافظ أبو العباس سيدي أحمد المقرئ عن رجلين وأخت واحدة شقائق. توفي الأخ والأخت، فادعى الأخ الثاني أن الأخت توفيت بعد الأخ لكونه يرثها، وادعى ابن الأخ أن أباه توفي بعد الأخت، إذ كل واحد آخر من يرثه. وادعوا التحقيق لكونهم مرضوا وماتوا ودفنوا على عينهم. وتخاصموا في ذلك، ورفعوا أمرهم إلى طلبة الناحية، فاختلفوا في ذلك. فذهب بعضهم إلى أن لا يمين في ذلك، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : لا ميراث بشك⁽⁶⁴⁾ وبقوله⁽⁶⁵⁾ كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرداها. واحتج بعضهم بما قيد من التحقيق والمعرفة عنهم في دعواهم أن المظنة والتهمة به حاصلة وإن أحدهما لكاذب، أراد أن يتلف إرث صاحبه بإنكاره، فكيف لا يمين ؟ وطلب الجواب بما هو الحق في ذلك ؟

فأجاب : الجواب والله الموفق بفضلته أن اليمين تتوجه على كل من الفريقين إذا لم تقم بينة لأحدهما، إذ كل واحد منها مدع فيما يقوله، مدعى عليه فيما يدعيه

(64) أنظر من أخرجه... لم تقف عليه بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت لأن الشك من موانع الإرث المرموز إليها ب : «عش لك رزق».

(65) المتبادر منه أن الضمير المضاف إليه عائد إلى رسول الله ﷺ، ولم تقف على من ذكر هذه المقولة حديثا مرفوعا ولا موقوفا... لكنها قاعدة من قواعد المسطرة الشرعية.

صاحبه وينكره. فمن قامت له بينة منها عمل عليها. وإن قامت لكل بينة عمل على
أعدل البيتين.

والمسألة من باب الدعاوي التي يكون على المدعي فيها إثبات دعواه بينة.
وعلى المدعى عليه المنكر اليمين. وقد علمت أن كلا منها مدع ومدعى عليه.
واحتجاج المحتج بقوله ﷺ : لا ميراث بشك، وبقوله كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردهما، غلط، بل المسألة، كما قررنا، من باب الدعاوي. فإذا أنكر الكل،
ونكل الكل عن اليمين، فكل يرثه ورثته. وإن نكل البعض، وحلف البعض، عمل
بمقتضى اليمين. فيرث الفريق الذين حلفوا، ويحرم من نكل عن اليمين، ويكون القول
قول خصائهم. وأما اللفيف فيثبت به الإرث لمن شهدوا بتأخر موروثهم، والسلام.
قلت : أما لحوق اليمين إذا ادعى الورثة على الآخر بالذي مات أولاً، فقد سئل
المازري عن شهد على وفاة امرأة، وأنه ورثها زوجها وإخوتها، غير أن أحد الشهود
ذكر أنه يعرف لها ولدين، لا يدري هل ماتا قبلها أو بعدها. وطلب الزوج يمين
الإخوة أنهم لا يعرفون ولدي المرأة ماتا بعدها، فهل يلزمهم يمين أم لا ؟ فأجاب :
إذا لم يشهد بتورثهم من أمهم فللزوجة تحليف الإخوة على علمهم، إن حقق عليهم
الدعوى أنهم يعلمون، أو اتهمهم بالعلم، وهو ممن تليق بهم التهمة. اهـ من البرزلي. وأما
قوله : إن أنكر الكل ونكل الكل، فكل يرثه ورثته. أي لأنه حينئذ حصل الجهل
في التأخر، فلا يرث أحدهما الآخر. وكذلك إذا حلفا معاً، حصل الجهل، وإنما ينفى
الجهل إذا حلف ونكل الآخر.

وسياتي كلام اللخمي أنها إذا حلفا معاً ورث كلا ورثته المحققون. وفي المختصر:
ولا من جهل تأخر موته. قال في المنتخب : قال سحنون : قلت لابن القاسم : فلو
أن رجلاً له امرأة وابن منها، وللرأفة أخ، فماتت المرأة وابنها، فاختلف الزوج والأخ.
فقال الزوج ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ : بل مات الابن أولاً، فقال لا ترث المرأة
الابن ولا الابن المرأة لأن الموق لا يرث بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم
أولاً. ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء. وهذا قول مالك، ولا يرث أحد أحداً إلا بيقين.
قلت فلو أن امرأة أعتقت رجلاً، فماتت المرأة ومات المعتق ولا يدري أيها مات أولاً،

ولم يدع وارثا غيرها⁽⁶⁶⁾، قال لا ترثه مولاته ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور اهـ.

قال في التبصرة : قال ابن القاسم في رجل ماتت زوجته وابنه منها، ولا يدرى أيهما مات قبل، إنه لا ميراث بين الأم والابن، وميراث الابن للأب وحده، وميراث الأم للزوج والأخ بعد أيمانها. وكذلك إذا نفست به واستهل صارخا، ثم ماتت الأم والابن ولا يدرى أيهما مات أولا، لا ميراث بينهما. قال مالك في العتبية : وإن شهد النساء أن الأم ماتت أولا، حلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادة النساء، واستحق ميراثه من أمه لأنه مال. قال أصبغ : ونظير هذا شهادتهم أنه ذكر، يريد أنه مختلف فيه، لأنها شهادة على غير مال. والمستحق بها مال، لأن التاريخ في تقدم موت أحدهما على الآخر ليس بمال. والذي يستفاد بالشهادة مال، ثم قال : ولو مات رجل حر عن زوجة وهي أمة، وعتقت ولم يدر هل كان العتق قبل الموت أو بعده، لم ترثه، لأنه لا ميراث بشك. فإن قالت الزوجة تقدم عتقي، وصدقها المعتق، لم ينفعها ذلك. وإن شهد شاهد بتقدم العتق حلفت واستحقت على قول مالك وابن القاسم، وإن كان السيد عدلا حلفت معه لأنه لا يجر بشهادته منفعة. وقال ابن القاسم في العتبية فيمن شق جوفه، أو أمعأؤه، أو ذبح، فهو كذلك مات ولده، أيرثه ؟. قال : أما المذبوح فلا يرث. وأما المشقوق الجوف ففي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك حجة. قيل له : فإن قتله رجل في تلك الحالة، أيقتل به ؟ قال لا. وقال في كتاب محمد في من أنفذ مقاتله : يقتل الثاني، ويؤدب الأول. وقال أشهب يؤدب الأول. فعلى قول ابن القاسم : إذا ذبح ورثه الابن. وإن مات الإبن قبله وإذا أنفذت مقاتله ورث الأب الإبن. وأجاب أبو عبد الله النالي، قال أبو إسحاق

(66) الذي في جميع النسخ : ولم يدع بفتح الياء والدال بمعنى لم يترك غيرها وارثا غيرها. وهو تعبير سقيم كما ترى، عربية وتصورا وفقها. ولا يستقيم فيما نرى إلا هكذا : ولم يدع وارثا غيرها : بعود الضمير المستتر على المعتق بالفتح، وهو فاعل يدع، وينصب وارثا على أنه مفعوله، ويجعل الضمير المضاف إليه (غير) مفردا، عائدا على مولاته المعتقة بالكسر؛ لأن هذه المسألة البسطة في المنتخب مفروضة في الإرث بالولاء الذي هو آخر مرتبة في العصوبة قبل بيت المال، كما يظهر من السياق سابقا ولاحقا، والله أعلم.

التلمساني :

كالحمل فالمال به موقوف حتى إلى الوضع كذلك المعروف أي المشهور من المذهب، وهو قول مالك في سماع أشهب، وقول ابن القاسم. وقال أشهب بتعجيل المحقق الذي لا شك فيه كالثمن للزوجة والسدس للأُم، ويوقف ما يشك فيه. ونص رواية أشهب عن مالك قال : وسئل عن المرأة يموت زوجها، أي قسم ماله قبل أن يستبرأ رحمها ؟ فقال : إن كانت حاملا لم يقسم الميراث حتى تضع، ومثل هذا عنه في رسم العتق من سماع أشهب بالإيقاف، وقسم ما بقي هو من رأيه. فيانعم السيد، قد بينا المشهور وقائله ما أمكننا، وقول أشهب لم يصحبه عمل السلام.

قلت وأما الدين الذي على الميت، فقليل يؤخر قضاؤه إلى وضع الحمل، وقيل يعجل. وفي المعيار سئل ابن الجاج عن رجل توفي، وترك امرأة حاملا، وترك دينا عليه. فقال صاحب الدين: أقضوني ديني. وقال الورثة: لا تقضيك حتى يوضع الحمل. فأجاب : اختلف أصحابنا. فأخبرت أن الفقيه أبا القاسم أصبغ بن محمد أفقي يارجاء الدين إلى وضع الحمل. قال لي الباجي : وبه شاهدت محمد بن أيمن يحكم، فأنكرت عليه. فقال : هو مذهبنا، ومثله في بعض الحواشي : لا يؤدي دينه حتى تلد زوجته. ويقدم القاضي على الولد ليصح الاعذار إليه، ويتم الحكم له. وأفقي ابن رشد بتعجيل الدين، بخلاف الوصية، لأن الدين مبدأ عليها، إذا اجتمعا. وبه أفقي ابن عتاب، وابن القطان. قال أبو عبد الله ابن فرج : وهو الصحيح، ولا يلتفت إلى الحمل. ابن الحاج : ونزلت من هذا المعنى : رجل توفي وله شريك، فذهب الشريك الحي إلى القسمة والزوجة حامل: فأفتيت بأن القسم يجب له لأن ذلك ليس من باب الوصية، ولا من باب الميراث ولا هو أيضا قائم بالدين على الميت. وبه أفقي أبو الوليد ابن رشد. وأفقي القاضي أبو عبد الله بن محمد وسائر الفقهاء المفتين بترك القسمة إلى وضع الحمل كالوصية والميراث، والدين على مذهب من رآه مثلها اهـ.

قلت : ومن هذا المعنى ما وقع في أجوبة ابن رشد بعد أن سئل عن صبي توفي وترك أمه وورثته يحيطون بإرثه، فذكرت الأم أنها حامل. فأجاب : إذا قالت أم المتوفى إنها حامل، لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها. فإن ثبت ما قالت من أنها حامل

بشهادة النساء كان⁽⁶⁷⁾ لها الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن لها ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر. إلا أن يكون زوجها ميتا أو غائبا، يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة ابنها. ولا تصدق المرأة، ولا زوجها، إن كان حاضرا، وولده لأكثر من ستة أشهر، في أنه لم يطأها بعد موت ابنها. اهـ من الأجوبة ملخصا. وسئل أبو عبد الله النالي أيضا عن الفريضة إذا كان فيها تناسخ، وتمت إلى آخرها، وكانت التركة كلها فدادين وجنات، وأرادوا قسمتها بالأذرع، وصحت المسألة، مثلا، من خمسين وسبعة عشر ألفا. وسهام كل وارث لم يتأت نسبتها من المسألة بحيث لا يخرج في النسبة لا تسع ولا عشر ولا سدس، مثلا، من الأجزاء التي تعملها العامة. فما صفة القسمة في ذلك؟ فأجاب: إما أن يقسم ذلك بالأجزاء، ويبين للعامة، أو يأخذ عددا من الهواء تكون فيه النسبة، أو تحمل الجامعة⁽⁶⁸⁾، وتقسم ما بيد كل وارث عليها، ونسب للإمام الأكبر. وما بقي، تخرجه بصرف الكسور إلى غير ذلك. اهـ من خط أبي العباس سيدي أحمد بن عرضون. وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن امرأة ادعت ميراثا في أخويها من أمها، فعارضها عاصبها⁽⁶⁹⁾ بأن الأخوين المذكورين توفيا قبل خلقها، فأقامت الأخت البينة من النساء بأنها كانت مخلوقة قبل موتها، فيقضى بشهادة النساء. فأجاب: إن شهادة النساء عاملة لها مع يمينها لأنها شهادة في مال. وسئل أبو عبد الله سيدي العربي بن الشيخ العارف بالله سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به عن رجل كان بيده ملك وهو من متاع المخزن، وبقي الرجل المذكور ما شاء الله، ثم بعد ذلك توفي وخلف أولادا ذكورا وإناثا، والذكور يتصرفون في الملك المذكور، ثم إنهم لما أرادوا أن يقتسموا الميراث ادعى الإناث أن لهن إرثا في الملك المذكور وأصله للمخزن. أيرث سيدي الإناث مع الذكور أم لا؟ فأجاب: إن كان

(67) في بعض النسخ كان له بضم الغائب المفرد. وفي الكلام هنا خلط وإلحاق ببعض الطرر ونص كلامه... فإن ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء، كان لها الميراث وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر. وإن لم من يثبت أنها حامل، ولا عرف إلا بقولها كان لها الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر. ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، إلا أن يكون زوجها ميتا اهـ باختصار. وبهذا يتبين أن الصواب تذكير الضمير (كان له) كما في بعض النسخ.

(68) المراد جامعة المناسخات. وطريقة حل الأعداد المعروفة عند أهل الفن.

(69) في نسخة: عاصبها بالتثنية.

السلطان قد أقطعه ذلك ملكا حيث يجوز ذلك ويمضي فصار ملكا من جملة أملاكه، ورثه الذكور والإناث كسائر الميراث، وإن كان على وجه الاستغلال والانتفاع فقط لم يرث عنه، والله سبحانه أعلم. وأجاب سيدي إبراهيم الجلاي : إن عرف الملك للمخزن ولم تكن عطيته عطية تمليك، فلا يرثه الذكور ولا الإناث، وإنما يبقى الملك للمخزن كما كان. وأجاب سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون المنصوص لأهل الأحكام : أن من ترك مالا حراما لا يورث عنه. فإن لم تعلم أعيان أربابه فمردده لبيت المال. وأي ميراث للبننت فيما لم يكن من متروك أبيها الموروث، فالذكور الذين لهم القدرة على الجهاد والسعي في مصالح السلطان هم أحق بذلك دون الإناث. قلت : التفصيل الذي في الجواب الأول هو المنصوص عليه. قال ابن سامون : وللإمام أن يقطع الموات القريب من العمران على وجه النظر للمسلمين، ولا يحتاج إلى حيازة لأنه حكم من الإمام، وقيل يفتقر إلى حيازة وله بيعه ومنعه ممن شاء ويرثه عنه ورثته. وفي كتاب الاستغناء : قال الداودي : إن أقطعه على أنه أصله فهو له، كما ذكر، وإن أقطعه على الانتفاع به، فليس له ذلك، ولا يسوغ بيعه، اهـ. والجواب الأخير صحيح إذا لم يحصل الاقطاع في أصل الملك وإنما كان الانتفاع، فحينئذ إذا كان في الذكور أهلية لأخذه أخذوه على سبيل الفداء لا على وجه التمليك. ثم ليس لهم بيعه، ولا التصرف فيه والله أعلم.

وسئل سيدي أبو علي منصور، نزيل تلمسان عن جماعة من ذرية رجل صالح حرر لهم السلطان عشرة أزواج⁽⁷⁰⁾ من أرض المخزن بسبب صلاح أبيهم، فأجاب إن كان الأمر كما ذكر، فالأظهر نظرا وقياسا أن كل ما حرر لأجل التبرك بزواية الشيخ وبقصد عمارتها والقيام بمقاصدها أو لمحاشاة ذريته من الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية يكون كالمال الموقوف فيقسمونه على المفاضلة في الدين والعلم والقيام بأحوال الزاوية المذكورة قسمة انتفاع لا قسمة تمليك، لأن مقصود السلاطين عرفا وعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته ومقامه، فلا يخرج من ذلك التحرير إلا الفاسق المعلن بفسقه، فإذا تاب رجع إليه نصيبه، فيشمله ما شملهم من

(70) كلمة شائمة في عرف الفلاحة. والمراد أرض مساحتها عدة هكتارات لا يفي بحرثها إلا عشرون من الدواب.

المحاشاة والحرية مما يقصده الملوك عادة من التحرير لأولاد المرابطين والصالحين. فلا تصح في ذلك حيازة لتجرد المستحقين وسقوط الميتين، وليقدموا منهم رجلا فاضلا يتولى القسمة بينهم كما قلنا. ولا تحرم المرأة الصالحة منهم. ولهذا نظائر من الأمهات يطول ذكرها. والله أعلم.

وأما ثبوت الإرث في المال الحرام فقد نقل ابن سلمون أن من مات وترك مالا حراما فلا يرثه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه. والحكم فيه أن يرد إلى أربابه إن علموا، أو إلى ورثتهم، فإن جهلوا وأيس من معرفتهم تصدق به عنهم على أحوج من يوجد، وينوي عن أربابه، لأن حكمه حكم الصدقة. وقيل إن حكمه كالفيء، فيوضع في أهم أمور المسلمين، والفيء يصرف في مصالح المسلمين وهو حلال للغني والفقير ويبدأ أهل الحاجة منه. قال ابن الحاج في مسائله : فعلى هذا من بنى به مسجدا نفذ وصلى فيه على القول بأنه فيء ولا غرم عليه للمال، وعلى القول بأن حكمه حكم الصدقة يكون عليه غرم المال، لأن ما شأنه الصدقة من المال لا يوضع في بناء المساجد. قال ابن رشد : فإن كان الورثة فقراء مساكين، ساغ لهم أن يأخذوه على وجه الصدقة لا على وجه الميراث. قال : وقد قيل انهم إن كانوا ممن ينتفع بهم المسلمون، ويغنون عنهم في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المال فلهم أن يأخذوه لانتفاع المسلمين بهم على القول بأن حكمه حكم الفيء، اهـ كلام ابن سلمون. وتماه في أجوبة ابن رشد. والقياس على هذا أن يأخذوه على سبيل الميراث، لأنه إذا رأى حكمه حكم الفيء، فقد أسقط حق أهل التباعة منه، للجهل بهم، وإذا سقط حظهم منه، وجب أن يكون ميراثا للورثة بالنسب، انتهى. وانظر إذا وهب الوالد لولده، على أن لا يرث من ماله. وفي المعيار سئل عبد الملك عن تصدق بدار أو حائط له على ولده، على أن لا يرث من ماله شيئا، فأجاب : إن كان الإبن صغيرا وحازها له حتى مات فهي له من الميراث، ولا يمنع شرطه، وإن كان كبيرا فلا يجوز. وقال أصبغ مثله في الكبير، وقال في الصغير هي كوصية لوارث، فإن مات الأب وكانت الصدقة أكثر ماله سقط الفضل. وفي المعيار : سئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس، هل تملك ملكا تاما أم لا ؟ فأجاب :

بأن إقطاعها، إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك، وسئل عن أقطعت له ثم مات وخلف ورثة، فجدد ظهرها، يعني بعضهم من إمام آخر، فأجاب بأن قال : الإقطاع الثاني ناسخ للأول. وسئل سيدي محمد بن (71) مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها، فأجاب : العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة. قيل اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية (72)، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف. وأما أرض إفريقية، فقال ابن أبي زيد في الأرض العنوية والصلح : من النوادير عن سحنون قال : كشفت عن أرض إفريقية، فلم أقف منها على حقيقة، من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال : لم يصح عندي فيها شيء.

وأما بلاد المصامدة، من أرض مراكش، فقال ابن عبد الحليم : اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنهم أسلموا عليها أربابها وليس فيه صلح ولا عنوة. وقال أبو الأصبح القرشي : أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترطون الأرض فيها ويبيعون. ونحن متبعون لهم، وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم. قال أبو بكر بن عبد الرحمان : إذا خفي خير الأرض، ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده. وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه. وقيل إن البلاد المغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة، ومنها ما افتتح صلحا. فالبلد الأندلسية نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتحت عنوة. وأما بلاد إفريقية، وهم معظم المغرب، فهي بلاد ليست بصلحية ولا بعنوية على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد. وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم. وأما إقليم الحجاز فمكة، قيل عنوية، وقيل صلحية، والذي عليه الجمهور الأول. وأما أرض العراق ومصر، فأكثرها افتتحت عنوة. اهـ من نوازل البناءات وما يتعلق بها.

(71) هو العلامة ابن مرزوق الحفيد معاصر ابن عرفة.

(72) وهي التي فتحت بالسيف غلبة لأربابها فزال ملكهم لها، ولا كذلك الأرض الصلحية، وتختلف الأحكام الفقهية باختلاف العنوية والصلح. انظر كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال للقاسم بن سلام وغيرها من شراح المختصر.

قلت : وفي المعيار أيضا : سئل ابن رشد عن مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطنا. فأجاب : إن عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه، مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو في سواه من البلدان. وانظر ما باعه الأمير النائب عن الخليفة. وفي المعيار، سئل ابن الحاج عما باعه الأمير المتوفى⁽⁷³⁾ وعمله على بيت المال، فأجاب : ما باعه أبو محمد بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال في تاريخ البيع، لا يوجد في باب العلم رده، لأن تأميره من أمر المسلمين، ثم من أمير المسلمين، وناصر الدين أيده الله بنصره بعد تأميره، يقتضي العموم، ولم يبلغنا أنه قصر فيه على شيء دون شيء فهو عندي كلفوض في ذلك، وبمنزلة المأذون له فيه، وكان رحمه الله من نصحاء هذه الدولة المباركة مع ما كان عليه من التوسع للأجناد. ومن آثاره الواضحة في باب الجهاد - والله تعالى يجعل ذلك في ميزان أمير المسلمين وناصر الدين ونورا بين يديه والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(73) في نسخة المتولي.

ومن مسائل الحدود والدماء والتعزيرات

سئل الفقيه سيدي إبراهيم الجلاي عما يجب على المتهم في قتل القتيل هل يُوخذ باللوث⁽⁷⁴⁾ الواقع عليه ويقتل به أم لا ؟ وهل على القتيل المين التي هي يمين القسامة أم لا ؟ وعلى من تجب من أوليائه ؟ بين لنا سيدي حكم الله في المسألة، هذا حاصل السؤال.

فأجاب : ومن خطه تقلت، وفيه محو وتقطيع، جعلت موضعه بياضا : الحمد لله وحده الواجب على قصير الباع وخامل الطباع مثلي عدم التعرض للدخول في هذه المهالك، والانخراط في سلك هذه المسالك، لكن القرن الحادي عشر أذن لي في الدخول والتعرض لعظيم الفضول لا سيما في التسبب في دم عبد من عباد الله القائل فيه ﷺ : من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب: آيس من رحمة الله، عصنا الله وإياكم من الزلل ووقفنا لصالح القول والعمل⁽⁷⁵⁾.

أقول، بحسب مساعفة السائل، لا على أي في درجة الأفاضل : إن الذي أتقلده في النازلة أعلاه أن المتهم بدم المقتول المذكور على الصفة المذكورة إنما يلزمه السجن الطويل حتى يستبرأ أمره، ويظهر حاله ويبحث عن حقيقة ذلك، فإن ظهر من

(74) بفتح اللام المشددة : البينة الضعيفة التي لم تصل النصاب المقبول شرعا، يعني القسامة : وهي الأيمان يقسمها أولياء المقتول إن ادعوا على شخص أنه القاتل. ومعهم دليل دون البينة فيحلفون خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل قريبهم ويستحقون، فالأيمان تسمى قسامة، والجماعة تسمى قسامة أيضا، فهذا إطلاقان لكلمة «القسامة».

(75) حديث من أعان إلخ. أخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي هريرة وهو، وإن كان قاصرا عن درجة الحسن فله شواهد تعضده من الكتاب والسنة، فليس من قبيل الضعيف الذي لا يحتج به بل من الحسن لغيره. فلا اغترار بما للسيوطي في جامعه.

القرائن والنعوت أكثر مما ذكر في السؤال حتى تبلغ مبلغاً (76) وأجمع الأولياء على قتله. فيقسمون ويستحقون دمه. وإن لم يوجد عليه أكثر مما في السؤال أعلاه، حلف المتهم المذكور في مقطع الحق خمسين يمينا، ويبرأ. هذا هو الذي تدل عليه فتاوي العلماء : ابن عتاب وجماعة من أهل الشورى. ووقع اتفاقهم على ما أفتى به ابن عتاب المذكور في نازلة أقوى من هذه بكثير. فقف عليها في أحكام ابن سهل، لا يمكن جلبها بلفظها لطولها. غير أننا نشير لبعض ما يفهم منه أحروية هذه من تلك في الحكم المذكور : قال في رجل أصبح مقتولا في فراشه، فأتى الحاكم إلى الدار فدخلها فوجده مذبوحا، وتتبع أثر نزول الدم في الدار، وخارجا عنها، فلم ير لذلك أثرا، ووجد في أركان الدار وسكين (77) أقلامه في غرفة بدم عليها، وفي سراويل بعض نسائه نضح دم، فاستنطقهن فقالت واحدة، هذه قتلته وأعناها نحن. وقالت : كان حقيقا بالقتل منذ أعوام ومعه ولداه ساكنان في الدار كبير صحيح، وضعيف، فقال الضعيف سرقه لصوص وقتلوه. ثم رجع وقال : إنما قتله النساء، وإن أخاه الأكبر كان واقفا خلف الباب وثبت موته وعدة ورثته. وأن ابني أخيه مع ابنه الضعيف أحق الناس بالقيام بدمه. فأجاب ابن عتاب : لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنه، إلا أن على كل واحد منهم القسامة أنه ما قتله، ولا مالا عليه ولا شارك فيه. ثم يطال سجنهم، ثم أطال في الاحتجاج لجوابه بالأسمعة عن ابن القاسم وغيره بما لا حاجة إلى التطويل لجلبه (78) فجاء الناس المفتين (79) الوزير ابن حيون، فوقع اتفاقهم على فتوى ابن عتاب لما ذكر. وفي الكتاب المذكور : القضية المشهورة لابن فطيس في

(76) بياض بالأصل يسع كلمتين أو ثلاثة.

(77) في نسخة : سكين (بدون واو) وهي أظهر لأنه مفعول وجد.

(78) بياض في الأصل يسع كلمة أو كلمتين. ويازاء البياض كتب في الطرة : (فجاء) عليها حرف عـ.

(79) كذا في النسخ عندنا، وقبله بياض ولعله المفتون بالواو قبل النون لأنه نعت مرفوع ولا وجه للياء إلا على لغة لزوم الياء من جمع المذكر السالم، وظهور حركات الإعراب على النون في قول الشاعر :

وكان لنا أبــــــــــــــــو حسن علي أبــــــــــــــــا برا ونحن لــــــــــــــــه نيس

نصب الناس المفتين على أنه مفعول معد والوزير فاعل مؤخر فيكون جاريا على اللغة المشهورة فتأمل والله أعلم.

زوجته وجدت بداره مذبوحة عريانة، وليس معها غيره، وليس في دار أثر نزول ولا خروج، والحكم فيها كذلك. وفي نوازل البرزلي سئل البرقي عن رجل خرج إلى المهديّة ثم رجع لموضعه، فلم يظهر له خبر، وشهد جماعة أن بينه وبين رجال المذكورين عداوة، واتهموا بقتله، وشهد آخرون بالسمع الفاشي أنه ليس له قاتل إلا الرجال المذكورون. فأجاب بأن المتهمين بدمه يطال سجنهم حتى يتبين أمرهم، وبعد ذلك يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا بالله ويحلى سبيلهم ابن الحاج واختياره⁽⁸⁰⁾، في مسألة نوازل ابن رشد المشهورة في التأخير المشهور فلا نظيل مجلبها. فمن أراد استيفاء ما ذكرناه فعليه بأحكام ابن سهل. وقد تولى تقل بغضه مع غيره الإمام البرزلي في المحل المذكور. فطالعوه، ففيه غاية المنى في المسألة. وأما أجوبة ابن سنحون، فلا عمل على نقلها على ما نص عليه الإمام القوري في فتاويه، فقد قال طالعت أجوبة ابن سنحون، وكتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران، ومختصر التبيان لابن أبي زيد، فوجدتها غير جارية على قواعد المذهب، لا أصل لها، فلا عمل على ما فيها. والله يرشد للصواب بمنه.

وكتب أحوج خلق الله تعالى إلى تعليم فرائض دينه إبراهيم الجلاي. وسئل الفقيه سيدي محمد بن عبد الرحمان بن جلال عن جماعة من الناس كانوا يلعبون الكورة (كذا) فصادفت عين أحدهم فعميت، فعينتها الجماعة المذكورة في أحدهم وقالوا إنه ضرب الكورة (كذا) حين صادفت عينه وأنكر هو ذلك؟ فما يجب على الرجل المذكور؟

فأجاب : الجواب : إن قامت بينة عادلة من غير اللاعبين المذكورين أن ذلك كان من ضرب أحد اللاعبين عمل عليها، وكانت الدية على عاقلته، لأن ذلك خطأ، ولا تقبل في ذلك شهادة اللاعبين لأنهم ينفون عن أنفسهم، وإن لم تكن بينة من غيرهم، لم يكن في العين المذكورة شيء. وكانت هدرا، لأن العاقلة لا تحمل إلا ما حقق عليها، ولا تحمل بالشك، ولا يمين على المدعى عليه في ذلك، لأن فائدة اليمين،

(80) ومستند الإفتاء بهذا أن شهادة السماع غير عاملة في الدماء إذا لم تعضها قرينة من التدمية ونحوها. وهنا بياض يسع كلمتين.

إنما هي رجاء النكول، وهذا لو نكل، فغاية نكوله، إنما يكون كالأقرار، والعاقلة لا تحمل بالإقرار. وفي ذلك خلاف، والله الهادي إلى الصواب بمنه.

قلت : هذه قاعدة في المذهب : وهي أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه، لا تنفع المدعي، فإنه إذا لم يقر، وأنكر، لم تتوجه عليه اليمين، لأن من شرط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته، وإلا لم تسمع. قال شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة في نظمه :

وكل دعوى لو أقر المدعى عليه لا تنفع للذي ادعى
لم توجب اليمين وهي قاعده من القواعد وأي فائده

وعلى هذا يجري الأمر عندنا في دعوى إنسان على آخر أنه وعده بشيء يعطيه إياه على القول بأن الواعد لا يجبر على الوفاء بوعده، وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها، وكذلك التدبير⁽⁸¹⁾ على مذهب الشافعي الذي يرى أن له الرجوع عنه.

وسئل الشيخ سيدي العربي الفاسي عن رجل تمالاً على قتله جماعة من الناس في طريق، وثبت على رجل أنه من الجماعة المتماثلة على القتل. فما حكم الله في ذلك ؟ فأجاب : إن كل من حضر القتل، ومالاً عليه، يواخذ به، ولو كانوا ألفاً أو أكثر. وهو قول الشيخ خليل : ويقتل الجميع بواحد والمتالمون وكذا يقتل المتالمون على قتل واحد. قال عمر رضي الله عنه في صبي قتله نفر من الناس : لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم. وصنعاء مدينة عظيمة باليمن. قال القاضي عياض : التالمؤ : الاتفاق على الرأي في أمر من الأمور. فالجماعة المتماثلة بمنزلة القاتل الواحد. وكتب عبد الله محمد العربي الفاسي.

وسئل أبو العباس سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون عن رجل كان يلعب فلقيته سكين مسلولة بيد رجل آخر فحمله الشيطان⁽⁸²⁾ عليها ومات رحمه الله. فأجاب : إن الرجل المذكور لا تجوز عليه شهادة من حضر الملعب وله سكين،

(81) هو في العرف الفقهي : أن يقول السيد لمملوكه : أنت حر دبر حياتي، ويسمى المملوك حينئذ مدبراً لعتقه بموت سيده.

(82) في نسخة الطيش.

وتجوز عليه شهادة من ليس عنده سكين من الحاضرين إذا توفرت شروطها، وتكون الدية في مال الجاني إن ثبتت عليه الجناية شرعاً، لكون العاقلة معدومة والله أعلم.

وكتب أحمد بن الحسن بن عرضون، ومن خط ولده سيدي محمد ناقلاً من خطه نقلت، وكتب عليه جد والدنا الإمام الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد مخشان ما نصه : سمعت شيخنا الحميدي رحمه الله يقول : إن العاقلة⁽⁸³⁾ في هذا الزمان معدومة. فإذا قتل قاتل خطأ، ولم يوجد بيت المال، فإن الدية تبطل. وتذاكرت هذا مع شيخنا سيدي محمد بن الحسن بن عرضون، فقال : بل الدية تجب على القاتل، إن عدم بيت المال، ولا يبطل دم مسلم. اهـ.

قلت : قال الشيخ الحرشي عند قول خليل : ثم بيت المال الخ... ما نصه : فإن لم يكن بيت المال أو كان ولا يمكن الوصول إليه، فإنها تكون في مال القاتل. وقال⁽⁸⁴⁾ الجزولي في شرح الرسالة ما نصه : أما من لا عاقلة له ففيه أربعة أقوال : قال ابن الجلاب : عقله⁽⁸⁵⁾ في بيت المال. وقيل إن دمه هدر، لا شيء فيه، وقيل ديته في مال الجاني، وقيل تقسط على الجاني وعلى العاقلة، فما ناب الجاني أعطاه، وما ناب العاقلة سقط. وهناك قول خامس : وهو أن الزائد يكون في بيت المال.

وسئل أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي : عن رجل قتل وترك ولدا ذكرا والدا وأما وأخا، فعفا الوالد والأم عن القاتل فهل يصح هذا العفو أم لا ؟ وهل حكم الأب في العفو كحكمه في الطلب، فيأني رأيت للنخعي أن الطلب في الدم للابن ثم ابنه ثم الأخ ثم الأب⁽⁸⁶⁾ ورأيت عند غيره : إن عفا أحد ممن يجوز له العفو فلا قتل وأشكل ذلك علي. فأجاب : الجواب، وبالله أستعين أنه لا معارضة فيما رأيت

(83) العاقلة : هي الجماعة التي تدفع الدية من الإبل عن الجناية وتكون في أقارب الجاني أو من قبيلته. ويشترط فيها شروط قل أن تتحقق منها أن يبلغ عددها سبعمائة، واشتقاقها من العقل، بمعنى أداء الدية، لأن الإبل تعقل وتقيد بفناء ولي المقتول. ومنه الحديث : لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا.

(84) في نسخة : وبمثل ذلك قال الجزولي.

(85) أي أداء ديته من بيت المال.

(86) الأخ مقدم على الأب في رتبة المطالبة بالدم لسر لا يخفى على فقيهه، ولا كذلك في مرتبة الإرث بالعصوبة. فأب الميت مقدم في إرثه على أخيه، بل حاجب له حجب إسقاط للقاعدة الفرضية؛ كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم.

عند اللخمي وغيره، وأن الابن أولى - من الأب في العفو وغيره. ويتبين ذلك من كلام اللخمي، في باب العفو عن العمد، حيث قال : وإن اختلفت منزلتهم من الميت، فالعفو والقيام إلى أقربهم بالمقتول، ولا مقال للآخر معهم في عفو أو قتل. وأولاهم الابن، ثم ابن الابن ثم الأب. ولا يخيل عليك قولهم : وإذا عفا أحد الأولياء، فلا قتل، ولن بقي نصيبهم من الدية، هذا إنما هو إذا كانوا في القعد سواء، كالبنين أو الإخوة، أو الأعمام. والأب في مسألتكم عاصب. فهي مسألة المدونة : إذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة، فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية إلى قوله : وليس لهم أن يعفوا على غير مال. فانظره. هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب يجوز عفوهم على بعض الدية إذا كان ذلك نظرا للصغير. وله وجه يطول ذكره. والله سبحانه أعلم.

وكتب محمد بن أحمد النالي لطف الله به. وفي نوازل المغيلي أجاب ابن مرزوق بما نصه : إنما تجب الدية على العصبة إذا كان فيهم عدد العاقلة وذلك سبعمائة رجل وإن لم يبلغوا هذا، ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبيلتهم حتى يستوفوا هذا العدد. ويشترط أن يكونوا أملياء. فإن كانوا عدماء انتقل إلى الأقرب أيضا. وإذا لم يكن في العصبة من يقدر على حملها، لقتلهم أو لفقرهم، وتعذر الأخذ من غيرهم، سقطت عنهم. وهل ينتقل إلى الجاني إن كان يقدر عليها ؟ فيه خلاف. واستحسن اللخمي انتقاله إليه. والله أعلم.

وسئل الفقيه أبو عبد الله الهواري قبل ولايته الفتوى، سأله القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرضون عن قاتل العمد يصلح ولي الدم من العصبة على مال يعطيه لهم، هل يجب لأهل الفروض الدخول معهم أو الدية الكاملة أو واجبهم في الدية الكاملة ؟. فأجاب : إن المال المصالح به عن الدم، لا شيء فيه لأهل الفروض إن كان القتل عمدا لكون الاستيفاء للعاصب لا غيره، وإن كان القتل المقر به خطأ، فالدية موروثه على الفرائض كالمال المتخلف. ولا دية لغير العاصب، ولا مال ولا استيفاء، إن كان القتل عمدا والسلام.

وكتب محكم محمد الهواري لطف الله به، قال السائل : ثم نسخت السؤال والجواب بعينها، وبعثتها لسيدي أحمد البعل رحمه الله، وكتبت له أن ينظر في ذلك، فأجاب : إن ما عفا عليه العاصب من المال يدخل فيه أهل السهام فلا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، وكان سيدي علي بن خجوا، وسيدي عبد الرحمن التيجاني، غلطا في عاصب اصطلاح في الدم على مال أخذه، وقام أهل السهام على الجاني، يطلبون حظوظهم في الدية الكاملة، فراجعناهما في ذلك بنصوص أئمة أهل العلم، وأجوبة أهل الفتوى، ممن كان قبلهما، أنهم ليس لهم إلا حظوظهم فيما وقع به الصلح مع العاصب. فرجعا عن فتواهما إلى ما ذكرناه، وما أجاب به الفقيه المذكور فغلط لا شك فيه، فيجب عليكم مراجعته في ذلك، ولا تتركوه على وهمه. وكتب عبد الله أحمد به محمد البعل هداه الله بمنه. ثم بعث السائل التعقب إلى الحبيب الأول، فأجاب بما نصه : حفظك الله : إن النصوص في النازلة متظافرة على أن ليس لأهل الفروض ممن لا حق له في الاستيفاء إلا حظه بما وقع به الصلح. ابن أبي زيد في النوادر : وحظ الأم والزوجة والبنات، قائم بعفو جميع البنين عن جميع الدم على الدية أو أقل منها أو أكثر، وكان ذلك بينهم على المواريث أي ما وقع به الصلح، وهذا الحكم، إذا عفا جميع البنين أو الإخوة ممن له الاستفاء. فأما لو عفا أحد البنين مثلا، وله أخ أو أخت، فإن الأخ يستحق مع أخته ثلاثة أخماس الدية الكاملة إن كان العفو الصادر منه على أقل من الدية، ولو كان على الدية أو أكثر منها فهي بين جميعهم على فرائض الله عز وجل. ونص صاحب المقصد المحمود على دخول الزوجة في ما صالح به الابن من دم أبيه، سواء كان الصلح على الدية أو أقل أو أكثر. وكتب عبد الله تعالى وخدم أوليائه محمد الهواري الله وليه، ثم بعث السائل المذكور بجميع ذلك إلى مفتي فاس شيخه سيدي محمد المريني رحمه الله، فأجاب بأن التعقب المذكور صحيح وحكم النازلة المذكورة هو ما ذكره المتعقب. وقد رجع إليه المتعقب عليه أخرا بكلام صحيح لا مزيد عليه. والله تعالى يعصنا من الخطأ في القول والفعل. وكتب محمد الشريف المريني، وأجاب أبو عبد الله النالي عما يفهم من الجواب : وما ذكرتم من عفو ولد المقتول الزوج المذكور، على مال تقضى منه ديونه، ويرث منه جميع ورثته ما بقي عن الدين، لأن دم العمدة لما صار مالا عاد كالخطأ، والخطأ

يدخل فيه جميع الورثة وتقضى منه الديون، فهذا شبهه جميع العلماء، وقاسوه⁽⁸⁷⁾ على الخطأ بجامع أنه مال طرأ بعد الموت في الوجهين. فسئل أبو العباس سيدي أحمد ابن عبد الوهاب الشريف عن رجل قتل إنساناً، ثم أعطى لمن توسط في الصلح بينه وبين ولي المقتول مالا، هل له الرجوع فيه إذا قام بعد انبرام الصلح أم لا ؟ فأجاب : الجواب والله الموفق للصواب بمنه أن القاتل المذكور لا رجوع له بالمال المذكور الذي دفعه لأقارب أم المقتول لأن ذلك إن كان مشروطاً على القاتل في عقد الصلح فهو من حق أولياء المقتول بمثابة ما يشترطه ولي المرأة لنفسه في عقد نكاحها. ووجه ذلك أن الصلح عقد مفاوضة، فوجب أن يكون جميع ذلك العوض لمن بذل في العوض أو أسقط من حقه ما قابله، وإن كان المال المذكور جعله القاتل جعلاً لأقارب أم المقتول على أن يتوسط له في الصلح ويحاولوا في عقده مع أولياء المقتول، فالمال المذكور لمن أعطى له بمثابة من جعل لرجل جعلاً على أن يزوجه من فلانة ويعقد له مع أوليائها فقد نص المتيطي على أن ذلك للمجعول له، لأنه جعله له على أن يقوم له في ذلك. قال : فهذا يشبه جعل السمسار على من استأجره، والله سبحانه أعلم.

قلت : قال ابن يونس : لا جعل لمن وجد ضالته، وأتى بها إذ لا جعل في أداء الأمانات إلى ربهها. وقال ابن رشد : الجعل لا يجوز في ما يلزم الرجل أن يفعله، وإنما يجوز في ما لا يلزمه أن يفعله. قال مالك : لو قال : دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا فلا شيء له. ابن رشد : معناه أشر علي وأنصحنى في ذلك. وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعله لقوله عليه السلام : (الدين النصيحة)⁽⁸⁸⁾ قال ابن القاسم : وذلك بخلاف من قال : دلني على من أبتاع منه أو يبتاع مني ولك كذا. فذلك جائز لازم. قال أصبغ : لأن النكاح لا يبيع فيه اهـ. انظر المواق : عند قوله ولا تعين، قلت : وفي المعيار : سئل محيي الدين النووي عن رجل حبسه السلطان ظلماً،

(87) هذا قياس للنظر فيه مجال، ولا يسف هذا الحيز بالمقال فتأمل.

(88) حديث صحيح، أخرجه الجماعة. والإمام عن تميم الداري مرفوعاً.

فبذل ما لا لمن يتكلم عليه في خلاصه هل يجوز، فأجاب نعم يجوز. وصرح به جماعة منهم القاضي الحسين في أول باب الربا، ونقله عن القفال، وقال : هذه جملة مباحة، قال : وليس هذا من باب الرشوة، بل عوض حلال كسائر الجماعات. وأجاب أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي عن سؤال يفهم من الجواب أن ما أخذ من الجاني ضغطة وقهرية يرد عليه، والاستيفاء لأقرب الناس من عصبه القتل، فإن تعددوا وكانوا في درجة واحدة، وعفا أحدهم، فلن بقي نصيبه من الدية. ومثله في سقوط القصاص، فإذا كان أولاد القاتل في منزلة واحدة مع بقية بني العم، وكانوا في طلب الدم سواء، ففتعن الدية أي مناهم منها لغير أولاد القاتل. وأما هم، فلا يمكنون من قتل والدم⁽⁸⁹⁾ إلا إن أضجع القاتل وذبحه، كما قرر وعلم. وليس لأخذ الأرض صلحا القيام بعد هذه المدة المديدة بالعيب، لعدم خفائه في أدون منها. والله تعالى أعلم.

وكتب عبد الله محمد بن الحسن. قلت : وفي المعيار : سئل يعني ابن ورد عن قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها معه ابن ومن غيره ابن هل يقتل أو يرفع عنه القتل بسبب ابنه، ويغرم نصف الدية لابنها من غيره أو لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده. فأجاب : أن القتل يرتفع عنه لمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا تعذر القتل وتعذر القصاص للشبهة في غير مسألة من مسائل المذهب، لأن العفو هاهنا ليس باختيار الابن وإنما هو بأن الشرع ملك ذلك عليه فهو معرض⁽⁹⁰⁾ من تعذر القتل. فالدية تكون له ولأخيه على العاقلة على سنة أدائها، فتستدعي شرطا طويلا. ولكن هذه نكتة الجواب اهـ.

قلت صريح كلام ابن ورد، أن القتل يسقط وتترتب الدية جميعها على العاقلة ولا يسقط من الدية حظ ولد القاتل، لقوله : فالدية له واجبة. وهو مخالف لما في جواب شيخنا من قوله : فتعن الدية أي مناهم. وأجاب أبو الحسن علي بن هرون عن سؤال يفهم من الجواب بما نصه : إن كان الأمر كما ذكر، فالعمد، الواجب

(89) وملحظ الفقه في المسألة أن الوالد كان سببا في إجماد ولده فلا يكون الولد سببا في إعدام والده. والله أعلم وأحكم.

(90) في نسخة : معرض تعذر القتل. وهي أظهر.

فيه القصاص، بعد البرء، ومعرفة الجرح، وعمقه ووسعه، ويتولى ذلك غير المجني عليه، وتكون الإجارة على الجاني، والظالم أحق أن يحمل عليه. وقيل على المجني عليه، والصلح في ذلك جائز بمخمسين أو أكثر أو أقل على ما يتراضيان عليه، وأما التأخير في ذلك فجائز، إلا إن جر التأخير في ذلك إلى ممنوع من فسخ دين في دين- أو ما أشبه ذلك من صرف مؤخر أو غيره، والله أعلم اهـ.

وأجاب أبو العباس أحمد بن محمد المقري عن سؤال يفهم من الجواب بما نصه :
الجواب والله الملهم إلى الصواب بمنه : إن دم القتل المسؤول عنه ليس لأوليائه بل أولياء القتل الأولين⁽⁹¹⁾ أحق بدم القتل على مشهور المذهب. قال في المدونة من قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله عمدا، فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرأ أرضوا أولياء المقتول أولا، وشأنكم⁽⁹²⁾ بقاتل وليكم في القتل أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها اهـ نصها. وتلقى المختصرون ذلك بالقبول. نعم، قيده الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله بن عرفة، على ما نقله عنه أبو القاسم البرزلي بما إذا لم يكن القاتل الآخر من قبيلة عاضدة لمن قتل أولا. والعادة أنهم راضون بقتله وعلم القاتل بالقتل قبل قتله، وهو تقييد ظاهر وربما يتلمح من قوله في المدونة، فعدا عليه أجنبي وفيه نظر والله أعلم.

وإذا قلنا إن دم القاتل لولي القتلين فهما فيه سواء، من شاء قتلته كان له وإن حصل منها معا عفو عنه أو أرضاها ولي المقتول آخرأ كان حينئذ الطلب له، أعني لولي المقتول آخرأ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأجاب أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم ومن خط السائل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرضون نقلت بعدم تقديم ما يجب تقديمه، هذا وأنتم تسألون عن الرجل الذي قتل قتيلين متعاقبين ثم قتل هذا القاتل رجل آخر إلى آخر السؤال.

(91) صوابه : الأولون إلا على لغية، لأنه نعم المبتدأ الخبر عنه بأحق إلخ.

(92) في نسخ شأنكم، ونص المدونة : وشأنكم بواو قبل الشين كما سيأتي قريبا.

والجواب، والله الموفق للصواب بمنه : أن دم هذا الثالث لأوليائه قتيله وهما فيه سواء، إلا إن أرضوهم أولياء هذا الثالث إما بديتها أو أكثر مما تصالحا عليه أو بعفو، فإن أرضوهم كان دم هذا الثالث لأوليائه، لأن غريم الغريم كالغريم، هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، ومقابل المشهور هو مذهب⁽⁹³⁾الموطأ وابن عبد الحكم أن دم هذا الثالث لأوليائه، وجعل ابن شاس وتابعيه وبعض شراح ابن الحاجب مقابل المشهور قول ابن عبد الحكم فقط، قصور منهم حسب ما اعترضه ابن عرفة، وإلى المشهور أشار الشيخ خليل بقوله : «كالقاتل من غير المستحق» وقوله ثانيا : «واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ بأن أرضاه والي الثاني فله» ونص المدونة في آخر كتابه : «ومن قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله عمدا فدمه لأوليائه المقتول الأول، ويقال لأوليائه المقتول الأخير أرضوا أولياء المقتول أولا وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأوليائه الأول قتله والعفو عنه، ولهم ألا يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثر منها، انتهى نصها. ولا فرق بين من قتل قتيلا فعدا عليه أجنبي أو قتل قتيلين فعدا عليه، الحكم واحد فيها، إن دم الثالث لها وهما فيه أسوة بدليل ما في كتاب الجنايات من المدونة ونصها : «وإذا جنا عبد فلم يحكم عليه حتى جنى جنايات متعددة على قدم فإن سيده يخير فيما فداه بديتهم أجمع، وإما أسلنه إليهم، فيتحصون فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم، انتهى. فلم يفصل بين المجنى عليه الثاني ولا الأول وجعلهم كلهم أسوة هذا مذهب المدونة وهو المشهور، وإن كان ثم قول أن المجنى عليه الأول يملكه فلا يجري في مسألتكم هذه كما لا يخفى ولا نطيل بذكره، ويدل على الأسوة أيضا في مسألتكم ما ذكره ابن هشام صاحب مفيد الحكام ونصه : «وإذا قتل واحد جماعة فمن قتله من أولياء المقتولين، لم يكن عليه ولا على أوليائه غير ذلك ولا شيء لسائرهم في دية ولا في غيرها، انتهى. انظر كيف جعلهم كلهم أسوة والله أعلم بالصواب.

(93) هو الراجح : ومقابله - وإن كان نص المدونة ومشهورا - مرجوح لا يقوى قوته، وما زلنا نسمع من شيوخ الفقه المالكي أنه إذا تعارض ما في الموطأ مع ما في المدونة رجح قول الإمام في الموطأ لأنه كتاب قرئ عليه إلى أن مات، بخلاف المدونة، إذ هي سماع أصحابه منه مباشرة أو بواسطة، والترجيح المذكور منصوص عليه في حواشي المختصر عند قوله : ولترجع وإن لم يس طلق أو مات.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن امرأة قتلت من غير موجب شرعي عمدا وتركت أما وأخا لأب فعفا الأخ عن القاتل على أن أسقط عنه القاتل المذكور دعوى ميراث له قبله، فهل سيدي يسوغ عفوه دون أم المرأة المقتولة ويكون لها نصيبها من الدية ولا كلام لها في طلب القصاص أو لا يصح العفو إلا باجتماعها لكونها أقعد منه، وإن قلم بصحة عفوه دونها فهل يصح على الوصف المتقدم أعني عفوه على إسقاطه عن القاتل الدعوى المذكورة أم لا ؟ وهل يدخله قول⁽⁹⁴⁾ ابن القاسم وأشهب إن قتل العبد ليس فيه إلا العفو أو القصاص دون الدية ويكون ما تركه القاتل من دعوى الإرث من باب إعطاء شيء من الدية أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله الجواب إن كان الأمر كما ذكرتم وطلبت الأم القود ممن قتل ابنتها سمعت وقضي لها بذلك ولا عبرة بعفو الأخ وحده وكذلك إن عفت الأم وطلب العاصب القتل سمع وقضى بقود فمن دعا إلى القتل من الأم والعصبة يسمع والواجب رفع النازلة لولي الوطن وفقه الله ليحريها على وفق السنة المحمدية والله أعلم وهو الموفق للصواب.

وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد بن سودة عن رجل عفا عن قاتل أبيه عمدا على مال أخذه من القاتل وله أخت لم تدخل معه في الصلح ثم أرادت بعد البناء بها مطالبة القاتل لوالدها بما ينوبها من الدية الكاملة فهل لها ذلك أو تجبر على الدخول مع أخيها فيما اصطلاح به أو تخير في الوجهين.

فأجاب : الجواب والله الموفق للصواب أن للبنت مطالبة القاتل بواجبها من دية العمد كاملة إن لم يكن العفو صدر إلا من أخيها دون موافقة أخته معه على قدر الدية المعينة لأن الدية في مال الجاني ولا تجبر على الدخول مع الأخ في الصلح إلا أن تشاء ذلك وترضاه والله أعلم.

وسئل الفقيه سيدي إبراهيم الجلاي بما نصه بعد صدر الافتتاح وموجبه لسيادتكم وإخوتكم أن رجلا توفي عفا الله عنا وعنه قتيلا ودمى على رجل ثم وهب دمه لأناس، والمستحق لدمه والده فطولب في تأدية أيمان القسامة فنكل عنها ثم قام

(94) لعل المستند في ذلك حديث حجة الوداع : والعمد قود.

الموهوب عنه الدم مطالبين للمدعى عليه ولا بينة لهم بذلك ولا اعتراف من القاتل، والذي كنا نعتقده في المسألة وتلقيناه من مشايخنا أن هبة الدم لا تصح إلا بعد تأدية أيمان قسامة أو يثبت ببينة أو اعتراف، وأن الولي المستحق للدم شرعا إذا لم يؤد أيمان القسامة فلا عبرة بالهبة وليس للموهوب عليه تأدية الأيمان إذ ليست من حقه وأنه وقع في المعيار، الجواب بصحة الهبة في من قتل واعترف بدمه رجل وكان الميت وهب دمه على غير وليه لا بصحة الهبة مطلقا سواء وقع الاعتراف أو البينة أو لم يكن إلا مجرد تدمية ولا بد من بيان ما نسب إليك أعزك الله أن صاحب المعيار تقل صحة الهبة على الإطلاق والشمول والاستغراق فلکم الفضل حفظكم الله في إفادتنا هذه المسألة كيف ذكرها صاحب المعيار إذ هو ليس بأيدينا ولا بيد أحد من معارفنا بهذه البلاد، ولا نكره من سيادتكم أن تقيّد نص صاحب المعيار بلفظه ليكون ذلك من فوائدكم الواردة علينا أفادنا الله وإياكم الموت على الخاتمة وأدام علينا وعليكم الستر من أهوال هذا الزمان الصعب بجاه سيدنا محمد وآله. هذا محل الحاجة من السؤال.

فأجاب : ومن خطه نقلت بما نصه : اعلم سيدي أن النازلة المذكورة وهي هبة المدمي دمه على بعض الناس الأجانب منه لا يخلو حاله من وجهين : الوجه الأول : أن يكون ذلك من المدمي بلفظ الهبة ويفهم منه قصد مواصلة الموهوب له ونفعه ويجعل له في هبته التخيير بين العفو والقتل. والوجه الثاني : أن يوكله بلفظ الوكالة على طلب دمه، وله حالتان. حالة فيها على القتل فقط، ويفهم ذلك أيضا من الموكل إما بلفظه أو بقرائن حالية تدل على ذلك كما في النازلة المسؤول عنها لكون المدعى عليه قريبه وخاف مما صدر من أبيه من عدم قسامته فلذلك فر بدمه عنه. الحالة الثانية : تصرّحه بتخيير الوكيل في القتل والعفو بلفظ أو قرينة. أما الوجه الأول وهو ما إذا كان ذلك بلفظ الهبة ويفهم منه قصد مواصلة الموهوب له ونفعه، فالذي تقل فيه صاحب المعيار أن الحق فيه حق الموهوب له وله القتل وله العفو ولا كلام لولي النسب معه إلا اذا وقع عفوّه على مال فينظر فيه في الثلث على ما هو معلوم في أحكام الوصية الخارجة بعد الموت وظاهره أن ذلك فيما إذا كان الدم بقسامة وأولى وأحرى اذا كان ذلك ببينة على القتل أو على الاعتراف به، وبوقوفك

على نضه يظهر لك ما قلناه، قال ما نضه في السفر الأول منه في باب الديات، وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن جريح وهب دمه لرجل أجنبي وجعل له النظر في القود من الجاني وأخذ الديات ثم مات الجريح وأحاط بإرثه والده، وأجاز الوالد فعل ولده ثم اصطلح الجارج مع والد القتيل بعد اعترافه بالقتل وقام الموهوب له يرد صلح الأب المذكور هل يمكن من مراده أم لا ؟

فأجاب بما نضه : الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن الحق إنما هو حق الموهوب له في القصاص وأخذ الديات ولا كلام في ذلك للأبوين بوجه ولا بحال. نعم إذا وقع الصلح بالديات نظر فإن كانت قدر الثلث من مال القتيل فأقل كانت للموهوب له وإن كانت أكثر من الثلث صح له منها الثلث وعاد الزائد ميراثا إلا أن يجيزه الورثة. انظر النوادر والذخيرة والمنتقى تجده والله الموفق. وكتب عبد الله بن محمد العبدوسي لطف الله به انتهى لفظه. فانظر سيدي لفظ السؤال في جريح وهب دمه والجريح إذا لم تنفذ مقاتله وعاش بعد جرحه زمانا وسعه لهبة دمه وغيرها أيمن أن يقتل قاتله إلا بقسامة، ولا تنتفي القسامة إلا ببينة على إجهاز القتل أو على إنفاذ المقاتل أو باعتراف القاتل بالقتل فيمن وجد ميتا ولم تدرك حياته ثم اعترف قاتله بقتله أو باعترافه لمن انفذت مقاتله، ومهما وقع الجرح فقط من غير إنفاذ المقاتل بالمقتول فلا يقتل قاتله إلا بالقسامة ولا ينفى اعتراف الجارج بعد موت القتيل بأنه هو قاتله لاحتمال أن يكون القاتل لما جرح اعتقد أن موته إنما كان من جرحه وأنه هو القاتل واعترف بقتله مع احتمال موت القتيل بسبب آخر، وسواء في هذا ثبت الجرح ببينة أو باعتراف الجارج، وإلا لما كان لقول الفقهاء في صفة أيمان القسامة ولمات من ضربه أو من جرحه فائدة، وهذا معلوم في كل ديوان فكيف يقال إن نازلة المعيار إنما هي في الاعتراف بالقتل، فظاهر من قال ذلك أن النازلة المذكورة لو لم يصلح الأب ودعا إلى قتل القاتل ووافق الموهوب له على ذلك لقتل القاتل من غير قسامة وظهر لي أن ذلك لا يقوله أحد حيث كان لم يقع من القاتل إلا الجرح من غير إنفاذ المقاتل إلا أن يؤول لفظ السؤال على معنى أن الجريح فيه كانت أنفذت مقاتله ولكن لا دليل على هذا المحذوف لا في السؤال ولا في الجواب ولا يمكن الإهمال للفصل المحذوف المذكور والإعراض عنه، إذ هو روح المسألة وقولكم

حفظكم الله إن الذي تلقيتموه من مشايخكم وكان في اعتقادكم أن هبة الدم لا تصح إلا بعد تأدية أيمان القسامة إن عنيتم بعد أداء الأيمان بالفعل فذلك لا يمكن لأن القسامة إنما هي بعد موت المقتول وبعد موته لا هبة تقع منه وإن أردتم أن القسامة تؤدي في حياة المقتول حالة ملازمته للفراش وحينئذ تصح هبته فذلك لا تتوهمه ولا يتوهمه من هو دونكم، وإن أردتم أن الموهوب له لا يملك الهبة ويصير الحق له إلا بعد أيمان القسامة بعد موت المقتول بمعنى أن الموهوب له يبقى منتظرا حتى يرى ما يصدر من ولي النسب فإن صدر منه نكول عن القسامة فلا مقال لهم، وإن صدرت منه قسامة حينئذ يأتي الموهوب له إن أراد القتل ووافقه الولي تم موجب القسامة، وإن أراد مخالفته فله ذلك وتذهب أيمان الأولياء مجانا في غير محل وظهر لي أن هذا لا يقال، وقولكم أو يثبت بينة على القتل معناه : أن العدول أو العدلين عاينوا القتل حيث قتل ومات المقتول حين المعاينة فلا شك في هذا إذا ثبت هنا أن القاتل يقتل بغير قسامة فإن أردتم هذا فلا إشكال فيه ولكن لا تصح هبة من قتل حينئذ أي لا يمكن وقوعها منه في تلك الحالة ولا بعدها لأن قاتله أجهز عليه، وقولكم أو باعتراف القاتل بالقتل معناه أن المقتول إذا وجد مقتولا فادعى على أحد أنه قتله فاعترف بصحة الدعوى عليه أو اعترف به لنفسه من غير أن يدعي عليه أحد، ولا شك أن قتل القاتل هنا يصح من غير قسامة ولكن لا تصح هبة أي وقوعها من قتيل كذلك إلا أن يقال معنى ذلك إذا صدرت من القتل قبل وقوع السبب به من أصله كما تقول بعض الناس إذا كان في الفتنة مع غيره يشهد الحاضرين معه في المحافل ويقول لهم إن مت فقد وهبت دمي لفلان يقول ذلك في حال صحته وقبل القتل، وغير ذلك فيحتمل ذلك لكن لا تحتاج هذه إلى تعيين نص فيها مع أن نازلة المعيار في جريح وهب دمه كما سطرت لكم.

وقول السائل في نازلة المعيار بعد اعترافه بقتل يحتمل أن يكون الظرف متعلقا بقوله اصطلح أي أن الوالد إنما صالحه بعد أن اعترف له ولا شك أن العامة تقول أقر لي بحقي وكنني، أما إذا كان المدعى عليه منكرًا فإن النفس تغلظ وتنفر من الصلح فيكون اعترافه هو لاستجلاب غرض الوالد ليصلحه، فلا دليل فيه على أن النازلة القتل فيها بالاعتراف الموجب لنفي القسامة ويحتمل أن يكون ذلك جرى في لفظ

السائل بحيث أنه ليس بقيد في المسألة ويدل عليه تصريحه بمراده حيث قال أول السؤال جريح وهب دمه، فالذي عند محكم في النازلة أن نازلة المعيار أن الوالد والموهوب له لو لم يصلح الوالد وأراد القتل ووافقه الموهوب له لما قتلوا⁽⁹⁵⁾ قاتل وليهم إلا بالقسامة لكون المسألة في جريح وليست في قتل، فانظر قول صاحب المختصر وغيره ممن لا يحصى من غالب من تكلم عن القسامة في قوله ثم يتأخر الموت يقسم لمن⁽⁹⁶⁾ ضربه مات، وإذا كانت نازلة المعيار كذلك فقولكم لا تكون الهبة إلا فيما ذكرتم يخالف ذلك، ونازلة المعيار قد شاهدتم فيها وقوع صحة الهبة في القتل بقسامة وجعل الحق فيه للموهوب له وأنه إذا أراد القتل فلا كلام لولي النسب بوجه ولا مجال فظاهاه أن الموهوب له يقسم ويستحق الدم وقد يقال إن ذلك مخالف لقول الفقهاء : ولا يخلف في العمد أقل من رجلين عصابة، والموهوب له ليس من العصابة إلا أن يقال : إنهم إنما شرطوا العصية لإخراج من ليس بعاصب من ذوي النسب، وأما الموهوب له فحيث أدخله الواهب في هبته وفضله على ولي نسبه فهبته له فصار أقوى من العصابة عند المالك في حق من حقوق نفسه، ويدل على كونه حقا من حقوق نفسه صحة عفو عن قاتله في تلك الحالة، فلما كان له العفو عنه صار له أن يهبه لمن شاء إلا أن الموهوب له إن عفا على مال فيحمل ذلك محل الوصية فتجربى عليه أحكامها، هذا كله إن كان ذلك بلفظ الهبة وفهم من الواهب مقتضاها من الإذن له في القتل أو العفو، أما إذا لم يكن ذلك بلفظ الهبة أو بلفظها، ولكن قامت القرائن على إرادة غير معناها وهو الغالب فيما يصدر من المقتولين بدليل صرف ذلك إلى ذوي العصابات والشجاجات، وأن الواهب إنما يهب على ذوي الوجاهات بكثرة الأهل والتابعين ومن له نصرة وأيضا فإنما يفعل ذلك من كان لا كثير تباعة⁽⁹⁷⁾ رجل يخلفهم لمسكنتهم أو قتلهم أو عدم قدرتهم أو كونهم أجنبيين في البلد، فلذلك يعطي دمه لمن كان بصد صفات أهله، فلا شك أن هذه كلها قرائن تدل على أن الواهب إنما قصد هبته على من وهب عليه أن يقتل قاتله لا أن يعفو

(95) في نسخة قتلا ولهما.

(96) اللام جواب القسم و - من - بكسر الميم جار ومجرور متعلق بمات.

(97) كذا في جميع النسخ : والمراد أن ليس وراءه أنصار يقومون بعده بحقه، وفي التعبير ما فيه.

عنه، فإذا كان ثم ما يدل على هذا فليس للموهوب له إلا القتل، وسياتي من كلام المتيطي ما يدل على هذا كما تقف عليه، وفي المعيار أيضا في باب المعاوضات والبيوع ما يدل على أن الموهوب له يتنزل منزلة ولي النسب في العفو وضده إلا أنه إنما ساقها في الجرح فقط لا في الموت، ولكن حاجتنا منها تزيل الموهوب له منزلة ولي النسب في باب الدم ونصه هنالك : وسئل أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله الياصلوتي عن ثلاث مسائل : الأولى : رجل جرح آخر موضحة⁽⁹⁸⁾ أو غيرها عمدا مما يجب فيه القصاص، فوهب الجروح النصف في جرحه لرجل آخر فهل تصح هبة أم لا ؟ وإن قلتم بصحتها فصالح الجرح أحدهما أو عفا عنه وبقي نصف الثاني فهل للذي لم يصلح ولم يعف أخذ نصيبه في دية الجرح إن كان له عقل مسمى أو لا دية له ولا قود وكيف إن كان الجرح مما ليس له عقل مسمى، هل للذي لم يصلح أخذ قيمة نصف الشئيين أم لا ؟.

فأجاب : أكرمكم الله الجواب عن السؤال الأول : أن هبة الجرح أو جزئه جائزة، لأن ذلك حق محض للمجروح فإن صالح في نصيبه الواهب أو الموهوب له أو عفا سقط القصاص وكان للآخر نصيبه في دية الجرح أو الشين، انتهى محل الحاجة منه. فانظر سيدي قول المجيب لأن ذلك حق محض للمجروح إلى آخره فيفهم منه أنه هبة الدم صحيحة على الجملة وأن الموهوب له، له الكلام في ذلك في العفو وضده، هذا غاية غرضي في جلبنا لهذه النازلة، وإن كان كلامنا إنما هو في الهبة مع القسامة لا قسامة في جرح فتأمل ذلك، هذا كله إن كان الصادر من المدمي هبة، فإن كان الصادر منه وكالة وهو الوجه الثاني في افتتاح كلامنا، فقد تكلم عليه المتيطي في نهايته قال ما نصه : وإن جعل في نص التدمية إلى أحد طلب دمه والقيام به قلتم قبل قولك شهد وقدم فلان بن فلان على طلب دمه والقيام بما وجب له في حياته وبعد موته تقدما فوض إليه وأطلق يده في جميع وجوهه ومعانيه وقبل ذلك فلان من تقديمه وألزم نفسه القيام به ثم تكلم الإشهاد إلى آخره ثم قال في أثناء شرح ألفاظ الوثيقة بعد ذلك بورتين ما نصه : فإن أراد الوكيل على طلب العفو وأبي الولاة إلا

(98) بضم الميم وكسر الصاد : شجة في الرأس كشفت فهي موضحة له. ومن المعلوم أنه لا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، وأما غيرها ففيه الدية كما هو معلوم فقها مساما.

القتل فإن كان الدم استحق بقسامة فالأمر إلى الأولياء وإن استحق بيينة فذلك إلى الوكيل إذا جعل ذلك إليه في الوكالة، ومثل هذا لبعض الموثقين أيضا من المتقدمين قال ما نصه : وإن جعل المدمي الطلب بدمه إلى أحد قلت قبل ذلك وشهد وفوض إلى فلان ابن فلان طلب دمه وما وجب له من ذلك قبل وفاته وبعدها إن مات مما به ثم قال في أثناء شرحه للفظ الوثيقة : فإن أراد الوكيل على طلب الدم العفو وأراد الولاية القتل فإن استحق الدم بيينة جاز العفو إذا جعل ذلك إليه المدمي في عقد التدمية وإن استحق بالقسامة فلا عفو للوكيل. انتهى محل الحاجة بحيث ذكر، فأن ترى سيدي أن مخالفة الولاية مع الوكيل وثبوت الحق بيينة أو قسامة إنما هو في مخالفتهم مع الوكيل، ولا شك في فهم ذلك ولا إشكال فيه، لأن الوكيل إنما يتصرف بحسب النيابة عن الغير، وإن كان نائبا عن الغير فكيف يكون له العفو مع ثبوت الحق بقسامة الأولياء، وإنما له توقيف حق الميت عند القاتل، فإذا أوقفه الشرع على قسامة الأولياء فيرجع الأمر إليهم إما أن يقسموا أو ينكلوا أو يصلحوا أو يفعلوا ما شاءوا بخلاف ما إذا كان الدم ثبت بيينة وجعل له موكله أن يعفو فله العفو لعدم توقف الحق على الولاية ويتنزل منزلة الموكل، فكما له أن يعفو عن قاتله يكون له أن يجعل لمن يعفو عنه بعد موته، أما إذا لم يجعل له ذلك موكله فليس له العفو مطلقا، فحاصله أن الوكيل مضروب على يديه ليس له التصرف إلا فيما فيه مصلحة للمنوب عنه، بخلاف الموهوب له والغالب والله أعلم أن ما تلقيتموه من شيوخكم كما ذكرتم إنما ذلك في مسألة الوكيل كما هنا وأن ذلك هو الذي رأوا ورأيت الإمام العبدوسي الذي تكلم على صريح الهبة لم يفرق بين قسامة ولا بيينة ولا اعتراف ولو كان الحكم فيها واحدا لفصل فيه كما فصل المتيطي وغيره مما نقلت لفظه، مع أن فرض نازلة سؤاله إنما يقتل القاتل فيها بقسامة لكون القاتل إنما صدر منه جرح لا قتل وقد تأخر الموت عن الجرح فتأمل سيدي ذلك كله فقد يظهر لك خلاف ما قلناه، وبالجملة فليس عندي إلا ما كتبت لكم ولم يحضرنى إلا ذلك وقد كان تعلق بذهني كلام آخر غير هذا المقيد ورأيته قبل هذا الوقت بكثير ولم أدر هل ذلك حيث كنت بفاس أو هنا وما زلت أبحث عليه فلم أجده حتى الآن، ونظركم جدير بالمسألة بعد تأملكم ما سطرنا، فإن كان عندكم غير ما عرفناكم به فالفضل لكم علينا في إفادتنا به، فإننا

محتاجون لذلك، وإن تأملتوه وظهر لكم خطؤه فلا شك أنا معدن الخطأ لآسيا وقد عمت بنا الأهوال وترادفت الفتن حتى لا نفرق بين السماء والأرض، فيجب عليكم تعريفنا، فإن محكم منصف معترف بالعجز والتقصير، غير أن الزمان قصر وصار أهله في عمى فصار يتفضول، فضولا لا قياس له، هذا هو الذي يكون معتقدكم وقد كان صدر منا جواب في المسألة أو مثلها لبعض طلبة بني منصور استفتانا في ذلك فكتبت له نص المعيار بلفظه ثم لما بلغ جوابي الذي كتبت ليد الفقيه أبي عبد الله سيدي محمد بن سيدي ووالدي سيدي أحمد بن عرضون كتب تحته ما نصه :

الحمد لله سئل كاتبه موقع اسمه آخره عن رجل مات قتيلا رحمه الله واتهم بقتله أخوه بل ودمى عليه ومن عصبته وأولياء دمه والد القتل المذكور ثم إن القتل وهب دمه على أناس أجنب عن ولي دمه المذكور والمدعى عليه بالقتل منكر ولا بينة عليه بالاعتراف ولا بالمعينة، والمالك للقسامة هو الأب المذكور ونكل الآن بعد موت ولده المذكور عن أيمان القسامة ثم قام الموهوب عليهم على المدعى عليه متمسكين بالهبة المذكورة دون اعتراف من القاتل ودون القسامة من مستحقها فهل لهم متكلم في ذلك أم لا ؟

فالجواب : والله تعالى ولي التوفيق بمنه أن الموهوب عليهم لا متكلم لهم في ذلك بمجرد الهبة دون اعتراف ولا قسامة وقد أطلعني الطالب علي بن عمر بجواب للفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن الجولالي في النازلة، وأن الهبة تم وهي صحيحة وعليه تصحيح السيد محمد بن الحسين المنصوري قاضي أوتيفعة، قال لي وقال له المنصوري المذكور كان سعيهم يضل فيها حياة الفقيه العلامة القاضي كان بشفشاون سيدي محمد ابن عرضون رحمه الله حتى أفادهم فيها الآن ولد سيدي عبد الرحمن الجولالي المذكور فإن المسألة منصوصة لسيدي أحمد الونشريسي في كتابه المعيار، انتهى قوله.

يقول كاتبه محمد بن أحمد بن عرضون إن نص المسألة في المعيار في رجل ضرب واعترف بدمه رجل قبل المضروب ووهب دمه على رجل أجنبي فبني النازلة في المعيار على الاعتراف لا على مجرد التدمية، وجواب ولد سيدي الجولالي أجمل فيه غاية الإجمال كما أجمل السائل في السؤال إذ لم يبيننا اعترافا ولا قسامة فصار جوابه

وسؤال السائل لم يصادف النازلة ولم يوافقها ونازلتنا هذه حيث وهب دمه القتل دون اعتراف القاتل بدمه لم يزل الحق لأبيه إذ الحق منوط بالقسامة والقسامة من حق أبيه والله تعالى أعلم.

وكتب عبد الله محمد بن أحمد بن عرضون لطف الله به أمين، فبالفضل من سيدنا أن تكتب لي نسخة من مكتوبنا هذا من أوله إلى آخره، وتبعثه له ولو على لساننا أو تبعث له بهذا بعد مطالعتك لهم، فإننا قد كتبنا فيه ما ظهر لنا وما استندنا إليه في جوابنا من نصوص من نقلنا عنه وما تعلق به حفظنا وفهمنا في ذلك وجعلنا ذلك عرضة لنظر النظار أمثالكم وأمثاله فيه، وأردنا منه حفظه الله أن يكتب لنا مستنده في تخصيص هبة الدم بما إذا كان موجبه غير قسامة وأنه إن كان بقسامة فهبته باطلة أو لا تصح له إلا بعد وقوع القسامة، فنحن متشوقون لذلك لعل أن يحصل لنا به فائدة، ولا نسمح له في الإعراض والإمهال لجوابنا وما ذكر في جوابه عن صاحب المعيار فقد سردنا لكم نصه وسردت عليكم ما فهمت منه، ونظركم ونظره نافذ والسلام. وكتب إبراهيم بن عبد الرحمن الجولالي تاب الله عليه وعلينا.

قلت : ما استدل به المحيب من جواب العبدوسي المنقول من المعيار غير كاف في الاستدلال إذ لم يصرح بأن الموهوب له يحلف أيمان القسامة، والظاهر والله أعلم أن المسألة تجري على الخلاف فيمن قام له شاهد بمال فوهبه، هل يحلف الواهب أو الموهوب له، وتقدم الخلاف في ذلك وتقدم عن البرزلي، ورأيت لبعض أصحابنا لو قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة أو الموهوب له انتهى. وهذا في الخطأ، وأما في العمد الظاهر أنه لا يحلف إلا العصابة لقول علمائنا رضي الله عنهم لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصابة أي عصابة للمقتول من النسب سواء ورثا أم لا أو ورث أحدهما دون الآخر، فقد علم من قولهم عصابة أنه لا يحلف أحد من ذوي الفروض وإن أحاطوا بإرثه إذ لا استيفاء لهم وإنما الاستيفاء للعصابة أو للنساء بشروطه، وإذا كان ذوو الفروض لا يقسمون ولا يستحقون القود مع ما لهم من الإرث في التركة وفي الدية إن وقع العفو عليها فأحرى الموهوب لهم فغاية أمرهم أن ينزلوا منزلة ذوي الفروض وذوو الفروض

يخلفون في الخطأ. قال في المختصر: يخلفها في الخطأ من يرث، انتهى فهم كذلك، هذا وجه، والوجه الثاني في الرد⁽⁹⁹⁾ عليه اشتراطهم التعدد في الحالف لأنها من باب الشهادة وأقل ما يجزيء فيها اثنان فكيف يصح حلف الوكيل وحده لو نزل منزلة العاصب. وأما قوله: فصار أقوى من العصبة إلى آخر كلامه. فقد نقل الخطاب في مسائل الالتزام ما نصه: الثاني لو عفا عن قاتله على الدية أو أوصى أن يعفو عن قاتله على الدية لزم ورثته ذلك كما يفهم من كلام ابن القاسم في أول الرسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا والوجه الثالث: عكس المسألة إذا أوصى ألا يعفو وأن يقتل فهل للورثة أن يخالفوه ويعفو ويأخذ الدية. قال الشيخ أبو الحسن توقف في ذلك أبو عمران، وقال اللخمي: قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن ثبت القتل بينة لم يكن للأولياء أن يعفوا، وإن ثبت بقسامة منهم كان لهم العفو لإمكان أن يكون عفوهم لشبهة دخلت عليهم في أيمانهم.

قلت: المسألة منصوصة في النوادر ذكر فيها قولين، قول أشهب فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوه منه دية، فإن أراد الورثة أخذ الدية فليس لهم ذلك، وإن أقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوهم، وإن نكل بعضهم فلا قسامة فيه حتى يقسموا جميعاً، ثم قال بعد ذلك عن أصبغ ما ذكره اللخمي عن أصبغ الرابع: قال في النوادر: قال ابن حبيب من قتل عمداً فوكل رجلاً فوض إليه أمر دمه وأقامه فيه مقام نفسه فعفا عن الدم وأبى الأولياء أن يعفوا وأبى الوكيل، فإن ثبت الدم بينة فالأمر للوكيل في العفو والقتل، وإن استحق بقسامة فالعفو والقتل للولاة. قلت: هذا هو الجاري على قول أصبغ والجاري على قول أشهب، إن الأمر للوكيل انتهى بلفظه.

فقد تبين مما قال اللخمي عن أصبغ أنه لا حق له إن استحق الدم بقسامة وإنما الحق للأولياء، فكذاك الموهوب له فغاياته أن يتنزل منزلته فقد تبين مما نقله الخطاب عن اللخمي أن الدم إن استحق بقسامة فالحق للأولياء لا للمقتول لقوله فلهم العفو بخلاف ما لو استحق بينة، ولا يكون الموهوب له أعلى درجة من الواهب

(99) في نسخة: في الرد عليهم، ولا وجد لها فيما يظهر.

حتى يقال لا كلام للولي معه سواء استحق الدم ببينة أو قسامة، وقول المجيب رحمه الله : فلما كان له العفو جاز له أن يهبه لمن شاء. قلت هو كذلك، لكن ليس له أن يجبر على الأولياء ويوصي بمنعهم من الدم إن استحق الدم بقسامة، وقيل له أن يوصي بمنعهم من العفو وأخذ الدية على ما في النوادر، غير أنه لا يسلم تنزيل الموهوب له منزلة المقتول في كل شيء لتعذر اليقين منه وحده وقد اشترطوا تعدد حالف أيمان القسامة والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وسئل الفقيه سيدي محمد النالي عن مسألة رجل قد مات وليه مقتولا وهو أقرب الناس إليه فشارك بني عمه وجماعة في دم وليه المقتول لكونه قتل عمدا فجعل النصف لهم والنصف له في دم المقتول ثم بقي ما شاء الله ثم عفا عن القاتل بشيء أخذه منه، فهل للمعطى لهم النصف فيما أخذه أم النصف في الدية أم لا شيء لهم، جوابكم في ذلك كله.

فأجاب : الحمد لله الجواب - والله سبحانه الموفق للصواب إن إعطاء الولي دم وليه أو بعضه بعد وجوبه ببينة أو قسامة صحيح، لأنه إعطاء بعد وجوبه، فالمعطى لهم مخيرون، إما أن يشاركوه فيما أخذوه ويأخذوا حظهم من الدية من القاتل كما هو معلوم بين الإخوة والأعمام ولا سبيل إلى قتله لتبعض الدم والله سبحانه أعلم.

وسئل أيضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم الجواب في مسألة رجل قتل عمدا وقد كان وهب دمه لرجل في حياته ثم اصطاح الموهوب له على شيء من المال أخذه من القاتل وبقي ذلك مدة طويلة حتى الآن قامت زوجته تطلب حظها من ذلك من قبل صداقها وما تترث بعده، فإذا قلم سيدي لها ذلك هل ترجع به على القاتل أم لا رجوع لها بشيء ويختص به الموهوب له بين لنا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب : الحمد لله الجواب وبالله أستعين، ما أخذ في دم العمدة دية كان أو صلحا فقول مالك في المدونة أنه يقضى منه دين المقتول وباقية يورث على فرائض الله، فإن لم يبق منه شيء فلا شيء لو ارث أو غيره، فالزوجة في مسألتكم ما أخذه الموهوب له صلحا تأخذه في دينها وإن فضلت منه فضلة تكون للورثة ولا شيء للموهوب له في الدية إذا تحقق أن المقتول إنما وهب ذلك لأجل القصاص لا لأجل

الدرهم، وإن قال عند الهبة تقتص أو تعفو على مال فهذا وصية يكون للموهوب عليه ثلث ذلك، فالثلثان للورثة والزوجة منهم، وكتب محمد بن أحمد النالي.

قلت : انظر قول الحبيب رحمه الله : وإن قال عند الهبة إلى قوله : فهذا وصية يكون للموهوب له ثلث ذلك والثلثان للورثة فإنه ظاهر فيما إذا لم يخلف الهالك مالا سوى الدية فيكون للموهوب له ثلثها لأن هبة الدم وصية فتعطي حكمها وإما إذا خلف الهالك مالا آخر غير الدية فالقياس أن يكون للموهوب له ثلث مال القتل، فإن كانت الدية قدر ثلث مال القتل أو أقل منه كانت الدية كلها للموهوب له، وإن كانت أكثر من الثلث صح له منها الثلث ويرجع الزائد على الثلث ميراثا إلا أن يجيز الورثة الزائد، هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل كان بينه وبين زوجته عداوة ومقاطعة أوجبت حضورها بمجلس الأحكام ولم تصرف عليه إلا بضامن ضمن القيام بحقوقها وما يلحقها من الضرر من المضون وإن ذلك في ماله وذمته ثم إن الزوج بعد ذلك قتل الزوجة المذكورة وفر بنفسه فتعلق أولياؤها بالضامن المذكور واتهموا ثلاثة رجال آخر وأنهم أمروا القاتل بالقتل وطلبوا منهم الحضور بمجلس الشرع فهل سيدي لهم ما يتعلقون به من الضامن المذكور شرعا بضامنه أم لا؟ وهل تجب على المدعى عليهم بأمر القاتل يمين أم لا؟ وإن قلت لا تجب عليهم اليمين هل يجب عليهم السجن بمجرد الدعوى أو حتى يثبت أنهم ممن يتهم بمثل ما أدعي عليهم به، جوابا شافيا.

فأجاب : الحمد لله الجواب : إن كان الأمر كما ذكرت لم يكن لولاة المرأة المقتولة اتباع الضامن بشأن دمها ولا سبيل لهم إليه بسبب ذلك بوجه ولا بحال، إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها «ولا تزر وازرة وزر أخرى» والمدعى عليهم بالأمر إن قامت عليهم بينة مقبولة نكلوا النكال الشديد وإن لم تقم عليهم بينة بذلك فلا يمين عليهم ولا يحكم باليمين في مثل هذا إلا مبتدع :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع.

والله أعلم.

وسئل سيدي محمد بن الحسن المجاصي عن مسألة رجل تضارب مع آخر فجرحه ثم إن الجاني هرب بعد ذلك فقام المجني عليه يطلب إخوة الجاني في دية الجرح فهل سيدي له مطالبتهم بذلك أم لا ؟ بين لنا ذلك ولكم الأجر.

فالجواب : الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب : إن قاعدة الشريعة وأصلها ألا يطالب أحد بجريرة أحد ولو كان أباه، وقد قال ﷺ لوالد مع ولده : « لا تجني عليه ولا يجني عليك » وأخذ قريب الجاني شية من شيم الجاهلية وقد هدم الإسلام ذلك فلا مطالبة لإخوة الجاني فيما جناه أخوهم والله أعلم.

وسئل سيد علي بن العلامة سيدي أبو القاسم بن خجو عن منفوذ المقاتل عمدا نديه والده لتحرير قاتله فلم يفعل فقال له إني برىء منك إن لم تفعل ففعل ثم قام الأولياء يزعمون أن ذلك جبر من والده يوجب عدم استكمال حكمه وقيامهم الآن بدمه فهل لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكرتم فلا إكراه في ذلك لأنه إنما حضه على ما حض الله عليه بقوله : «فن تصدق به فهو كفارة له» وإنما الإكراه الذي لا يثبت معه حكم ما كان بشيء مما ذكره الشيخ خليل في مختصره حيث قال : «بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده ولا شيء من ذلك في مسألتكم فلا إكراه فيها والله أعلم».

وسئل الفقيه سيدي أبو القاسم بن خجو عن سؤال تضمن مشاجرة امرأتين وتضاربها وجرح إحداها ودعواها أن موقع ذلك الجرح بها المرأة التي تشاجرت معها وشهد بذلك امرأتان وأنكرت المدعى عليها ذلك.

فأجاب : الحمد لله وحده الجواب : إن كان الأمر كما ذكرتم وثبتت المشاجرة بين المرأتين المذكورتين وانفصلتا وإحداها مجروحة، حلفت المجروحة أنها ما أصيبت إلا من ضرب مشاجرتها ويكون لها على مشاجرتها قود جرحها إن كان جرح القود أو ديته إن كان جرح الدية ولو لم تقم لها شهادة المرأتين المذكورتين فأحرى مع ذلك والله سبحانه أعلم.

وسئل سيدي محمد النالي عن رجلين تشاجرا وثبتت مشاجرتها ووجد رجل منها مجروحا ثم إنه ادعى على صاحبه فأنكر ذلك وأقر بالمشاجرة وقال له : وقعت علي سكينك أو علي الحجر، وأما أنا ما جرحتك فهل القول للمجروح مع يمينه ويستحق الجرح أو يحلف صاحبه ويبرأ، وإذا شهدت بينة من اللفييف أنه جرحه أو على إقرار الجارج هل يقضى بها وكم عدة بينة اللفييف هل ستة أو ثمانية أو اثنا عشر أو عشرون، وهل يمكن المحاصم من الدفع فيها ؟ وهل يكون النصف منها كالشاهد ؟

فأجاب : إن ثبتت المشاجرة بينة أو إقرار فالمجروح يحلف أن الذي شاجره جرحه ويستحق قبله جرحه دية أو قصاصا، هذا قول ابن القاسم، واللفييف الذي ذكرتم قيل فيه عشرون، والمشهور لا حد فيه إلا ما يحصل التواتر به وتركن إليه نفس القاضي ولا دفع فيه إلا باستفصال ولا تنصيف فيه والله تعالى أعلم.

وأجاب أبو القاسم العبدوسي عن هذه المسألة بخلاف ذلك، ونصه : أما مسألة المفاتن الذي ادعى على مفاتنه أنه جرحه فالقول قول المدعى عليه يحلف ويبرأ، هذا هو الصحيح مما قيل في ذلك، انظر نوازل مازونة، وانظر جوابا آخر لابن مرزوق بعد هاذين، فقد نقل في المسألة قولين في سماع أشهب وكتب محمد النالي، انتهى.

قلت : ما ذكره في هاذين الجوابين من أنه إذا ثبتت المشاجرة يحلف المجروح ويكون القول قوله مع يمينه مثله الحفيد سيدي محمد العقباني في جواب له نقله في نوازل مازونة عن رجلين تنازعا وآل الأمر بينهما إلى أن تشابكا بالأيدي فانفصلا وفم أحدهما يسيل دما وقد سقطت بعض أسنانه فادعى أن صاحبه أصابه بذلك حين المشابكة فأنكر الآخر.

ونص الجواب بعد كلام الجواب عن نازلة السؤال صريح بالضمان واللزوم في الروايات والأسمعة، انتهى.

سئل ابن القاسم عن الفئتين ياتيان القاضي كلتاهما مدعية على صاحبتهما جراحات بها ومنكرة لما بصاحبتهما من الجراحات وهما مقرتان بأصل النائرة. قال ابن القاسم : إن كل واحدة منهما ضامنة لجراح صاحبتهما وفي رسم البراءة من سماع

عيسى. وسألته عن الرجل يجتمع عليه النفر فتقطع يده ويتعلق المقطوع يده بواحد قال : إن كان إنما ضربوه ولم يجتمعوا على قطع يده ولم تثبت البينة من قطعه منهم وادعى ذلك قبل رجل منهم حلف واقتص منه. ورأيت بخط بعضهم ناقله من جواب سيدي محمد بن الحسن بن عرضون ما نصه : أجاب القوري في مجروح ادعى على رجل أنه جرحه وبينها نائرة، فقبل يقبل قول المدعي فيحلف ويقتص منه ولا يمكن من اليمين المدعى عليه، وكتب محمد بن الحسن بن عرضون.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل له زوجتان، إحداها لها صبي صغير، ثم تشاجرتا فقامت واحدة لضرب الأخرى فسقط الصبي من يدها في النار فاحترق فمات، هل ترون دية هذا الصبي على أمه أم عليها معاً، فإذا قتم عليها معاً، فهل للوالدة حظها من الدية أم لا ؟

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكرتم، فإن كان وقوع الصبي في النار من فعل الوالدة كانت ديته عليها لتعذر العواقل، وإن كان بفعل الضرة كانت ديته عليها أعني على الضرة، وإن كان بفعلها معاً كانت الدية عليها معاً، وإن سقط بنفسه من غير فعلها فلا شيء عليها معاً.

وسئل سيدي يحيى السراج عن رجلين تشاجرا وثبتت مشاجرتها ووجد أحد منها مجروحاً ثم إنه ادعى على صاحبه فأنكره وأقر بالمشاجرة وقال له وقعت على سكينك أو على حجر، فهل سيدي يكون القول قول المجروح مع يمينه ويستحق الجرح أو يحلف صاحبه ويبرأ، وإذا شهدت بينة من اللفيف أنه جرحه، هل يقضى بها أم لا ؟ وكم عدة اللفيف هل ستة الخ...

فأجاب : إن تثبت المشاجرة ببينة أو إقرار فالمجروح هو الذي يحلف أن الذي شاجره جرحه ويستحق قبله جرحه دية أو قصاصاً، هذا قول ابن القاسم، واللفييف الذي ذكرتم قيل فيه عشرون، والمشهور لا حد فيه إلا ما يحصل به التواتر وتركن إليه نفس القاضي والله سبحانه أعلم.

وسئل أيضاً عن رجل اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى هل يجوز قتله أم

لا ؟

فأجاب : بأن الرجل إذا اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى فإنه يقتل.

وسئل أبو سالم سيدي إبراهيم الجلاي عن رجل قتل امرأة وتركت زوجها وعمتها وتركت جملة من أهلها عصابة وأولادا لها ثلاثة وبعد ذلك اصطلح الفاعل مع أهلها وأعطاهم شيئاً من المال، ثم قام أولادها مطالبين لورثة القاتل بالدية بعد موته، وهو لم يشهد عليه بالدية إلا أنه أعطى ذلك لمن خاف منه على وجه الصلح.

فأجاب : الحمد لله إذا وقع صلحه مع بعض من هو مستحق للدم فللباقين نصيبهم من الدية، وإن كان الذي وقع معه الصلح لا شيء له في الدم، فصلحه كالعدم ولا يترتب عليه حكم، وحيث مات كذلك فلا شيء على ورثته والسلام، وبه كتب إبراهيم الجلاي، قلت ومعنى ما ذكره رحمه الله أن القاتل إن اصطلح مع من له حظ في الاستيفاء كأحد البنين فإن الصلح يمضي ويسقط القتل. قال في المدونة : ومن قتل رجلاً له وليان فصالحه أحدهما على عين أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل انتهى. وقال خليل في المختصر وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل انتهى لا غير البنين فلا يمضي فعلهم لأن الزوج وغيره من ذوي الفروض لا استيفاء لهم، وكذلك بنو العم مع وجود البنين إلا أن قوله : فللباقين نصيبهم من الدية صوابه أن يقول فللباقين أن يأخذوا من القاتل نصيبهم من الدية ولهم الدخول في الصلح وإن كان الصلح مع غير البنين في المثال فالصلح كالعدم ويكون كمن قتل ومات قبل أن يقتص منه.

وقد سئل أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عمر العقباني عن القاتل عمداً إذا مات وطلبت الدية من متروكه.

فأجاب : الحمد لله، إنما يجب في القتل العمد القصاص، فإذا مات القاتل بطل محل القصاص فسقط الطلب ولا سبيل إلى مال القاتل ولا غيره والله الموفق بفضله.

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي الخالدي عن مسألة قبائل تشاجروا بينهم ومات رجل من إحدى الفئتين ثم إن الفئة التي مات منها هذا الميت طلبت الفئة الأخرى بإخراج واحد منهم كما هي عوائدهم فامتنعوا وقالوا لا نعرف

القاتل منا فنخرجه، فقالت فئة المفتول إن لم يظهر فواحد منكم فوق النزاع بينهم فقام رجل من الفئة القاتلة واحتسب الأجر والثواب فقال اشهدوا علي يا أهل العدل وغيرهم إني ما قتلت ولا ضربت ولكني أشتري العافية لهذا القبيل. فخرجوني رغبة في العافية لهم وفي حقن دماء المسلمين فبقي ما شاء الله ورجع لداره يتصرف في مئاربه فقتله أولياء المفتول ظلما وجرءة فلما أنكر هذا على القاتلين قالوا إنا وجدنا من الشهود من لقيه حين خروجه وقالوا له (نمشوا من هنا) قال لهم إني أخاف من بني فلان قتلنا منهم فلانا وهذا غاية ما حملهم على التعدي عليه وسفك دمه.

فأجاب : الحمد لله وبه أستعين ما أولى هذا الذي عين نفسه أولا بدم المفتول محتسبا على الله راغبا في الهدنة بين القبيلتين أن يترك دمه ويهدره أولياؤه ويبلغوه ما قصد وأجره على خالقه لأنه حين عين نفسه وخرج من داره مجليا عرض نفسه للقتل، وأي حق بقي لأوليائه فيه مع إباحة نفسه للقتل وفعله ذلك أقوى من مقاله وإشهاده أنه ما قتل فيترك الكلام في دمه تبليغا لما قصده من العافية، لأنه إن كان كاذبا في مقاله ما قتل فقد أدى حقا عليه، وإن كان صادقا فيتم قصده العافية. حقنا للدماء الذي تنتجه الفتنة وعدم الأمان والترويع، هذا الذي أرى في هذه المسألة على ما ذكرتم وأن تقوى حال أوليائه بأمر غير هذا الذي ذكرتم فيقتل قاتله والمفتول أولا حين لم يتعين قاتله ديته على القبيلة التي كانت في مقابلته تقاتل والله سبحانه أعلم. قلت : إن ثبت إقراره بالقتل أخذ به، لأن أحق ما يؤخذ به المرء إقراره على نفسه، وإن لم يثبت الإقرار وتمسكوا بمجرد تعيين الرجل نفسه للجلاء طلبا للعافية وإطفاء لنار الفتنة فلا يهدر دمه ولأوليائه القصاص من قاتله أو العفو عنه على الدية أو بغير شيء والله سبحانه أعلم.

وسئل سيدي العربي الفاسي عن رسم مضمنه أن امرأة تشكو ألما شديدا بسبب ضرب أصيبت به وأن ثلاث نسوة سمتهن وعينتهن، ضربنها وركضنها ببطنها وسائر جسدها وضمن رأسها إلا أنها لم تكشف للشهود عن نفسها حياء وسترا، فأشهدت على نفسها أنه إن قضى الله بموتها بسبب ذلك قبل أن يتحقق براءها، لكونها تجد ألم الموت، فالنسوة المذكورات هن المأخوذات بدمها لفعالهن ذلك بها على وجه العمد

الذي فيه القود، لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه، وعاین الشهود الجنین الذي أسقطت المدمية وذكرت أن سبب سقطها الضرب المذكور أعلاه، فعاینه شهيداه وبعض الزروقة في كتفه يشبه أن يكون من الضرب، ووقفت قابلتان على عين المدمية وذكرت لها أنها أسقطت جنينا من نحو ستة أشهر وسألت منها النظر لها فرأتا عليها أثر السقط والجنين بجانبها مصورا أنثى وأثر الضرب في ذراعيتها، وذكرت أن سبب سقطها ما صدر من الضرب المذكور أعلاه، ثم إن المرأة ماتت من الوضع والسقط المذكور قبل أن يتبين إفاقتها، هذا مضمّن السؤال ؟

فأجاب : ومن خطه نقلت : الحمد لله الواجب في المرأة المذكورة إعمال تدميتها وقسامة أوليائها بمقتضاها وقتل من اختاروا من المدمى عليهن على ما هو معروف في أحكام القسامة، ولا يجب في الجنين شيء بموجب التدمية. قال في المدونة : إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة، والله الموفق، وكتب عبد الله محمد العربي لطف الله به.

فأجاب : سيدي إبراهيم الجلاي النص في النازلة ما نقله المجيب حفظه الله أعلاه ولا مزيد على نقله والسلام. وكتب إبراهيم بن عبد الرحمن الجلاي.

وسئل سيدي محمد بن سعيد بن قريش عن امرأة توفيت من نفاس وادعت حين وضع حملها أنه ضربها صبي بحجر في بطنها وذلك بنحو ثلاثة أيام قبل الوضع ولم تدع عليه حتى وضعت أو قبل الوضع يبسير فولدت مولودا قد استهل صارخا ومات من حينه وبقيت أمه حية نحو خمسة أيام وماتت وهو تقول فلان الصبي ضربني ولا هلك إلا بضربته ولم يعاين أحد ضربة لا في بطنها ولا في ولدها ولا بينة لها على الصبي، بين لنا ما يجب في المسألة ؟.

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر أعلاه فالمرأة حيث لم تدع الضربة بفور الضربة ولا ظهر أثر الضرب فالتدمية غير معتبرة لظهور صحتها بعد زمن الضرب بحسب دعواها وقبل النفاس وكذلك لا شيء في جنينها ولو استهل صارخا لأنه لا يعلم ذلك إلا من قولها، لقول ابن عرفة رضي الله عنه عن المدونة إن قالت دمي عند

فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات، ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت قتلتني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة اه محل الحاجة من كلامه واللخمي في كون تدمية المرأة وغيرها يشترط في صحتها ظهور الجرح أو الضرب بظهور أثر الضرب ما نصه بواسطة بعد ذكره الخلاف فيمن قال قتلتني فلان ولا جرح به أن لا يقسم بقوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك أو يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات اه ولا قسامة في الولد الجنين كما ذكر في المدونة هذا لو ادعت ذلك على بالغ عاقل فأما على صبي دون بلوغ فلا يقتل بها، ولو قتلها بمعينة الشهود، إذ عمد الصبي كالخطأ، وإنما ديتها مع ثبوت قتله إياها على عاقلته والله أعلم. ونقلت من خط سيدي إبراهيم بن عبد الرحمان الجلاي ما نصه : وأما مسألة المدمي على الرجلين الضارين له بقوسيهما انفذت إحداها مقاتله دون الأخرى، فلا إشكال أنه حيث دمي فلا بد من القسامة وهي لا يقتل بها إلا واحد على ما هو المعلوم وما نقلت عن ابن عبد السلام لم يطع عليه محكم لكون المحل ليس عنده، من ابن عبد السلام، وأما النقل المذكور عن مالك، فهو موجود نقله التتائي عند قول خليل، والقود في العمدة من واحد وهو نص في عين النازلة وهو مع التدمية محمول على الإطلاق ضرباه دفعة أو مرتين وتوهمكم أنه من باب التالؤ الذي تقتل فيه الجماعة بالواحد، ليس هو كذلك، لأن شرط قتل الجماعة بالواحد في التالؤ مفقود في نازلتكم، وذلك أن الجماعة لا تقتل في الواحد بالتالؤ إلا إذا انصرفت عنه وتركته قتيلا من غير حياة، أما لو تركته حيا ودمى فهو جار على القاعدة المعلومة، وهو أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد، وغاية الخبر أن شرط قتل الجماعة بالواحد ثبوت القتل بالبينة أو بالاعتراف، وأما بالتدمية فلا، قال في الجواهر ولو اجتمع جماعة على قتل رجل فضره، فقطع رجل يده وفقاً آخر عينه وجذع آخر أنفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه، قتلوا به جميعا وإن كان جرح بعضهم أنكى من جرح بعض ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله اه فانظر سيدي قوله فمات مكانه قتلوا به جميعا، فهو عين ما ذكرنا لكم من الشرط. قال التتائي بعد ما نقلناه عن الجواهر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا

نقصان ما نصه : فقوله ومات مكانه، أي وأما لو مات بعد ذلك ففيه القسامة، انتهى لفظه ومعناه أنه إذا كانت فيه القسامة خرج عن حكم التالمؤ إلى حكم القسامة ولا يقتل بها إلا واحد، وقد ذكر هذا الذي قلناه عند قول الشيخ خليل، والمتالمؤون وإن بسوط سوط، وقال عند قول الشيخ : وإن تعدد المباشر ففي المائة يقتل الجميع خلط ذلك بأن قال وإن تعدد المباشر للقتل ظاهره في زمان واحد أو واحد بعد آخر، ففي المائة يقتل الجميع، يقتل واحد كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى ولو لم يصل من أحدهم ضرب أصلاً قال في توضيحه وهو مقيد بأن يموت مكانه، وأما لو عاش وأكل وشرب فلا يقسم في العمد إلا على واحد ولا قصاص في الجراح إذا تميزت الضربات وعلم ضرب كل واحد فلا قصاص في تلك الجراح لأنه لما وجب القتل على جميعهم صاروا كرجل واحد، والواحد لو جرح جراحات ثم قتل لم يقتص منه في الجراحات والقتل يأتي عليها إلا أن يقصد الجراح المثلة فيجرح أولاً ثم يقتل وألاً يتالمؤوا على قتله يحتمل بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق عليه مع غيره، ويحتمل بل قصد كل واحد منهم الضرب ولم يرد قتله وجرحه كل ومات ولم يدر من أيها مات، والأول لبعض من شرحه والثاني للشارح تبعاً لما في التوضيح قدم الأقوى فعلاً على غيره ويتعين للقتل وحده ويقتص من جرح غيره إن عرفت الضربات في الجرح، قال المصنف هذا معنى قول ابن الحاجب ويعاقب، هذا هو النقل لا كما يعطي ظاهره من أن المراد بالعقوبة غير القصاص نعم تتعين العقوبة في غير الجراحات كالضرب بالعصا ونحوه وإن لم يعرف جرح كل ففي النوادر عن مالك يقتلون كلهم إن مات مكانه وإن لم يميت فالقسامة اهـ.

وفي قوله وإن تعدد المباشر الخ. نوع تكرار مع قوله فيما سبق ويقتل الجميع بواحد والمتالمؤون اهـ شرحه نقلته بكامله لما اشتمل عليه من الفوائد، فانظر نقله بتقييد القتل في المائة عن التوضيح بأن يموت مكانه إلى قوله فلا يقسم في العمد إلا على واحد، والحاصل أي طولت الكلام في المسألة لتبين كل البيان فقط وإلا فسألتم المسؤول عنها لا إشكال أنه لا يقتل بها إلا واحد لتعين القتل فيها بالقسامة لتدميته ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد يتعين لها، وقد قالوا في قوم حملوا صخرة عظيمة لا يمكن أن يحملها واحد وحده فألقوها على رأس رجل

مثلاً ثم دمی علیهم أن الأولیاء یقسمون ولیس لهم إلا قتل واحد فقط فکیف بمسألتکم فالحکم ما أفتیتم به والسلام معاد علیکم والرحمة والبركة، وقولکم فی کتابکم : نقل ابن عبد السلام، هل هو إذا کان الضرب فی فور واحد أو واحداً بعد واحد لافرق، انظر قول التتائي ظاهره فی زمان واحد أو واحداً بعد واحد فیه شفاؤك مما أشکل علیك واللہ یبقی لنا وجودك بمنه وكرمه، وكتب محبكم وأخوكم إبراهيم بن عبد الرحمان بن عیسی الزیاتي وتقید عقبه بخط السائل. ومن خطه نقلت یقول كاتبه : إن الحییب لم یفهم قصدي وصار رحمه الله یتحامل علی فیما فهم عني وأنا بفضل الله لا أعتقد أن التدمية یقتل بها أكثر من واحد ولا نظن أن ذلك یجهله حتی أصاغیر الطلبة، وإنما كان مرادي فی ذلك الوقت بسؤالی أن المتالمکین علی قتل العمدة حیث یثبت علیهم القتل علی تلك الصفة بیينة أو اعتراف یقتل جمیعهم ولا فرق بین القوي الضرب و بین خفیفه كما هو المعلوم فی ذلك، فقلت أنا هل تكون صورة التدمية فی تعدد الضاریین كتلك فی اختیار الورثة بمعنى أن المدمی لو قال جرحني فلان وفلان والجرحه التي أنفذت مقاتلي هي لفلان والأخرى الخفیفه هي لفلان ثم إن الأولیاء یختارون الخفیف الضرب للجلاء أو للقتل لكونه أشد علیهم عداوة أو هو كان السبب فی ذلك أو لغير ذلك، وذلك كان وقع بین یدی فی أحكام رجل من بني لیت دمی علی رجلین وقال فی تدميته الجرحه الجائفة هي لفلان وأخرى كانت به خفیفه جدا هي لفلان ثم إن أولیاءه أرادوا القسامه علی الخفیف الضربة وأعتلوا بأنه لولا هو ما تجاسر الآخر علیه ولا قدر علی الإتیان إليه فجاء لبالي إذ ذلك أن سبب القتل فی جمیع المتالمکین، إنما هو كون هذا تقوی بهذا فی اختیار الورثة لواحد ثم بعد کتبی وقبل إتیان هذا الجواب تحققت أن القسامه لا تكون إلا علی الذي أنفذ المقاتل لكون لفظ أیمان القسامه تكون لمن جرحه قد مات، وحاصل الأمر أن ما أجابني به لم یتفق فهمي مع فهمه وقد راجعته بعد ذلك بما بان لي وما أتاني جوابه إلى الآن ومسألة المدمي المذكور لم تقصد ما فهمه عني ولا أعتقده ولا أشکل فی خطأ ذلك والسلام. قلت قوله تحققت أن القسامه لا تكون إلا علی الذي أنفذ المقاتل هو كذلك. قال الجزيري فی کتابه المقصد المحمود ما نصه : لا یقسم الأولیاء إلا علی واحد إن وقعت التدمية علی جماعة ولهم أن یختاروا من شاءوا منهم، فإن فعلوا

قتلوه وضرب السلطان الآخرين مائة وسجنهم بالحديد سنة، وروى عيسى أنهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون إلا واحدا يختارونه، ولو قال المدمي ضربوني ومن ضرب فلان منهم أجد ألم الموت لم يقسموا إلا عليه، وإن نسب إلى كل واحد منهم جرحا معيناً ولم يسم أيهم أنفذ مقاتله لأقسموا على من أثنه جرحه. فانظر قوله لم يقسموا إلا عليه، وقوله لأقسموا على من أثنه جرحه فهو نص في عين المسألة.

وسئل : سيدي إبراهيم أحمد البعل عن امتنع له قاتل وليه عن الشرع وفر وبقي على فراره وعليه التدمية فظفر به وقتله قبل القسامة، هل يقم بعد القتل أو يقتل لاستعجاله قبل القسامة ؟.

فأجاب : ظاهر كلام ابن رشد في الأجوبة بل نصه فيها أنه يحلف مع غيره من الولاة خمسين يمينا.

وسئل سيدي محمد بن سعيد بن قريش عن رجل توفي قتيلا ودمى على رجل وشهد شاهد برؤية المدعى عليه وأنه ضرب القتيل المذكور ثم إن أولياء القتيل قتلوا المدعى عليه قبل وقوع الحكم عليه ثم قام أولياؤه يطلبون أولياء القتيل الأول في الجناية يزعمون صحتها حيث قتلوا المدعى عليه من قبل استحقاقهم إياه، أترى سيدي يقتلون به على الوجه المذكور أم يحلفون مع شاهدم على الرؤية المذكورة ويصح قتلهم له أم كيف العمل. جوابا شافيا مفيدا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب : إذا سمع من المقتول الأول أن فلانا قتله فذلك إن ثبت كاف في وجوب القتل على المدعى عليه المذكور مع القسامة فأحرى إذا انضاف إلى ذلك عيان العدول للقتل والموت في موضع القرب قبل الانفصال فلا يعدل بالمواخظة عن ذكر إلى مواخظة من لا تلحقه الظنة من براءة الجماعة غير المدمى عليها المشار إليه فإذا حصل الاقتصاص ممن ذكر قبل القسامة، وجبت القسامة على أولياء الدم على المتعارف الشرعي في اقتضاء أيمان القسامة فإذا أدوها مستوفاة هيئة وعددا من يلزم بها من ولاة الدم فلا يواخذون بدم المستحق شرعا وإن نكلوا أو نكل من يترتب عليه كال الاقسام فيواخذ قاتل القتيل الثاني بدمه لنفي استحقاقهم لدمه مع النكول. والله الموفق العلام. وكتب عبد الله محمد بن سعيد.

وأجاب : عقبه شيخنا العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي حفظه الله بما نصه : الحمد لله الجواب أعلاه صحيح ففي كلام ابن عرفة ما يقويه ويشهد له ونصه الشيخ عن محمد إن أقام الولي شاهدا على قاتل وليه فلم يقسم عليه حتى عدا عليه فقتله قبل القسامة قتل به وليس له أن يقسم بعد قتله لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل إلا أن يأتي بشاهد آخر فلا يقتل. قلت في منعه من القسامة نظر لأنها قد وجبت له وليس قتله القاتل بدافع لها، قال وطلب مني فيها زيادة بيان فقلت تعليله عدم القسامة بأنهم يدفعون بها عن أنفسهم باطل لأن دفع الحالف عن نفسه بحلفه شرط في ثبوت الحلف له وشرط الشيء يستحيل جعله مانعا منه ضرورة وبيان كون الدفع عنه بحلفه شرطا اتفاهم على صحة حلف الحالف بما ينفعه حلفه ومنع حلف الحالف بما يعود نفعه لغيره دونه وتوهم كون حلفهم كشهادة منهم يرد بنفعهم باطل لقبول أيمان القسامة من غير العدول ولو من فسقة اهـ.

وفي جواب العلامة سيدي العربي الفاسي رحمه الله ما يشهد لأول الكلام المنقول عن ابن عرفة من أن القاتل قبل القسامة يقتل وليس له أن يقسم فيسقط القود عن نفسه والله تعالى أعلم. وكتب عن إذن شيخنا العلامة قاضي الجماعة أعزه الله تعالى أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي وفقه الله وكان له ومن خطه نقلت.

وسأل : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل عن مسألة شرطي حاكم بمدينة شفشاون شهد عليه عدلان أنه قال له رجل أما تستحي، فقال له والله لا أستحي ولو جاء رسول الله ﷺ، عافانا الله من ذلك وسمع منه عدل آخر أنه قال لبعض خدامه حين شكاه رجل بامرأة أحضرها فقال الخديم هي امرأة فلان فقال الحاكم المذكور أحضرها ولو كانت امرأة عيسى ابن مريم، وهذا الشاهد سمعه في ولاية الحكومة هذه السنة والأولان سمعا منه ذلك أيام حكومة تقدمت له وعزل ولي الأمر ولم يرفعا شهادتهما إلى أن نزلت نازلته الثانية في توليته الثانية وبين الولاياتين ما ينيف على سنتين، فلما سئل أحدهما عن موجب عدم إخباره القاضي بما سمع أجاب بأنه جاهل بالحكم اللازم في ذلك، فلما ثبتت شهادة

الشهود بما ذكر عن ذكر حكم على الحاكم المذكور بالسجن وأنفذ حكمه والى البلدة المذكورة وكتب القاضي مستفتيا أهل العلم في حق المشهود عليه هل تضم شهادة الثالث إلى الأولين لاتفاق شهادتهم على استخفاف بحق المرسلين عليهم الصلاة والسلام أم لا، وما صدر منه هل هو من الاستخفاف الذي قال فيه الشيخ خليل أو استخف بحقه عاطفا على قوله : وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه إلى قوله قتل ولم يستتب،

قال شارحه السوداني ما معناه من استخف بحق النبي فإنه يقتل كما إذا قال له نهى رسول الله ﷺ عن الظلم فقال إن لم يكن إلا نبيه فلا نبالي أو قال أمره هين أو ليس ذلك منه بجيد يجب عليه الأدب فقط، وأيضا فإن الحاكم المذكور طلب الإعلام بمن شهد عليه لعل له فيه مدفعا، فهل يمكن من الإعتذار فيه أو لا يمكن لأنه يخشى من سطوته، فإن الشاهد لا يأمن بعد خروجه من السجن رجوعه في الولاية فيضره ولا سيما وله شركاء في خطته بحيث لا يقال لهم إلا الأحكام وتبتلك العبارة يقع الكتب من الوالي إليهم وتكون هذه النازلة كسألة ابن بشير الذي قال للوزير مثلك لا يخبر بمن شهد عليه ويكون معناه مثلك في كونه صاحب ولاية أو لا يكون من ذلك بحيث يحكم بعزله ولا يمكن من شرطته لظهور ما ذكر منه فلا أقل من العزل مثلا فيكون ذلك بعد سجنه كأحد الناس الذين يعذر إليهم فيمن شهد عليهم، فإن قلت بالإعتذار إليه فلا كلام، وإن قلت بعدم الإعتذار فهل يقدح في شهادة العدلين عدم التعجيل بالرفع للقاضي ولو بعد عزله أو لا ؟ وإن قلت بالتدح فهل يعذرون بالجهل، وما الحكم في المسجون المذكور إن ثبت عجزه عن الدفع أو قلت بعدم التمكن، جوابا شافيا عن اهتمام بأمور الدين ولكم الأجر من الله سبحانه والسلام.

فأجاب : هذه النازلة لست ممن يتصدى لها ولا إلي الفتوى فيها لعدم الأهلية، قال تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، والخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال، فالواجب رفعها إلى شيوخنا إذ هم أقعد بها وعلى الوقوف على النازلة بعينها وإلا فهم أهدى للصواب في إجراءاتها على نظائرها، وعلى كل حال إن تعذر الوقوف على النص فيها بعينها فالأخذ بالاحتياط أولى، فقوله : ولو جاء رسول الله ﷺ يحتمل أن يحمل على وجه مرجوح أي ما استحيت منه في

القيام بالحق أو على وجه راجح أي ما استحيت منه في القيام بالظلم، ويعضد الأول صلاته على النبي ﷺ إذ هي توذن بالتعظيم والتوقير، ويعضد الثاني النازلة الأخيرة، والشاهدان لم يقع منهما بيان إذا لم يسمعا منه إلا مجرد الصورة وقد فاتها البساط، والاحتمال الثاني فيه الاستخفاف بجانب النبوءة لا محالة مع أن جزئيات في الشفاء للقاضي عياض أشد استخفافا من هذه وهو قوله : جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ جوابا لرجل استنقصه آخر فأفتى فيه بإطالة السجن والأدب وغير ذلك من الجزئيات والاحتياط في هذه النازلة الأخذ بالسجن الطويل والأدب الوجيع إذ لا أقل عليه منها في موجب الحكم إذ لا يوجد نص في النازلة بعينها فتقلده ولا قول لمن مضى فنعمته، فإن ملنا إلى قتله حماية لعرضه ﷺ وصيانة لنفسه الكريمة، وقطعنا النظر عن حكم الشريعة خفنا وإن كان بالعكس فالعكس فكانت السلامة في السجن والأدب متعينة والله تعالى أعلم. وكتب من قصر نظره عن هذه، أحمد بن محمد البعل.

وأجاب : مفتي وقته أبو عبد الله القصار عن السؤال بمحوله بما نصه يطال سجنه جدا، وأما العام فقليل في الأكبال الثقيلة ويضرب قبل سجنه وفيه وبعده ضربا يقارب الموت، ولا يصل إليه في كل موت، وقد كرر عمر رضي الله عنه ضرب المسجون السائل عن أشياء من القرآن ولا يعذر إليه في الشهود لا تقائه ولا سيما في فساد الزمان وكثرة القتل حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل كما ورد، وأيضا قال جماعة من العلماء إن الواقع في الجانب العظيم لا يعذر له ولا يوسع في طلب المخارج وإن لم يخش منه ولا يقدر في الشهود عدم المبادرة بالرفع، قال ابن عتاب إذ لهم اعدار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها، وقال الغبريني تأخير أداء الشهود شهادتهم غير قادح لأنه أمر اتقضى فلا يتنزل منزلة المستدام، ومن الأعدار عدم اعتناء الحكام الآن بهذا لضعف الإيمان لا سيما في ذي الجاه فقد يرى أنه لا فائدة للرفع ومنها الخوف وقد يخاف في وقت ويقوي الله قلبه في آخر إلى غير ذلك، وكتب محمد بن قاسم القيسي القصار.

وسئل محمد اليستيني عن قول الأنفاسي عند قول ابن أبي زيد ويجرد المحدود بعد كلام له ويضرب ضربا بين ضربين ويكون سوطا بين سوطين ولها رأس واحد

ورجل بين رجلين ويقبضها بالخنصر والبنصر والوسطى والإبهام يضعها على عقد التسعين جهلنا منه عقد التسعين فأردنا من سيدي بيانها ومحل قبض اليد من السوط، هل يكون عودا مخروزا عليه لأنه أبلغ في قوة الضرب أو إنما يقبض على مجرد الجلد، بين لنا سيدي ذلك مأجورا.

فأجاب : الجواب والله الموفق للصواب، بمنه إن كان الأمر كما ذكر فقد قال ابن عرفة والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وعطف الإبهام عليها. فقول الشارح والإبهام يضعها على عقد التسعين معناه يضعها على هيئة التسعين، وأما السوط فكانوا يضربون بالجرديد وغيره ولا يعرف في ذلك حد، نعم من كلام ابن عطية أن الضارب لا يرفع يده حتى يظهر إبطه، وفي الحديث، إن قوما في آخر الزمان يضربون الناس بأذنان البقر والسلام.

وسئل : سيدي يحيى السراج عن رجل اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى هل يجوز قتله أم لا ؟

فأجاب : بأن الرجل إذا اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى فإنه يقتل، قلت لأنه يسر الكفر فلا يستتاب ويقتل إلا أن يجيء تائبا وتتحقق توبته فلا يقتل، وانظر من استعان بالكافر على المسلم. وفي مسائل الأفضية من نوازل أبي الفضل البرزلي بعد كلام قلت : ولم يتكلم في حكم الفئة التي وقعت استعاتها بالعدو وأحفظ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لمتونة من صنهاجة أن المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه وهرب هو ثم نزل على حكم يوسف ابن تاشفين فاستفتى فيه الفقهاء فأكثرهم يرى أنها ردة وقاضيه، وبعض الفقهاء يرى أنها ليست بردة ولم يبح دمه بالردة فأمضى ذلك من فتواه وأخذه بالأسر ونقله إلى أغمات وسكنه بها إلى أن مات.

قلت : قال الشيخ عبد اللطيف شارح الصغاني في الحديث في قوله ﷺ : من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الأكويع قال له سلبه أجمع ما نصه فيه دليل على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حل قتله فلو كان العين معاهدا،

قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وإن كان مسلماً يعزره الإمام، وقال بعض يقتله إن لم يتب اهـ.

وقد سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يوخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال : ما سمعت فيه شيئاً وأرى فيه اجتهاد الإمام اللخمي وقول مالك هذا أحسن، وقال ابن القاسم أرى أن يضرب عنقه، قال ابن رشد قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب اهـ، وإلى قول ابن القاسم أشار خليل في مختصره بقوله : وقتل عين وإن آمن والمسلم كالزنديق اهـ قلت وأما الاستعانة بالمشركين على الكفار فقال الشيخ عاطفاً على المحرمات واستعانة بمشرك على معنى تحريم الاستعانة بالمشرك. المواق من المدونة، قال ابن القاسم لا يستعان بالمشركين في القتل لقوله ﷺ : (لن أستعين بمشرك)، ابن رشد : ولا بأس أن يستعار منهم السلاح، انظر إن كان هذا مأخوذاً من الحديث وفيه يا معشر اليهود قاتلوا معنا أو أعيرونا سلاحكم، قال أبو عمر حديث لن أستعين بمشرك مختلف في إسناده، قال عياض : قال بعض علمائنا إنما كان النهي في وقت خاص، وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك، وروى أبو الفرج عن مالك لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك، أبو عمر : ويحتمل أن يكون استعانتهم ﷺ بيهود لضرورة ابن رشد، قول ابن القاسم : لا أحب للإمام أن يأذن لهم في الغزو دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين ويكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس⁽¹⁰⁰⁾ معهم المسلمون خاصة.

(100) في نسخة : ثم يخمس منهم المسلمين.

الجامع

سئل : شيخنا سيدي العربي بردلة عما أحدث هؤلاء القوم الذين لا خبرة لهم بطريق هذا الفن شعرا ولا لحنا من استخراج الموالد التي من عاداتهم يقرءونها الصبيان وغيرهم في هذا الموسم المبارك على طريقة البراويل⁽¹⁰¹⁾ التي لا تذكر غالبا إلا في محل المجون التي يأنفها كل ذي مروءة ودين فهل سيدي يسوغ لهم ذلك مع أن أهل الصناعة المتقدمين قريبا خصوصا ذلك بصنائع تخالف صناعة التوشيح والزجل والأشعار والبيتين⁽¹⁰²⁾ التي استعملها في مدح النبي ﷺ وفي كلام القوم كأبي الحسن⁽¹⁰³⁾ الششتري وابن وفا⁽¹⁰⁴⁾ ونحوها خيفة أن يميل الصبيان الذين يقرءونها لطريقة الألحان والغناء ويصدم ذلك عن القراءة فهل سيدي هؤلاء القوم أن يحدثوا لها هذه الطريقة من الألحان أم لا يجوز لهم ذلك، جوابا شافيا ولكم الأجر والثواب.

فأجاب : الحمد لله الجواب : إذ ذلك لا يجوز ولا يسوغ شرعا لوجوه منها أن المحل الذي يقع فيه ذلك وهو المكتب هو محل حبسه المسلمون ليعلم فيه أولاد المؤمنين كتاب الله العزيز لا ليكون محلا للجموع، ولما صار من قبيل اللهو البعيد عن مقاصد الدين ومنها أن أولاد المؤمنين لما كانت قلوبهم خالية يقصد آباؤهم بإدخالهم في المكتب أن يكون أول ما يلج في صدورهم وما تسمعه آذانهم هو كلام الله المنزل الذي هو جماع الدين وأساس القواعد التي قعدها أهل المذهب من العلماء المجتهدين وكبار الملة المفكرين فكيف يسوغ أن يجمع هؤلاء الصبيان الذين صرفوا لسماع

(101) البراويل : خاصة إنشاد على نغم خاص من الأنغام الموسيقية.

(102) مثنى بيت من الشعر ينشدان على نغمات متنوعة وما يزال المادحون «المسمعون» يخللون بها قصائد المفرد كالبردة والهمزية إلى يومنا هذا.

(103) من أئمة التصوف ترجمه الشعراني في الطبقات.

(104) ابن وفا كذلك وهو الأستاذ علي بن وفا المصري السابق من رجال القرن الثامن الهجري.

كلام الله المنزل وحفظه لتلك الأمور التي هي مبادئ للدخول في الموسيقى والطرب لطريق اللهو وإتباع ما يجر إلى ما لا يحل وشغل أفكارهم بذلك ومنها أن ذلك صار ذريعة لاجتماع الشبان ومن يتعلق بهم من المجان ممن ليس غرضه إلا مقصدا محظورا شرعا وأمرًا فظيما منكرًا طبعًا. ومنها التشويش على عقول الناس إذ الأمر مسمى بأنه من أمر المديع النبوي المستحسن شرعا فإذا في ظاهره على خلاف ذلك فهو من تخليط الجذ بغيره وما يشوش العقول ويخلط على الناس معتقدهم وهو من العظائم، والحاصل أن محل الجذ مصروف للجد فإذا صار محلًا لغيره شوش على الناس أمور الدين فيتعين النهي عنه والمنع مما يؤدي إليه، وأما المباسطات وسماع المستلذات من الأصوات الحسنة وما يتبع ذلك من التساهل وما يستدعي ذلك مما هو من المحجون وإن استحسنته طباع من يريده، فلا يتم أمره إلا بالمحل الذي يناسبه لا بمحل الجذ لا سيما محل أساس الدين ومقر تعليم أولاد المسلمين والله سبحانه أعلم.

وأجاب أيضا عن كتاب كتبه له السلطان مولانا⁽¹⁰⁵⁾ إسماعيل رحمه الله حين مات ولده القائم عليه مولاي محمد وصلى عليه سيدي العربي المذكور وغسله وكفنه، الحمد لله قد ورد تقييد من قبل الجانب العالي بالله أدام الله أيامه ونصر أعلامه وسد بهيبته ياجوج الفتن وأبقاه لإظهار واضح الهدى والسنن. يتضمن ذلك التقييد التقييد لما صدر من أمر الصلاة الموصى بها واستعظام أمر ذلك إذ كان بغير إذن من الجانب العالي نصره الله وأنه في عداد الافتيات وأقول معتذرا عن نفسي ومحبيبا عنها بتقرير ما كان وحكاية ما صدر أن ذلك لم يكن من غير إذن وإنما كان بإذن جءنا من الدار العالية بلغ مبلغ الشهرة وخرج عن طريق الشك وكان أمرا مقررا وحديثا شائعا مكررا ثم مع هذا لم أذهب لمحل إلا بقائد يقودني ومترجم ينسب الأمر إلى الجانب العالي، ولم أفعل فعل صلاة أو غيرها إلا مدفوعا إليها ومجذوبا نحوها وكالمجبور عليها، فإذا كان كذلك فلا لوم من جهة عدم الإذن لأن من تلقى ذلك

(105) هو السلطان مولاي إسماعيل بن الشريف بن علي الحسيني. من كبار ملوك الإسلام وخلفاء رسوله. ومن أعظم ملوك الدولة العلوية المجاهدة في المغرب الأقصى. دفن مكناسة، الزيتون بعد حكمه البلاد وقع الفتن 57 عاماً. دوخ فيها السهل والجبل مجزمه الشديد وجنده العتيد. حتى امتد نفوذه إلى تخوم السودان وأقام علاقات مع أقاصي البلدان كتونس وفرنسا، توفي رحمه الله سنة 1139 هـ.

وسمعه وجاءه الأمر به وكان حاله على ما وصف لا يسمى مفتاتا ولا منزلا منزلته هذا ولو فرض أن لا إذن من الجانب العالي بالكلية، فالواجب لحقنا والمناسب لحالنا ولسائر رعية مولانا نصره الله هو القيام بذلك والسعي والمبالغة فيه إجلالا وإعظاما لجانب مولانا نصره الله، وإذا كان المقصود تعظيم جانبه فلا ينصت إلا لمن هو من قبيله وسالك على سبيله لأن ما هو من قبيل الإجلال والإعظام واجب أن يعامل به ولا يعذر مثلنا في عدم القيام به، وقد قال مولانا علي كرم الله وجهه لما كتب في قضية صلح الحديبية، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة فقال المشركون لو علمنا أنك رسول الله ما صددناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال رسول الله ﷺ والله إني رسول الله وابن عبد الله أمح يا علي رسول الله، فقال سيدنا علي كرم الله وجهه والله لا أحو رسول الله أبدا تعظيما لجانب النبي وترجيحا لإجلاله وإعظامه على امتثال أمره لأن المقام⁽¹⁰⁶⁾ تعارض فيه امتثال أمره عليه السلام بالحو ووجوب الإجلال والتعظيم لمقامه فرجح رضي الله عنه جانب التعظيم والإجلال على جانب امتثال الأمر، وهذا شاهد جلي لمسألتنا لو فرضنا وقوع النهي وعدم الإذن مع أنه لم يكن نهى واشتهر بدله الإذن فتعين ما فعلنا من جهة ما سمعنا من الإذن ومن جهة ما هو متعين من الإجلال والإعظام لمولانا نصره الله إذ كان من قيم بحقه يمت إليه بل قريب القرابة ثم من جلي الإذن ما كان منه نصره الله صبيحة وقوع مما كان شائعا وسمعه من حضر وأسمعونا إياه من أمر مولانا نصره الله بالقيام بأمر التجهيز والتشيع، وفي الأبي شارح مسلم أن الحسن البصري لما ليم على صلاته على الحجاج قال استحييت من الله عز وجل أن أستعظم ذنب الحجاج على جانب عفوه، وفي الخازن مختصر تفسير البغوي ما نصه على قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم، فأما من أجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فينفي العذاب العظيم عنهم في الآخرة لأن المسلم إذا عوقب بجنايته في الدنيا كانت عقوبته كفارة له

(106) هذه مسألة أصولية خلافية مدونة في كتب أصول الفقه والراجح فيها ما توخاه المحيَّب هنا. وقيل يرجح الأمر على الأدب والتعظيم. وما ينبني على هذا الأصل من الفروع مسألة السيادة في الصلاة الإبراهيمية والراجح فيها تقديم الأدب على الامتثال.

وإن لم يعاقب في الدنيا فهو في المشيئة إن شاء الله عذبه في الآخرة بجنايته ثم يدخله الجنة وإن شاء عفا وأدخله الجنة، هذا مذهب السنة. انتهى بحروفه، وفي كتاب الإيمان من البخاري ما نصه : حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عابد بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه عن ذلك اهـ ما تيسر من الاعتذار والله يديم عن مولانا ويخلده ويديم الملك فيه وفي عقبه الأكرمين ويؤيده والسلام، من العربي بردلة⁽¹⁰⁷⁾ كان الله له.

وكتب أيضا في مسألة الحرطين لمولانا أمير المؤمنين إسماعيل نصره الله : مولانا الإمام المؤيد الهمام، ناصر الملة والدين وقارع أنوف المعتدين وقامع أهل الزيف والفساد ومهد السبل لكافة العباد الخليفة المؤيد المنصور المبجل المعظم المثيل، أبو النصر مولانا إسماعيل، أعلى الله تعالى مقامه وخلد أيامه، سلام كريم على مقام مولانا ورحمة الله وبركاته، هذا وقد جاءنا كتاب مولانا نصره الله وأيده ووفر جنوده وعدده وطالعنا ما فيه وتفهمناه وسردناه عن آخره وتبيناه، فنقول تأييدا لمضمنه واعتذارا من وجوه لاحت منه عليه. أما أمر الخلافة فشهير ودليلها من الكتاب والسنة واجماع من يعتد بإجماعه من الأئمة وكيف لا وبها تقام الحقوق ويظهر الدين وتعلو كلمة الإسلام وتأمّن السبل وتقع المناصفة ويضمحل أمر المكابرة والمخالفة وما قامت السماوات والأرض إلا بالحق ولا زكت هذه الأمة المحمدية إلا بإقامة الشرع وأي شيء يبقى مع الغوغاء ولا مع كون الناس هملا سدى وقد أعز الله دينه ونصر بيضة الإسلام بخليفته الهمام المنصور المؤيد خلد الله أيامه ونصر أعلامه آمين. وأما

(107) شيخ الجماعة بفاس وقاضيا. وواحد من علمائها المحققين أخذ عن الشيخين عبد القادر الفاسي. وأبي عبد الله بن سودة وأضرابها وتوفي سنة 1133 هـ وضبط اسمه بضم الهاء وسكون الراء وضم الدال بعدها لام مشددة مفتوحة. هكذا «بُرْدَلَةٌ».

أمر الملك بالبيع للمشتري فلا إشكال في ذلك، قال الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وذلك جمع عليه، وأما المبيع فهو المملوك فمن اشتراه من مالكه صح بيعه بشروطه ولزم، ومن اشتراه من غير مالكه فسخ بيعه ورد لمن يملكه، ثم الأصل في الناس الحرية وهو لا خلاف فيه، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وهذا الأصل لا يرفعه إلا رافع لا يبقى معه لذلك الأصل حكم وهو البينة التي تقطع بالرقية وتكون على قانون الشرع خالية عن الظنة والتهمة وعن الإكراه ونحوه من التعصب وشبهه، فإذا ثبت الملك فالبيع تقدم أمره واضح، وأما توقف أهل العلم من القضاة والمفتين ونحوهم، فهو لأجل النظر في القضايا الجزئية، قال الشيخ ابن (108) عرفة حال الفقيه من حيث إنه فقيه كحال عالم الخ... (109).

والأمر كما قال : إنما النظر في الجزئيات ووقائع الحوادث هو الذي عجزت عنه الفحول وهربوا لأجله من خطتي القضاء والفتيا والذي يعرف حال ما ذكر ليس عنده في المسائل الفقهية أمر سهل بل كله صعب هائل مخوف العاجل والآجل، صاحبه على خطر والمدعى عليه غرر وأي غرر، فالتوقف من صفة المحققين من سمة أهل العلم والدين، والتسارع إنما يكون ممن هو على خلاف ذلك، والخبر والعيان شاهدان بما هناك، وإنما ذكر هذا عزوا للعلم بأن أحدا لا ينتكس رأسه ولا يتوقف في مسألة مع وضوحها ولا ينقبض عن الفتوى والحكم فيها مع استيفاء ما يحتاج إليه من شروطها، وليعلم مولانا نصره الله وأيده أن الناس علماءهم ودهماءهم مجبولون على السعي في مرضاة الأمراء والمساعفة في تكميل أغراضهم ولا يرفع هذا الأمر الجلي إلا وازع وأمر ديني والله تعالى يبقي مولانا لإقامة الحق وإظهاره وإعلاء مقام الدين وتشديد معالمة ومنازه والسلام، قلت قال المقرري في كلياته الأصل الحرية لا الرق.

(108) هو أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ. وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عنه من لأخصى من المشرق والمغرب أثناء حجه منهم المحقق الدماميني المصري وابن فرحون صاحب الديباج المذهب وابن مرزوق الحفيد. العجيسي والبرزلي التونسي والأبي التونسي شارح مسلم. وفي هذين الآخرين مقولته الشهيرة :

كيف أنام وأنا بين أسدين البرزلي يحفظه وتقله. والأبي بفهمه وعقله.

توفي رحمه الله تعالى. سنة 803 هـ.

(109) تمة آخرة : كحال عالم بالمقدمة الكبرى، ومن حيث إنه مفت كحال عالم بالمقدمة الصغرى من القياس المنطقي. فنظره أدق...

وقال ابن سلمون اللقيط حر لا يرق إلا بالبينة لا بإقراره. وقال الأبى في شرح مسلم عند قوله : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، عياض يدل على أن الأصل الحرية إذ لو لم تكن هي الأصل لتعين أن يسأله، وهذا أصل مالك في هذا الباب فمن ادعى ملك آخر وادعى ذلك الآخر أنه حر أن على المدعي البيان إلا أن يكون مجوزه بالملك فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن في حوزة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه اهـ. ونقلت من خط الفقيه سيدي موسى الوزاني ما نصه : الحمد لله الذي زين أقواما بالعلم والتقوى فتزخرفت لهم جنة محبته ورضوانه وألبس آخرين سراويل قطران الجهل فغشيت وجوههم نار طرده وإبعاده، نحمده سبحانه حمد من رآه أهلا للحمد في أزله وأبده أهلية ثبتت لذاته بذاته ونشكره شكر من أزال غشاوة بصره فرأى كل ما سواه، منغمسا في بحر جوده وفضله وإحسانه، ونسأله توفيقنا سؤال من لم يسمع فخره سوى تعلقه بين يديه ووقوفه بواسع بابيه، والصلاة والسلام، الابديان السرمديان على من جعلت متابعتها مظهر محبته ومرآة إقباله ورضي الله عن آله وصحبه وعن كل من أثره على نفسه وماله وأولاده، أما بعد فيقول عبد الله موسى بن علي بن موسى الوزاني لطف الله به، سألتني بعض من حملة الظن الجميل على ذلك بما نصه بعد حمد من له الأمر من قبل ومن بعد وكل ما سوى وجهه مالك سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم طلبنا جوابكم حفظكم الله ورعاكم مما تضمنه السؤال وجرى فيه المقال من جواز العقوبة بالمال وما للأئمة في هذه القضية من الأقوال فأوضحوا ما أشكل علينا من الإشكال وما يقتضيه النظر وتساعدته العبر في سؤال من غلب على ظنك جهله ومراده بسؤالك تعليه ورشده هل يسوغ السؤال على هذا الوجه أم لا وهل في الشرع بتحريمه أو كراهته نص أو ظاهر من كتاب أو سنة يتلى فإن الطباع تمج من كانت هذه حالته وتنفر عن متابعتها في هذه القضية وتحسن مخالفته فالمطلوب ما يدفع النزاع ويرفع راية الحق في ذلك غاية الارتفاع وقد قيل قديما :

وخير أمور الناس ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وما يظهر من الشارب اليوم من عتو أطرافه الملقب عندهم بالعصافير هل هو محرم فعله أو مكروه أو مباح أمره.

الجواب : بما للأئمة في ذلك من الخلاف وربما استدل بعض الناس بقتل عمر شاربته كما روي أنه كان إذا أكربه أمر يقتل شاربته ولو كان مخلوقا لما وجد ما يقتل، وهل للأئمة فيما بينهم اختلاف أو للمذاهب فيه موافقة وائتلاف وما يحسنه الطبع ويساعده الشرع في التسمية باسم سيدنا ومولانا محمد كما قد جاء في القرآن : ﴿محمد رسول الله﴾ بضم الميم وفتح الحاء وفتح الميم، فقد زعم بعض الناس أنه لا يجوز ضم الميم إلا للرسول، ورواه حديثا وادعى أنه في كتاب يسمى بالمصباح قال فيه : لا تضم ميم محمد إلا للمحمد، هل هذا صواب أو خطأ أم هو مما زلت به الأقدام وعثرت فيه الخطأ، بين لنا ما أوضحه الحق وأزال إشكاله أهل الفضل والسبق، وما يدعى من أن الصلاة بالسلاح تفضل الصلاة بغيرها بسبعين درجة أو نحوها وربما عمل بهذا بعض الناس وزعم أن الأفضلية حاصلة بين الصلاتين وادعى أن الحديث النبوي في كتاب المدخل لابن الحاج وأر الحديث محمول على الظاهر منه ولم يقيده بمكان أو زمان، هل هذه الدعوى صحيحة توافق ما عليه السنة الصريحة ؟ والله يبين لكم الحقائق ويكشف لكم غوامض الدقائق وينفع بجوابكم من هو في طلبه على الحق صادق ويقمع به كل معاند عن الحق زاهق والسلام.

فقلت إذ لم أستطع عن المساعدة ميلا، أوقعت ياخي سؤالك بمن ليس له أهلا، لمساواة فقري فقرك، بل إنما أنت للفتوى على ذلك أملك، ولكن لما أقصدتني، وبالسؤال خصصتني، وعروة الحجة لا انفصام لها، وكف المبرة لا قبض لها، أجبته على قدر يسري، لاجئا إلى الله ومفوضا إليه أمري، فأقول : أما العقوبة بالمال فقد طال بحثي عنها وما عثرت على غاية المطلوب منها، والذي تلقيناه مشافهة مرة بعد أخرى من السيد المرحوم سيدي أبي القاسم بن علي بن خجو ما هو لديكم معلوم، فقد رأيتم كتبه بجواز ذلك واستشهاده عليه بنصوص مالكية وتصريحه بأن الفتوى بذلك فتوى معلومة ثابتة برزلية،⁽¹¹⁰⁾ وقد حدثني رحمه الله وبرد ضريحه أنه كان أيام قراءته بمدينة فاس حرسها الله يسمع عن فحل المدونة السيد الأغصاوي المعروف بابن العقدة إجازة العقوبة بالمال قال آتيته فسألته عن ذلك فأجابني بنعم وذكر لي ما

(110) نسبة للإمام البرزلي صاحب الإمام ابن عرفة.

نصه : ذكر لي شيخي سيدي أبو عبد الله القوري عن شيخه سيدي عبد الله بن أحمد المكناسي أنه قال حين سافر للحج حضر هو ومن معه من الإخوان وأزموا أنفسهم جعلاً، أعني لكل من يفتاب منهم، فكل من اغتاب أحداً أخذنا منه جعلاً سمي فانضم من ذلك مال وافر واستفتوا فيه الإمام ابن عرفة فأفتاهم بأكله فلم يقنعه ذلك وذهب إلى السيد المرحوم سيدي محمد بن غازي رحمه الله وذكر له الأمر فأحاله على تأليف مجزاة جامع الأندلس اشتمل على احتجاجات أبي الفضل البرزلي مع الإمام ابن الشماخ في ذلك، قال فوجدته وألفت فيه ما حصله أن الإمام أبا الفضل البرزلي رحمه الله ورضي عنه انتصر إلى جواز العقوبة بالمال عند تعذرهما في الأبدان وأن ذلك لا يسقط عن المعاقب في ماله ما ترتب في ذمته من الحدود السوطية والسجنية أو غيرها متى وجد من يقوم بها. شيء⁽¹¹¹⁾ غير أن ذلك زجراً^(111 م) وردعا وتحسباً لمواد الفساد وأنه فارق فاس والتأليف المذكور بالمجزاة المذكورة مصاحباً في التفسير لشرح ابن مرزوق على البردة، هكذا تلقيته منه رحمه الله وبرد ضريحه، وقد كتب بذلك رحمه الله لمولانا السلطان أعني مولاي محمد بن مولاي محمد الشريف السوسي⁽¹¹²⁾ شرف الله قدره وأعلى بطاعته في الدارين ذكره وحملته له مع والدكم سيدي عبد الله الهبطي ومكناه منه وهو نازل بوادي سبو قبل أخذه لفاس فقراه وتكلم في المسألة بكلام طويل حاصله أن المسألة عنده معلومة مقررة راضياً بفتوى البرزلي فيها، وذكر أن الإمام البرزلي وقعت منه مناظرة لبعض فقهاء وقته فيها بحضرة أمير عصره وطال احتجاجهما إلى أن قال مناظر البرزلي للأمير إن أطعت هذا الضال فمصيرك وإياه إلى دار البوار أو ما هذا معناه، فعمل الأمير على قوله وغض بصره عن قول البرزلي وأخذ في إقامة الحدود البدنية فصاح الناس من ذلك وظهر الهول والشغب فانتقل إلى قول أبي الفضل البرزلي وسرد لنا أيضاً كلاماً نسبته إلى البيان والتحصيل، فقلت له أهذا منك نقل المسطرة أم هو تعبير منك عن معناه،

(111) شيء. الظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف «هذا شيء».

(111 م) وزجراً وما عطف عليه الظاهر رفعه جرياً على اللغة الشهيرة. أو إجراؤه على لغة نصب الجزءين في الاحرف النواسخ.

(112) أحد ملوك الأشراف السعديين.

فقال لي بل نقل للمسطرة، فطلبت منه الدواة وأملى علي وكتبته وهذا نصه : قال ابن رشد في البيان : قالت المالكية العقوبة بالمال شيء كان في صدر الإسلام ثم نسخ، قد أجمع الاجماع على نسخها، وقالت الحنابلة أو بعضهم العقوبة بالمال ثابتة وفعل النبي ﷺ لها، وأكابر الصحابة بعده مبطل لدعوى نسخه والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا إجماع يصدق قولهم، إلا أن يقول بعضهم هذا مذهب أصحابنا ومذهب أصحابه عيار على الرد والقبول. من إملأه أيده الله بتوفيقه، وقد طلبت ذلك بحسب الإمكان في الديوان المذكور فما عثرت عليه، والذي عثرت عليه فيه قوله في كتاب الحدود في القذف، وسئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعهها، فقال : لا قال محمد بن رشد إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء من أن عمر بن الخطاب حرق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد الثقفي كان يبيع الخمر ووجد في بيته خمرا فقال له أنت فويسق ولست رويشد فقله في الرواية أنه لا يحرق بيته هذا المعلوم من مذهبه لأنه لا يرى العقوبات في الأموال إنما يراها في الأبدان، وقد قال في سماع أشهب من كتاب السلطان : وأرى أن يضرب من أشهب وقد انتهب من أنهب، وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرق بيت رويشد الثقفي لبيع الخمر فيه، وقد حكى يحيى بن يحيى عن بعض أصحابه أن مالكا قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال إذا تقدم إليه فلم ينته فلرى أن يحرق عليه بالنار، واحتج بفعل عمر بن الخطاب، وهي رواية شاذة في المذهب، لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في مانع الزكاة إنا أخذوها منه وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا، وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها عزمات مثلها وجلدات نكال وما روي عنه من أنه من أخذ يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه، ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان وبالله التوفيق. وقوله أيضا في كتاب الجامع الثاني في تحريق رحل الغال الذي يسرق من الغنمة.

وسئل : مالك عن الحديث الذي جاء فيه : من غل أحرق رحله فأنكر ذلك وقال لا حرق في الإسلام ولا يحرق رحل رجل في الإسلام. محمد بن رشد الحديث

الذي جاء بإحراق رحل الغال حديث شاذ لم يأخذ به مالك ولا أحد من فقهاء الأمصار ولا قال بذلك من الفقهاء إلا مكحول وقوله شاذ بعيد في النظر، إذ لا يحل إهلاك مال أحد بذنب من الذنوب وإن قتل، وإن صح الحديث فعنايه أنه كان في أول الإسلام حين كانت العقوبات على الذنوب في الأموال، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة إنا أخذوها وشرطها ماله عزمة من عزمات ربنا، وما روي عنه ﷺ في حريسة الجبل أن فيها عزمات مثلها وجلدات نكال، وما روي عنه أن من أخذ يصيد في حرم المدينة شيئاً فلن يأخذه سلبه ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب وأن العقوبات إنما تجب في الأبدان، وقد روي أنه يجب عليه مع حرق رحله ضرب عنقه، حكى أن مسلمة بن عبد الملك دخل أرض الروم فغل رجل فبعث مسلمة إلى سالم بن عبد الله فقال حدثني أبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذتموه قد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه وهذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار ويعارضه القرآن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾. فإذا لم يجب على السارق في سرقة ما لاحظ له فيه ضرب عنقه فأحرى أن لا يجب على من سرق من الغنم الذي له فيه حظاً، وقد قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يكفر بعد إيمان أو يزني بعد إحصان أو يقتل نفساً بغير نفس، فاقضى ذلك سقوط القتل عن سوى هؤلاء الثلاث نصاً، فلا يصح أن يوجب القتل على الغال بهذا الحديث وإن صح إلا أن يعلم أنه كان بعده فيكون ناسخاً له لأنه إذا احتمل أن يكون قبله وأن يكون بعده لم يصح أن يحمل على أنه كان بعده لأن الدماء محظورة فلا تستباح إلا بيقين، انتهى ما وقفت عليه في الديوان المذكور وبالحديث الذي نقله في مانع الزكاة احتج صاحب الرسالة العلمية على صحة مطالبة الصوفية من عليه حق بأكثر منه وفعلمهم ذلك واستدلال صاحب الرسالة المذكورة بالحديث المذكور دليل عدم نسخ ذلك عندهم وعنده، وقد كنت سألت الفقيه الحافظ سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله أيام فتواه بما نصه : السادسة جواز العقوبة في الأموال عند تعذر إقامتها في الأبدان فقد تلقينا سيدي مشافهة من بعض حفاظ الوقت وساداته من له ديانة وصيانة أنه كان أيام قراءته بفاس حرسها الله يسمع

ذلك من بعض سادات ذلك الوقت، منهم السيد الأغصاوي المعروف بابن العقدة رحمه الله ورضي عنه فذهب إليه وسأله عن ذلك فحكى له عن شيخه سيدي أبي عبد الله محمد القوري إلى تمام الحكاية المتقدمة عن سيدي ابن خجو،⁽¹¹³⁾ ثم قلت بعد تمامها فلما عثر بعض أهل الوقت على قول سيدي ابن ناجي عند قول صاحب الرسالة ومن مثل بعبده مثله اعلم أنه أخذ من هنا ثبوت العقوبة بالمال وهذا أخذ ضعيف لحرمة الآدمي، قلت هو ضعيف أيضا بالنسبة إلى نقل المذهب لأن المنقول فيه اشتراط يسارته ولو صح هذا الأخذ لزم ولو كان كثيرا ولا أعرفه في المذهب، قلت بل هو معروف في المذهب وفيه أربعة أقوال حكاه ابن سهل فقييل ما ذكره من شرط اليسارة وهو قول ابن القاسم مقيد بسماعه وقيل يجوز للأدب ولو كان كثيرا كالملاحف الردية النسيج فانها تحرق بالنار، قاله ابن العطار وأفتى ابن عتاب بذلك في أعمال الخرازين إذا غشوا فيها وقيل تقطع الملاحف خرقا خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى أهلها، قاله ابن عتاب وقيل لا يحل الأدب في مال امرئ مسلم قاله ابن العطار في الحلي الناقص والمغشوش، قال ابن سهل وهذا تناقض منه لقوله في الملاحف، قلت وكذلك تناقض قوله في الملاحف مع قوله في أعمال الخرازين، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح الأدب فيه أم لا؟ وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما علمت أنه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة في ذلك فجور ولا شك فيه صريح باطل ما نقل من نقلنا عنه القول بجواز ذلك على الإطلاق وربما قيل فيه مبتدع وقد عثرنا نحن على ما يظهر منه عدم قصر العقوبة على نفس المغشوش كما قال ابن ناجي، وذلك في نوازل أبي الفضل البرزلي رحمه الله قال: وعن يحيى بن يحيى يحرق بيت الخمار، وعن بعض أصحابنا أن مالكا استحب حرق بيت المسلم البائع الخمر، قلت: فالنصراني يبيع المسلمين، قال يتقدم إليه فإن لم ينته أحرق بيته بالنار، وأخبرني الليث أن عمر أحرق بيت رويشد، وقال أيضا وعلم في قرى تونس اليوم أنهم إذا أرسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص

(113) هو الإمام العالم العامل المفتي القدوة الشيخ أبو القاسم بن علي بن خجو. شارح نظم أبي زيد التلمساني لبيوع الفقيه ابن جماعة توفي بفاس عام 956 هجرية وحضر جنازته السلطان فن دونه رحمه الله تعالى.

فيغرمهم عليها شيئاً مدخولاً عليه وكان شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله يستسهل ذلك ويأمر الحاكم أن يغرمه على ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال وكذا كنت أستحسن لمن سألتني ونحتج بأن من جرت عاداته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو متعلقاً بدمته كثير من مظالم الناس، فكل ما أغرمهم فسائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالقفيء، وقد قال الداودي هو صحيح فهل سيدي هذا كما فهمنا خارج عما خص ابن ناجي الخلاف فيه أم لا ؟ وهل ما نقله من نقلنا عند القول بجواز العقوبة المالية على الإطلاق وعند تعذر البدنية صحيح موجود أم لا ؟ والله المسؤول في مكافاتكم.

فأجاب : رحمه الله بقوله : وأما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغرم المقلب بالخطأ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ ويقبضون عن متابعتها الخطأ.

ومن (114) ذا الذي ترضى سجاياه كلها.

وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الرديئة النسج وشبه ذلك هو من باب العقوبة في المال، لا من باب العقوبة به وفيه التصدق بأجرة المسلم المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر ورعي الخنازير إن اطلع عليه بعد الفوات بالعمل والتصديق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة لمن يقاتل بها المسلمين، ولهذا لما نقل ابن ناجي الأقوال التي جلبها من كتاب ابن سهل قال هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش إشارة منه إلى قصر الخلاف على العقوبة في المال وليس ما عثرتم عليه من الرواية الشاذة في حرق بيت الخمار مخالفاً لما قاله ابن ناجي، لأن المراد ببيت الخمار البيت الذي يوجد فيه الخمر يبيعه فيه فهو راجع إلى العقوبة في المال الذي عصوا الله فيه كما تقدم، وهذا لائح من كلام ابن رشد على سماع أشهب وابن نافع.

سئل مالك : أيحرق بيت الخمار الذي يوجد فيه الخمر يبيعه قال لا قال ابن رشد هذا صحيح على المعلوم من مذهبه أنه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال

(114) شطر بيت : وقامه : كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه في بحر الطويل.

وإنما يراها في الأبدان واستحسان البرزلي ما يفعله حاكم قرى تونس من إغرام مرسل البهائم في الكروم شيئاً مدخولاً عليه جار على مذهبه إلا أن يكون ما يغرمهم قدر ما أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال.

جواب الفقيه المذكور : فتأمله أخي. يفيدك أن الإمام أبا الفضل البرزلي ذهب إلى جواز العقوبة بالمال وأن الفتوى بذلك واقعة منه ولا ريب فإن ذلك ظاهر، من قول المحيب المذكور وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغمم الملقب بالخطيأ إلى قوله :

ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها، ومن قوله واستحسان البرزلي ما يفعله حاكم قرى تونس إلى قوله جار على مذهبه وما أشار إليه في الجواب من الفرق بين العقوبة في المال، وبالمال، أحفظ عن السيد المرحوم سيدي أبي القاسم بن علي بن خجو رحمه الله والسيد الفقيه قاضي محلة المولى الشريف سيدي علي الخصاصي إن العقوبة في المال هي تفويت الشيء المعصى به أو فيه على ربه تفويتاً لا يحصل بسببه انتفاع له ولا لغيره غير الزجر والردع كحرق البيت وإراقة اللبن وشبه ذلك، والعقوبة بالمال هي أخذ مال من الجاني فينتفع به انتفاعاً ما زائداً على منفعة الزجر والردع كالتصدق به ونحوه، وإذا كان ذلك كذلك وصح هذا الفرق فإلحاق الفقيه سيدي الونشريسي التصديق بأجرة المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر أو رعي الخنازير والتصدق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين غير صحيح لأنه غير منتفع به وذكر لنا سيدي الخصاصي المتقدم الذكر أن ابن عرفة ذكر ذلك وصرح بأن التصديق بالمعاقب به من باب العقوبة بالمال لا في المال غير أنه نسي محل ذلك، وقد لاح لي أخي من قول سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله وليس ما عثرتم عليه من الرواية الشاذة في حرق بيت الخمار مخالفاً لما قاله ابن ناجي لأن المراد ببيت الخمار الذي يوجد فيه يبيعه فيه فهو راجع إلى العقوبة في المال الذي عصى الله فيه إن الفرق عنده هو أن العقوبة في المال هو قصر عقوبة الجاني على ما عصى الله به أو فيه سواء أريق أو أحرق أو تصدق به، والعقوبة بالمال هي أخذ مال من الجاني مما لم يعص الله به أو فيه، ولذلك قال بعد واستحسان البرزلي ما يفعل حاكم

قرى تونس من إغرام مرسل البهائم في الكروم شيئاً مدخولاً عليه جار على مذهبه فتأمله فإن كان الفرق بين العقوبة بالمال وفي المال ما تلقيناه من السيدين المقدسين مما في نوازل ابن عياض جار على ما ذهب إليه الإمام البرزلي من جواز العقوبة بالمال، وذلك قوله فيها أعني في النوازل المذكورة.

جوابك أعزك الله في امرأة موسرة أعتقت غلاماً واتخذته كالولد وملكته كثيراً من مالها، وهذا الغلام معلوم الدعارة والاستهتار ولها جنة هو المتصرف فيها والقائم بها فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من المعاصي وبما يأوى إليه بها من أمثاله وخافوه وأخرجوه القاضي عنها ومنعه الدخول فيها ثم عاقبه وزجره المرة بعد أخرى حتى أظهر التوبة. ورجع يتصدق في الجنة فوهبتها له مولاته فعاد إلى أشر حالته الأولى من الفساد فغير عليه فيها ما وجب وشد في عقوبته ورأى القاضي بيع الجنة عليه، فلما بولغ في النداء عليها بادر إلى الجنة وصرفها إلى واهبتها مولاته المذكورة لينقلها عن ملكه ليلا تباع وهو قد كان يفعل أولاً وهي في ملكها مثل ما كان يفعل أو أشد وهي في ملكه فرأى القاضي أن فعله ذلك لا يمنع من بيعها لمساعدتها إياه وهبتها له وكونه المتصرف بها والعالم بأمرها وأن جيرانه لا يأمنون ظروفه إليها، فهل ترى للقاضي المذكور بيعها مما يجوز له ويمضي أم ليس له ذلك بسبب انتقال ملكها إلى مولاته، وقد ذكرت لك صورة تصرفه لها وغلبته عليها، فلتجواب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب: إن كان الأمر على ما ذكرته ولم يزل الغلام المذكور على الحالة التي وصفتها وكانت الجنة يستهتر فيها بالمعاصي ويستضر بذلك جيرانه فمن الواجب بيعها وإخراجها عن ملكه أو ملك سيدته التي أباحت له التصرف فيها حتى ينقطع الضرر عن جيرانه فاعلم وبالله التوفيق.

جواب ثان عن هذا السؤال وفقنا الله وإياكم إذا صح ما ذكرته من خروجها من يده على الوجه الذي ذكرته وكان لا يتصرف فيها عند مولاته بعد خروجها من يده بالوجه الذي ذكرته فلا سبيل إلى بيعها، وإن بقي على ما هو به مما ذكرته من

الاستهتار والتصرف بالوجه المذموم فإن للحاكم بيعها على ما ذكره مالك في كتاب ابن حبيب قاله محمد بن حسون.

جواب ثالث عن هذا السؤال أيضا إذا تصيرت الجنة المذكورة إلى المرأة وخرجت عن ملك مولاها فتومر بإخراجه عنها ومنعه من التصرف فيها، فإن امتنعت من ذلك وتبين ضررها ولم تحل بينه وبينها فهي كالفاعلة لذلك لرضاها به وتماديها عليه، ويعود النظر في ذلك عليها بالبيع على ما ذكره في كتاب ابن حبيب أو ما أدى الحاكم الاجتهاد اليه في ذلك وبالله التوفيق، قاله هارون بن الوليد. وكذلك في الدرر المكنونة من نوازل مأزونة حيث قال وسئل الفقيه الإمام البرزلي عن مسألة قد تقدم نظيرها وهي رجل تزوج امرأة وكان ظاهر حالته الخير ثم بعد ذلك كشف الغيب أنه مارد فاسق معلن بفسوقه ممن ينقب البيوت ويسرق المظمور ويتهم بالزنا وغير هذا من العظائم ولا يبالي بخلطة السفلة، ومن لا صيانة له ولا دين حتى اتهم ببيته ويتكشفون على أهله حاضرا وغائبا ولا يرى كبير معرفة عليه في ذلك فتضررت المرأة بذلك لأنها من أكابر قومها، ورأت أن أفعال الزوج يبخسها ويعرها⁽¹¹⁵⁾ عند أمثالها وقد اعذر إليه والدها في أفعاله القبيحة وبعث إليه من يرشده ويصده عما يرتكبه من هذه النقائص المستكرهة فلم يرعو عن ذلك فهل ترى إن لم تغد فيه موعظة ولا زجر أن تفرق منه ؟ لأن والدها لحقته من ذلك معرفة كبيرة وتضرر ولعمري أنه قاضي البلد.

فأجاب : هذه المسألة تقدم جوابي فيها عن قريب، وأنه قد اختلف أصحابنا فيها فرأى بعضهم أنها تطلق عليه زوجته بفعله المعاصي وما ذكر معها، ورأى بعض البغداديين أنها لا تطلق عليه وتنتظر توبته، وعندى أنها تتخرج على من ظهرت منه خلاعة وفسق، هل يعذر إليه المرة بعد المرة، ثم يخرج وتكرى عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في آخر كتاب السلطان، أو تباع عليه، وهو قوله في الواضحة، فعلى هذه الرواية تطلق عليه، وعلى الأولى يعذر إليه المرة بعد المرة ثم يحال بينه وبينها لعله يرجع ويتوب، ونحوه في كراء الدور في المكثري يظهر منه خلاعة أنها تكرى

(115) عره يعره : ساءه، ويقال عره بشر : لطمه به.

عليه، وعلى ما اختار يحيى بن يحيى يحرق بيت الخمار ونحوه ما يفعل اليوم عندنا بتونس، تهدم ديار من اشتهر بالفساد، يؤدب الزوج هنا وتطلق عليه امرأته، وهو إذا صار العار يلحق الاختان أخرى بأن يطلق عليه إلا أن يتوب بالقرب، لكن هذا كما قال ابن البشير، كان بعض أشياخي يهرب من الفتيا بهذا، ويقول إن اعتبر هذا فسخ كثير من الأنكحة لكثرة أهل الفساد، والصواب في هذا عندي مذهب ابن القاسم المتقدم، ويحال بينه وبينها ويشدد بطلب توبته ورجعته إلى الطريق المثلى ويحكم عليه بطلب حقوقها كي يرجع، واخلاف في طلاقه إياها أحفظه من طرر ابن عات وفيما ذكرناه كفاية، اهـ من النوازل المذكورة، فإذا تأملت أخي ما في هذه النوازل من البيع والكرء رأيت عقوبة بالمال على ما ذكره لنا السيدان المذكوران، وعقوبة في المال على ما تلمحناه من جواب المفتي سيدي الونشريسي، ولولا قصور باعي وقلة تحصيلي واطلاعي لقلت إن من العقوبة بالمال على كلا الفرعين ما ثبت الحكم به بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة من كفارة الأيمان والظهار والصوم وجزاء الصيد والديات على اختلاف أحوالها، لكن أخي، مثلي ومثلك لا يعتمد عليه في مثل هذا، وإنما أوردته لك توسيعاً لدائرة النظر، وجمعا للمسائل المذكورة ومدا للباع في البحث عن تحقيق الصور، فاطلب أخي تحقيق المسائل من أهلها، وابذل مجهودك في مطالعة مظانها، والذي أخطبك به ونفسي، والتزم الحض عليه إلى حلول رمسي، أن أقول : اعلم أن الإمام أبا الفضل البرزلي ممن علمت ديانتته، وثبتت في العلم مرتبته وإمامته، وفتواه بجواز العقوبة المالية عند تعذر البدنية، ثابت أي إثبات، فشد يدك عليها شد من لا تدهشه رعود أهل التوهيات، وحرص على الكبريت الأحمر والمنهاج الأكبر والسراج الأضواء والمذهب العاري عن الأهواء، جميع من له يد من الأشياخ والمقدمين والقواد والولاة إقامة⁽¹¹⁶⁾ الحدود البدنية على من وجبت عليه من الجنايات، فإن تعذر ذلك فعل العقوبة المالية عملاً بفتوى من العمل بفتواه سفينة ناجية، وقل لمن يتعذر العقوبات البدنية ويأبى من التسك بفتوى المفتي المذكور بالمالية، مثلك مثل مريض جاز عليه وقت الصلوات وقيل له توضأ، فقال لا أقدر

(116) بجر إقامة على البدنية من الكبريت.

على مس الماء، فقليل له تيمم فإن التيمم عند ذلك المانع بدل، فقال لا فإن التيمم عند وجود المال ليس عليه عمل، أليس نتيجة ذلك تضييع الصلوات لا غير، فإن لم ينتبه فدعه، فإنه ممن لا يوقظه تقسيم ولا سبر، أما علم المسكين أن الإمام أبا الفضل البرزلي رحمه الله ورضي عنه لم يحمله على تلك الفتوى معارضة أحكام الملة ولا تبديلها، ولا اتباع هوى نفس راتعة في مراتع شهواتها، بل تسعير نيران غيرة إسلامية، وتشعشع أنوار واردات إيمانية أوجبت دورانها مع الزمان، كيف دار عملاً بتحدث للناس سيما وقد قيل إنه حديث النبي المختار، وقد وقع الإجماع على كون ذلك في صدر الإسلام، وقال بيقائه على ما قيل لنا كثير من الجلة الأعلام، فلا يدهشك قول من هو على الحالة التي خرج عليها من بطن أمه، لم يفرق بين الذرة والفيل بل لم يعرف رأسه من رجله وأذن في أذنه إن أمكنك وأنشده قول من تقدمه وتقدمك :

توضاً بباء الغيب إن كنت ذاسر وإلا تيمم بالصعيد وبالصخر

والله يحملنا وإياكم على المنهاج الأسد ويكرمنا وإياكم بسعادة الأبد، اهـ ما استحضره في المسألة الأولى محبكم مقرا بجهله، معترفا ببلادته لديكم ولدى غيركم، وأما المسألة الثانية وهي سؤال من غلب على الظن جهله، والمراد من سؤالك تعليمه ورشده، فاعلم أنكم أجلمتم في الجهل المذكور كل الإجمال ولم تبيينوا هل هو مما يضر أو من وجه ما أو مما لا يضر بحال، لكن أقول وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

سؤال : من ظن به الجهل بما يكسيه الجهل به رذيلة على الوجه المذكور محمود⁽¹¹⁷⁾ شرعا وعقلا، أما الشرع فقد وقع من الله وملائكته ورسله وسلف الأمة من الصحابة والعلماء، قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَىٰ﴾⁽¹¹⁸⁾، وقال

(117) محمود خبر سؤال : أي سؤال العالم شخصا يظنه جاهلا بما يكسيه الجهل به رذيلة محمود شرعا.

(118) الأعراف : 171.

لرسول الله ﷺ : ﴿سلهم أيهم بذلك زعيم﴾⁽¹¹⁹⁾، وقال : ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ءآله خير أما تشركون﴾⁽¹²⁰⁾، وقال : ﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا﴾⁽¹²¹⁾، (فاستفتهم أأربك البنات وهم البنون) ⁽¹²²⁾، إلى غير ذلك، وقال في حق إبراهيم عليه السلام : ﴿وإن من شيعته لإبراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون﴾⁽¹²³⁾، ﴿قالوا نعبد أصناما فنظلم لها عاكفين، قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾⁽¹²⁴⁾، ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾⁽¹²⁵⁾ الآية، وقال في حق موسى عليه السلام : ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم... الخ﴾⁽¹²⁶⁾.

مما يطول جلبه. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر⁽¹²⁷⁾ لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفه على فخذه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال أخبرني عن الإيمان، قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، قال صدقت، قال فأخبرني عن الإحسان، قال : أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، قال : فأخبرني عن الساعة، قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال : فأخبرني عن أماراتها، قال : أن تلد الأمة رببتها، وأن ترى

(119) ن : القلم : 40.

(120) النمل : 59.

(121) الصافات : 11.

(122) الصافات : 149.

(123) الصافات : 84 و 85.

(124) الشعراء : 71 و 72 و 73..

(125) مريم : 41.

(126) الصف : 5.

(127) في نسختين شديد بياض الشعر، والذي في رواية مسلم شديد سواد الشعر.

الحفاة العراة رعاة الشاة يتناولون في البنيان، قال صدقت، فلبث ملياً ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ : أتدرون من السائل ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم⁽¹²⁸⁾ وروي أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقولان له انظر إلى مقعدك من النار، قد بدلته الله مقعداً من الجنة، فراءها جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطراق من حديد ضربة يصيح صيحة يسمعها كل من يليه إلا الثقلان⁽¹²⁹⁾، وروي معاوية بن الحكم صاحب⁽¹³⁰⁾ قصة السوداء بعد كلام وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية فأطلق ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها، قال إيتني بها، فقال لها : أين الله ، قالت في السماء، قال من أنا، قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة. وروي عنه ﷺ أنه أتاه رجل فقال : يا نبي الله علمني من غرائب العلم، فقال ما فعلت في رأس العلم ؟ حتى تطلب غرائب، قال : وما رأس العلم يا نبي الله ؟ قال أعرفت الرب، قال نعم، قال فما فعلت في حقه عليك، قال ما شاء الله، قال أعرفت الموت، قال نعم، قال فما أعددت له، قال ما شاء الله، قال انطلق واحكم ما هاهنا فإذا حكته فتعال أعلمك من غرائب العلم. وروي عنه ﷺ أنه كان يلقي الأسئلة على أصحابه، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لقدري أتقدر بالله أم مع الله أو دون الله ؟ فإن قلت بالأول فأنت مؤمن، وإلا ضربت عنقك، وقال للآخر : أخلقك كيف شاء أم كيف

(128) الحديث في الصحيحين.

(129) الحديث في الصحيحين مع بعض مخالفة، وهو بنصب الثقلين، وفي النسخ التي بأيدينا برفعه فيحتاج إلى تكلف.

(130) حديث السوداء، رواه الإمام مالك في الموطأ، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة عن عمر ابن الحكم، وقد قال ابن عبد البر : كذا قال مالك، وهو وهم عند جميع علماء الحديث، إذ ليس في الصحابة، عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم.

شئت ؟ قال كما شاء، قال ويصرفك فيما شاء أو فيما شئت ؟، قال فيما شاء، وقال
ويصيرك إلى ما يشاء أو إلى ما شئت، قال إلى ما شاء، قال إذن ليس لك من الأمر
شيء، وقال أبو عثمان المغربي رحمه الله يوماً لبعض أصحابه لو قال لك أحد أين
معبودك؟⁽¹³¹⁾ كيف تقول ؟، قال أقول حيث لم يزل، قال : فإن قال لك، فأين
كان الأزل،⁽¹³²⁾ كيف تقول ؟ قال : قلت حيث الآن، يعني أنه كما كان، ولا مكان
ولا زمان فهو الآن على ما عليه كان إلى غير ذلك. مما يطول تتبعه، غير أن حاصل
جمعيه ثبوت سؤال العالم قصد التنبيه والإرشاد، فإن قلت أكثر ما جلبتم من الآي
وغيرها السؤال فيه سؤال توقيف، ومرادنا غير ذلك، قلت هذا سؤال من حركة فكره
انسفال وفرس عقله، فرس رهيص لا يصلح الدخول به لميدان الأبطال، وإلا ليس
المطلوب ثبوت سؤال العالم قصد طرح الجاهل ما قبض عليه من مضر جهله، وذلك
وما ضاهاه مفيد لذلك أو هو عين عينه، وإذا كان ذلك كذلك صح الاحتجاج،
وتعين العذب الفرات السائغ لشرابه من الملح الأجاج. وأما العقل فأقول، شرف العلم
ودناءة الجهل معلوم ضرورة، وقد أجمعت العقلاء أن العقل السليم لا يرضى بالدنى
بدلاً من الشريف أبداً وإذا كان ذلك كذلك فالعلم محمود، فإن قيل ذلك كذلك لكن
من جهة المتعلم، لا من جهة المعلم، قلنا هذا تخصيص من غير مخصص، لأن الشرع
ورد بالطرفين، أما طرف المعلم فهو الذي قدمناه، وأما طرف المتعلم فقولته تعالى :
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽¹³³⁾، والعقل يقول لا يخلو قبح
السؤال إما أن يكون لذاته أو لعارض، فإن كان لذاته يلزم قبحه من العالم والمتعلم،
وبطلان ذلك شرعاً وعقلاً، معلوم لما قدمناه، وإن كان لعارض قلنا لا يخلو ذلك من
أحد، أربعة أوجه وهي : إما سوء قصد السائل، أو الخوف على المسؤول، أو كشف
عورة جهله، أو سوء الظن به، أما سوء قصد السائل فليس مما يلزم منه قبح السؤال
بل هو مقصور على سوء القصد لا غير، لكونه غير مرتبط به ولا ناشئ عنه، وأما
الخوف على المسؤول فإن كان الخوف عليه من وقوعه في مهواة مهلكة بسبب السؤال

(131) في نسخة إيش تقول ؟

(132) في نسخة : إيش تقول ؟

(133) النحل : 43.

فليس من السؤال المحمود في شيء، لأن العقل يقول حكم السؤال حكم ثمرته، فإن كانت ثمرته طرح رذيلة الجهل واكتساب فضيلة العلم فهو محمود، وإن كانت ثمرته إضافة جهل إلى جهل مساوي أو أرجح منه فليس بمحمود، والشرع يقول حدثوا الناس على قدر عقولهم، أتحبون أن يكذب الله ورسوله⁽¹³⁴⁾ وأما كشف عورة جهله فليس مما يوجب قبح السؤال، لأن عدم السؤال موجب لإقامته على ما أجمع العقلاء على دنائته وهو الجهل ولأنه يلزم منه قبح ما أمر الشارع به حسبما قدمنا في حق الطرفين، وينبني عليه أيضا مفسد مضرة بالدين والدنيا كإقامته على نكاح من لا نكاح بينه وبينها، وتوريث من لا ميراث بينه وبينه، ومصيره إلى بيس المصير، وأما سوء الظن فليس مما يوجب قبح السؤال أيضا لأن كل عاقل قابل في نظر العقل للرذيلة والفضيلة، ولا مرجح لأحدهما إلا الخبر الذي لا يقبل الكذب، وقد رجح الرذيلة للشيطان والفضيلة للملك والني، وأحال في سائر العقلاء على ما يظهر منهم من حسن أو قبح، قال عليه السلام في الذي رآه يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع هذا لخشعت جوارحه⁽¹³⁵⁾ أما هذا معناه، وقال عبد الله بن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن، وقال بعض شراح الشهاب عند قوله عليه السلام، إياكم وسوء الظن، فإنه أكذب الحديث وسوء الظن⁽¹³⁶⁾، جائز عند أهل العلم ممن كان مظهدا للشر مجانبا لأهل الصلاح وغير مشاهد للصلوات في الجماعات، ومن هذا الباب استفسار الشهود والتعديل والتجريح ومنع ما منع من بيوع الآجال واقتضاء الطعام من ثمن الطعام ورد شهادة العدو والصديق الملائف، ومن ردت شهادته من الأقارب، وإيجاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعدم قبول قول القائل : أنا تائب حتى يظهر ما يدل على صدقه وغير ذلك مما هذا مرشد إليه، فإذا تقرر

(134) هو في الجامع الصغير بلفظ حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون إلخ. رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا وهو في البخاري موقوف، ورمز له السيوطي بالحسن، وقال المناوي : هذا بمعنى خبر الحسن بن سفيان يرفعه أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم، وسنده كما قال ابن حجر ضعيف جدا لا موضوع.

(135) رواه السيوطي بلفظ لو خشع قلب إلخ. ورمز له بالضعف، وفي المناوي أن فيه رجلا لم يسم، وفيه سليمان بن عمر أجمعوا على أنه يضع الحديث.

(136) رواه مالك في الموطأ والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير بلفظ : إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا إلخ.

هذا، فالسؤال من العالم والمتعلم على الوجه المذكور محمود عقلا وشرعا، ولا قبح ولا حظر ولا كراهة به وإن استثقله من استثقله طبعاً، بل قد نص على وجوبه عند غلبة الظن بجهالة من ظاهره الإسلام، الجهالة⁽¹³⁷⁾ الموجبة للكفر. الإمام ابن برجان حيث قال من أراد مصاهرة من ظاهره الإسلام والغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر فيجب عليه البحث في ذلك غاية، وإن لم يكن الغالب عليه الجهل فذلك فلا يجب، وكذلك صاحب الرسالة الميمنية حيث قال : وما يجب على الشيخ إذ أتاه المريد قاصدا لسلوك طريق الآخرة أن يسأله عن مذهبه ويستخبره في عقيدته في الله ورسوله وجوبا واستحالة وجوازا، ثم يستخبره هل هو عارف بما يخصه في دينه من طهارتيه والصلاة والصيام والزكاة بفروض ذلك وسننه ومكروهاته ومفسداته ومستحباته، ثم يسأله عن حاله فيما لا بد له من معرفته من الحلال والحرام في عاداته الضرورية الشرعية كالبيع والشراء والقراض وسائر عقود الشرع المضطر إليها، فما كان يعرف من ذلك أقره عليه، وما لم يعرفه يأمره بتعلمه والاشتغال به بالجد والاجتهاد على قدر الاستطاعة. اهـ وكذلك ظاهر فتوى الإمام العبدوسي رحمه الله فتأمل فتوى الجميع فإنه بأيديكم والله يرشدكم ويهديكم، فإن قلت : قلم وأحسنتم وعلى عين المطلوب دلتم غير أنني تلحقي حسيكة⁽¹³⁸⁾ من عدم جريان عادة السلف بذلك، ومن فتوى الإمام ابن مرزوق عن سؤال ونصها معا:

سئل : الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن فتوى أفتى بها رجل ممن يتصدى للقراءة، وهي أنه يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله تعالى كالجبهة مثلا فإنه يجب عليه أن يفارقها لأنها مشركة، فهل ياسيدي يجب هذا ويكون الحكم ما أفتى به أم لا يجب، وكيف الحكم فيمن وجدها جاهلة لم تعتقد غير قول لا إله إلا الله محمد رسول الله كما تعلمونه من أكثر الناس، بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(137) الجهالة منصوب على المصدر بجهالة على حد قوله تعالى : ﴿فجزأوه جزاء موفورا﴾.

(138) الحسيكة : الحقد والبغضاء، وهو غير مقصود هنا، وفي النهاية حسيكة بفتح الحاء والسين شوكة صلبة معروفة ولعل هذا هو المناسب هنا، فالياء زيدت من يد الناسخ.

فأجاب : هذه إحدى الطوام فهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام، فلا تحرك على العوام العقائد وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح، ولو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج لوجب قبله، فلا يقدم على نكاح امرأة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بعد اختبار عقيدتها، لأن من أصولهم أن ما إذا طرأ قطع فهو إذا قارن منع، نعم، إن بدا من بعض الزوجات معتقد سواء من دون أن يطلب ذلك منها نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه لأنه كثير جدا لا ينضب، والله الموفق بفضلته وهو سبحانه وتعالى أعلم، وكتب محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق غفر الله له بنيه، ومما في كتاب نزهة الناظرين في شرح منازل السائرين للإمام أبي عبد الله محمد بن منصور بن محمد بن إبراهيم المقدسي في قوله في أثناء كلامه على باب الجمع من المنازل المذكورة بعد إتيانه بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا...﴾ الآية، وأي تجسس أصعب من التجسس على عقائد الناس والبحث عنها، هناك الحق أن تتجسس على عيب أخيك المؤمن والاطلاع على معصيته ليلا تمقته وتسقط حرمة من قلبك، فكيف بك إذا اطلعت من عقيدته على ما يلزمه فيه الكفر، نعوذ بالله من الخذلان وطاعة الشيطان، وما أسرع ما يفتي العدو بأن هذا جهاد في سبيل الله، وذبح عن دين الله، وليت المسكين الذي يريد الجهاد في سبيل الله لو صدق يجاهد نفسه على اتباع الهوى وحب العاجلة من الجاه والمال والرياسة والشهوات، ولو فتش خلوته لرأها أقبح خلوة أرض فيها الشيطان وأغضب الرحمان فطرده عن افتضاض أبنائه، معاني الحقائق التي لم يطمثها يد الكون وشغله بمساويء الخلق للمناسبة الحقيقية، لأن ظاهره مشغول بمساويء الأقوال والأعمال، وباطنه مشغول بمساويء الظنون والخيال، ولو أنصف المأخوذ في أسر الصدق نفسه لكان له بها وبالخيلة في خلاصها شغل عن كل شغل، ولو هبت عليه نفحة من سبحات الرضوان لكان له في اقتطاف ثمار المنا من أعصاب الأعمال القلبية والقلبية ما لا يسعه معه التفات إلى نفسه فضلا عن غيره ولكن الله إذا أبغض عبدا وطرده عن بابه شغله بالأتان والجيف، فانظر يا أخي رحمك الله لنفسك، فإن كنت من هذا القبيل فاهم نبكي أنا وأنت على عمر ضاع لا يمكن استرجاعه، ودع عنك مقام

الجمع لأهله، هل يستطيع الأعمى أن ينظر السماء بنظر غيره أو هل يجد العين لذة الجماع بذكر غيره، كلا جفت الأقلام، وطويت الصحف، وكتب القلم الأعلى في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، كل ميسر لما خلق له. قلت لا تكن أخي كالمريض الفاسد المزاج المنحرف عن الاعتدال انحرافا يوجب صعوبة العلاج فتعي مجاريك وتؤيس مناديهها، فقد دللناك على ما ترد غيره إليه ولا ترده إلى غيره، وترغم به أنف كل محاول حاول الإتيان لمشيئته أو إثبات عكسه، فدر على فهمه، دوران الرجا، تفز في المسألة بما لم يفز به من غير ذلك المنحاح، وإذا لم يكن بد من إسعافكم، ولزم بالشرع في الجواب مجاراتكم أقول، والله المسؤول في التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. أما شبهة عدم جريان عادة السلف بذلك حتى كان لا يقع إلا لبعض الأشخاص هنالك، فندفعه برجحان طرق حسن الظن بسبب توفر شروطه وذلك ظهور الخير واستفاضته في أزمئتهم الشريفة وغلبة أهله، فقل⁽¹³⁹⁾ لمن قلت من يظهر عليه موجب التهمة، فلا خروج لذلك عما أصلناه، ولله الحمد والمنة، ألا ترى كيف قال صاحب البيان والتبيين، قال أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله ورضي عنه : وللقاضي أن يمتحن أهل البادية وكل من يشار إليه بالجهل في دينه فإن جهله ردت شهادته بالجهل، قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من جهل دينه ولا من لا يعرف فرضا من سنة، وكان عمر بن عبد العزيز وأبو موسى الأشعري لا يجيزون شهادة البربر والقبط والزنج إلا من تفقه منهم في الدين وحسن حاله وعرف الفرض من السنة، لأن أكثرهم يشكون في البعث، وبه قال سحنون، وإن سألتهم عن اليقين لم يجيبوك عنه وإنما يقولون سمعنا الناس أو رأينا الناس اه فقف عليه وتأمله ترصحة ما أصلناه، وإنه لا منقول ولا معقول يقدر في حسن مبناه، وأما فتوى الإمام ابن مرزوق رحمه الله ورضي عنه فما بينها وبين ما قررناه أيضا منافرة كما ليس بينها وبين فتوى ابن برجان وغيره معارضة، أما عدم منافرتها لما قررناه فلتقييدنا الجهل بالمضر المكسب رذيلة، والإمام ابن مرزوق رحمه الله لم ير لعوام المسلمين الذين هم عنده وعند من اعتمد عليه في تلك الفتوى، أبو حامد الغزالي أهل

(139) قل فعل ماضي، لمن قلت أي فبين قلت وهم السلف، من يظهر فاعل قل.

الإيمان التقليدي جهلا مضرا مكسبا رذيلة فقبح عنده السؤال عما وراء ذلك، ولأجله قال هذه إحدى الطوام مبالغة في إنكار البحث عما وراء الإيمان التقليدي وعده غيره من الرذائل التي ذمها النقل والعقل، وطلب الانتقال عنها بما أمكن من سؤال عالم أو متعلم وهي مسألة الخلاف فيها مشهور، وترجيح كل ذاهب ما ذهب إليه في محاله مسطور، حتى أن إمام المتأخرين أحد المرجوع إليهم في مهات الدين، سيدي أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله صاح على ما نحاه ابن مرزوق غاية الصياح، وسمي التقليد رذيلة من الرذائل والساعي في إبقاء عاقل عليها من وكلاء الشيطان الداعي إلى غير سبيل الفلاح، كما ذلك في كريم علمكم وموجود في شرح وسطاه لديكم، فالإمام ابن مرزوق رحمه الله لما لم يكن الإيمان التقليدي عنده رذيلة ما يوجب ترجيح الحمل على الاتصاف بالفضيلة قال في فتواه ما قال، وإذا كان ذلك كذلك فما خرج عما أصلناه في موجب السؤال؟ وهذا بعينه تفهم عدم معارضة فتواه تلك لفتوى ابن برجان وما ضاهاها من فتاوي الأئمة لتصريحهم فيها بغلبة الظن الذي هو ركن كل منهم فيما مدحه أو ذمه، ألا ترى أن من اعتمد عليه الإمام ابن مرزوق رحمه الله في تلك الفتوى وهو حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي رحمه الله ورضي عنه ذاهب إلى العمل على ما يوجب غلبة الظن، قال في كتابه المسمى بكتاب الأربعين في مهات الدين في الأصل السابع منه في طلب الحلال بعد كلام له، الفرق الثالث⁽¹⁴⁰⁾ أن تراجع قلبك وإن افتوك، فإن الأثر حزاز القلب⁽¹⁴¹⁾، والذي يضرك ما حاك في قلبك، ولذلك قال عليه السلام استفت قلبك، وإن أفتوك وأفتوك⁽¹⁴²⁾، وهذا السر يطول ذكره، ولكن أعلم على الجملة أن المحذور من الحرام اظلام القلب، والمقصود من الحلال تنويره، وذلك يتشعب من اعتقادك لا من نفس المعتقد، فمن وطئ امرأته على ظن أنها أجنبية وإذا هي منكحه حصل إظلام القلب، ولو وطئ أجنبية على الظن أنها زوجته لم يحصل وكذلك في النجاسات والطهارات المؤثرة في

(140) خ : الفرق.

(141) كذا في جميع النسخ : الأثر بالراء، وصوابه الإثم بالميم، وحزاز بتشديد الزاي للمبالغة في الحز، ويروى حواز بتشديد الواو، أي يجوزها ويملكها، ويروى حواز بتخفيف الواو وشد الزاي جمع حاز وهي الأمور التي تحز في القلوب.

(142) روي في الجامع الصغير بلفظ : استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون، ورمز له بالحسن.

تنوير القلب، وهمك واعتقادك ما أمرت بأن تصلي وثوبك طاهر، بل تصلي وأنت تعتقد أنه طاهر⁽¹⁴³⁾، فاستشعار الطهارة مؤثر في إشراق القلب وإن لم تكن على وفق الحال، ولذلك تقول إنه إن صلى ثم ذكر أن معه نجاسة فليس عليه الإعادة على الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم خلع نعله في أثناء صلاته لما أخبره جبريل عليه السلام بأن عليه قدرا ولذلك يشدد الأمر على الموسوس⁽¹⁴⁴⁾ فإنه ما لم يطمئن قلبه باعتقاد الطهارة فيجب عليه الاستقصاء والمعاودة. وأولئك قوم شددوا فشد الله عليهم فهلكوا باستقصائهم كما قال ﷺ: هلك المتنطعون⁽¹⁴⁵⁾ فكذلك في الحال أنت متعد⁽¹⁴⁶⁾ بما يطمئن إليه قلبك لا بما يفتي المفتي، استفت قلبك (فصل) إياك أن تشدد على نفسك فتقول أموال الدنيا كلها حرام فقد أخبثتها الأيدي العادية والمعاملات الفاسدة فتقع بالحشيش مترها أو تتناول من الجميع متوسعا لا تفصل بين حلال وحرام، بل اعلم قطعا أن الحلال بين والحرام بين وبينها أمور متشابهات، كذلك كان في عهد رسول الله ﷺ، وكذلك يكون أبد الدهر، واستمد من السر الذي ذكرناه، فإنك غير متعبد بما هو في نفسه حلال بل بما هن في اعتقادك حلال ولا تعرف سببا ظاهرا في تحريمه، فقد توضحاً رسول الله ﷺ من أداة مشرك، وتوضاً عمر من جرة نصرانية ولو عطشوا لشربوا منها ولكن استصحبوا يقين الطاهر ولم يتركوه يتوهم النجاسة، فكذلك كل ما صادفته في يد رجل مجهول عندك حاله فلك أن تشتري منه وتأكّل من ضيافته تحسينا للظن بالمسلم، فإن أصل ما بيده فهو حلال، وما صادفته في يد رجل عرفته بالصلاح فهو أولى بأن تعتقده حلالا، نعم، يجب الحذر بما تصادفه في يد سلطان ظالم أو رجل عرفته بالربا أو بيع الخمر فيجب الحذر منه حتى تسأل وتستقصي وتعرف من أين حصل له، فإن ظهر لك جهة حصوله وأنه حلال فلك أخذه، وإلا فالاعتماد على العلامة الظاهرة فهي قرينة حاله، وهي إذا كان أكثر أمواله كذلك، فإن كان أكثرها حلالا فلك أن تأكل منه وإن تركته

(143) ما أمرت كلام مستأنف، وما نافية بدليل بل.

(144) كذا في جميع النسخ، ولعله لا يسرد بدليل ما يأتي.

(145) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود، وقال: قال ذلك ثلاثا. هكذا هو في مسلم، قاله النووي.

(146) كذا في جميع النسخ، والظاهر: متعبد بالباء بعد العين.

فذلك ورع، فقد كتب بعض وكلاء ابن المبارك من البصرة إليه يسأله عن معاملة رجل يعامل السلطان، فقال إذا كان لا يعامل غير السلطان فلا تعامله، وإن كان يعامله ويعامل غيره أيضا فعامله، وبالجملة الناس في حقك ستة أقسام : أحدها أن يكون مجهولا فكل من ماله، والحذر ليس هو بواجب، بل هو محض الورع، الثاني : أن تعرفه بالصلاح فكل منه ولا تتورع بالورع فيه، فإن أدى تركه إلى الإيذاء والايحاش فهو معصية وحرام لما فيه من الأذى ولما فيه من سوء الظن بالرجل الصالح. الثالث : أن تعرفه بالظلم والربا حتى علمت أن كل ماله أو أكثره حرام كالسلطين الظلمة وغيرهم فما لهم حرام. والرابع : أن تعرف أن أكثر أمواله حلال ولكن لا يخلو عن حرام كرجل له تجارة وميراث وهو مع ذلك في عمل السلطان فلك الأخذ بالأغلب ولكن تركه من الورع المهم. الخامس : أن يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة الظلم كالقباء والقلنسوة وهيئة الأتراك والظلمة فهذه هيئة ظاهرة توجب الحذر فلا تأكل من ماله إلا بعد التفتيش. السادس : أن ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب واتقسام شعر الرأس قزعا⁽¹⁴⁷⁾ أو رأيته يشتم غيره وينظر إلى امرأة، فإن علمت له مالا موروثا أو تجارة لم يحرم ماله بذلك وإن كان أمره مجهولا عندك، فهذا فيه نظر، لأن علامة الفسق أصعب من علامة الظلم، ولكن الأظهر عندي أنه لا يحرم ماله لأن ظاهر اليد والإسلام يدل على الملك دلالة أظهر من دلالة هذه العلامة على التحريم، وليست هذه أقوى من دلالة النصرانية والمجوسية على نجاسة الماء، ولم يلتفت إليها رسول الله ﷺ ولا عمر رضي الله عنه، أما علامة الظلم فتضاهى ما إذا رأى صببية تبول في ماء ثم وجد الماء متغيرا فأمكن أن يكون من طول المكث وأمكن أن يكون من البول فإنه يجب اجتنابه إحالة على السبب الظاهر، ثم وراء هذا كله فعليه أن يستفتي قلبه فإذا وجد في قلبه حزازة فليجتنبه، فالأولى استعمال حزازات القلوب وحكاكات الصدور، ولكن هاهنا دقيقة يغفل عنها أهل الورع، وهو أنه حيث يكون الترك من الورع أو من حزازة في النفس فلا يجوز الترك والسؤال يبيح يؤدي، فالمجهول إن قدم إليك طعاما فإن سألته من أين ؟ استوحش وتأذى، والإيذاء حرام، وسوء الظن حرام، وترك الورع

(147) لعل هذه العلامات والعلامات السابقة بحسب زمان الكاتب.

ليس بحرام، وإن سألت غيره بحيث يدري زاد الإيذاء، وإن سألت بحيث لا يدري فقد تجسست وأسأت الظن، وبعض الظن إثم، وتساهلت بالغبية والنميمة، وكل ذلك حرام، وترك الورع ليس بحرام، فليس لك إلا التلطف بالترك، فإن لم يكن إلا بالإيذاء فعليك أن تأكل، فإن طيبة قلب المسلم وصيانتته عن الإيذاء واجب، وترك الأكل من الورع، فأياك أن تكون من القراء المغرورين الذين لا يدرون دقائق الورع، واعلم أن النبي ﷺ أكل من صدقة بريدة ولم يسأل عن المتصدق، وكان تحمل إليه الهدايا فلا يسأل، نعم، سأل في أول قدومه إلى المدينة عما حمل إليه، أنه هدية أو صدقة لأن ذلك ليس فيه إيذاء، ولأن قرينة الحال كانت تقتضي الإمكان في الصدقة والهدية على وتيرة واحدة، وكان يدعى إلى الضيافة فيجيب ولا يسأل، ولا ينقل السؤال إلا نادرا في محل الريبة، فإن قلت فإن وقع طعام حرام في سوق فهل يشتري من ذلك السوق، فأقول : إن تحققت أن الحرام هو الأكثر فلا تشتري إلا بعد التفطيش، فإن علمت أن الحرام قليل وليس بالأكثر فلك الشراء، والتفتيش من الورع، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يشترون في أسفارهم من الأسواق مع علمهم بأن فيهم أهل الربا والغصب وأهل الغلول في الغنيمة، وكانوا لا يتركون المعاملة معهم اهـ وإنما أوردناه مع طوله لما اشتمل عليه من الفوائد الداخلة في المطلوب والخارجة عنه، وعلمي بأن الحاجة منا ومنكم إلى الجميع ماسة، فتأمله أخي تجد قطب المدار في جميعه الاعتماد على العلامة الظاهرة الموجبة غلبة الظن، وإنما هي هنا سبب الحكم بالإقدام والترك والتوقف والبحث وعدمه، والمسألة كالمسألة، لا بل مسألة من غلب على الظن جهله بما يوجب الجهل به الكفر، أعظم وأطم وأرذل وأبشع وأقبح وأفظع، ولا علامة توجب غلبة الظن مثل ترك الصلاة وشرب الخمر وشم الأبيكار وترك الجمع والجماعات وكشف الحريم وخلط النساء والرجال في محافل الشماتة والعار، الله الله الله الله الله أي سبيل بقي لتحسين الظن بمن ألقى جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجهه ونبذ مشاهير معالم الدين بأمورها وارتكب من الفواحش بل من الشماتات ما لا يرضاه أخس جنس الكلاب بأسره، فيا لها من مصيبة عمت الأوطان، ويا لها من فضيحة تصيب الرؤساء من السلاطين والقواد والقضاة والفقهاء والفقراء وحمة القرآن، آه على الدين وأهله، آه على الدين

وأهله، آه على الدين وأهله، بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا :

قلبي على الحزن عاكف عن جملة الصبر عـاري
كبدي في جوفي مزلع
دمعي على الخدجـاري نبكي بكا من تـزلـع
قلبوا ولالوا سنيدا
أواه على خير مهيمـع عادات رسوموا مبيدا
أواه على خير منهاج
منهاج خير العباد لا من بمدحه يلهج
موثر بعد المعاد
أواه على خير مـلاً ومـلا شريفا رفيعا
لبست من الذل حلا(148)
وعادت لدنيا وضيعا
فيا أيها الحبيب الأقمـد ويا أيها الصديق الأود

شديدا على مراعاة موجب الظن فإنه أصل كبير، لا يهتدي إليه إلا ذو العقل المنير والعلم الغزير، اعتبره الكتاب والسنة، وانعقد على اعماله إجماع الأمة، فاثبت يا أخي ولا تدهشك رعود تـرّهاتيات أهل الوقت، ولا تزعزعك رياح توهم من اتصف وهو حي بقبيح الموت، وسل إن لم تسأل، وعلم وإن لم تطلب، وانصح وإن لم تستنصح، قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتابه المسمى بإحياء علوم الدين : اعلم أن كل قاعد في بيته أين ما كان فليس هو خاليا في هذا الدين عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلدان، فكيف في القرى والبوادي، ومنهم الأعراب والأكراد والتركانية وسائر أصناف الخلق، فواجب أن

(148) كلام أقرب إلى الدارجة منه إلى الفصحى. وينتهي هذا الزجل العامي بقوله : لدينا وضيعا وما بعده كلام مستأنف.

يكون في كل مسجد ومحلة من البلاد فقيه يعلمهم دينهم، وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه فرض من فروض عينه أن يخرج إلى من يجاور بلاده من أهل السواد من الأعراب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زادا ليأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها من شبهة، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الباقي وإلا عم الحرج الكافة أجمعين، أما العالم فلتقصيره في ترك التعليم وكل عالم يعلم شروط الصلاة أو غيرها من الدين فواجب عليه أن يعلم غيره وإلا فهو شريكه في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع، وإنما عليه التعلم على أهل العلم، وكل من يعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم اهـ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأحياء، ومن كتاب روض الحافظ الراعي، في شرح شهاب الدين القضاعي عند قوله ﷺ : (العلم لا يحل منعه)⁽¹⁴⁹⁾ قال يريد بعد السؤال لأنه لا يسمى مانعاً حتى يسأل ألا ترى أن القائل يقول سألته فمنعني ولا يقال منعني من غير سؤال، والله تعالى قد أمر عباده بالسؤال فقال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽¹⁵⁰⁾ وقال عليه السلام : من علم علماً ثم كتبه ألجم يوم القيامة بلجام من نار⁽¹⁵¹⁾، وقد قال بعض العلماء للإنسان إذا كان عالماً أن يثبت علمه بين الناس، ألا ترى أن النبي عليه السلام كان يلقي الأسئلة على من حضر بين يديه اهـ محل الحاجة منه، يا أخي من المعلوم الذي لا يجهل ابتداء الأنبياء والرسل وغيرهم بالدعوة والإرشاد إلى معالم دينه، قال عز وجل : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾⁽¹⁵²⁾، والعلماء ورثة الأنبياء، فحسن قصدك، وعلم جهدك، واشكر ربك والسلام.

(149) روي في مسند الفردوس عن أبي هريرة، قال العلامة المناوي فيه يزيد بن عياض، قال النسائي وغيره، متروك.

(150) النحل : 43.

(151) لم تقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وفي الحافظ المنذري أحاديث صدرها، من سئل عن علم فكتته ألجم إلخ. من كتم علماً ألجمه الله إلخ. من سئل عن علم فكتته جاء يوم القيامة إلخ. من كتم علماً مما ينفع الله به الناس إلخ.

(152) المائدة : 67.

وأما ما للإمام المقدسي رحمه الله في نزهة الناظرين وتحفة القاصدين فهو منسوج أيضا على منوال ما أصلناه، ومنتظم في عقد ما نظمناه، فلا تنسج على غير ذلك المنوال فتزل قدمك عن صراط الاعتدال، ولو تأملت الكتاب وفهمت مضمّن الباب، وتقطنت لمبدأ الكلام ومنتهاه، لعلمت الذب به عن ولن وبماذا حتى كأنك تراه، فإن الإمام المقدسي رحمه الله أطلع على رمي بعض شراح المنازل المذكورة مؤلفها الإمام الهروي بالحلول والاتحاد، وفتح باب الإلحاد، والإمام الهروي رحمه الله إمام مشهور العلم والديانة، معلوم الحفظ والضبط والأدب والصيانة أحد الجلة الأعلام من أئمة الحنابلة، مرجوع إليه في علوم الكتاب والسنة، وطريق أهل الكشف والمشاهدة حتى إنه قيل متى أطلق شيخ الإسلام في زمانه بالبلاد البغدادية ليس المراد غيره، فلما من الله على الإمام المقدسي رحمه الله بالشرح المذكور على المنازل المذكورة صار مها عثر على محل رمي الشارح المذكور الإمام المذكور بالخصاسة المذكورة يبرئ الشيخ المذكور منها ويرجع باللائمة على الرامي بها، ويقلب أزيافه على عاتقه ويصرح بأن مبنى ذلك منه على قصوره وسوء ظنه، تكرر ذلك منه في مواضع عديدة من الكتاب، من جملتها هذا المحل الذي تخيلت فيه ما تخيلت، وحق والله للإمام المقدسي رحمه الله ورضي عنه ذلك بل يجب عليه وعلى أمثاله رد المتمدق⁽¹⁵³⁾ بعرض الهروي وأمثاله من هو في قاذورات أوهامه بارك، لأن من ظهر عليه مثل ما ظهر على الإمام الهروي مرجح لسوء الظن ترجيحاً كاد أن يقطع بعدم مقابله، فحالة رمية ورمي أمثاله من ظواهر ألفاظ قصر فهمه عنها مجرد تجسس وإتيان البيت من غير بابه، ألا ترى أن ما ركب عليه الإمام المقدسي رحمه الله ما توهمت منه ما توهمت من قوله بعد إتيانه بقوله صلى الله عليه وسلم : (لو دمت على ما تكونون عليه عندي لاصفحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم)⁽¹⁵⁴⁾، لو نظر النصف لنفسه في معنى هذا الحديث نظر اعتبار واستبصار لرأى أين مقامه من السفال وهو ينقضي عمره، لا ير بقلبه مصافحة الملك فضلا عن أن يصفحه. يا مسكين أنت لم تذق طعم مصافحة

(153) خ : رد المتمدق.

(154) بعض حديث في قصة حنظلة مع أبي بكر وعمر رواه الإمام مسلم في باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقاف والاشتغال بالدنيا من كتاب التوبة.

الملك فكيف لك بالجمع على الله، لو أنصفت لاشتغلت بالبكاء على نفسك عن فهم مقام الجمع، وهل يفهم مقام الجمع إلا بالجمع، مالك وللجمع ؟ دع الجمع لأهله، يقول رسول الله ﷺ : (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا وبكىتم كثيرا وخرجتم إلى الصدقات تجأرون إلى الله)⁽¹⁵⁵⁾، وقال ﷺ وأظنه في الترمذي ورواه الإمام أحمد لما خرج إلى بقيع الغرقد فر بقبرين فقال : «من دفنتم هاهنا ؟ فقالوا فلانا وفلانا أو فلانة، فقال : أما فلان فقد أقعد في قبره وقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، وقد صرخ صرخة سمعها كل شيء إلا الثقلين، ولولا تزييد في حديثكم وتحريج في قلوبكم لرأيتم ما أرى ولمستم ما أسمع، ولعلي أوردت هذا الحديث في غير هذا الموضوع من الكتاب بتمامه، وأما هنا فياني لم أستوعبه، والقصد منه قوله ﷺ : لولا تزييد في حديثكم وتحريج في قلوبكم لرأيتم ولمستم، أخبر ﷺ : أن التفرقة هي التي حجبت عن السمع والرؤية وأهل الجمع على الله لم يبق لهم ما يحجب، يا بعيد الدار هل تقربت إلى مولاك بالنوافل حتى أحبك فكان سمعك وبصرك ويدك ورجلك، أو لم تومن بهذا⁽¹⁵⁶⁾ ؟ أما والله لو أمكنك رده لرددته ولكن كيف تعمل وقد صح وثبت عن المعصوم، وما أسرع ما يجذبك الشيطان إلى معنى الحلول والاتحاد لعدم نور الإيمان الكاشف معاني الحقائق أو لضعفه، إنها لقاصمة الظهر لا تحصيل على ذلك من نفوسنا ولا نومن به لغيرنا، وإذا سمعناه يدعيه أسرعنا الخطوم مع عدوه، وعدونا في تكذيبه والإنكار عليه، كأننا لم نسمع قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽¹⁵⁷⁾، أمرنا ربنا باجتنباب الكثير لأجل البعض، ثم قال ما نقلتم من قوله وأي تجسس إلى آخره، وكذلك ما ختم به كلامه هذا من قوله فإن كنت من هذا القبيل فهلم نبكي أنا وأنت على عرضاع لا يمكن استرجاعه، ودع عنك مقام الجمع لأهله، هل يستطيع الأعمى أن ينظر للسماء بنظر غيره، وهل يجد العنين لذة الجماع بذكر غيره كلا، جفت الأقلام وطويت الصحف،

(155) رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، رمز له السيوطي بالصحة.

(156) في نسختين : أو لم تومن.

(157) الحجرات : 12.

وكتب القلم الأعلى في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وكل ميسر لما خلق له اهـ. فلو تأملت البساط والخاتمة لعلمت محل إنزال ما بينها من اللائحة، وزال عنك الإشكال، وصح عندك ما أصلناه في النفي والإثبات للسؤال، وكذلك لو أمشيت فهمك مع مجرد ما توهمت منه ما توهمت، وأعطيتم الكلام حقه لانكشف لكم المراد، وما ذلك مما يبعد في حقكم، فإن ما أتى به من قوله عز وجل : ﴿ولا تجسسوا﴾ معناه لا تطلبوا الخفي، ولا خفي مثل ما لا علامة تدل عليه، فكيف بما دلت العلامة على عكسه، وقوله فكيف بك إذا اطلعت من عقيدة على ما تلزمه فيه الكفر، فإن لفظ تلزمه معناه إلزام المرء ما يحتمل إلزامه إياه وعدمه، ولذلك منع الفقهاء الفتوى بالإلزامات والمآخذ، فإن هذا مما يتلخ منه أن كلامه مع من ألزم الشيخ ما لم يلتزمه ورماه بما تجسس فيه على خفي أمره عنه فتثبت رعاك الله وشد يديك على ما أصلناه، ودونك ما يشهد بصحة ما نحينا، ويرفع عنك الريبة فيما ذكرناه، قال الإمام المقدسي رحمه الله في شرحه المذكور : لباب التوحيد من المنازل المذكورة عند قول الإمام الهروي فيها، والتوحيد الثالث توحيد اختصاصه الحق لنفسه واستحققه بقدره وألاح منه لائحا إلى أسرار طائفة من صفوته وأخرسهم عن نعته، وأعجزهم عن بثه بعد كلام له، قال بعض الشراح لكلام الشيخ رحمه الله حين قصر فهمه عن بلوغ ما أشار إليه الشيخ، ولا يمكن أن أحدا ينقل عن نبي من الأنبياء ولا وارث نبي داع إلى ما دعا إليه، أنه يعلم توحيدا لا يمكنه النطق به، وأن الله سبحانه أخرسه عن نعته وأعجزه عن بثه، بل كلما علمه القلب أمكن التعبير عنه، وإن اختلفت العبارات عنه ظهورا هو خفاء، وبين ذلك وقد لا يفهم إلا بعض الناس، فالناس كلهم لم تتفق أفهامهم لما جاءت به الرسل، وكيف يقال إن أعرف الحق وأفصحهم وأنصحهم عاجز أن يبين ما عرفه الله من توحيد وأنه عاجز عن بثه، فما هذا التوحيد الذي عجزت الأنبياء والرسل عن بثه، ومنعوا من النطق به، وعرفه غيرهم، هذا كلامه، واعترضه لعدم تحقيق ألفاظ الشيخ واستعمالها فيما لم يردده الشيخ بها، فأما قوله : لا يمكن أحدا أن ينقل عن نبي أو وارث نبي أنه يعلم توحيدا لا يمكنه النطق به، فلم يقل الشيخ إن هذا التوحيد علم، بل قال إن الحق ألاح لهم منه لائحا، واللائح ما لاح ثم راح، اعلم أن لله توحيدا اختصاصه لنفسه ولو لم يلح اللائح

لما علموا أن الحق اختص بتوحيد لا يعرفه أحد من خلقه، كما قال ﷺ في دعائه : (أو استأثرت به في علم الغيب عندك)، وأما قوله : بل كل ما علمه القلب أمكن التعبير عنه، فلم يقل الشيخ إن القلب علمه بل قال إنه لاح للسر ومرتبة السرفوق مرتبة القلب بمرتبة أو مرتبتين على قولين، وأما قوله : وكيف يقال إن أعرف الخلق وأفصحهم وأنصحهم عاجز أن يبين ما عرفه الله، فليس في كلام الشيخ ما يدل على أن الله عرفه، وكذلك قوله : فما هذا التوحيد الذي عجز الأنبياء والرسل عن بثه ومنعوا من النطق به وعرفه غيرهم ليت شعري ما قال الشيخ إن غيرهم عرفه، وما هذا التشنيع بالباطل على أهل الحق، ومع ذلك فتوحيد الحق الذي اختصه لنفسه أجل وأعلى من أن يحاط به أو يعرف إلا بالمنع من عرفانه كما سيأتي بيانه، وإنما قال سيد الخلق وأفصحهم وأنصحهم وأعرفهم بالله، إنه ليلة أسري به ذهب إلى المنتهى فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمارها كالقلال، قال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها. الحديث، قلنا أيها المشنع المعارض هذا موجود حسي يدركه البصر قد اعترف أعرف الخلق وأفضلهم وأفصحهم بأنه لا يستطيع أحد من خلق الله أن ينعتها، وقد دخل في قوله الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون، فإذا عجز جميع خلق الله عن نعت مخلوق فهم عن نعت توحيد الخالق أعجز وأعجز وأعجز خصوصا وقد قال الشيخ : إنه اختصه لنفسه واستحقه بقدره، ثم لتعلم أن الخلق لا قدم لهم في توحيد الذات، فإنهم خلقوا في المرتبة الثانية من الوحدة، وهي الوحدة الإضافية، وأما الوحدة الحقيقية فلا قدم لهم فيها، ولولا قصد الاختصار لأشبع القول في هذا الموضوع، فإن هذا المشنع اشتغل بالشيخ في باب الجمع، ولا يفهم من قوله شيئا، فذكرت لك هذا القدر لتعرف أن أكثر ما أنكره على الشيخ من قلة فهمه، لا من كلام الشيخ، وتتبع كلام هذا الشارح فوجدته قد جرى خلف العفيف التلمساني، ولولا شرح العفيف ما استطاع أن يشرح الكتب، فإنه في بعض الأماكن يذكر عبارة العفيف بعينها أو غيرها تغييرا يسيرا، ويعترض في بعض الأماكن على ما قاله، ويناقشه تارة وتارة يناقش الشيخ على ما قاله، ويعترض عليه، وتارة يقيم عذر الشيخ وتارة يقول الشيخ : حبيبنا والحق أحب إلينا منه وتارة يلومه ويقول فتح للاتحادية بابا، والحرب كله

سببه، نظره في كلام العفيف وسوء اعتقاده ونسبته عنده إلى الاتحاد والحلول، وأبي ذنب للشيخ رحمه الله أن يوخذ من كلامه، وهذا كلام الله سبحانه تأخذ منه كل فرقة ما تستدل به، وهو كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعث ابن عباس رضي الله عنها إلى الخوارج : لا تجادلهم بكتاب الله فإنه حال ذو وجوه وجادلهم بالسنة، وأما الشيخ رحمه الله فإنه من كبار أهل السنة القائلين قولاً وعملاً وجهاداً لمن رغب عنها، وتصانيفه في ذلك مشهورة، فمن كبار أتباع الإمام أحمد بن حنبل، وأما معرفته بالسلوك وعلم الحقيقة فإنه المنتهى، وأما كتابه هذا الذي نحن بصدد شرحه فلم ينسج عن منواله، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، فإنه من أجل الورثة الداعين إلى علوم الأحوال، والتعبير عنها بأحسن الأقوال، فرحمة الله عليه وغفر للمعتز فإنه ما اعترض إلا على ما فهم، ولولا خوف أن يقع من يقف على كلامه في سوء الظن بالشيخ لما بينت ذلك، ولا نبهت عليه. ونسأل الله أن يجعل قصدنا وجهه في كل ما نتوجه إليه، اهـ كلامه رحمه الله وإنما أوردته مع طوله ليقطع شغبك مما توهمته ويوقفك على صحة ما نحيتة في تزييف ما تخيلته، والله المسؤول في عموم المغفرة إنه جواد كريم وغفور رحيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهذا ما أمكن محبكم في المسألة وفيه والحمد لله أن فهم ما يرغم أنف أهل القلقلة، وأما مسألة العصافير فالذي لاح لي مما أمكنني الاطلاع عليه في الوقت، أنها خارجة عما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، لأن اختلافهم إنما هو : هل يقص الشارب أو يحفى ؟. ومسألة العصافير⁽¹⁵⁸⁾ لم يستقم فيها قص ولا إحفاء، قال بعض شراح الموطأ حيث تكلم على ما جاء في السنة في الفطرة بعد كلام له : قال ابن القاسم : عن مالك حلقة عندي مثله، وكان يكره أن يوخذ من أعلاه. وقال أشهب عنه : حلقة من البدع، ويوجع ضرباً من فعله. قال ابن عبد الحكم عنه : ليس إحفاء الشارب حلقة، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وقال عمر ابن عبد العزيز : السنة في الشارب الإطار. وقال ابن عباس : السنة قص الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة وتنف الإبط وأخذ العارضين. وقال الشافعي وأبو

(158) العصافير : السبال جمع سبلة بالتحريك : شعر الشفة العليا، والعصافير والعزفير دارجة.

حنيفة وابن حنبل : إحفاء الشارب حلقه واستيصاله أفضل من تقصيره، وحجتهم الحديث : (احفوا الشارب)⁽¹⁵⁹⁾ والحديث الآخر : (انهكوا الشارب واعفوا اللحا)⁽¹⁶⁰⁾، والحديث : (جزوا الشوارب وازكوا اللحا)⁽¹⁶¹⁾، قالوا : وما روي عن عمر أنه كان ربما قتل شاربه إذا اهتم فلا حجة فيه، لأنه لا بد للرجل أن يترك شاربه حتى يكون فيه الشعر ثم يحلقه، ورووا أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى كأنه ينتفه، وروي حتى يرى بياض الجلد، وكان أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أسيد الساعدي⁽¹⁶²⁾ ورافع بن خديج وسهل بن سعيد يحفون شواربهم، وقال أيضا حيث تكلم على السنة في الشعر، أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحا⁽¹⁶³⁾، الإحفاء في اللغة الاستيصال بالحلق، والإحفاء ترك الشعر لا يحلقه، وقد اختلف في حلق الشارب، وقد تقدم في باب ما جاء في السنة في الفطرة، فكان مالك يقول السنة قص الشارب وهو أخذ الشعر من الإطار، وكل شيء يحدق بالشيء فهو إطار له، فأراد طرف الشفة العليا، وحجته قوله ﷺ : (خمس من الفطرة)⁽¹⁶⁴⁾ فذكر منها قص الشارب، وقوله ﷺ : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)⁽¹⁶⁵⁾. وقول عبد الله بن بشر : كان شارب رسول الله ﷺ يحمال شفته، وقول المغيرة بن شعبه : ضفت⁽¹⁶⁶⁾ عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر لي بجنب فشوى وأخذ من شاري على سواك، واحتج بعض أصحابنا المتأخرين بأن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء من الشفة وهو الإطار، فذلك هو الذي يحفي، وحكى ابن وهب عن الليث بن الجهم : لا أحب أن يحلق الشارب ولكن يقص على

(159) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه.

(160) رواه البخاري عن ابن عمر وقال المناوي : عزاه الديلمي وغيره إلى مسلم أيضا.

(161) رواه مسلم بلفظ جزوا الشوارب وارخوا اللحا، خالفوا المجوس، عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير.

(162) في نسختين : وأبو سعد الساعدي.

(163) يعني المؤلف : ب ع : عياض.

(164) رواه الشيخان والإمام أحمد عن أبي هريرة ولفظه : خمس من الفطرة : الختان وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط.

(165) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم.

(166) ضفت : نزلت ضيفا عند رسول الله ﷺ، والجنب والجانب والجنب محركة : شق الإنسان وغيره، قاموس.

طرف الشارب، وكره أن يكون طويل الشاربين، وحجة أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل في قولهم إن حلق الشارب واستيصاله أفضل الحديث احفوا الشوارب، والشارب معروف وهو ما تحت الأنف من الشفة العليا، والحديث الآخر: انهكوا الشوارب واعفوا اللحاء، وفي رواية جزوا الشوارب وازكوا اللحاء، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يجز شاربته، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقص شاربته، وكان إبراهيم خليل الله يقص من شاربته، ثم قال: ذكر أبو محمد في المختصر عن مالك الإحفاء المذكور قص الإطار وهو طرف الشعر، فأشار إلى أن الإطار من الشعر وأن يكون ما أحر من طرف الشفة أظهر ولا حجة لأبي حنيفة والشافعي في حديث انهكوا الشوارب لأن إنهاءك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه، يقال نهكته الحمى والعبادة أثرت فيه، اه محل الحاجة منه، فتأمل ذلك تر خروج العصافير عن كلا المذهبين كما قدمنا، وفي كتاب الأربعين لأبي حامد الغزالي رحمه الله ورضي عنه، السادس أن ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب وانقسام شعر الرأس قزعا، فجعل طول الشارب من علامة الفسق، وفي تحرير المقالة عند قول ابن أبي زيد لا إحفاؤه، قال أي إزالته، وبهذا قال قوم، وفسروا به حديث احفوا الشوارب واعفوا اللحاء، وفي رواية انهكوا الشوارب والحكمة في قص الشارب النظافة من وضر الطعام والشراب، ومخالفة زي الأعاجم، فهذا ما استحضرته في الوقت وإن عثرتم على مزيد بيان فنوا علينا به، والله يمين بتوفيق الجميع، وأما مسألة التسمية باسم مولانا محمد ﷺ فيا لها من فضيلة ما أعظمها، ويا لها من كرامة ما أشرفها، فقد وردت فيها أحاديث توجب ابتدارها، وتناول الكلام عليها أئمة الملة وعلماؤها، ولنقتصر في ذلك على بعض المستحضر منه في الوقت، والله المسؤول أن يسلك بنا سبيل محبته ويجعل أحسن ساعاتنا ساعة الموت، فمن ذلك ما في كتاب العدة في شرح البردة:

فإن لي ذمه منه بتسميتي محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

قال: ذكر هذا البيت رحمه الله مصححا لما ادعى في قوله وما حبلي بمنضرم، ومعللا عدم قطع حبله، فقال كيف ينقطع حبلي من النبي ﷺ ولي منه حرمة وأمان؟، وهو ما حصل لي بتسميتي باسم النبي ﷺ وهو محمد، والنبي ﷺ أوفى الخلق

بالذم وبالعهد، وقد جاء في الحديث هذا الذي ذكر، فروى عن شريح بن يونس أنه قال : إن لله تعالى ملائكة سياحين عبادتها عيادة كل دار فيها أحمد أو محمد إكراما منهم لمحمد ﷺ، وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه عليه السلام⁽¹⁶⁷⁾، وروى ابن القاسم في سماعه وابن وهب في جامعه عن مالك رضي الله عنه سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت يكون فيه اسم محمد ﷺ إلا نما ورزق جيرانهم، وعنه عليه السلام ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة⁽¹⁶⁸⁾، ولهذا استحب مالك رضي الله عنه أن يسمى الرجل من أولاده اثنين وثلاثة باسم محمد إلى غير ذلك مما ذكر الناس في فضل هذا الإسم وبركته، ومن كتاب إظهار صدق المودة في شرح البردة للإمام ابن مرزوق في هذا المحل نفسه، قال بعد كلام له : فإن قلت قوله فإن لي ذمة البيت يبطل ما فسرت به العهد والحبل فإن إتيانه فيه بالفاء دليل على أنه تفسير لها وأنها بمعنى واحد، وإنما يتأتى تفسيرك أن لو قال وإن لي بالواو فإن الكلام يدل حينئذ على أنها وصلة أخرى، وقلت بل الفاء أنسب لما فسرت به والإتيان بها دليل عليه، وكأنه قصد الاستدلال على ما ادعى من أن عهده من النبي لم ينتقض، ومن أن حبله منه لم ينصرم على المعنى الذي قررناه، إلا أنه يمكن تقريره على أنه دليل على الجملتين معا، وعلى أنه دليل على الثانية فقط أما الأولى فكأنه يقول إن شككت في صدقي فيما ادعيتيه من الجملتين فاعتبر بما يظهر لك علي من التعلق بذمته في الظاهر، فإن لي ذمة ظاهرة، وذلك تسميتي محمدا كتسميته هو ﷺ بذلك فاختياري التسمية باسمه دليل على محبتي فيه، فإن أحدا لا يسمى باسم إلا وهو يحبه أو يحب من تسمى به، ومن يكره الإسم أو مسماه لا يتسمى به، ألا ترى اليهود عليهم اللعنة لا يتسمون بهذا الإسم الكريم لبغضهم فيه، وإن كان في الحقيقة كرامة من الله تعالى لصونه عن ألسنتهم الخبيثة، فالتسمية باسمه ﷺ دليل على محبته، ومحبته

(167) قال العلامة الالباني في سلسلته : حديث جعفر بن محمد فيه عبد الله بن داهر الرازي اتهمه ابن الجوزي ثم الذهبي بالوضع.

(168) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا بلفظ ما ضر أحدكم لو كان إلخ. قال المناوي في التفریب : صدوق ربما وهم.

تستلزم تصديقه، ومن صدقه ﷺ فعهد منه لم ينتقض، إذ تصديقه هو ميثاق الإيمان، وهذه في الجملة الأولى وأيضاً التسمية باسمه تستلزم ترديد ذكره، وذكره عبادة فكأنه يقول: الدليل على أن حبلي غير منصرم من إظهار دينه ترديد ذكره الذي هو عبادة ظاهرة، وهذه هي الجملة الثانية، إلى أن قال: وفي كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه عليه السلام لأنها من الذم التي بها⁽¹⁶⁹⁾ في رجاء شفاعته ﷺ، وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه ﷺ، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمن مجيز التسمية باسمه والتكنية بكنيته، ومن مانع لها، ومن مجيز التسمية دون التكنية، والثاني هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه، فإنه قال لمن تسمى بمحمد لا أسمع محمداً يسب بك أبداً، وقالت الأنصار للذي سمى ولده أبا القاسم: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك بذلك عيناً، والأول هو الذي ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من السلف بذلك، والتكني به، ووجه القول الثالث قوله ﷺ للذي نادى يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ وقال لم أعنك يا رسول الله، فقال ﷺ: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)⁽¹⁷⁰⁾ ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لا في حياته ﷺ لرفع هذا المحذور والخلاف في المسألة أكثر من هذا، ومن استوفى الكلام⁽¹⁷¹⁾ القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال، وجاء آثار في فضل التسمي بمحمد، منها ما ذكر القاضي عياض رحمه الله عن شريح بن يونس رحمه الله أنه قال: لله ملائكة سياحون عبادتهم عبادة كل دار فيها أحمد أو محمد إكراماً لمحمد ﷺ، قال: وروى عن جعفر بن محمد إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة لكرامة اسمه ﷺ، وفي لفظ آخر ينادي يوم القيامة يا محمد، فيرفع رأسه في الموقف كل من اسمه محمد، فيقول الله جل جلاله: أشهدكم أنني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبي، وروى ابن وهب في جامعه عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد إلا ورزقوا، وعن مالك أيضاً قال ﷺ ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان أو ثلاثة، وجاء (خير الأسماء ما عبد وما حمد)، وقال بعضهم:

(169) هكذا وقع في النسخ هذا البياض ولعل الساقط يتسك.

(170) رواه الإمام أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس.

(171) خ: استوفى الكلام عليه.

قوله ﷺ : سمو باسمي أمر وحمله على الندب ليس ببدع، قلت لا يبعد ما قال، لكن الظاهر أنه للإباحة ودليله ما تقدم من سبب الحديث، وتقدم شيء من فضائل هذا الإسم الكريم، عند قوله محمد سيد الكونين البيت، قلت وأنا الحمد لله من له منه ﷺ ذمة التسمية باسمه الكريم، فنسأله جل جلاله كما أنعم علي بهذه النعمة العظيمة أن لا يحرمني بركتها في الدنيا ولا في الآخرة، إنه المنعم الجواد، وقد اتفق لي في هذه التسمية اتفاقية تقوي مني حسن الرجاء في بركتها، والانتفاع بها إن شاء الله تعالى، إذ كآني اضطررت إلى التسمية بها وأتقذت بها من مهلكة، فكأن الله سبحانه اختارها لي فضلا منه ومنه، وذلك أني على ما حدثني به أمي عائشة بنت الفقيه المحدث الصالح القاضي الأعدل أبي العباس أحمد بن الحسن بن سعيد اليدوني، قاضي الجماعة، كان بتلمسان المحروسة، توفي في سنة سبع وستين وسبع مائة وكان من المعمرين، وأجاز له الأستاذ الجليل أبو جعفر بن الزبير الأندلسي، وحج فلقني الشيخ أثير الدين أبا حيان وجلال الدين القزويني، وغير واحد من الأكابر رحمه الله ورضي عنه وكانت ابنته عائشة المذكورة من الصالحات، وقد ألفت مجموعا في أدعية اختارتها، وكانت لها قوة في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب ذلك الفن، رحمها الله ورضي عنها، وغير ذلك إني كنت وأنا ابن سنة، وهي سنة ست وستين وسبع مائة، أصابني مرض شديد أشرفت منه على الموت، وكان من شأن أبيها وشأنها أنها لا يعيش لها ولد ذكر إلا في النادر لها، وكانوا سموني أبا الفضل أول الأمر، فدخل عليها أبوها أحمد المذكور، فلما رأى ما بلغ بي من المرض، غضب عليها وعلى من معها، وقال ألم أقل لكم لا تسموه أبا الفضل، ما الذي رأيتموه له من الفضل حتى تسموه أبا الفضل، سموه محمدا، ولا أسمع أحدا يناديه بغير محمد إلا فعلت به وفعلت، فتوعده بالأدب، قالت هي وغيرها : فسميناك محمدا، ففرج الله عنك، وها أنا الآن قد جاوزت الأربعين، وكأنه رحمه الله قصد التذم (172) والاستشفاع من الإسم العظيم، وأنا أسأل الله جل جلاله كما نجاني من ذلك الألم ببركة من سميت باسمه، أن ينجيني من مهالك الدنيا والآخرة، وأن يختم لي وللأحباء من أقاربي وغيرهم بما ختم

(172) التذم : أن يحفظ له صلى الله عليه وسلم ذمامه.

به لأوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. اهـ من الكتاب المذكور لابن مرزوق، ومن الشفاء لأبي الفضل عياض رحمه الله في القسم الرابع منه في أحكام من تنقصه أو سبه عليه للسلام بعد كلام له، وها هو ذا عليه السلام قد نهى عن التكني بكنيته فقال تساموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن أذاه، إذ كان النبي ﷺ عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم، فقال : لم أعنك، إنما دعوت هذا، فنهى عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه⁽¹⁷³⁾ ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والازراء به فينادونه، فإذا التفت قالوا إنما أردنا هذا لسواه تعنيता له واستخفافا بحقه على عادة المجان والمستهزئين، فحمى عليه السلام حمى أذاه بكل وجه، فحمل محققوا العلماء نهيه هذا على مدة حياته، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة، وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها، وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله، أن ذلك على طريق توقيره وتعظيمه على سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم، ولذلك لم ينه عن اسمه لأنه قد كان الله منع من ندائه به بقوله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾⁽¹⁷⁴⁾ وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله ونبي الله وقد يدعونه بكنيته⁽¹⁷⁵⁾، أبي القاسم بعضهم في بعض الأحوال، وقد روى أنس عنه عليه السلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك إذ لم يوقر فقال : (تسمون أولادكم محمداً ثم تلغنونهم)⁽¹⁷⁶⁾، وروي أن عمر كتب إلى أهل الكوفة لا يسمي أحد باسم النبي، حكاه أبو جعفر الطبري، وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول : فعل الله بك يا محمد وصنع، فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب : لا أرى محمداً يسب بك والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً وسماه عبد الرحمان، وأراد أن يمنع لهذا أن يسمى أحد بأسماء الأنبياء إكراماً لهم بذلك، وغير أسماء

(173) هكذا في النسخ، ولعل الصواب ممن لم يدعه.

(174) النور الآية : 63.

(175) خ : وقد يدعوه وهي الظاهرة.

(176) رواه البزار وأبو يعلى والحاكم عن أنس ورمز له السيوطي بالصحة، وفي المناوي أما فيه الحكم بن عطية وكفه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في الفتح سنه لين.

جماعة تسموا بأسماء الأنبياء، ثم أمسك والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام، بدليل إطباق الصحابة على ذلك، وقد سمي جماعة منهم محمداً، وكناه بأبي القاسم، وروي أن النبي ﷺ أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه، وقد أخبر عليه السلام أن ذلك اسم المهدي وكنيته، وقد سمي به النبي ﷺ محمد بن طلحة، ومحمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن ثابت بن قيس، وغير واحد، وقال ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة. من الشفاء فهذا بعض ما أمكن جلبه باختصار، وفيه ما يكفي من له تشوق إلى التبرك بالتسمية باسم النبي المختار، وقد عثر بذهني ما لم أعر عليه في الوقت، أن من الأئمة من قال تغيير اسمه ﷺ بفتح ميمه أو شبه ذلك سبب الحرمان من بركته، وذلك أنه إذا نودي يوم القيامة ليقم كل من اسمه محمد، لا يقم لأنه لا يرى أنه اسمه، لتغييره والعياذ بالله من الحرمان، اللهم بجاه نبينا سيدنا ومولانا محمد ﷺ كن لنا حيث ما كنا وكيف ما كنا ولا تحرمنا من بركته دنيا ولا أخرى يارب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وما ذكرتم من أن بعض الناس زعم أنه لا يجوز ضم الميم إلا للرسول ﷺ، وروي حديثاً وادعى أنه في كتاب يسمى بالمصباح فقد بحثت على الكتاب المذكور حتى وجدته وطلبت ذلك فيه بحسب الاستطاعة، فما عثرت عليه، والذي عثرت عليه فيه، وعن النبي ﷺ قال : (إذا سميت الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجهها)⁽¹⁷⁷⁾. ولكن على تقدير صحة نقله فهو ملحق بما ضاهاه من الأحاديث التي نقلها ابن مرزوق والقاضي عياض حسباً تقدم والسلام عليكم والرحمة والبركة. وأما مسألة الصلاة بالسلاح فاعلم أسعدنا الله وإياك أن الزي أمر في الكتاب والسنة، ودل على دوام اعتباره نصوص الأئمة، قال الله العظيم : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِ يُوَدِّعْنَ﴾⁽¹⁷⁸⁾، وقال ﷺ : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)⁽¹⁷⁹⁾ ذكره صاحب

(177) أخرجه الخطيب عن علي ورمز له السيوطي بالضعف.

(178) الأحزاب الآية : 59.

(179) نسبه في الجامع الصغير للإمام أحمد، وأبي داود والترمذي وابن ماجه، قال النووي : بل هو عند البخاري في كتاب اللباس عن ابن عباس بتقديم لعن المتشبهين على لعن المتشبهات.

الغاية والنهاية، وقال ﷺ لأصحابه : (إنكم ستزلون بين ظهرائي عجم فمن تشبه بهم في نيروزم ومهرجانهم حشره الله معهم) ذكره صاحب المنهاج عن شهود الملاهي⁽¹⁸⁰⁾، وأنشد صاحب المنهاج الواضح بعد ذكر ما تميزت به طائفة الفقراء :

إذا لم تجد نحو الأحبة مسلكا وللزي إمكان فحسبك في الزي

وفي نوازل ابن رشد جوابك رضي الله عنك عما نشأ عليه المرابطون من التلم الذي هو زيهم، هل يجب عليهم التزامه أو يستحب ذلك لهم أو هو مكروه لهم فيستحب لمن مال إلى العبادة منهم أن يطرحه أم لا يستحب ذلك له.

فأجاب أسعده الله بقوله : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وقد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل وبعاد بينهم في البلاد، وخالف بينهم في الأزياء والهيئات، فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زيته وهيئاته إلى زي سواه وهيئته، لأن ذلك كله من قبيل الجائز المباح للعباد، قال الله عز وجل : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾⁽¹⁸¹⁾، والتلم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه وتوارثوه، ودرجوا عليه خلفا عن سلف، فلا كراهة فيه عليهم، بل يستحب لهم التزامه والحفاظة عليه، ويكره لهم مفارقتة لأنه شعارهم الذي يتميزون به من سائر الناس في أول أمرهم إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين، ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم، غيظ على المشركين، وعز للمسلمين، لأنهم حماهم الذابون عنهم، والمجاهدون دونهم، ويكره لمن كان معروفا به منهم فنبذ الدنيا وأقبل على العبادة أن يطرحه تواضعا وزيادة من باب الشهرة ليلا ينسب إليه الرياء والسمعة وخفاة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع، فرما دخلت عليه بذلك داخلة، من قبل الشيطان، لأنه يأت الإنسان

(180) في المناوي على قوله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) حسنه الحافظ وقال ابن تيمية : إن سنده جيد، ونقل عنه أن أقل أحواله يقتضي تحريم التشبيه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ومن يتولهم فإِنَّه منهم﴾ وهو نظير قول ابن عمرو : من بنى بأرض المشركين صنع نيروزم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم، انظر تمامه.

(181) الأعراف الآية : 31.

على كل وجه، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : (ما استوى رجلان صالحان أحدهما يشار إليه والثاني لا يشار إليه)، وروي عنه ﷺ أنه قال : (كفى بامرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه ودنياه إلا من عصم الله)، فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلا القوي في دين الله الراجي القوة على دفع الشيطان عن نفسه في ذلك بفضل الله، ومن التزمه يستحب له أن يزيه عند الصلاة، فإن صلى به تمت صلاته ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج، وبالله التوفيق لا شريك له اهـ فإذا أثبت ذلك أخي ومحل ودادي، فالذي تقرر لدينا علما وعملا أن زي الفقراء الصادقين أهل الإقبال على حضرة من لا ينفذ إلى حضرته إلا من استضاء بنور اليقين، التجرد ظاهرا وباطنا مما سوى لباس المسكنة والذل والافتقار، وعدم ملابسة ما لا يعين على ذلك وإن كان لا لوم فيه في ظاهر الشرع ولا عار، بل ينزلون بسبب ذلك عن الفاضل إلى المفضول، ويدعون المشهور بالضعيف والراجح بالمرجوح لا اتباعا للهوى، ولا طلبا للمفضول، سامعين قول الدليل الأكبر والسراج الأنور : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم، وإنما ينظر إلى همم قلوبكم)، وسعتهم الدائرة العلمية من حيث هي هي، لا بحسب مذهب من المذاهب، فحرسوا نور سراج قصدكم من مشينه من الرياح الهابة من أي جانب من الجوانب، وما رأينا ولا سمعنا من تزييا منهم بلباس المسكين في سفره أو محرابه، وذلك والله أعلم لعدم صحة ما ورد فيه عندهم أو لأن الغالب عليه اعضاء ضد المسكنة والذل الذي هو مركزهم، أو لأن الوارد فيه مقيد عندهم بزمان أو مكان، ولقد نسخت ما في وهمي، أنه ينيف على المائة وخمسين كتابا منها أمهات وشروح فقهية، ومنها مثل ذلك في التصوف والأحاديث النبوية ومنها كشف وتفسير، ومنها مواعظ وتذكير، وما رأيت من ذكر ذلك ولا أشار إليه، سوى الإمام المذكور أبي عبد الله بن الحاج كما ستقف عليه، ولقد طالعت بعد ورود سؤالكم بعض كتب من تعرض لذكر آداب القوم في حضرهم وسفرهم وسائر أحوالهم العلمية والعملية، فما عثرت على ذلك ولا على إشارة إليه، وكذلك طالعت عدة كتب من كتب الفقه وطلبته فيها حيث تعرضوا لذكر الفرائض والسنن والمستحبات وسائر آدابها، فما رأيت ذلك ولا ما يقرب إليه، بل غاية ما وجدته عند صاحب الرسالة العلمية حيث تعرض لذكر ما ينكر على الفقراء وذكر الانفصال، فذكر أصل جميعه

من السنة، قال فيها حمل الإشارة والقضيب، والإشارة عندهم عود يكون طوله عندهم عشرة أشبار أو نحوها، وهو أرق من العصا وأغلظ من القضيب، ويسمونه فقراء المشرق مجاوية ومحروطة، ويحملون أيضا في أيديهم السهم والأصل في حملها السُّترة بها للصلاة، ثم ذكر أنه كان للنبي ﷺ قضيب ومخصرة، والإشارة هي المخصرة بنفسها فانظر تمامه إن شئت في محله، وفي أنجح الوسائل في شرح الشائل، قال بعد أن ذكر أسيفا كانت لرسول الله ﷺ، وكان له سيف يقال له ذو الفقار، كان لمنبه بن الحجاج السهمي، وكان مع ابته العاصي فقتل يوم بدر وأخذ رسول الله ﷺ من قبل الغنمية، وهو الذي رأى فيه الرؤيا وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعتة ونعله وحلقه من فضة، وكانت له حلقتان في الحمائل ومثلها في الظهر اه و ذكر أيضا صاحب الرسالة العلمية في آداب السفر اتخاذ الركوة والمشط والمرأة، والعصا سنة اه ولله در السيد المرحوم حبيبننا سيدي محمد بن منصور السكاج رحمه الله وذلك أن سيدنا الإمام سيدي عبد الله بن محمد الهبطي بعث لي بأن أبعث له بالتأهب للسفر عاجلا إلى فاس وأن يكون في انتظار قدومه هو، وكان ذلك بسبب بعث من والي الوطن وقت القبض على الفقراء، فخيلت لي نفسي المبيت في الطريق والخوف في ذلك على السيد المذكور، فحملت عند خروجي سكيننا احترفت بها داخل الثياب، فلما كنا في بعض الطريق بقرب منزلنا قلت لأخيئنا المذكور سيدي محمد بن منصور، وهو لا سكين معه، ما لك لم تتأهب للسفر، ألم أبعث لك بأن تأتي متأهبا له فقال لي قد تأهبت له وجذب من شكارته الأشفا والمقراض والإبرة والشمع والخيط، فأشرت له إلى ما معي من السكين، فقال إنما بعثت بالتأهب للسفر لا للحرب، فأفحمني إفحاما لم أجد له في ذلك الوقت جوابا، ثم بعد ذلك أطلع سيدي الإمام على ما معي من السكين، ولم أعلم هل كان ذلك بإخبار الأخ المذكور له بذلك أم باستدلاله عليها بأمر ظهر مني فقال لي رضي الله عنه : النفس تركزن إلى ما تتوهم بما لا وجود له في الخارج، فكيف بما له وجود. ومرادنا الركون إلى الله واللجأ إليه أو ما هذا معناه، فخلعت السكين عني وذهبت دونه، ومات أيضا بعض الطلبة ممن كان يقرأ علي، فتصدق علي بسكين جيدة فأردت حبسها بنية انتظار ما يحدثه الله من أمور الجهاد، فبقيت عندي مدة، وكنت متى ما جاءت في يدي أجد في نفسي

هزة طبع نفساني، فذكرت ذلك لسيدي الإمام، وأريته إياها، فقال لي بعها فبعتها، وما يدلك على أنها ليست للفقراء زيا، كون العامة إذا رأوها عند فقير أنكروا أمره، وقالوا هذا لم يطبخ بل لم يزل نيا، والنسوب للمدخل نصه في فصل الخروج إلى المسجد وكيفية النية في ذلك بعد كلام له، وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين اه فالله أعلم بصحته وبالمراد منه إذ هو رحمه الله كما ترى لم يذكر صحة الحديث ولا سقامته، ولا هل خرج على سبب أم لا ولا هل هو مقيد بزمان أم لا، ولم يذكر لفظ الحديث بعينه وكل ذلك له فقه يعتمد عليه وها هو بعينه، قال في باب الجهاد، من المدخل نفسه بعد كلام له أثبت فيه فصيلة الجهاد، وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لأن به يعرف المجاهد كيف يجاهد، وبماذا يصح له الجهاد، وبماذا يفسد، وكذلك غيره من أمور الدين، فكان أفضل الأعمال لما جاء من تفضيله في الحديث الصحيح، والحديث ليس على عمومته، إذ أن ذلك راجع إلى أحوال الناس، فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والإقدام، فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره، وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل المسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على السعي والضرب، فطلب العلم لهذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت اه منه، وهذا خطب عظيم عند الفقهاء والمحدثين وغيرهم، فإن صح الحديث فجريانه على هذا المهيغ غير بعيد، وحمل السكين حيث الأمن والأمان وحيث لا يغلب على الظن حدوث أمر جهادي فيه نظر، والمحتج على ذلك بالمتقدم ومع العلم بالحامل على ذلك أكثر وأكثر، وقد علق بوهمي حديث قال فيه من حمل السلاح علينا فليس منا، وما عثرت عليه في الوقت ولا على من تناول الكلام عليه والسلام عليكم والرحمة والبركة وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (ومن خطه نقلت). قلت أما حديث من حمل علينا السلاح فليس منا فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، قال القرطبي حملها عليه ﷺ كفر، وحملها على غير من المسلمين ذنب، ونحن لا نكفر بالذنب، فيحمل على المستحل، أو يعني على سنتنا وهدينا، وقال ابن عباس يكره التأويل لأن غيره أزجر، قال الأبوي ويعني بحمل السلاح حملها إلا بحق وإن لم يقاتل

كالمحارب فلا يتناول حملها لنصرة من يجب نصره. والحديث في حمل السلاح لقتال المسلمين أو للإضرار بهم أو إرهابهم، وأما المنقول عن ابن الحاج فخلاف ذلك، ولا يظهر لنا فيه معنى إلا حمل السلاح في الجهاد، أو يحمله معه وينوي به الجهاد والله أعلم. وأما مسألة العصافير، قال الأبى في شرح مسلم الإحفاء أم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته، والألفاظ ظاهرة في أنه من الطول، وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا أهدأ أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضي أنه لم يكن يأخذ من طوله، وإذا كان القصد إنما هو التحقيق لتنظيف محل الطعام ومخالفة الجوس إذ هم يخلقونه فالأحسن ما عليه العرب اليوم من الأخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الإطار، وما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فمخالف للأمر بالإحفاء، فإن الإحفاء هو أخذ ما طال مع أنه لا زينة فيه وإنما شرع الأخذ منه للزينة، وقد قال بعض العلماء إن الإحفاء واجب للأمر به، وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله واختاره الشيخ رحمه الله، ويزال أيضا ما على الخلق بخلاف ما على اللحي للأسفل.

وسئل سيدي محمد بن جلال عن رجل تشاجر مع آخر فجرحه جرحا فظيعا، ثم اجتمعت قبيلة الفاعل بموضع مع بعض من ترأس بالدائرة الفقرية، ويزعم طول الباع في الفتوى العلمية، وبسطت يده بالموضع المذكور عناية السلطنة الوقتية، واستشاروا فيما يفعل بموضع الجرح المذكور، فاتفق رأيهم على أن حرقوا داره ونهبوا ماله، ونفوه عن أوطانه وشتتوا أحواله، فلما طعن على ذلك وأنكر، زعم المترس المذكور أن ذلك وصف الجاهل المقصر، وأن ذلك من باب العقوبة بالمال، واحتج بقوله ﷺ : (لقد هممت أن أخالف إلى أقوام فأحرق عليهم بيوتهم لتركهم الجماعة)⁽¹⁸²⁾ وكما قال : وأصغى إلى ذلك كثير من ضعفاء العوام وبعض طلبه الوقت، وفي كريم علمكم أن مذهب القائل بجواز العقوبة بالمال المأخوذ من الجاني أو يوقف

(182) وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقون عليهم بجرم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدكم أنه يجد عظاما سمينا لشهدها، يعني صلاة العشاء.

إلى أن تحسن حالته ويرد عليه، ويعطى للمجني عليه، أو يصرف لبيت المال، أو يتصدق به، وقد عرى الواقع المسؤول عنه عن ذلك كله. كما عرى عن العقوبة في المال، لأنها تقويت ما وقعت معصية العاصي فيه، كحرق بيت الخمار، وإراقة اللبن المغشوش وغير ذلك، فتخيل سائلكم أن الواقع المسؤول عنه خارج عن كلا المذهبين، وخروجه عنهما موجب لوجوب إنكاره هذا، وقد كنا سألنا الفقيه الحافظ سيدي أبا عبد الله عبد الواحد بن أحمد الوشيري رحمه الله عن مسائل من جملتها مسألة العقوبة بالمال ؟

فأجاب : بما نصه، وأما العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ⁽¹⁸³⁾، لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ، ويقبضون عن متابعتها الخطأ، ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها، وما وقع من الخلاف في رد طرح المغشوش المتصدق به، وحرق الملاحف الردية النسيج، وشبه ذلك هو من باب العقوبة في المال، لا من باب العقوبة به، ومنه التصديق بأجرة المسلم المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر، ورعي الخنازير إن اطلع عليه بعد الفوات بالعمل والتصدق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى فالفضل لسيدي في تتبع السؤال فصلا فصلا، فإن المسألة دينية. وقد قال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله تعالى في النصح الخالص له، ومن أضر الأمور على الدين، ترك علماء الوقت الإنكار على المبتدعين وأضر منه مساعدتهم إياهم والتحلي بأفعالهم وحلامهم، فأى مسألة مع ذلك من الدين للعامي تبقى، وأي صلاح لهم من غير العلماء يتلقى، ولا بدعة أعظم من أن ينسب إلى الدين من يشار إليه به ما ليس منه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب : الحمد لله زعم المترس المذكور ما زعم ليس هو كما زعم، ولا له في مقاله سوى الهوس العظيم الذي لا يفوه به عاقل، وفي استدلاله بالحديث الكريم قلب لمعناه، فيجب ردعه وزجره عن الفضول، وتحويل المنقول، إذ اتفاق العلماء على

(183) وهي المعروفة عند العامة بالخطية.

أن العقوبة بالمال غير جائزة، ولا عبرة ببنيات الطريق⁽¹⁸⁴⁾ بخلاف العقوبة في المال وبالمال، وما فعله هذا مع من تعصب معه خارج عن العقوبة في المال وبالمال، والله يحفظنا من الزلل، وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها، فيجب على المترئس المذكور ومن تبعه غرم جميع ما أتلفوه من مال الجاني المذكور، والله تعالى أعلم. وكتب محمد بن عبد الرحمن بن جلال التلمساني، وسئل سيدي عبد العزيز الزياتي بما نصه : سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم المفيد لله العظيم في رجل تعين عليه الحال في حكم قبيلته، وامتنع من ذلك، ثم إن القبيلة أزعجوه للحكم، وبالإكراه منه، والتزموا ما يعرف بينهم من النصافات والعقوبة بالمال، كما لا يخفكم سيدي حال الوقت عدم الحد، ورجعت العقوبة بالمال ولا علمنا سيدي هل فيه فك للمولى عليهم أم لا، وأيضا سيدي هل يجوز له بناء مسجد أو ما هو في سبيل الله أو فك أسير، وهل يلزم الذي يتصرف فيه عقوبة أو أجر، جوابا شافيا، فأجاب ومن خطه نقلت : الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته : الذي رأيته في جواب الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار رحمه الله، بخط يده، لما سئل عن مثل ما ذكرت أن العقوبة بالمال لا تجوز، هذا لفظ جوابه، ولم يزد عليه شيئا، ورأيت جوابا للإمام أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة، وأما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتجويز المغرم الملقب بالخطأ، لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ، ويقبضون عن متابعتها الخطأ اهـ ما أريد جلبه من الجواب المذكور، وقال ابن ناجي في قول الشيخ في الرسالة ومن مثل بعبده مثله بينة الخ. بعد كلام ما نصه، وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما علمته أنه يؤدب بالمال، وما يفعله الولاية في ذلك فَجَوْرٌ لا شك فيه اهـ فقف على قول الإمام ابن ناجي أنه فجور، فأى أجر وأي ثواب يحصل لفاعل الفجور، وقد رأيت في منعه أكثر من هذا مما لا تسعه هذه البطاقة، وليس لها بحمله من طاقة، فالحزم الترك والاجتناب لمثل هذا، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والله سبحانه

(184) بنيات الطريق بالتصغير : الطرق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات، ومنه المثل : «دع بنيات الطريق» أي عليك بمعظم الأمر، ودع الروعات.

أعلم. يقول كاتبه كلام البرزلي، ومن رد عليه مفروض والله أعلم مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله الموصوف فاعله بالظلم والفسق، وقبح ذلك لا يخفى، وأما مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها، فذلك والله أعلم أولى من الإهمال وعدم الزجر، وترك القوي ياكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد أشع الكلام في هذه المسألة الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي الفاسي، في جواب له حسبما نقله الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق، وما يشهد للعقوبة بالمال في الجملة، حديث التنفيل وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من وجد تمره يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه)⁽¹⁸⁵⁾. قال عياض ولم يأخذ من أئمة الفتوى أحد إلا الشافعي في قول له قديم، وخالفه أئمة الأمصار، النووي قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه، وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اهـ.

وسئل : بعضهم عن مسألة الذكر وهو الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر مرات بعد الصلاة مثلا يختم العشرة بلا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم من قال لا يقال سيدنا إلا قول محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقع التغيير من كثرة جهلنا وقلة معرفتنا، طلبناكم في تفسيرها من البيان الشافي، ولكم الأجر والسلام ؟

(185) الحديث أخرجه أبو داود ومسلم عن سعد بن أبي وقاص، ولفظه كما في التاج الجامع للأصول : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم هذا الحرم وقال : من وجد أحدا يصيد فيه فيسلبه ثيابه.

فأجاب : الحمد لله الجواب أن نبينا وحبينا وسيدنا رسول الله ﷺ يجب توقيره وتعظيمه، ولا ينبغي للإنسان أن يذكر اسمه مجردا عن ذكر السيادة والرسالة أو غير ذلك مما يوجب تعظيمه وتوقيره، وقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذكره ودعائه باسمه مجردا فقال جل من قائل : ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، قال العلماء يعني لا تنادوه وتدعوه : يا فلان باسمه كما ينادي أحدكم لبعضكم بعضا، وحكم هذا القائل بإسقاط السيادة المقرونة باسمه الأدب الشديد، وقد وقع مثل مقالة هذا الجاهل في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، من بعض الطلبة، فقال كما قال هذا إنه لا يزداد في الصلاة عليه ذكر سيدنا أو نحو ذلك، فأمر ابن عبد السلام بسجنه وأن يؤدب، ففر بنفسه ذلك الطالب واختفى حتى شفع فيه أمير تونس فرأى ابن عبد السلام أن فراره وغيبته والشفاعة فيه أدب له والسلام، وكتب موسى الخطيب : قلت وفي حواشي شيخ شيوخنا أبي زيد سيدي عبد الرحمان الفاسي نفعا الله به على دلائل الخيرات ما نصه : قال الأبي في شرح مسلم ما يستعمل في هذا المقام يعني من لفظ المولى والسيد حسن وإن لم يرد، والمستند ما صح من قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم، واتفق أن طالبا يدعى بابن عميرين، قال لا يزداد في الصلاة على سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة، وبلغ أمره إلى القاضي ابن عبد السلام، فأرسل وراءه الأعوان فاختموا مدة ولم يخرج، حتى شفع فيه صاحب الخليفة حينئذ فخلى عنه، ورأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته اه واختار المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلاة، وذكر السخاوي عن عز الدين بن عبد السلام، أن الإتيان بها في الصلاة ينبنى على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب، ويشهد لسلوك الأدب والله أعلم امتناع علي كرم الله وجهه من نحو اسمه ﷺ مع أمره له بذلك في عقد صلح الحديبية، على أنه لم يرد صريح الأمر بتركه في الصلاة.

وقد سئل السيوطي عن حديث : «لا تسيدوني»⁽¹⁸⁶⁾ في الصلاة».

(186) وقال الناجي : وأما النقل عنه عليه السلام : لا تسودوني فكذب مولد مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه فيقولون : لا تسيدوني، بالياء. انظر كشف الخفاء.

فأجاب : بأنه لم يرد ذلك وإنما تلفظ به ﷺ من كراهيته للفخر، ولهذا نهى الله أن ينادى باسمه كما ينادي بعضنا بعضاً، يعني لقوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول... ﴾ الآية. وقال الخطاب الذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم. وذهب الشيخ زروق إلى نحو ما اختاره المجد اللغوي، ونصه في قواعده : اختلف في زيادة سيدنا في الوارد من كيفية الصلاة عليه ﷺ، والوجه يقتصر على لفظه حيث تعبد به، ويزاد حيث يراد الفضل في الجملة أه قلت إذا تأملت هذا ظهر لك أن التردد إنما هو في زيادة السيادة في الصلاة أو في التصلية الواردة عنه ﷺ، وأما في غير ذلك فلا بد من زيادتها اتفاقاً على ما تقدم، وسمعت من بعض شيوخنا نقلاً عن الخطاب، زيادة ذكر سيدنا محمد ﷺ مطلوبة بلا خلاف في غير الرواية، وأما في الرواية للحديث فقيل يطلب زيادتها وقيل لا تطلب لئلا يتوهم أنها من الحديث، وقيل يذكرها في نفسه، يقول كاتبه : قد سئل الشيخ العقباني عن زيادة لفظ سيدنا في الصلاة وغيرها وهل يوتى بها تأديباً، أو يقتصر على ما ورد به جواب كيف نصلي عليك ؟

فأجاب : الصلاة، على نبينا محمد ﷺ من أفضل العبادات ومن معنى الوارد في الذكر لأن ذكره ﷺ يقارن ذكره بالقلب واللسان وذكر مولانا جل جلاله، وأفضل الأذكار ما جيء به على الوجه الذي وصفه صاحب الشريعة، لكن ذكر نبينا محمد ﷺ بالسيادة وما أشبهها والصفات التي تدل على التعزيز والتوقير ليس بممنوع، بل هو زيادة عبادة وإيمان، لا سيما بعد ثبوت أنه سيد ولد آدم، فزيادة سيدنا بعد هذا الخبر إيمان.

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو بما نصه : الحمد لله سيدي رضي الله وأدام بكم الانتفاع وجعلكم من أهل السنة والاتباع، جوابكم في حضور الطلبة الختمة من مزينين وبعضهم مكحلين مسوكين يذكرون الله بالسهو واللهو وتعلية السكاكين والنبايل والشطح بهم وغير ذلك على أعين النساء وغيرهن وحضورهن إلى أن افترقوا على هذه الحالة، فبعد بلوغهم إلى الدار التي تكون فيها الختمة صنعوا حلقة ورفعوا أصواتهم بذكر أحد الرحمان وضرب الكف والشطح، فمنهم من يضرب برجله الأرض، ومنهم

يرتفع بنفسه إلى الهواء، وفي وسطهم واحد منهم يلعب، وفي يده سكاكين، وذلك كله مع حضور النساء، وفعلهم ذلك ضادين للفقراء ناكرين لتكريمهم، ورفضوا قولهم ونبذوه وراء ظهورهم، سيدي فما حكم الإمام الذي جبرهم على ذلك، فهل تجوز شهادته وإمامته، فشق ذلك على أهل الدين فطلبنا جوابكم.

فأجاب : رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجل الجهاد، وجعل من تواطأ على البدعة المخالفة للسنة من أشر العباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين أعزوا الدين بالجهاد وإقامة الحدود وبذلوا أنفسهم وأموالهم في مرضاة الإله المعبود. الجواب إن كان الأمر كما ذكرت فالطلبة المسؤول عنهم هم طلبة الشر المباعدون للخير لنفسهم وابتداعهم ومصادمتهم وأمر الكتاب والسنة، وإحيائهم البدعة المحرمة، وإمامتهم السنة المحمدية واستخفافهم بأمر الدين ولروقه من الإسلام، ومواخاتهم مردة الشيطان : ﴿أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ (187) لاستخفافهم بكتاب الله واستهانتهم حرمان الله، فوصفهم ممن قال فيهم رسول الله ﷺ : (أكثر مناقبي أمتي قراؤها) (188)، وقال ﷺ : (سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالواجب على من أقدره الله من الولاة والقضاة تعزيرهم بالضرب والسجن، ونحو ذلك ردعا وزجرا للفسقة أمثالهم، كما يجب ذلك في الفسقة الديايبث، الذين أباحوا لأزواجهم (التزغريت) عليهم والنظر إليهم، فعلى كل من يبيح لزوجه ذلك لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، والإمام الذي صنع تلك البدعة المحرمة لصبيه وأولم وليمة اللعين الشيطان، ورضي بمخالفة الرحمان، والنبي محمد العدنان، ونبذ أحكام السنة والقرآن، هو إمام شر وفاسق ملعون من أهل البهتان، فلا تجوز إمامته ولا شهادته لجرأته وفسقه وعدم أمانته على الدين لأنه قد خان الله تعالى في كتابه

(187) سورة محمد الآية : 23.

(188) أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن ابن عمر، رمز له السيوطي بالصحة.

وخان محمدا ﷺ في سنته، وخان الجماعة فيما ائتمنوه من إمامته، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (189) فما أولى هذا الفاسق اللئيم، الإمام الخبيث بالضرب الجزيل، والسجن الطويل، زجرا وردعا للفسقة أمثاله، وطلاب أشكاله، ومن عاند الفقراء المتسكين بالكتاب والسنة الذين اتخذوا ذكر الله دينهم، ومولاهم ملجأهم حتى انخرطوا في سلك من قال فيهم الله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (190) الآية. فقد عاند الله تعالى وعاند رسوله ﷺ، وبارز الله تعالى بالمحاربة، قال رسول الله ﷺ حاكيا عن الله تعالى : (من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة) الحديث، فترقب يا أخي هلاك من بارز ذا البطش الشديد الفعال لما يريد بالمحاربة بعداوة أوليائه العاكفين على ذكره، الناصحين لخلقه، المحبين في شريعة رسوله ﷺ، الذي لا يخالفه من أسلم، واعلم أن من عاند أهل السنة بإظهار البدعة من الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، لإذابتهم الله تعالى ورسوله ﷺ بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، قال الله تعالى فيهم وفي أمثالهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُوذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُوذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ (191) الآية، وداخل في قوله ﷺ : (من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قيل يا رسول الله ما غش ؟ قال : أن يبتدع بدعة ويحمل الناس عليها) ويشمل الساكتين قوله ﷺ (إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله)، الحديث، تاب الله علينا أجمعين وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وأماتنا مسلمين على محبة الفقراء المتسكين بشريعة محمد الأمين المكين ﷺ في كل وقت وحين، وكتب خديم الفقراء أهل السنة الحمودية الراضين البدعة المحرمة المذمومة، عبد الله أبو القاسم بن علي بن خجو تاب الله عليه وعلى جميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين.

(189) الأنفال الآية : 27.

(190) الأنعام الآية : 152.

(191) الأحزاب الآية : 58. وقامها فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا.

وسئل : الشيخ البركة الولي الصالح شيخنا وسيدنا أبو محمد عبد القادر بن علي ابن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى ونفعنا به عن المداحين الذين يستعملون الملاهي من الغريبال والرباب وغير ذلك ويعقدون عليهم الخلق البطالون⁽¹⁹²⁾ ويبتلون الأوقات ويزعمون أنهم يمدحون النبي ﷺ وما يعطى لهم هل يحل أم لا ؟.

فأجاب : إن كان الذي يذكرونه من القصص والأخبار مما لا ثبوت له وإنما هو محض كذب، فهم ساعون للكذب أكلون للسحت. وإن كان من الخبر الصحيح فما أبعدهم عن طريق الحق حيث يحدثون بذلك طلبا للدنيا بالدين فهو مما لا يجوز لأن النبي ﷺ لا يحل أن يذكر إلا بقصد الثواب وطريق الاحتساب، ولا يحل امتهان ذكره في الأزقة وفي الأسواق، فيجل ذكره ﷺ عن هذا كله، ومع هذا كله فإن ما يأخذونه من أيدي البطالين التالفين الذين يزعمون أن الأحوال حركتهم، والأشواق أقلتتهم، وليس من ذلك في شيء، وما ذلك إلا طبيعة تحركت، فالتبست عليه حركة الطبع مع حركة الحال، وهو محض الربا، لأنهم إنما يعطونهم ذلك لما حصل لهم من رقة طبائعهم، وما رقت إلا بأصواتهم المستطربة وملاهيهم الملهية، ولم ترق لذكر الله عز وجل ولا محبة في الآخرة، لأنهم لو حدثوا من غير أصوات مستطربة ولا شيء من تلك الملاهي، لما وجدوا لذلك أثرا في قلوبهم، ولا حرك فيهم شيئا، فهو من ثمن الغناء الذي لا يجوز لا سيما مع كون السؤال للغني لا يجوز لقوله ﷺ : (لا يحل السؤال لغني ولا لذي مرة سوي)⁽¹⁹³⁾ أي ذي قوة سوي الأعضاء أي سالمها، فإذا كان لا يحل السؤال إلا للعاجز عن الكسب الذي لا قوة له على شيء من أنواع التكسيبات، فكيف يحل لهؤلاء الذين لهم أموال كثيرة ويوجد فيهم من له ربا وعقار مما يجمعون من ذلك، حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد سائلا له مخلاة من الخبز الذي جمع في السؤال، فنزعه منه وعلفه للناضح

(192) كذا في جميع النسخ.

(193) ساقه الحافظ المنذري بلفظ : أن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفضع، ومن سأل ليثري به ماله كان خموشا في وجهه، ورضفا بأكله من جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر، ثم قال : قال الترمذي حديث غريب.

أي للجمل عقوبة له على السؤال وهو قد جمع ما جمع، فما أعز متبع الدين القويم
وسالك المنهج المستقيم، اللهم إني أسألك خاتمة الخير وعظيم رحماك.

وسئل أيضا عن اتخاذ خرصة في أذنه من ذهب وفي تلك الخرصة جوهرة هل
تجوز شهادته وإمامته أم لا ؟ وهل يأثم المقتدي به مع علمه بذلك أم لا ؟.

فأجاب رضي الله عنه بما نصه : الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق سبحانه أن لبس الذهب للرجل محرم، والاستمرار
على ذلك والإصرار عليه فسوق من الكبائر، وذلك جرحه في فاعل ذلك في شهادته
وإمامته، وعلى ما ذهب إليه صاحب المختصر من أن الفسق بالجراحة محل بالإمامة
مطلقا، تبطل صلاة من اقتدى به ويأثم إن علم ذلك، والله أعلم. وكتب عبد القادر
ابن علي بن يوسف الفاسي كان الله له.

وسئل : الفقيه أبو الحسن سيدي علي بن هارون رحمه الله عن الإسم المبارك
وهو إسم محمد ﷺ، الذي يغيره جل الناس في ضبطه وفي حروفه، أما ضبطه، فقول
بعضهم يفتح ميمه، وبعضهم بضم حائه، وبعضهم بامتزاج حركتي الميمين بين الفتحة
والكسرة، وأما حروفه فكنغيره بجميد وبِحَمَاد وبِحَمٌ، وما أشبه ذلك هل له تأثير في
المعنى ويأثم مغیره، ويجب على من سمي بذلك إن سمع مناديا أن يصمت أو ينكر
إن استطاع أم لا ؟ ويجيبه ولا حرج عليه.

فأجاب : إن الناس يقصدون الإسم الشريف ونية المؤمن أبلغ من عمله،
فليجب من دعاه وتغييره قبيح، ولهذا كان بعض شيوخنا لا يسمي أولاده إلا بأحمد،
لأن الناس لم يغيروه، وكان له ثلاثة من أولاده كل واحد سماه بأحمد، وهو سيدي
أحمد زروق الصوفي العالم، شارح الحكم رحمه الله وكتب عبد الله علي بن موسى بن
علي بن هارون لطف الله به آمين.

وسئل عن ذلك : الفقيه سيدي أبو القاسم بن خجو.

فأجاب : الجواب وباللہ تعالیٰ أستعین، فاسم النبي ﷺ بضم الميم الأولى وفتح
الحاء وفتح الميم الثانية وتشديدها فلا يغيره عن الصفة التي جاء بها القرآن في سورة

الفتح وآل عمران إلا جاهل مثلنا، وغافل نسأل الله سبحانه أن يثبتنا ويلهمنا الصواب ويعفو عنا ويغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما هو أعلم به منا إنه عفو كريم غفور رحيم، وينبغي لكل أحد أن يحافظ على الصواب ويتحراه ولا يتعداه أخرى التعدي على إسم النبي ﷺ، وينبغي لمن أكرمه الله بهذا الإسم العظيم أن يرى تلك الكرامة من الله تعالى، ولا تسمح نفسه في تغيير ما أكرمه به من تسميته باسم النبي ﷺ، فمن غير اسمه بجهل أو غفلة أو عادة قبيحة خسيئة ودعاه بفتح الميم الأولى أو ضم الحاء أو نحو ذلك من التغيير فلا يجيبه بنعم وليقل تاب الله علينا وعليك، وألهمنا الصواب في اسم محمد، فلا تغيره واستح ممن تسمى به قبلي ﷺ، لأنه لا يرضى بتغييره لأحد من أمته، فكيف أرضى بما لا يرضى به رسول الله ﷺ، ارفق بنفسك وتحر الصواب رحمك الله وعوده لسانك هداك الله، وليكن جوابك بلطف وقول لين، قال تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ الآية (194)، ومن غير هذا الإسم أو رضي بتغييره فقد أصابته مصيبة وهو لا يشعر بها «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وللشيطان لعنه الله في تغيير هذا الإسم المفضل الكريم حيل وتسويلات، فبعض الناس يسول له بِحَمٍّ وبعضهم بِمُحَمَّدٍ بالتصغير وبعضهم بفتح الميم الأولى وبعضهم بضم الحاء ونحو ذلك، فليحذر العاقل ذلك كله ويتحر الصواب ناويا الأجر والتعظيم رجاء الثواب وخوفا من عقوبة الآخرة التي توجب العذاب، وفي التسمي باسمه أحد واسمه محمد ﷺ فضل عظيم في الحال والمآل لمن عظمه وأكرمه وأعزه وعززه، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (195)، واسم رسول الله ﷺ من حرمت الله فينبغي تعظيمه وتعظيم حروفه وحركته منحنا الله بركة ذلك بجاهه ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم، وفي ذلك قلت :

اسم محمد عظيم محترم	فَعِظْمُوا حُرُوفَهُ يَا لِلْعَجْمِ
ولا تغيروه بالتصغير	وَلَا بِتَحْرِيرِكِ إِذَا مِنْكَ وُور
ولا بتبديل حروفه التي	سَرَى فِيهَا النُّورُ مِنْ نُورِ الْحَضْرَةِ

(194) سورة طه الآية : 44.

(195) سورة الحج الآية : 30.

ولا تُغَيِّرُنَّهُ يَا أَخَا الْعَجْمِ
 إسم محمد جليل محترم
 إسم محمد مَسْطُورٌ فِي الْعِلا
 به ينال الخير والفلاح
 به اختتم وافتتح كل الأمور
 صلى عليه ربنا الله العظيم
 بفتح أو ضم تقوِزُ بِالكَرْمِ
 فعزّزوا ووقروا يَا لِلْكَرَامِ
 منزّه مقدس يَا لِلْمِلا
 والعز والنجاح والأرباح
 بنية حميدة لك الأجور
 عدد ما أحاط علمه الكريم

وكتب العبد المعترف بذنبه عبد ربه المرتجي بركة المؤمنين على جميعهم سلام
 الله أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني الخلوفي لطف الله به آمين.

قلت : بالغ هذا السيد رحمه الله في التشديد في تغيير هذا الإسم الشريف وقد
 قال في المعيار في جواب لبعضهم ما نصه : التسمية بمحمد بضم الميم الأولى وفتح الثاني
 مشدد موافق للاشتقاق من الحمد وكذلك التسمية بأحمد، وأما التسمية بمحمد بفتح
 الميمين أو بمحمد بضمهما فأصله من باب التصغير صونا لاسم النبي ﷺ أن يسمى به
 غيره والله أعلم.

وسئل الإمام سيدي عبد القادر الفاسي نفعا الله به عن حد الجوار الذي
 تراعى حقوقه ؟

فأجاب : إنه اختلف في ذلك على أقوال، قال ابن العربي في أحكامه : الجار
 صنفان : قريب وبعيد، فأبعده في قول الزهري، من بينك وبينه أربعون ذراعا،
 وقيل البعيد من يليك بجائط، والقريب من يليك ببابه، لقول النبي ﷺ لرجل قال
 له إن لي جارين إلى أيهما أهدي ؟ قال : (إلى أقربهما منك بابا) (196)، وقال ابن
 حجر : اختلف في حد الجار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار،
 وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها
 حد الجار أربعون دارا من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في

(196) الذي في رياض الصالحين أنه عليه السلام قاله لعائشة رضي الله عنها، وذكر أنه رواه البخاري.

الأدب المفرد عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك إلا إن أربعين دارا جار، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ولا يحتمل أن يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة اهـ وقال الأبي : الجار من بينك وبينه اتصال في المسكن، ويدخل فيه الجار في الحائط والحانوت وسواء كان الجار بملك أو كراء، ثم قال وقدر الاتصال في المسكن حده بعضهم بأربعين دارا اهـ.

وسئل أيضا عن مسلم كلف بدمية غير متزوجة فطلب نكاحها فأبت هل تجبر على ذلك ؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر.

فأجاب : إن هذا باطل لا يصح والنساء اللاتي يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن مذكور في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل الخير. فلا يتلقى العلم من الأتقويل الملتقطة من أفواه العامة بل من العلماء ودواوينهم المشهورة المقروءة على أربابها والله أعلم.

وسئل : سيدي أبو القاسم بن علي بن خجو عن مسألة أناس دأبهم يصنعون سفنا، فبعد فراغهم من السفن المذكورة يأخذون شاة ويأتون بها السفينة فيذبجونها أمامها ويلطخونها بدمها وذلك منهم تفاؤل عما كانت تفعله الجاهلية بتلطix المولود ثم يقسمون الشاة المذكورة ويأكلونها فهل سيدي يسوغ فعلهم ذلك أم لا ؟ وهل يحل أكل الشاة المذكورة أم لا تؤكل ؟ وتكون من باب الذبائح على النصب فتحرم.

فأجاب : الحمد لله ذبح ما ذكرتم للسفينة من الذبائح بدعة محرمة فاعلها ملعون وكذلك الساكتون عنهم مع القدرة على التغيير، وكذلك ما ضاها ذلك من الذبح على رجل المريض أو لأساس البناء أو للعمار أو على عين خيف عليها أن تغور أو ما أشبه ذلك مما يفعل شركا، ولا يأكل ذلك، وإن نوى أكله لأنه شرك، وهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿أَوْ فَسَقَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽¹⁹⁷⁾ نص على ذلك أبو الحسن الصغير في الزكاة.

(197) سورة المائدة الآية : 4.

وسئل أيضا رحمه الله عن أهل قرار يشترطون على أنفسهم أن من لم يبيت دولته ويطوف في القرار المذكور مخافة السارق يعطي أربعة دراهم، فيولفون ما يجتمع من ذلك ويجتمعون عليه ذات يوم يأكلونه.

فأجاب : إن كان يخزن في القرار المذكور خمر، فلا يجوز لمسلم أن يخزن فيه ولا أن يدخله، وإن كان سالما من الخمر فأرى لكم أخذ ذلك على قول من أقوال أهل العلم، لكن يصرف ذلك في مصالح ثغور المسلمين مثل ترغة أو جبل حبيب أو بني مرواس أو غير ذلك من الثغور.

وسئل أيضا عن مسائل : الأولى : الكتاب إذا تنجس ولم يمكن تطهيره هل يدخل المسجد أم لا ؟ الثانية : الثوب إذا دفع فيه مشتريه شيئا من ثمن الخمر هل يصلى به ويدفن فيه أم لا ؟ الثالثة : هاروت وماروت هل هما ملكان أم لا ؟ الرابعة : الولاول هل هي مباحة أم لا ؟.

فأجاب : الجواب عن الأولى : إن كانت النجاسة التي أصابت الكتاب مما لا خلاف فيها بين أهل العلم فلا يسوغ إدخال الكتاب الذي أصابته مسجدا من المساجد، وعن الثانية : من اشترى ثوبا بثن الخمر أو بيعه فليتب لله وليتصدق به، وإن تصدق بما يقابل ذلك، وأمسكه بعد التوبة فلا حرج عليه إن دفن فيه أو صلى به، وعن الثالثة : قيل هما ملكان وقيل هما شيطانان، وعن الرابعة : الولاول المعهودة اليوم هي حرام، نص على ذلك الإمام أبو يحيى التازي في الجامع في شرحه للرسالة، وهنا في ناحيتنا كراس يتكلم على تحريمها فإن أردت نسخه فاقدم إليه بكاغيد.

وسئل أيضا عما يفعله الناس في مناخرهم ويسمونه طابقو، هل سيدي فعله مباح أو حرام أو مكروه ؟ وما حكم الله فيه، وهل الصلاة بحمله جائزة أو ممنوعة ؟

فأجاب : الجواب والله الموفق للصواب إن ما يستعمله جهلة الناس وهمجهم من الغبار المذكور في الأنف هل يباح استعماله ؟ وهل تصح الصلاة به ؟ فاعلم أن ذلك ينبنى على الحكم بطهارته. وقد قال إمام المالكية بالديار المصرية في وقته الشيخ إبراهيم اللقاني لما تكلم على هذه العنبة الخبيثة ما نصه : قد أخبرنا الثقة من

التجار والفقهاء والصلحاء والصوفية والعلماء الذين جالوا الأقطار وركبوا البحار وخالطوا الأسفار، أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه ما يجلب من بلاد السودان وبعض أرض المغرب، وأن منه ما يجلب ويزرع في بلاد الإسلام، إلا أن ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبوخ بالتمر ومعجون به، وذكر لي أخ صديق من كبار الأندلس أحضر له إناء فيه شيء منه، وقال هذا أحسن نوع من الدخان وأكمله، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير ونسيت تعينها، وإن الذي يجلب من بلاد المغرب سليم من ذلك، وإن الذي يجلب من بلاد السودان المسلمين كالذي يزرع ببلاد الإسلام، وإن الذي يجلب من بلاد الجوس كالذي يجلب من بلاد النصارى، فأما ما اجتمع من ذلك في بلاد ولم يمكن تمييز بعضه من بعض على هذا الخبر فلا كلام في حرمة جميعه قياسا على امتناع ذكية اختلطت بميتة ولا دليل على التمييز اهـ كلام اللقاني، وهو حسن صحيح، وقد رأيت من دخل من المسلمين بادس فأخبرنا أنه رأى النصارى يأخذون الأبوال⁽¹⁹⁸⁾ وينقعون فيها هذه العشبة، نسأل الله السلامة، فإذا تبين هذا فلا يجوز استعمال شيء من ذلك لأنه لا يجوز للآدمي أن يتداوى بالمتنجس ولا أن يدخله المسجد، ومن صلى وهو معه عمدا فصلاته باطلة، وهذا ما أمكن كتبه على المسألة في هذا الوقت مع ضيقه وعجل السائل، وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر للمومن المنصف كفاية، ففي الحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽¹⁹⁹⁾ والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

وسئل أيضا هل يجوز لبس الثوب مقلوبا أي ظاهره بجهة الجسد وباطنه بخارجه كالقميص والقرفطان والبرنوس .؟

فأجاب : أنه لا بأس بذلك ويكفي في الجواز قلب الغفائر والبرانس في الاستسقاء على القول بقلبها، ويحتمله حديث (ظاهر النبي ﷺ بين درعين)⁽²⁰⁰⁾،

(198) في نسخة : من الأبوال.

(199) رواه الإمام أحمد والنسائي والطبراني والخطيب عن ابن عمر، ورمز له السيوطي بالصحة.

(200) تمام الحديث : يوم أحد، وفسره في النهاية بقوله : أي جمع لبس إحداها فوق الأخرى وكأنه من التظاهر : التعاون والتساعد.

وقوله في حق علي بارز وظاهر⁽²⁰¹⁾ قال في المشارق وهو لبس⁽²⁰²⁾ درع فوق أخرى وقيل معناها غارق بينها أي أجعل⁽²⁰³⁾ ظهر أحديها لظهر الآخر، اللهم إلا إن كان القلب تشويها وخرقا للمروءة بحسب العرف فيجتنب لأجل ذلك والله أعلم.

وسئل : سيدي إبراهيم الجلاي عن عدة مسائل منها مسألة طابطة التي عم البلاء بها في المغرب وغيره ويتعاطاها الأزدال وغيرهم ويزعمون أن فيها دواء لقطع البلغم وغيره هل هي حرام أم لا ؟ لأننا سمعنا أن المتصدرين للفقهيات بحضرة فاس في الوقت كالقاضي وغيره اتفقوا على تحريمها، وحيث كنا بفاس العام الفارط التقيت بالقاضي ومفتي الوقت في حينه وتفاوضت معهم في ذلك وطلبتهم في النص فلم أجد عندهم ما يعتمد عليه وذكرت لهم ما لابن غازي في تكميل التقييد من التقسيم في المسكرات وغيرها فلم أجد عندهم ما يشفي الغليل فنطلب من سيادتكم الجواب عن هذه النازلة مأجورا مشكورا.

فأجاب : أما ما عمت به البلوى من شرب العشبة المشئومة⁽²⁰⁴⁾ على نواحينها المتلفة أموال غربنا وهي المسامة بتابغة بلغة أهلها، فقد كنا بحاضرة فاس أيام قدوم السلطان عليها مولانا أحمد نصره الله، وبقدومه انتشر أمرها بتلك الحاضرة اجتلبها أهل مراکش واستعملوها كثيرا فانتهى أمرها واستعمالها عند أهل تلك الحاضرة، ثم إن الغلاء ظهر هنالك وفي سائر الأقطار، فجمع السلطان رحمه الله أعيان فقهاء وقته وسألهم عن سبب تردد الوباء الذي كان يتردد على مدينته المراكشية وإبابة الانصراف عنها مع ما حل من الغلاء وحبس الأمطار ونحو ذلك من الآفات النازلة في ذلك الوقت. فأجابه كل واحد من الفقهاء بما ظهر له، ومن جملة المجيبين له في ذلك المجلس وكان آخرهم في الجواب شيخنا البركة الفاضل الناسك سيدي محمد بن الحسن

(201) الذي في النهاية ما نصه : ومنه حديث علي أنه - أي النبي ﷺ - بارز يوم بدر وظاهر أي نصر وأعان. فاقصر على هذا ولم يعرج على المطابقة بينها كما يظهر منه أن هذا وصف من علي للنبي ﷺ لا عكسه كما يظهر في كلام المؤلف.

(202) خ : لبس. كذا لهؤلاء المحققين فتأمل.

(203) في النسخ كلها أجعل، والصواب جعل بلفظ الماضي.

(204) هكذا في النسخ بواو لم يسبقها همزة، قال في النهاية : الواو في الشوم همزة ولكنها خفت فعمارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة.

ابن عرضون الشفاوني الدار، فقال في جوابه لعل هذه النوازل والوقائع سببها ما أشار إليه المولى تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾⁽²⁰⁵⁾، فقبل السلطان رحمه الله جوابه دون جواب غيره من الحاضرين، وفرق السلطان مجلسه، ومن الغد بعث للفقير المحترم المذكور، وقد عرفت الداء فالدواء ؟ أجابه بأن قال غير المنكر في أقاربك وخدامك وسائر رعيتك يبذل الله عليك عادته عملاً بقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم﴾⁽²⁰⁶⁾ الآية، فأمر رحمه الله بتغيير المنكر وهرق الخمر في باب داره وأرواه وسائر خدامه، ثم من جملة ما أمر بتغييره أن يحرق العشبة الخبيثة في ديوان النصارى بفاس الجديد، حرق منها القناطير المتعددة، فلما وقع ذلك تكلم الطلبة في شأنها، وقالوا إن هذا فساد عظيم في أموال التجار، ومن جملة من تكلم في ذلك محكم كاتب هذه الحروف، وتناولت الكلام على ذلك بسبب الواقع المذكور مع الفقيه الحافظ المحدث الأستاذ الشريف الحسيني أبي محمد سيدي عبد الله بن طاهر الفلالي الدار، وكان من جملة الفقهاء القادمين مع السلطان رحمه الله من مراكش، فأخبرني بتحريمها وأطلعني على كراسة فيها فقط، وطالعت الكراسة من أولها إلى آخرها فصرح صاحبها بتحريمها، واستدل عليه بأدلة عديدة، ولم يتعلق منها بحفظي الآن سوى العلة التي استدل بها سيدي عبد الله المنوفي على تحريم الحشيشة نقله عنه في التوضيح أوائل السفر الأول منه، ومن جملة ما تعلق بحفظي منها أن تسميتها بطابة حرام لأن طابة اسم مدينة النبي ﷺ، وتسميتها بذلك من تغالي مستعملها وحبهم إياها فاستعملوا لها أشرف أسماء البقاع كما تغالي شربة الخمر في تسميتها بأسماء عديدة، وإلا فاسمها طابغة أو تابغة لا طابة، ثم لما لم تكن في غاية الفشو ذلك الوقت اكتفيت بطالعة ذلك في تحريمها واقتدينا بذلك من غير أن نهتم بنسخ الكراسة، ونسيت مع مفارقة صاحبها حتى إسم مؤلفها، فلم يمكن حيث فشت كما تشاهد وجود الكراسة المذكورة لطول الزمان وبعد المكان، فما زلت أبحث على ذلك حتى الآن، ثم الآن وقعت بيدنا كراسة أخرى وها

(205) الأعراف الآية : 95.

(206) الرعد الآية : 12.

هي موجودة، وليست المتقدمة المشار إليها، ألفها الشيخ العالم أبو سالم إبراهيم اللقاني المصري جمع فيها فتاوي علماء القاهرة المصرية فأفتى بتحريمها، ونقل ذلك عن جملة من فقهاءها، من جملتهم شيخ المالكية في وقته، الشيخ سالم السنهوري، وغيره وكلهم قد اتفقوا على تحريمها واستدلوا على ذلك بأدلة مذكورة هنالك لم يمكن جلبها هنا، غير أنا قلدناهم فيما أفتوا به في العسبة الخبيثة المشئومة بالتحريم، وبفتاوم أفتينا وبأحكامهم أشرنا، وعلى ما عندهم عولنا، ولا شك سيدي أن بمجرد تعاطي بل بمشاهدة تعاطي السفلة لها، وبذلم أموالهم فيها، حتى ان متعاطي ذلك يبيع ثوبه ويكشف عورته ويشتريها ليسف دخانها، وما يشار إليه به ويذكره مستعملوها من أن فيها دواء البلغم وغيره لا يوجب تحليلها وعلى تقدير وجود ذلك لم توجب منافعها حليتها، على أن الأطباء قد نصوا على أن أضر ما يدخل جوف ابن آدم الدخان، فكيف يكون دواء، فليس هو دواء يستعمل على الدوام، وكل دواء يستعمل على الدوام فإنه ينتج داء لا دواء له، فقف سيدي عندما قالوا، واقتد بهم فيما نقلوا، وكفى بهم حجة، وهذا ما حضر محبكم كتبه فيما طلبتم مع قصر باعه وقلة اطلاعه، فاقبل سيدي منه ما صفا واعف عما كدر، وإن كان الكل كدرا فصفحك يصفيه، والسلام عائد عليكم والرحمة والبركة من محبكم كل الحب ذاكركم في البعد والقرب، إبراهيم بن عبد الرحمان بن عيسى بن إبراهيم الجلالي الزياتي، كان الله له أمين، ومن خطه نقلت.

وسئل سيدي عبد الواحد الونشريسي بما نصه : حفظكم الله سيدي ورعاكم، ومما سوى الإصابة وقام، جوابكم الأسنا في مسألة وهي أن شاهدين حضرا عقد نكاح امرأة ثم بعد عقد نكاحها على مقتضى السنة الكريمة اختبرت المرأة المذكورة في عقيدتها فوجدت جاهلة بحيث لا تفرق بين الرسول والمرسل، والزوج مصدق لها ومقر عليها بما ذكر من الجهل، وقامت بعد ذلك أيضا بيينة تشهد بما شهد به الشاهدان المتقدمان من جهل المرأة المذكورة وتصديق الزوج لها وإقراره عليها كما تقدم، فهل سيدي يجب فسخ هذا النكاح أم لا ؟ جوابا شافيا ولكم الأجر.

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكرتم وثبت أن المرأة فاسدة العقيدة بحيث لا

تعرف الفرق بين الله ورسوله، وموافقة زوجها على ذلك بالبينة العادلة المرضية التي لا مدفع فيها وجب الفسخ والله أعلم.

وسئل سيدي محمد اليستثني عن ما تضمنه السؤال أعلاه : هل هو جار على الطريقة الشرعية والسنة المحمدية أم لا ؟

فأجاب إلى آخر الجواب بمحوله هكذا وجدت.

وسئل الفقيه المقي سيدي محمد بن أحمد بن عبد الرحمان اليستثني عن وجد جاهلا بالله وبالرسول عليه السلام، هل هو كافر أم لا ؟ وهل يبحث عما في الضمائر أم لا ؟

فأجاب : الاتفاق منعقد على من لا يفرق بين الرسول والمرسل أنه لا يضرب له في الإسلام بنصيب، وإذا وقع الاختلاف في القدرية أعني في كفرهم وعدم كفرهم مع ما لهم من الأدلة والشبه، فما بالك بهذا الذي لا يفرق بين الرسول ومرسله ؟ وإذا قال مالك في القدرية إنهم لا يناكحون فما بالك بهذا ؟ فإذا تقرر هذا فلا بد من فسخ النكاح إن ثبت ذلك بالبينة العادلة، ويكفي إقرار الزوج فيما يؤول لحقه⁽²⁰⁷⁾، والله أعلم. قال ولكن لا ينبغي التفتيش والبحث عن الضمائر لما جاء عنه عليه السلام : (نهيت أن أتقب عن ضمائر الناس)⁽²⁰⁸⁾ ويجب التعليم بالحسنى والله أعلم.

وأجاب عقبه مفتي مراكش سيدي علي السجتي رحمه الله الحمد لله الجواب أعلاه صحيح لا مزيد عليه، قاله عبد الله تعالى علي بن أبي بكر السجتي، وأجاب عقبه سيدي أبو القاسم بن خجو رحمه الله : الحمد لله الذي جعل دين الله من أوجب الواجبات على كل مكلف من الذكور والإناث، وأوجب جهاد من يأبى ذلك من الجاهلين والجاهلات، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى

(207) خ : فما يؤول إليه.

(208) لفظ مسلم في باب إعطاء قلوبهم على الإسلام : إني لم أؤمر بالتنقيب على قلوب الناس، ولا أشق قلوبهم.

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر⁽²⁰⁹⁾ الآية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البشر وعلى آله وأصحابه على الدوام، ولا منكر أقبح وأشنع وأبشع وأفظع من الجهل بالله وبالرسول ﷺ : ولا معروف أفضل وأجل من تعلم الإيمان والإسلام، ولا يغفل عن النصيحة التي حض عليها النبي ﷺ إلا من كان من حزب اللئام، أما بعد فأجوبة الفقهاء الأعلام في النازلة كافية شافية، وكتب خديمهم وتراب نعالمهم عبد الله أبو القاسم بن خجو.

ومما أجاب به الفقيه القاضي سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي عن سؤال يفهم من الجواب نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، الفقيه الأجل القاضي الأعدل الزكي الأبر التقي سيدي محمد بن أحمد الحاج، حملنا الله وإياكم على أنعم سبيل وأوضح منهاج، يسلم عليكم محبكم ومعظمكم بأتم التعظيم أفقر العبيد إلى الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه، عبد الواحد بن أحمد الونشريسي وفقه الله، وبعد فإنه ورد علي كتابكم الأثير مقررا للحب والوداد وخالص الاعتقاد، ومؤكدا علي أن أتصفح ما نقلتموه من النوازل المازونية، وجوابي الفقيهين الجليلين سيدي أبي عبد الله بن مرزوق وسيدي عبد الله العبدوسي، الواقعين في نوازل الوالد رحمه الله، وأن أخص لكم من ذلك وغيره من كلام أهل العلم ما يحضرنى مما يعتمد عليه في عقائد العوام وحسن ظنكم بي، وجميل اعتقادكم في هذا الذي أوجب ذلك ولو أن غيركم سأل مني ذلك لجزمت أنه يهزأ بي، لما أعلم وأتحقق من قصر باعي وقلّة تحصيلي واطلاعي، لكن ما أتيقنه من صريح إخائكم، وجميل ولائكم يأبى أن يتطرق إليكم احتمال، بل يصير من قبيل المحال، وإذا لم يكن بد من إسعافكم فأقول والله الموفق بفضلته : إن الذي عليه جمهور أهل السنة أنه لا يكفي في العقائد التقليد للآيات والأحاديث الدالة على إعمال الفكر وإجالة النظر فيما يوصل إلى معرفة الرب سبحانه وتعالى، وقد ذم الله تعالى التقليد في غير ما آية من كتابه، والتقليد هو قبول قول الغير بغير دليل، وهو مأخوذ من القلادة، وهو الحبل الذي يوضع في عنق البعير لكون المقلد وكل أمره إلى من قلده، فهو يقوده كما يقاد البعير، وما احتج

(209) سورة آل عمران الآية : 104.

به القائلون بصحة التقليد من اكتفائه ﷺ بالنطق بالشهادتين ممن أسلم دون بحث عن السرائر محمول عند المحققين على أن ذلك إنما هو في الأحكام الظاهرة، لا فيما ينجي من الخلود في عذاب الآخرة، وقول الإمام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه لا تحرك عقائد العامة ويتركون على ما هم عليه محمول عند بعض أكابر أفاضل المتأخرين على ما إذا لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا، فيجب تغيير المنكر والتلطف في تعليمهم بما تسعه أفهامهم، وليس من عرف ربه من العامة وغيرهم وعجز عن التعبير عن ذلك بالألفاظ المصطلحة عند المتكلمين والتراكيب المألوفة عند المنطقيين بمقلد، لانتفاء وصف التقليد عنه بمحصول المقصود له وهو معرفة الحق، ولا يكون ذلك قادحا في معرفته كما أن السليقي الذي يتكلم بالعربية بطبعه لا يقدر فيه جهله بالاصطلاحات النحوية والقيام على اصطلاح من الاصطلاحات، إنما هو صناعة من الصناعات، ومن رزق قوة دراجة مفرقة بين الصواب والخطأ لم يحتج إلى الاصطلاحات، إذ هي قشور، ومن حصل له اللب استغنى عن القشور، ولا يبعد أن يكون كثير من العوام الفطناء بهذه المثابة، وعلى هذا المعنى حمل قول ابن فورك : لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية، وإنما أحدثت الاصطلاحات ليسهل بها التعلم والتعليم في حق من اتصف بنقص العجمة وقصور الإدراك، لا لتوقف معرفة الحق عليها وعلى القول بأن التقليد لا يخرج صاحبه عن دائرة الإيمان، ففي عصيانه بترك النظر اختلاف بين العلماء، وفصل بعضهم بين من فيه فضل للنظر والاستدلال، ومن ليس كذلك، فالأول مؤمن عاص، والثاني مؤمن غير عاص، وأما من كان من المقلدين لا يعلم معنى كلمتي التوحيد ولا ما انطوت عليه ولا يميز بين الرسول والمرسل فهذا لا حظ له في الإسلام حسبما صرح به العلماء الأعلام، وتأملوا أعزكم الله ما وقع في جواب الفقيه الوغليسي الذي نقلتموه في القسم الثالث، وهو أن من اعتقده في جهة وليس بجسم فليس بكافر، قابله بما نقله الوالد المرحوم في نوازله آخر كتاب الصلاة من شامل ابن عرفة، وحكاية الطالب الذي نقل من الأكمال ما نقل في مجلس تدريس بين يدي السلطان في حضرة الجلة الأعلام رحمهم الله، فهذا ما حضرني في كتبه باختصار كثير، على اعتراف مني بالعجز والتقصير وإني ألتمس منكم الدعاء وأرغب منكم أن تلمسوه لنا من أفاضل الناس، فإني

بأحوال أرجو من الله صلاحها وجبرها، إنه على ذلك تقدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وما أجب به الفقيه سيدي أبو القاسم بن خجو ما نصه : الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من تمسك بشريعته ﷺ التي لا يخالفها ولا يعارضها ولا يمنعها من أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن كان كل ما جاء به محمد ﷺ حق، وأن من لا يعرف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ولم يفرق بين الخالق والمخلوق ولم يتيقن بالبعث لا حظ له في الإسلام، بل هو من الكفار والمجوس اللئام الذين لا تؤكل ذبائهم، ولا تحل مناكحتهم حتى يتوبوا ويتعلموا ويدخلوا في الاعتقاد السليم في ملة الإسلام.

وسئل الشيخ الإمام حجة الإسلام الولي الصالح العالم الناصح العارف الرباني سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى عن إسناد الكائنات هل هو للذات أو للصفات، والسائل هو ولي الله تعالى سيدي علي بن محمد الحاج المدراسي، وكان السائل إذ ذاك بفاس يطلب العلم بعد رجوعه من بلاد المشرق وأخذه عن الشيخ الهبطي إذ هو من تلامذته.

فأجاب بما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وعلى آله أصحابه أفضل الصلاة والتسليم، حبيبنا في الله وعلى طاعته، أخانا وقره عيننا سيدي علي بن محمد بن عبد الله سلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، أذائق الله لذيد المناجاة على بساط المصافاة، قد وصلنا كتابك وفهمنا منه خطابك، وطلبت مني جواب مسألة أنا أحوج منك إلى الجواب عنها، لكن يا نعم الحبيب نسأل الله تعالى الفتاح أن يفتح علينا وعليك بعلمها، وبما يقربنا إليه من علم وعمل بجاه مولانا محمد أمين يارب العالمين، اعلم يا أخي أن استناد الكائنات إلى ذات مكونها أو إلى صفاته إذا اعتبرنا في ذلك الحقيقة والمجاز عند السبر والتقسيم لا يخلو من أربعة أقسام، القسم الأول : أن يكون إسنادها حقيقة إلى الذات، وكذلك إلى الصفات، الثاني : أن يكون إسنادها مجازا إلى الذات، وكذلك إلى الصفات، الثالث :

أن يكون إسنادها مجازاً إلى الذات حقيقة إلى الصفات، الرابع : عكسه أن يكون إسنادها حقيقة إلى الذات مجازاً إلى الصفات. وما يبطل به عكس القسم الأول دليل التانع اللازم بين كل فاعلين كيف ما كانا، والثاني : يبطل من حيث انه يؤدي إلى استحالة إسنادها إلى فاعل حقيقة إذ لا يوجد سوى الذات والصفات، وقد قدر إسنادها إليه مجازاً، والثالث : يبطل من حيث استحالة قيام الصفات المشترطة في وقوع الفعل بالصفات، فإذا بطلت الأقسام الثلاثة، تعين الرابع وهو إسناد الكائنات إلى ذات مكونها حقيقة وإلى صفاتها مجازاً، ولا يقضي الحدس والنظر غير هذا حتى صار إدراك الذات بالصفات حجة على منع الحال، فإذا تقرر هذا وفهم وسلم فلا بد للمجاز من شبه بالحقيقة يراعيه العقل وهو هنا تلبس الصفات بمتعلقاتها على جهة يكون موصوفها هو المكون بها بتلبس الذات المؤثرة بالصفات، ويزيد ذلك بياناً أن الذات حقيقة واحدة ومفعولاتها حقائق مختلفة، والصفات وسائط بين الحقيقة الواحدة والمفعولات المختلفة ولو أسندت المفعولات المختلفة إلى الذات الواحدة للزم الوسائط لاستحالة تأثير حقيقة واحدة بنفسها في حقائق مختلفة، وكذلك لا بد من قرينة صارفة للمجاز عن حقيقة لفظه إلى ما يؤول به، وهي هنا استحالة قيام المعنى بالمعنى اللازم من كون الصفة فاعلة حقيقة وكذلك لا بد لإسناد المجاز من معرفة حقيقته وهي هنا الإسناد إلى الذات بالصفات، فإذا قلت مثلاً قدرة الله خلقت الكائنات بأسرها، كان التأويل، الله خلق الكائنات بأسرها بقدرته سبحانه وتعالى، واعلم أن الجمع بين الشاهد والغائب يكون بأحد سبعة أشياء وهي : العلة والحقيقة والشرط والدليل والمستحيل والجائز والتسمية الوضعية، فإذا حُدَّ الفاعل الحقيقي في الشاهد بمحدوده وتحقق بحقيقته وجب طرده غائباً لاستحالة انقلاب الحقائق وكذلك كل ما وجب له من الشروط شاهداً وجب طردها غائباً لاستحالة وجود المشروط دون شرط وكذلك سائر الجوامع كلما وجب منها للفاعل شاهداً وجب طردها غائباً، ومن الحقيقة العقلية إسناد الفعل لذات زيد إن كان هذا الملابس له بنفسه عند كافة العقلاء، وما انفرد به الموحدون من أن الله هو المنفرد بالتكوين وحده لا شريك له بتخصيص وكيف لا والمعتزلة وعلماء المسلمين وقفوا مع ظاهر العقل، وشبهة ورود الایجاد الذاتي على هذا التقدير مندفعة بوجود ثبوت صفة الاختيار لذات المكون

جل ذكره بل كان يلزم عند إسناد الكائنات إلى الصفات حقيقة، استحالة قيام الصفات المشتركة في العقل بالصفات، فتأمل ذلك بل تأمل جميع ما سطرناه في هذا المكتوب مع أخينا سيدي محمد اليستثني، وما جرى على خلاف الصواب اعلماني بذلك، وليس هذا مني فتوى بل مشورة فيما ظهر لي، والمشاور مؤتمن، وكتب عبد الله بن محمد الهبطي لطف الله بالجميع.

وسئل أيضا رضي الله تعالى عنه ما نصه : الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وأسنى مقامكم، وزاد في معنائكم، ونور قلوبنا وقلوبكم، وثبتنا على الدين وإياكم، قد توقفنا على جوابكم المفيد عن قدرة الله تعالى مع قدرة العبيد، فإن قلنا القدرة للعبيد فنحن قدرية، وإن قلنا القدرة لله فنحن جبرية، وإن قلنا القدرة للعبد هي اكتسابه فيئول الأمر فيها كله لله، وهل الاختيار نفس القدرة أم لا ؟ بين لنا طريق أهل السنة في ذلك شافيا، ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الجواب والله الموفق للصواب بمنه، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد رفعك الله في معرفته عن درجة الدليل والبرهان إلى رتبة المشاهدة والعيان، وقفت على مسألتكم فتعقرت في جوابكم، فلما رأيت أنكم لا تلتسون لي عدم الجواب عذرا، اقتحمت ما لم أحط به خيرا، وكيف أحيط خيرا بمسألة صار الجمع بين طرفيها ممتنعا والأخذ بأحدهما تبديعا، وليست تبين على الحقيقة فيها العبارة، ولا تهدي إليها فيها الإشارة، وحين لا بد من الجواب، أقول والله الموفق للصواب، نسبة الفعل إلى قدرة الباري تعالى نسبة حقيقية لا شك فيها ولا ريب، بل هي الموجدة له المؤثرة فيه ابتداء ودواما، فلا شريك البتة ولا يعود العلم بذلك جهلا أبدا إلا ما يجري على المعتقد من الغفلة، ونسبة الفعل إلى قدرة العبد نسبة مجازية جارية على جريان العادة وأحكام الشريعة، «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»، ومثل القدرة الحادثة مع القدرة القديمة كمثل الظل مع شخصه، ففعل الظل ثابت في العيان، ساقط في الأذهان، ولا سلامة من الجبر والقدر إلا باعتقاد الفعل جميعه من الله وحده، وبنسبته إلى العبد مجازا وحكما، فإذا صح عندك هذا رأيت الخلق مجبورين في

اختيارهم لا محالة، إذ قدرتهم ومقدورهم مقدور لقدرة الله تعالى، وإرادتهم ومرادهم مراد لإرادة الله تعالى، ولهذا المعنى أشار الحوضي رحمه الله تعالى حيث قال بعد آيات له في هذا المعنى.

فالعبد مجبور بهذا الاعتبار في قالب المختار ما له اختيار⁽²¹⁰⁾

فانظر الآيات وشرحها تقف على المراد إن شاء الله تعالى، وكتب مسلماً على من يقف عليه عبد الله بن محمد الهبطي لطف الله به.

وسئل أيضاً رضي الله عنه، عن مسألة من اعتقد أن الله تعالى قدر المعصية وقضاها ورضيها من العبد وقوعاً، فاحتج عليه صاحبه بأن الله تعالى لا يرضى المعصية لعباده لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾⁽²¹¹⁾ ويقول علي رضي الله تعالى عنه حيث سئل عن القدر فقال الأشياء ثلاثة فرائض وفضائل ومعاصي، فأما الفرائض فبأمر الله وقضائه ورضاه ومحبه وبعلمه وبتقديره وبتخصيصه وباختياره، وأما الفضائل فكذلك، وأما المعاصي لا بأمر الله لكن بقضائه، لا برضاه لكن بعلمه، لا بمحبته لكن بتقديره، لا بتخصيصه لكن باختياره لا باختياره⁽²¹²⁾.

فأجاب: الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبيده، الجواب والله الموفق للصواب، الحق البين في مسألتكم هذه أن الله تبارك وتعالى خلق المعصية واخترعها وقدرها وقضاها ورضيها وقوعاً، فمن وقعت منه ولم يرضها تكليفاً ولا ديناً ولا أن تكون عبادة يعبد بها لأنه إن لم يرضها وقوعاً جل وعلا فتقع حينئذ عن كراهة منه سبحانه وتعالى والطاعة خلقها واخترعها وقدرها وقضاها ورضيها وقوعاً ممن أهله لها وقعت منه أو ستقع منه ورضيها تكليفاً مطلقاً للجميع والاحتجاج بالآية ساقط لأنها تحتمل التأويل وما تطرق إليه الاحتمال سقط به

(210) خ : اضطر.

(211) سورة الزمر الآية : 7.

(212) أي لا باختياره ديناً وإن كانت باختيار وقوعاً. وفي نسخة باختياره بالياء لا بالياء وهي أبعد من التناقض وأوضح في المعنى المراد كما يظهر.

الاستدلال، وما يتعلق بحفظي في الآية تأويلان، أحدهما أنه سبحانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر، والآخر أنه لا يرضى لعباده الكفر مطلقا تكليفا ودينا، وهذه المسألة استغريها القوري وسماها دقيقة، فغوصوا على فهمها ببارك الله فيكم، وكتب مسما عليكم عبد الله بن محمد الهبطي. قلت والتأويلان ذكرهما ابن جزري، وقال ابن السبكي : والمحبة غير المشيئة والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر، قال المحلي في شرحه إذ الرضى الإرادة من غير اعتراض، والأخص غير الأعم، وقالت المعتزلة إنما الرضى والمحبة نفس المشيئة والإرادة.

وعلى هذا فالحبة والرضى مترادفان، وهما أخص من المشيئة والإرادة، قال الله تعالى : ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾⁽²¹³⁾ وهذا أولى والله أعلم.

وسئل أيضا رضي الله تعالى عنه بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، السيد الفاضل سيدي عبد الله الهبطي، جوابكم بأوضح البيان فيما سطرتموه وهو الحق في كلام الله تعالى الذي هو⁽²¹⁴⁾ : القرآن مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة محفوظ في الصدور، وهو مع ذلك معنى قديم قائم بذات الله تعالى بذات قديمة لم يجل شيئا من الحوادث، وإنما الحال الحوادث الدالة فقط، مثال ذلك أن الحروف الجسمانية التي أولها ألف وآخرها همزة، دلت على الحروف الصوتية الخارجة من أقصى الحلق إلى الشفتين، والحروف الصوتية دلت على الحروف المنقوشة في القلب، والحروف المنقوشة في القلب دلت على الحروف المتصورة في النفس، والحروف المتصورة في النفس دلت على الحروف اللطيفة في الروح، والحروف اللطيفة في الروح دلت على الحروف النورانية في العقل، والحروف النورانية في العقل دلت على المعنى، والمعنى كلام قديم قائم بذات قديمة، ولم يقم بذات محدثة إلا الدلالة على الكلام القديم فقط، ولا نقول المعنى هو شيء لا تقوم بنفسها ولا بمنعى آخر، بل تقوم بذات مثلها في القدم والحدوث، إذ من المحال أن تقوم معنى قديمة بذات حادثة أو تقوم معنى حادثة بذات قديمة، فعلى هذا لم يقم بالذات الحادثة إلا الدلالة الحادثة

(213) سورة الأنعام الآية : 112.

(214) الذي هو أي الجواب.

على المعنى القديمة⁽²¹⁵⁾، فافهم، والله الموفق سبحانه للصواب، فهذا هو سيدي كلامكم البديع وقد استشكلناه وأردنا منكم إيضاحه غاية الإيضاح، وما معنى قول صاحب الرسالة وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد، فهل سيدي مفهومه كالمطوق أم لا ؟ وهل تفسيره قرآن أم لا ؟ جوابا شافيا يرحمكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا محمد الكريم وعلى آله، فالمقصود بالحروف المرقومة على سطح الأجسام دلالة على الحروف الصوتية أنها إنما وضع شكل الألف ليدل على قطع الصوت في آخر الحلق مما يلي الصدر وشكل الباء إنما وضع ليدل على قطع الصوت في باطن الشفتين، وكذلك سائر الأشكال إنما وضعت على ذلك الشكل المختص به ليكون دليلا على قطع الصوت في موضع من المواضع من مبدأ الحلق مما يلي الصدر إلى الشفتين، كما هو معلوم عند الأشياخ المقرئين المؤيدين الروايات، وتقريب ذلك أن تضيف ألفا إلى الحروف بعد سكونه : أأ أب أج أح أد أذ إلى آخرها، وكون الحروف الصوتية دالة على الحروف القلبية لكونها مسببة عنها والمسبب دليل على سببه، وكذلك الحروف القلبية مسببة عن النفسية والحروف النفسية مسببة عن الروحانية، والحروف الروحانية مسببة عن العقل، والحروف العقلية مسببة عن القول الإلهي الذي هو سبب كل مسبب، والقول الإلهي هو كلامه القائم به أي الملازم له المعبر به في اصطلاح المتكلمين بالمعنى القائم بالذات، إذ هم يسمون الصفة الوجودية الموجودة في الذات معنى سواء كانت قديمة أو حادثة، وقولكم ما معنى قول صاحب الرسالة وأن القرآن كلام الله إلى آخره، فالقرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به كلام الله القديم القائم بذاته، وهو المراد لصاحب الرسالة، بدليل قوله ولا صفة لمخلوق فينفد، ويطلق ويراد به العبارة وهو المراد بقوله سبحانه : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾ بدليل قرأناه لأن معناه جمعناه، والقرآن القديم هو كلام الله القائم به، لا يجوز عليه الجمع، كما لا يجوز عليه

(215) كذا في جميع النسخ تأنيث المعنى بكثرة، انظر هل انتته العرب.

الفرق⁽²¹⁶⁾ وهذا من مثلي لمثلکم کاف، ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم ﷺ أن يمن علينا بمعرفته أمين يا رب العالمين، انتهت هذه الأجوبة لسيدي عبد الله الهبطي ونقلتها من خط أبي العباس سيدي أحمد بن عرضون، ونقلها هو من خطه.

وسئل أيضا عن سؤال الملكين لمن أكلته السباع أو غرق في البحر أو غير ذلك ممن لم يقبر، وعن قول النبي ﷺ : «رأيت الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال، ورأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء»⁽²¹⁷⁾ ونحن اعتقادنا اليوم أن الجنة لم يدخلها أحد من الأمم إلى يوم القيامة، وعن ضمة القبر للميت.

فأجاب رضي الله عنه ونفعنا به : الحمد لله الذي لم يخرج عن علمه معلوم، ولا عن إرادته مراد، ولا عن قدرته مقدور، فلا فاعل معه في خلقه، ولا شريك معه في ملكه، يحيي ويميت، ويسأل ويثبت خلق بالحق ونسب بالصدق فما نسب من فعل لملك أو إنس أو شيطان، فهو على جهة المجاز إذ هو المنفرد بالفعل والحول والاعتزاز، فلا يعجزه ممكن كيف ما كان، ومتى ما كان ومن أين كان، وفيما كان فتبارك الله أحسن الخالقين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، سؤالك عن من لم يقبر من الموتى هل يسأله الملكان الكريمان اللذان هما منكر ونكير عليهما الصلاة والسلام : فاعلم وفقك الله إلى الفهم عنه، أيهما يسألان كل ميت قبر أو لم يقبر، وليس القبر بشرط في السؤال، كما أن ملك الموت عليه السلام يقبض روح كل ميت، وكما لا يبعد ذلك بالقبر لا يبعد ذلك في بطون السباع وقعر البحار وفي رماد النيران، إذ القدرة صالحة لذلك كله، انظر شراح الرسالة عند قوله : وإن المومنين يفتنون في قبورهم

(216) الصواب ما حقق من أن القرآن يدل على بعض ما تدل عليه الصفة القديمة، فهما دالان اشتركا في بعض المدلولات وزاد الكلام القديم بمدلولات لا حصر لها : ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾ ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ لقان : 27. وأما القرآن الذي قرأه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فليس هو القديم لأنه حروف وأصوات محدثة.

(217) لفظ البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه اطلعت على الجنة فوجدت أكثر أهلها الفقراء، وأطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء.

ويسألون، وما ذكرته من ضمة القبر فنعتقدها على ظاهرها، إذ ليس فيها شيء من المحال، إذ الإنسان يكون في القبر ذا جسد وروح، وما ذكرته من حديث النبي ﷺ، فهو كما قال : إلا أنهم أرواح دون أجساد اهـ.

وسئل الشيخ أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي نفعنا الله به عن رجل جرى بين يديه ذكر الشيخ أبي الحسن البكري صاحب تنقيح النور النبوي فنسبه إلى الكذب وقال فيه إنه رئيس الكذابين، وذكر له الإمام أبو الفرج الجوزي فنسبه إلى الخطأ، وحذر من قراءة كتاب البكري. وكان يقرأ بالجامع الأعظم من ثغرنا التطواني في وقت معلوم، فتخلى بسبب مقالته هذه، عن قراءته من كان يقرأه، وقد تحير الأمر في معنى هذه المقالة من حيث أن الكتاب المذكور مقصور على سراج الموجودات وقطبها، وعلى تشریف صحابته الفضلاء الأعلام وتعظيمهم، والحض على محبتهم، فوقع في النفس بحسب هذا أن يكون هذا الكلام ونحوه بحسب المقام من الأمور التي نص عليها العلماء رضي الله عنهم، على أن الأمور التي توجب الحد في هذا المقام لا فرق فيها بين التلويح والتصريح، أوضحوا لنا الجواب ماجورين إن شاء الله.

فأجاب : الجواب والله والموفق للصواب سبحانه أنه سئل الإمام الحافظ شيخ الحديث السيوطي : هل سيرة البكري صحيحة أو الغالب عليها الصحة ؟

فأجاب : بأن الغالب عليها البطلان، فلا تجوز قراءتها، هذا نص كلامه في الفتاوي، وصرح في غيره بأنه شيخ في الكذب، وكذلك صرح بذلك غيره، وليس ذلك بقذف ولا غيبة، بل هل نصح في الدين وتحذير، وقد ألف أئمة الحديث في تعديل الرواة وتجريحهم التأليف، منهم زين الأئمة البخاري رضي الله عنه وكان مع ذلك يقول إنه ما اغتاب أحدا قط، وفي الآيات القرآنية والأحاديث الصادقة كفاية وغنية في تعظيم الرسول عليه السلام وتعظيم أصحابه الكرام عن تعظيمهم بما ليس بصدق، وأي تعظيم يبلغ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (218) بالحصر وحذف أداة التشبيه، ولذلك قيل إنها أمدح آية في القرآن وأبلغ

(218) سورة الفتح الآية : 10.

الحافظ السيوطي لما سرد الرؤساء في العلوم والخصال، قال : وأبو الحسن البكري في الكذب، ولا شك أن كون الراوي كذابا لا يوجب القطع بكذب ما رواه، ولكن يوجب ارتفاع الوثوق بصحته، ولا سيما في ذلك الكتاب الذي هو مشحون بالأحاديث المنكرة، وفي صحاح الأحاديث وحسانها غنية عما هو دائر بين الضعف والكذب، فالأولى الإعراض عن ذلك الكتاب وتعويضه إن كان لقراءته مرتب بما هو أنفع منه من الكتب المصنفة في تلك العلوم، ومصنفوها موصوفون، بالاحترار والتحفظ من الكذب، وليس كون ذلك الكتاب مقصورا على تعظيم سراج الوجود ﷺ وتشريف أصحابه بالمسوغ للتساهل في الحديث عنه وعنهم بمناكير الأحاديث، وما زال ذلك الكتاب يقرأ عندنا بجامع القرويين، ولكن ليس تقرير من قبلنا دليلا على جواز قراءته، فلقد أجاب الشيخ الفقيه الأستاذ أبو عبد الله الحفار من سأله عن قراءة هذا الكتاب في المساجد بأن قال : أما قراءة كتب الوعظ وغيره (223) في المساجد، فذلك من المستحب الحسن، لكن يشترط في ذلك الواعظ من الكتب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية لأن الكتب الموضوعية في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير، وعلى أمور شنيعة، ومن كبير فاحشة تضاف إلى الرسل والأنبياء، وعلى قصص باطلة تردها القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتحرم ما يحفظ إن كان من كتاب، وهذا يحتاج إلى حفظ وافر من الطلب، وجرت عادة بعض فقهاء الموضع يقرءون للناس كتبنا في المساجد لا تحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكرة، لأنها محض الباطل، منها إسلام أبي ذر كتاب في سفرين كله زور وكذب، وكتب كثيرة تشبهه فليتحفظ الإنسان من مثل هذا وما يوضح ما ذكرته من أن تقرير من قبلنا لقراءة ذلك الكتاب لا ينهض دليلا لجواز قراءته أنه صار اليوم يقرأ على العوام بالجامع المذكور، روض القرطاس في تاريخ فاس، وبيتهج العامة بأخباره ويتشهون لسماعه، ومن المعلوم أن العامي لا نفع له فيه وإنما انتفاعه بسماع آية أو حديث أو تفسير لها أو وعظ أو مسألة فقهية، ومع هذا لا يعرج أحد عليه بنكير. نعم لو أمكن تنقيح كتاب البكري بالتنبيه على الأحاديث المنكرة التي فيه، فيسقطها الوراق القاري، كما فعل بعض أئمة فاس في

(223) لفظة غيره ساقطة من نسختين.

تفسير الثعالبي، وكما أوماً إليه الحفار حتى يمكن معه حصول هذا المطلوب، وأما نسبة ذلك الرجل الإمام الجوزي إلى الخطأ، فيتوقف الكلام فيها على متعلق التخطية، إذ كل أحد في قوله المقبول والمردود إلا سيد الوجود صلى الله عليه وسلم، ولكن حسن الأدب مع العلماء واجب فضلا عن كبرائهم مثل الجوزي، فينبغي تليين العبارة في مباحثته والله أعلم.

وأجاب شيخنا سيدي عبد القادر بن علي بن الشيخ سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله بهم عن مسألة وقع فيها كلام، وحذفت ذلك للاختصار بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب سبحانه أن مرجع السؤال إلى مسألتين : الأولى هل تكره الصلاة على الجنائز في المسجد إذا وضعت خارجه وصلى الإمام وطائفة معه هنالك، وصلى آخرون بصلاته داخله مع ضيق الخارج وعدمه ؟ والثانية هل يثاب عليها من صلى على القول بالكراهة، أما الأولى فقد قال في المدونة ولا يصلى عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه فيصلي من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله اه وعلى ما في المدونة من شرط الضيق اقتصر ابن عرفة وصاحب الشامل، قال ابن عرفة، وفيها أكره وضعها بالمسجد فإن وضعت قربه فلا بأس أن يصلى عليها من به بصلاة الإمام إن ضاق خارجه بأهله، وقال في الشامل، وفي الصلاة عليه بمسجد الجواز والمنع والكراهة، ورجحت كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلى عليه بصلاة الإمام خارجه إن ضاق وقال الشيخ زروق الصواب : أن لا يصلى عليه إلا عند القبر وخارج المسجد، ويصلى أهل المسجد بصلاة الإمام فيه إذا ضاق خارجه بأهله، قاله في المدونة اه وجعل أبو الحسن قول المدونة إذا ضاق خارج المسجد لا مفهوم له، فإنه قال، قوله : إذا ضاق المسجد بأهله، مفهومه لو لم يضق لم يصل عليه فيه، وليس كذلك اه وقال ابن ناجي : لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله، ونقل أبو الحسن أيضا مثله عن عياض، وقال إنه الذي في كتاب ابن حبيب، وأما المسألة الثانية وهي هل يثاب عليها مع فرض الكراهة ؟ فنعم يثاب عليها، ولا تمنع هذه الكراهة من الثواب، فإن قلت فما تصنع في قول الإمام نقلا عن ابن رشد ؟ فعلى هذا فلا يأتى في صلاته ولا يوجر ولو ترك الصلاة لأجر لأن هذا هو حد

المكروه فأقول مراده لا يَأْتُم في إيقاع صلاته ولا يُؤجر، ولو ترك الصلاة فيه⁽²²⁴⁾ لأجر، فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع بالمسجد لا إلى الصلاة بنفسها، وهو مناط الكراهة، فإن للصلاة هيئة مطلقة عن التقييد بالكون في المسجد، ومقيدة بالكون فيه، فهو مأمور بها مثاب عليها، وكونها في المسجد منهي عنه مثاب على تركه، فلم يقع النهي عن ذات الصلاة، وعبارة ابن رشد ظاهرة في هذا، ونصه في سماع أشهب وابن نافع عن مالك بعد كلام وحكاية الخلاف : وإذا قلنا إن ذلك مكروه فإن فعله لم يَأْتُم ولم يُؤجر، وإن لم يفعله أجز، لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله، انتهى فنقله المواق بغير لفظه، ومراده ما ذكرنا، والمهوج إلى هذا أن حمله على ما يتبادر من نفي الثواب عن الصلاة فاسد بوجهين، أما الأول فإنها صلاة اقترنت بمكروه فلها جهتان، فهي من الواحد بالشخص له جهتان قطعاً، والمسألة خلافية معلومة، أعني في حصول الثواب ونفيه، إلا أن ذلك فيما إذا اقترنت العبادة بعمسية، وهاهنا لم تقترن بها إنما اقترنت بمكروه، وقد علم أن خاصية المكروه عدم ترتب العقوبة عليه، فلو كان مانعاً من ترتب الثواب على الطاعة المقارن لها لكان مما يعاقب على ارتكابه ونهايك مجرمان الثواب عقوبة، فانقلبت حقيقة المكروه وتداخل مع الحرام وهو باطل قطعاً، وأما الثاني فإن الكراهة لو كانت مصروفة إلى نفس الصلاة كما قيل جرياً مع ظاهر اللفظ وتحكياً لمقتضى العبارة وهي قولهم الصلاة على الميت في المسجد مكروهة لا إثم في فعلها، وفي تركها الثواب لزم الإيثاب عليها ولا يعاقب إذا صلى عليه خارجه أو فيه على القول بالجواز لأنه يقال فيها هي صلاة جائزة وخاصية الجائز ألا ثواب فيه ولا عقاب وهو باطل أيضاً قطعاً فتعين صرف الكراهة والجواز إلى الحالة المتعلقة بالصلاة، وأما الصلاة في نفسها فهي مطلوبة مثاب عليها، والعبارة متوقفة في صدقها أو صحتها على اضمار، فكان من دلالة الاقتضاء، وإذا تقرر هذا وتحررت المسألة من سوق الخلاف، استغني والله أعلم عن باقي الفصول، إذ معتمد السؤال فيما يظهر هل يحصل الثواب على القول بالكراهة ؟ وقد تعين أنه لا مانع من حصوله وأن المسألة خارجه من الخلاف،

(224) خ : ولو ترك إقاعها إلخ.

ولكن لا بأس بالكلام والتنبيه على بعض الفصول، إرادة تتميم الفائدة وحصول المأمول، فقولكم منحنا الله وإياكم توفيقه وأذاقنا حلاوة العلم وتحقيقه، إنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه، إنما وقع التقرب بعبادة صحبها مكروه، وليست العبادة هي المكروهة نفسها بل النهي لخارج لما تقرر في الأصول أن النهي عن الصلاة في بعض الأمكنة لخارج جزماً، بخلاف الأزمنة، وقولكم بل لو تركوا الصلاة لأثيبوا صوابه لو تركوا إيقاع الصلاة في المسجد، ثم إن الملازمة ممنوعة إذ لا ثواب في مجرد الترك. نعم، يحصل إذا نواه وقصده لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» وقولكم : أجبتنا بمشهور المذهب، فمشهور المذهب هو قول مالك في المدونة : لا كراهة إذا ضاق خارج المسجد، وأما عمل من يقتدى به فإنه لا يخرج عن قانون العلم، وأما خروج من خرج مع الإمام فهو صواب، والمنكر عليه جهلاً مخطئاً، وقولكم وهل قول من قال يثاب المصلي على الجنابة إلى راجح أو مرجوح، جوابه أنه لا نزاع في حصوله كما تقدم، أما قول المجيب هذا من الواحد بالشخص إلى آخره فصحيح كما تقدم، وأما حكاية الخلاف فصحيح أيضاً في المسألة على الجملة، لكن صورتنا مما لا خلاف فيها، وإنما اكتفى باختياره القول المحقق لأنه إذا كان التحقيق فيما قارنه معصية أنه يثاب عليه كانت مسألتنا أحروية، فاستدل بالأدنى على الأعلى، وقولكم لم يقل به، أي بتحقيقه وترجيحه فيما علمت إلا الجلال المحلي، أقول كفى به حجة، وهو المحقق النحرير ثم هو مسبوق بذلك، قال الأشموني في مسألة الواحد بالشخص له جهران : فيها مذاهب، أحدها وبه قال الجمهور تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الصلاة، المأمور بها، وهل يثاب عليها ؟ لم يصرح الأصوليون بنفي الثواب، وحكاة النووي في شرح المذهب عن أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها عن عمه قال إنه المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق، ثم قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل أنه ينبغي حصول الثواب، قال أبو منصور وهو القياس اهـ أي يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغضب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، قال شيخنا الإمام المحلي : وهذا هو التحقيق اهـ والأول تغريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغضوب فلا خلاف في المعنى اهـ كلام الأشموني، ومثله أيضاً في شرح ولي الدين العراقي، وزاد وقد ظهر أن قوله وقيل يثاب هو بحث لابن

الصباغ، وهو المذهب الثاني، فتبين من هذا أن الذي للجمهور إنما هو صحة الصلاة، وأما نفي الثواب فلم يصرح به الأصوليون، وإنما هو موجود للعراقيين من الشافعية، وإن ابن الصباغ اختار ترتيب الثواب على القول بالصحة، وتبعه ابن أخيه أبو منصور، وتبعها الجلال المحلي، وتابعه على ذلك من بعده من المحشين، قال الكمال ابن أبي شريف تقريراً لكلام المحلي : من قال لا يثاب لم يرد الجزم بنفي الثواب، إنما أطلق نفي الثواب تقريباً للردع، وبيان ذلك أن الصلاة في المغصوب مظنة أن يثاب فاعلمها، وأن لا يثاب، إذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بجرمان ثواب العبادة أو بعضه، وأن يعاقب بغير الحرمان، فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالاطلاق الردع عن إيقاع الصلاة في المغصوب مريداً أنه قد لا يثاب، ومن قال يثاب أراد أنه لا مقتضى لتخصيص حرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغصب، فقد ظهر أنه لا خلاف في المعنى اهـ وقال اللقاني على قوله : والأول تقريب رادع يعني أن القولين متفقان على احتمال أن لا يعاقب وأن يعاقب بغير حرمان للثواب فيثاب عليها أو بجرمان بعضه أو كله، فالثاني قرر الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر، والأول اقتصر من الاحتمالات على بعضها وهو الأخير تقريباً للفهم إذ في تكثير الاحتمالات إبعاد للفهم وردع أي زجر حيث ذكر الاحتمال المحقق دون غيره اهـ وقال ابن العربي في مسالكه : من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، ومثله لعياض وهذا المذهب الذي عليه المحققون من أن القبول الذي هو ترتب الثواب لازم للصحة وأن الطاعة مهما وجدت شرائطها وأركانها مطابقة للأمر من كل وجه كانت سبباً للثواب هو الذي يجري مع قواعد الشرع ومعتقد أهل الحق من أن السيئة لا تبطل الحسنة، قال عياض لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر، وقال ابن جزى : عقيدة أهل السنة أن السيئة لا تبطل الحسنة، فقالوا في آية ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ﴾⁽²²⁵⁾ إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي لا تقبل منه، وقيل إن المن والأذى دليل على أن قيمته لم تكن خالصة، فلذلك بطلت صدقته، ومثله في ابن عطية والشيخ السنوسي في

(225) سورة البقرة الآية : 264.

كتابه عن ابن دهاق، وأما ابن الحاجب وشروحه فلم يأتوا بمسألة الثواب، وأما قولكم إن المسألة فقهية، فيقال هذه المسألة مما يتجاوزها الأصوليون والفقهاء وأهل الكلام، فنظر الفقيه فيها من حيث الجواز وعدمه إذ نظر الفقيه من حيث أنه فقيه إنما هو في فعل المكلف بنسبته إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والإباحة، ونظر الأصولي فيها من حيث أن متعلق الأمر والنهي فيها هل اتحاد، ونظر المعقولي من حيث القضاء بالاستحالة من حيث توارد الوصفين المتضادين على المحل الواحد بناء على اتحاده أولاً، ومن حيث الموازنة والإحباط لمخالفتهم للجبايين وأضرابهم والله أعلم والسلام. وكتب عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له.

وسئل أيضاً رضي الله عنه عن كلمات منها قول السيوطي رضي الله عنه في جامعه: نهى عليه السلام عن صيام يوم قبل رمضان، ونهى عن صيام رجب كله، ونهى أن يكون الإمام مؤذناً، ونهى عن بيع الأرض ما السر في النهي عن هذه الأشياء؟ فقد خفي علينا، وهل نهى تحريم أو كراهة. وأيضاً سيدي من كانت عادته صوم رجب وشعبان متصلين برمضان من غير فرق بين الأشهر الثلاثة هل يقدر فيه الحديث الأول⁽²²⁶⁾ نهى عن صوم رجب كله ونهى عن صوم يوم قبل رمضان أم لا؟ وهل وصل الأشهر الثلاثة أفضل أو لا بد من الفرق بينها ولو بيوم؟ أجبنا سيدي مأجوراً والسلام عليكم، من خديم داركم عبيد الله الفقير إلى رحمة مولاه عبد القادر الشبلي كان الله للجميع بمنه.

فأجاب: أما النهي عن صيام يوم قبل رمضان، ففي صحيح مسلم: (لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم يوماً فليصمه)، قال عياض: النهي محمول على تحريم التقديم تعظيماً للشهر، وقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته يصوم الإثنين ونحوه، فوافق ذلك، قال النووي وتقدم ذلك عندي حرام لهذا الحديث، وحديث أبي داود إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان، وفي المذهب لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، وأما النهي عي صيام رجب كله فقال الخطاب ذكره الحافظ ابن حجر

(226) هكذا في جميع النسخ، ويظهر زيادة لفظة الأول من يد الكاتب.

عن سنن ابن ماجة بلفظ نهى عن صوم رجب كله، وقال رواه الطبراني في الكبير،
والبيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه، وقال الدميري على حديث نهى عن
صيام رجب في شرح ابن ماجه، انفرد به المصنف وهو ضعيف، قال ابن حجر : ثم
إن صح فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم، قال : أكره
أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور، كما يكمل رمضان، وكذلك أكره أن
يتخذ الرجل يوماً من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن
ذلك واجب، وقال ابن عباس لا تتخذوا رجباً عيداً ترونه حتماً مثل رمضان إذا
أفطرتُم منه صمتَ وقصيتُموه. وقال عبد الرزاق في مصنفه : كان ابن عباس ينهى عن
صوم رجب كله لئلا يتخذ عيداً، وإسناده صحيح. قال ابن حجر : فهذا النهي
منصرف لمن يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير
أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب
على قيامها بحيث يظن أنه سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به،
فإن خص ذلك أو فعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة فهو محظور، وهو في المنع
بمعنى قوله ﷺ : لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام، وإن صامه
معتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر، انظر
الخطاب، فإني أخذت منه المحتاج إليه، وأما النهي عن صيام يوم السبت : ففي
الترغيب للشيخ عبد العظيم المنذري، أن النبي ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا
فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبه أو عود شجرة فليضغه، رواه
الترمذي والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود، وقال : هذا حديث
منسوخ، قال الحافظ المنذري : وهذا النهي إنما هو على إفراده بالصوم، لما تقدم من
حديث أبي هريرة : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده)
فجاز إذا صومه، وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم
السبت ويوم الأحد، ويقول : إنها يوم عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم، رواه
ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وأما النهي عن صيام يوم الجمعة ففي صحيح مسلم نهى
عن صوم يوم الجمعة، وفي آخر لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن يكون في صوم يصومه
أحدكم، قال المازري قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عن

صيامه، وصومه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، قال الداودي لم يبلغ مالكا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وفي المختصر عطفًا على الجواز وصوم دهر وجمعة قال ابن العربي أما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك، فكان محل النهي على التقية من فرضه، كما اتقى قيام رمضان، وقد أمنت هذه العلة بوفاته عليه السلام، ويذكر عن ابن رشد أنه كان يصومه إلى أن مات، وفي التوضيح : واختلف في سبب النهي عن أفراد الجمعة بالصوم، فقيل لأنه عيد والعيد لا يصام لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به، كما افتتن اليهود بالسبت، وقيل خوف اعتقاد وجوبه، وأقواها عندي الثالث : وقوى ابن حجر الأول بحديث الحاكم : يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده، ابن أبي شيبه عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذكر، وعورض النهي بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة، حسنه الترمذي وأجيب بأنه كان لا يقصده لوقوعه في الأيام التي كان يصومها، وأما نهى أن يكون الإمام مؤذنا فيحتمل أن يكون المراد بالأذان الإقامة، وإطلاق الأذان على الإقامة في الحديث كثير، وقد سئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة، أقيم الصلاة في نفسه ؟ قال لا، قيل له فإن فعل ؟ قال هذا مخالف، قال ابن رشد أي مخالف للسنة لأن السنة أن يقيم المؤذن الصلاة دون الإمام والناس، قال وتقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر، قال الخطاب في كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه، ويمكن أن يقال قوله السنة أن يقيم المؤذن يقتضى ذلك، وهذا الوضع واقع في كثير عباراتهم، كما في عبارة المدونة، والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن، وهو الذي عليه العمل من زمانه ﷺ إلى زماننا، وإقامة الإمام مجزئة، والله أعلم، فالنهي في الحديث ليس على المنع، ويحتمل أن المراد بالإمام الخليفة الذي تؤدي إليه الطاعة لاشتغاله بأمور المسلمين، فلا يتفرغ لحراسة الأوقات وضبطها بل يقيم للناس من يقيم ذلك، وقد قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت، فالنهي نهي إرشاد، وأما النهي عن بيع الأرض فهو نهي

إرشاد أيضا، وقد وقع ذلك في نوادر الأصول للحكيم الترمذي، وقد روى ذلك (227) وذكر حكته ولم يحضرنى الآن حين الكتب المحل منه، ومحصله أن بيع الأصول منافع للمعنى الذي اقتضته حكته سبحانه من عمارة هذا العالم وغير مناسب للتقرر والتأهل، بل سبب في التشتيت والتشريد، وفي وصية سيدي أحمد بن جامع لأصحابه : إياكم وبيع العقار إلا لاستبدال خير منه، وأسلم للدين أو أصلح للمعيشة، ولم نر أحدا أخذ فيه شيئا إلا ازداد به فاقة وهو مال محق قليل البركة اهـ وكذلك ذكر الحكيم الترمذي والله أعلم. وأما وصل الأشهر الثلاثة بالصوم أو فصلها وأيهما يختار؟ فالأمر في ذلك واسع ولا حرج في المذهب، وقد تقدم وجه النهي، وأما سؤالكم تقييد ما تنتفعون به من الحكم والمواظب وبعض الأذكار، فاعلم أني لست هناك مع مصادفتكم صيفا في الوقت لتراكم الأشغال، وعجز لكبر السن وضعف القوى، ومعكم بحمد الله من الكتاب والسنة وعلوم الشريعة ما فيه مزدجر ومعتبر وتبصرة لمن يتبصر، ففي الحديث : (تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا، فالناطق القرآن والصامت الموت)، وقال سيدي عبد السلام بن مشيش : وعليك بكتاب الله الهادي وسنة رسوله الشافي، فلن تزال بخير ما آثرتها، ولقد أصاب الشر من عدل عنها، ووصية الله التي أوصى بها عباده من تقدم ومن تأخر هي قوله تعالى : ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ (228)، وقال تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ (229) الآية وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ (230) الآية، وقال الشيخ أبو الحسن

(227) لفظ الحديث، من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها رواه ابن ماجه والضياء عن حذيفة، قال المناوي : قال الهيثمي : فيه الصباح بن يحيى وهو متروك، ورواه عنه أيضا أحد وغيره، وفيه إسماعيل بن إبراهيم، وقد ضعفوه، وقد رواه عنه أيضا ابن ماجه عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا أو عقارا قن أن يبارك له إلا أن يجعله في مثله، وقال المصنف : هذا متواتر، كذا قال انتهى كلام المناوي، وقال وقال في نظم المتناثر من الحديث المتواتر للعلامة المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني : حديث من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه، وأورده فيها في كتاب الأدب أيضا من حديث سبعة من الصحابة، فانظر.

(228) سور النساء الآية : 130.

(229) سورة الكهف الآية : 111.

(230) سورة الحشر الآية : 18.

الحدائي : يُسِّرُ السبيل إلى الله تعالى في أربعة أشياء : أحدها التقوى، وهي وصية الله في الأولين، وحقيقتها الخروج عما عندك وترجع إلى ما عند الله، الثاني أن ترى الواقع فيك وفي العالم من الله تعالى ولا تستقبله بنقد تسليما لعلم الله تعالى، فإنه أعلم بما كون، والثالث : الالتفات إلى الوقت ألا تشغله بما مضى ولا بالفكرة فيما يكون، الرابع : أن ترى كنزا تنفق منه في ظاهر أمرك وباطن علمك، وبعد هذه الأربعة ياتيكَ فتح من الله وإلى الله اهـ وقال أبو عثمان الجبري : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا وأخذًا وتركًا وحبا وبغضا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة، وقال سيدنا عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه، لرجل قال له : يا سيدي وظف عليّ وظائف وأورادا أعمل بها، فغضب الشيخ وقال أرسول أنا فأوجب الواجبات ؟ الفرائض معلومة والمعاصي مشهورة، فكن للفرائض حافظا والمعاصي رافضا، واحفظ قلبك من إرادة الدنيا واقنع من ذلك كله بما قسم الله لك، فإذا خرج لك مخرج الرضى فكن لله شاكرا، وإذا خرج لك مخرج السخط فكن عنه صابرا، وحب الله قطب تدور عليه الخيرات، وأصل جامع لأنواع الكرامات، وحصن ذلك صدق الورع وحسن النية وإخلاص العمل، ولا تتم لك هذه الجملة إلا بصحبة أخ صالح أو شيخ ناصح، وقال أيضا رضي الله عنه : الله الله، والناس والناس، نزه لسانك عن ذكركم، وقلبك عن التماثيل من قبلهم، وعليك بحفظ الجوارح وأداء الفرائض وقد تمت ولاية الله عندك، فلا تذكرهم إلا بواجب حق الله عليك، وقد تم ورعك، وقل اللهم أرحني من ذكركم ومن العوارض من قبلهم، ونجني من شرهم وأغنني بفضلك عن خيرهم، وتولني بالخصوصية من بينهم، إنك على كل شيء قدير. وقال الشيخ زروق : اعلم أن طريق السلوك مبني على أربعة أركان، أحدها تنزيه الجوارح عن كل رذيلة عادية أو غير عادية مما لا يرضاه الحق سبحانه، وذلك بالتوبة مما وقع والتقوى مما لم يقع، فقد قال رسول الله ﷺ : «اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»⁽²³¹⁾ الثاني تزيين الجوارح بكل جميلة من الأعمال الصالحات والمعاملات المرضية عند الله وعند رسوله، وذلك بالتحقق في

(231) متفق عليه، ذكر الجامع الصغير بلفظ حيثما، وذكر المناوي أن ما زائدة بدليل رواية حذفها، وهي ما عند مؤلفنا.

اتباع السنة دون إخلال ولا ابتداء، والدوام على ما تلبست به من ذلك إلى الأبد، فقد قال عليه السلام : أحب عمل إلى الله أدومه وإن قل، وعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة»⁽²³²⁾. الثالث : تنزيه الباطن عن كل خلق ذميم وأمر قبيح كالخسد والغل والحقد والطمع والرياء والعجب والكبر والبخل والحرص وغير ذلك. الرابع : تحليته بكل خلق جميل من الإقبال على الحق والإعراض عما سواه والتزام ذكره حتى لا يكون فيك متسع لغيره اهـ فكلام هؤلاء عوض مما سألت كتبه فياته أنور، والتمسك به والاستضاءة به أحق وأجدر لعلو منزلتهم، ومزج أنوارهم بعبارتهم وإشارتهم فحسبنا الاستضاءة بأنوارهم، والاستفادة من معارفهم واتباع آثارهم، والله يسلك بنا سبيلهم، ويعاملنا بنفحات رحمته كما عاملهم بمنه وكرمه، والسلام. وكتب عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له بمنه وكرمه.

وسئل أيضا رضي الله تعالى عنه ونفعنا به عن الظلمة هل هي عرض يخلقه الله تعالى في الوقت الذي أراد، أم جسم ؟ ثم لما رأينا الضوء والظلام يتعاقبان على حسب ما أجرى الله عادته، صار الوهم ربما يحاول أن يتخيل فراغا محضا لا ضوء فيه ولا ظلمة فلا يقدر حتى ربما انجرت الحيرة إلى ما قبل وجود العالم، نسأل الله العافية كان الله ولا شيء معه⁽²³³⁾ فبينوا لنا ذلك كله بنصوص أهل السنة، وأيضا مذهب أهل السنة في الهواء، هل هو معمور أم لا ؟ وإن كان غير معمور وقلنا إن الظلام عرض، فبينوا لنا سيدي سبب ظهور الظلام فيه لأن العرض لا يقوم بنفسه وكذلك بينوا لنا قولنا كان الله ولا هواء، فإنه غلب على ظني أنني رأيت في كلام بعض المتأخرين كان الله ولا أرض ولا سماء ولا جان ولا إنس ولا هواء، ولا كذا ولا كذا، فهل قوله ولا هواء باعتبار أنه معمور، إن قلنا أنه معمور، وإن قلنا أنه فراغ محض فهل مراده نفي كونه تعالى في الهواء لا نفي وجود الهواء والفراغ

(232) صدر الحديث متفق عليه عن عائشة، وأما قوله : عمل قليل إلى آخره فقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونص على أن الرافعي خرجته عن أبي هريرة ومسنده الفردوس عن ابن مسعود وقال إنه ضعيف، وقال المناوي : فيه أبان بن يزيد العطار لبنيه القطان.

(233) بعض من حديث رواه الإمام البخاري في باب قوله تعالى : ﴿هو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده﴾ من كتاب بدء الخلق عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السماوات والأرض.

الحض ؟ أم مراده غير ذلك ؟ بينوا لنا ذلك كله، وأكثروا من نصوص أهل السنة المنقذة من هذه الخيالات والجهالات، ولا سيما حيرة الوهم وعدم ذوقه وارتفاع الظلام والضياء معا، فإن بضاعتنا مزجاة في العلم والفهم والكتب، والله يجازيكم خيرا والسلام.

فأجاب : المشهور في الظلمة أنها أمر عدمي لأنها عدم الضوء عما من شأنه ذلك، فبينها وبين النور تقابل العدم والملكة على الصحيح فيها، مع الاختلاف فيها معا، وستعلم ذلك من نصوصهم، ففي الأبي عند قوله ﷺ : «وخلق النور يوم الأربعاء»⁽²³⁴⁾ الصحيح في النور أنه جسم، وعلى أنه عرض فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به اه وفي كتاب المحبة من الإحياء : نور الشمس المشرق على الأرض فإنا نعلم أنه عرض من الأعراض يحدث في الأرض ويزول في غيبة الشمس، وقال الإمام الرازي : اعلم أن لفظ النور موضوع في اللغة لهذه الكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على الأرض والجدار وغيرها، ثم قال : وسواء قلنا النور جسم، أو أمر حال في الجسم فهو منقسم، لأنه إن كان جسما فلا شك في أنه منقسم، وإن كان حالا فيه فالحال في المنقسم منقسم، وعلى التقديرين فالنور منقسم، وكل منقسم مفتقر في تحققه إلى غيره، والمفتقر إلى الغير ممكن لذاته يحدث لغيره، فالنور يحدث، فلا يكون إلاها اه وفي شرح المقاصد، إنعدام الضوء بالكلية هو الظلمة أعني عدم الضوء عما من شأنه ذلك، فهو عدم ملكة الضوء لا كيفية وجوده على ما ذهب إليه البعض، وتمسك القائلون بأنها وجودية، بقوله تعالى : ﴿وجعل الظلمات والنور﴾⁽²³⁵⁾ فإن المجمعول لا يكون إلا موجودا، وأجيب بالمنع، فإن الجاعل كما يجعل الوجود يجعل العدم الخاص كالعدمى، وإنما المنافي للمجمولية هو العدم الصرف اه فتحصل أن النور

(234) بعض حديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ : خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل، وقد أنكر هذا الحديث على مسلم من جهة رفعه ومن جهة غرابة متنه. انظر المناوي.

(235) سورة الأنعام الآية : 1.

والظلمة كيفيتان بينهما تقابل الضدين، وعلى أن الظلمة عدم فيبينها تقابل العدم والملكة، والضدان إنما يتعاقدان⁽²³⁶⁾ في الاجتماع فلا يمكن اجتماعها، وينسبان إلى موضع واحد، ويرتفعان بارتفاع محلها حسب ساق إليه الدليل وإن نازع الوهم في ذلك لعدم إلفه واعتياده، ولكن الصحيح كما تقدم أن الظلمة عدم النور وليس بعرض، وفي الحديث : «خلق الله الخلق في ظلمة ثم رشهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل»⁽²³⁷⁾، وفي الحكم العطائية الكون كله ظلمة، وإنما أناره ظهور الحق فيه، فالعدم هو الأصل وهي الظلمة، وهي السابقة على النور، وقد أشار في قوله تعالى: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً﴾⁽²³⁸⁾ الآية، إلى أن الضوء في ثاني حال، وقولكم في الهواء هل هو معمور؟ فصواب العبارة هل هناك فضاء وخلاء غير معمور، وأما الهواء فهو جسم، قال حجة الإسلام في المعيار: الهواء جسم بسيط حار رطب مشف لطيف متحرك إلى المكان الذي تحت كوة النار، وأما هل الخلاء والفراغ جائز أم لا فهي مسألة خلافية، قال أبو زرعة ولي الدين العراقي: اختلفت الفلاسفة، فقليل لا امتناع في بقاء هذا الفضاء خالياً من الأجسام، وقيل إنه ممتنع، وقال ابن أبي شريف، وهذا الخلاف إنما هو في الخلاء داخل العالم، وأما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه بين المتكلمين والحكماء، إنما النزاع بينهم في تسمية ما وراء العالم بالبعد، فإنه عند الحكماء عدم ونفي صرف يثبت الوهم ويقدره من عند نفسه، ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الأمر فحقه أن لا يسمى بعداً ولا خلاء، وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض، فيما بين الأجسام على رأيهم اهد وقال العراقي أيضاً: والأكثر أن على أنه يجوز أن يكون داخل العالم وخارجه خلاء، وبه قال قدماء الفلاسفة، وأنكر متأخرهم وجوده، وقال ابن عرفة على قوله تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من

(236) خ : يتعاقبان. وهي الظاهرة.

(237) الحديث في الجامع الصغير بلفظ: إن الله تعالى خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمرو ورمز له بالصحة.

(238) سور الفرقان الآية : 61.

حول العرش⁽²³⁹⁾ يحتمل في معقده⁽²⁴⁰⁾ من داخله أو حوله من خارجه على أن هل خارجه الخلاء أو الملاءه فالمسألة خلافية كما رأيت، وأما البعد المذكور فهو من عبارة أهل العلم الطبيعي، قال في جمع الجوامع : البعد هو الخلاء، وقال البيضاوي على قوله تعالى : ﴿وكان عرشه على الماء﴾⁽²⁴¹⁾ قيل خلفها ولم يكن بينهما حائل لأنه كان موضوعا على متن الماء، واستدل به على إمكان الخلاء، وفي شرح الأسماء للبيهقي عن حماد بن مسامة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدى، عن أبي زيد يعني العقيلي⁽²⁴²⁾ قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يسأل، فإذا سأله أبو رزين أعجبه، قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض ؟ قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش على الماء، هذا تفرد به يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدى، ويقال ابن عدس، ولا نعلم لو كيع بن عدس هذا راويا غير يعلى بن عطاء، ووجدته في كتابي في عماء أي فوق سحاب مدبرا له وعاليا، كما قال : ﴿أمنت من في السماء﴾⁽²⁴³⁾ يعني من فوق السماء، وقال : ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾⁽²⁴⁴⁾ أي على جذوعها، وقوله : ما فوقه هواء أي ما فوق السحاب هواء، وكذلك قوله وما تحته هواء أي ما تحت السحاب هواء، وقد قيل إن ذلك من العمى مقصورا، والعمى إذا كان مقصورا، فمعناه لا شيء ثابت، فإنه مما يعمى على الخلق بكونه غير شيء، فكأنه قال : كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره كما قال في حديث عمران بن حصين، ثم قال ما فوقه هواء ولا تحته هواء، أي ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود، هواء ولا تحته هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه، والله أعلم. وقال الهروي : قال بعض أهل العلم : معناه أين كان عرش ربنا ؟ فحذف اختصارا كقوله :

(239) سورة الزمر الآية 75.

(240) خ : مقعده بالذال بدل الدال.

(241) سورة هود الآية : 7.

(242) إسمه لقيط بن عامر، والحديث نسبه في الجامع الصغير للطبراني، وقال المناوي : قال الهيثمي : إسناده حسن وقد رمز المصنف لحسنه.

(243) سورة الملك الآية : 16.

(244) سورة طه الآية : 71.

﴿وسئل القرية﴾⁽²⁴⁵⁾ أي أهل القرية، ويدل على ذلك ﴿وكان عرشه على الماء﴾ اهـ كلام البيهقي. وفي الجامع الكبير لجلال الدين السيوطي، عن أبي رزين، قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماء والأرض؟ قال كان في عاء ما تحته هواء وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء، أخرجه أحمد وابن جرير والطبراني وأبو الشيخ في العظمة، هذا ما يحتمله هذا المکتوب على طريق الإيماء والاختصار، ومباحث الظلمة والتور والضياء والشعاع والابعاد والخلاء والملا منتشرة، وذلك مبسوط في كتب الكلام، فليطالع هنالك، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا رضي الله عنه ونفعنا به عن آيتين في التنزيل عسر على السائل الجمع بينها وبين حديث يعارضهما في الظاهر، الأولى قوله تعالى : ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾⁽²⁴⁶⁾ فظاهر الآية أن العبد يدخل الجنة بعمله، وقوله عليه السلام : «لن يدخل أحد الجنة بعمله»⁽²⁴⁷⁾. الثانية قوله تعالى ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾⁽²⁴⁸⁾ الآية فظاهرها أن العبد يحاسب على ما حدثته به نفسه، وحديث : «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»⁽²⁴⁹⁾ يأي ذلك، ورأيت بعضهم أفرط في ذلك فجعلها خمس مراتب، فقال هي الهاجس والخطر وحديث النفس والهلم والعزم، قال في أحكامها الثلاثة : الأول لا يواخذ الإنسان بها اتفاقا، ويواخذ بالخامس من غير خلاف، واختلف في الرابع اهـ وتردد الفهم الجامد في الوسوسة في أي مرتبة تدخل، أو هي مرتبة سادسة، وهل قوله تعالى : ﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾⁽²⁵⁰⁾ الآية من معنى قوله تعالى : ﴿أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾.

(245) سورة يوسف الآية : 82.

(246) سورة الأعراف الآية : 42.

(247) بعض من حديث طويل في الصحيح في باب تمني المريض الموت من كتاب المرض بلفظ : لن يدخل أحدا عمله الجنة إلخ.

(248) سورة البقرة الآية : 284.

(249) اتفقت عليه الستة عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني عن عمران بن حصين ورمز له السيوطي بالصحة.

(250) سورة الإسراء الآية : 36.

فأجاب : الباء في قوله تعالى : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ للعوض، وما كان في مقابلة عوض قد يعطى بغير عوض أيضا، وأما الباء في الحديث فهي للسببية، فالمنفي الترتب على طريقة اللزوم، والسببية عقلا اعتمادا على ذلك واقتطاعا عن النظر إلى سابق المشيئة، وأما قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية، فاعلم أن ما يجري في النفس على ما قاله السبكي وله تعلق بالأفعال التي هي مقاس خمسة مراتب : الأولى الهاجس وهو ما يلقي فيها، والثانية الخاطر وهو ما يجري في النفس بعد إلقائه فيها، والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل أو لا يفعل، والرابعة الهم وهو قصد العمل وهذه المراتب الأربع لا مواخذه بها، والخامسة العزم أي الجزم بالقصد إلى الفعل وهذا مواخذ به عند المحققين، لحديث الصحيحين إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول للنار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه، قال جميع ذلك ابن أبي شريف والعراقي وفي صحيح مسلم من طريق أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ الآية، قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، قال : فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها، فقال رسول الله ﷺ أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا سمعنا وأطعنا الآية. فلما اقتراها القوم ذلت (251) بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أو اخطأنا﴾ قال نعم : ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا﴾ الآية، قال نعم : ﴿واعتف عنا واغفر لنا﴾ إلى قوله ﴿على القوم الكافرين﴾ قال نعم اه وقال ابن عطية بعد كلام له وذكر ما تقدم : ورجح الطبري أن الآية محكمة وليست منسوخة، قال ابن عطية وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو

(251) خ : وذلك.

تخفوه ﴿ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصها، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم اه فجعل الآية الأخيرة من باب البيان والتخصيص لما قبلها لا من باب النسخ، قال : لأن النسخ لا يدخل الاخبار إلا أن تأول الآية بمعنى الإنشاء، فانظر تمامه ولا يخفى ما في السؤال وأخذه ما ذكر.

وسئل أيضا رضي الله عنه عن رجل يفتنه الشيطان، ويلقي إليه ما لا يعقل ولا يليق أن تحطه البنان، تنزيها للباري جل وعز أن يتصف بشيء من ذلك، مثل أن ينفي له ما يجب أو يثبت له ما يستحيل، وذكر أنه حين محاربتة مع الشيطان تارة يرشح عرقا وتارة يحس أمعاه كأنها تنقطع أو كادت خوقا من المواخذة بذلك، فهل يقدر ذلك في عقيدته أو يحكم عليه بالكفر أو النفاق لكون الشك فيما ذكر صيره من أهل الشقاق، إذ الإجماع منعقد على أن من ظن أو شك أو توهم في صفة من صفات الله تعالى فهو كافر : أم لا، كما في مسلم من طريق أبي هريرة، قال : جاءنا قوم من أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحد أن يتكلم به، قال أوقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم، قال : ذلك صريح الإيمان، وفيه أيضا عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل عن الوسوسة، فقال : تلك محض الإيمان، وما فسر الخطابي والمازري والطبري به الحديثين معلوم لديكم فإن قال قائل من المعلوم ضرورة أن الشك مناف لليقين، وعدم اليقين بما يجب لله تعالى كفر، وظاهر ما سئل عنه عليه السلام في الشك في ذلك، فما تحل به هذه الشبهة ؟ فهل لنا أن نقول في جوابه لعلهم سألوه عليه السلام عما يختلف في صحة إيمان معتقدة كإثبات الجهات له سبحانه ؟ ولكن ظاهر الحديث العموم.

فأجاب : أن ما يلقي في النفس مع الكراهية له ليس من باب الشك كما يتوهم حتى يكون ذلك خلا في الإيمان، فإن الشك اعتقادان متقاومان لا ترجيح

فيه وأعلى منه الظن الذي يقع فيه ترجيح أحد الطرفين وما وقع في هذا الحديث إنما هو شيء يخطر أو يهجس من غير ثبات، ولا التفات إليه أصلاً، بل هو من باب الوسوسة التي لم تستند إلى شبهة ولا أصل، فكما طرأت من غير أصل، دفعت من غير نظر في دليل الإبطال، وقال فيها النبي ﷺ : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة، قال المازري : وأما الخطرات تجلبها الشبهة وتستقر فإنما تدفع بالاستدلال على إبطائها والأصل في ذلك حديث : «فمن أعدى الأول»⁽²⁵²⁾ ؟ فتعاطم ما يقع في النفس وخوف العقوبة عليه هو من محض الإيمان، إذ لو كان خالياً من الإيمان ما استقبح ذلك، وإنما ذلك بمثابة اللص الذي يريد أن يختلس من البيت شيئاً لظنه غفلة رب البيت، فإذا به يقظان، فنزع اللص، ولم يظفر بشيء مما أراد، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾⁽²⁵³⁾ والإنسان غير مكلف بأن لا يلقي الشيطان شيئاً عليه لأنه ليس من كسبه ولا من اختياره، وإنما يكلف بدفعه وكراهيته، فإذا كرهه وجاهد في مدافعته كان مأجوراً على مدافعته وتألمه من ذلك، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضاً بما نصه الإمام المحقق، والدراك المدقق علامة العلماء، وقدوة الأتقياء سيدي عبد القادر بن علي، أراك الله يا سيدي أملك وختم بالحسنى عملك، وأبقاك موضعاً لمحاج الدين، وأخذاً إليها بأعضاء المسترشدين جوابكم يا سيدي فيمن قال قيل لي أو أذن لي على مذهب الصوفية، بحيث إذا سئل عن ذلك أبان عنه بما يرفع الإيهام، ويحسم مادة الإيهام، حسبما هو مفسر كذلك عند القوم، والحالة أن القائل ممن عرف بالخوض في طريقهم، واشتهر بالانتساب إلى فريقهم. وجوابكم أيضاً عما اعتمده بعض الفقهاء من قتل قائل ذلك، هل هو على الإطلاق، حتى يتناول كالمشاذلي والجيلاني، ممن صدر أمثال ذلك منه، أو هو خاص بقائلها من غيرهم وءاتها من غير مذهبهم كالفسقة والكهنة فلتتفضلوا في الكل بالجواب، ولكم من الله جزيل الثواب.

(252) الجملة الأخيرة من الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الطيرة والعدوى عن أبي هريرة.

(253) سورة الأعراف الآية : 200.

فأجاب : أما مثل هذه العبارة فمعهودة في كلام أهل الصدق مع الذين طهر الله أسرارهم وتكاملت أنوارهم وحرس باطنهم من الاغيار فلم تتشبت بها صور الآثار، وكانت محلا ومظهرا لتنزلات الأقدار، ومعلوم عندهم ما يراد بتلك العبارات، ولكل أهل فن اصطلاحات تدور بينهم فيها ألفاظ وكلمات يعرفها أهلها ويجهلها غيرهم ممن لا خبرة له بها، وقد قال الشاذلي رضي الله عنه في شأن حزبه الكبير : ما رتبت منه كلمة إلا يأذن من ربي، وأمر من رسول الله ﷺ.

قال شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي في حاشيته على الحزب الكبير : يعني على وجه التلقي يقظة ونوما كما هو معلوم في حق أهل الله، وشواهد من الكتاب والسنة كثيرة وشهيرة، وناهيك بأية الوحي إلى أم موسى كما أخبر الله، وبموافقة الفاروق ربه في غير ما قضية، وبقضية تلقي الأذان نوما، وقضية قتال مانعي الزكاة، وجمع القرآن وإخبار الفاروق عن الصديق بعد مراجعته بأن الله شرح لذلك صدره، وعلمه من أجل ذلك أنه الحق وهو عين الإذن الذي يدعيه الصوفية، وذلك في حق من فنيت بشريته، وتجوهرت نفسه، واضمحل أنانيته، كما يشير إلى ذلك الحديث الإلهي، وهو لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه وبصره يعني وسائر قواه، وحينئذ فيكون العبد إن صمت فع الله وإن نطق فبالله، وقد قال تعالى : ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾، وسيقول واضع الحزب : وهب لنا التلقي منك كتلقي آدم الكلمات، وفي الصحيح : «إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون»، وفي رواية «مكلمون من غير أن يكونوا أنبياء وإن يكونوا في أمتي فعمر منهم» أو كما قال عليه السلام، وسيقول أثناء الحزب وهب لنا مشاهدة تصحبها مكلمة، وبالجمل فالإذن ينقسم إلى تكليفي، وهو حظ الفقيه فهو عام، وإلى تصريفي وهو ما كان بوارد الجبر، وإلى تعريفي وهو ما كان من طريق الحادثة والتكليم، وليس في ذلك كله مزاحمة للنبوة، ولا مخالفة لما ورد فيه، لكون الولي في ذلك على حكم التبع والموافقة، لا على حكم الاستقلال والمخالفة، قال ابن العربي الحاتمي : من قال من الأولياء إن الله أمره بشيء فهو تلبيس لأن الأمر من قسم الكلام وصفته، وهذا باب مسدود دون الأولياء من جهة التشريع، وإيضاح ذلك أنه ليس في الحضرة الإلهية أمر تكليفي إلا وهو مشروع، فما بقي للأولياء إلا

سماع أمرها إذا أمرهم الأنبياء بشيء كما أن لهم المناجاة واللذة السارية في جميع وجودهم لا غير، ومعلوم أن المناجاة لا أمر فيها ولا نهى، وإنما هي حديث، وكل من قال من أهل الكشف إنه مأمور بأمر إلهي مخالف لأمر شرعي محمدي تكليفي، فقد التبس عليه الأمر وإن كان صادقا فيما قال إنه سمعه، وقال أيضا وقد أغلق الله باب التنزيل بالأحكام المشروعة، وما أغلق الله باب التنزيل بالعلم على قلوب أوليائه الذي هو التنزيل الروحاني بالعلم، وذلك ليكون الأولياء على بصيرة في دعائهم إلى الله كما كان موروثهم عليهم السلام، ولذلك قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله﴾ (254) الآية، فهو أخذ لا يتطرق إليه تهمة، قال الجنيد في معرض الثناء على علم أهل الله تعالى: ما ظنك بعلم علم الناس فيه تهمة، ثم قرر ذلك فانظره، وقد نقل كلامه الشيخ عبد الوهاب الشعراني، ونقل عنه أيضا فقال اعلم أن مما اختص به المحدثون من أهل الله كونهم يعرفون حديث الحق تعالى معهم في نفوسهم لما هم عليه من الصفاء، وغيرهم لا يعرفون ذلك، قال: ورأس المحدثين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والناس كلهم من الأمة ورثته في ذلك، وكلامهم في هذا المعنى كثير لا يخفى على من خالط كلامهم، ومن كان يستبعد قولهم، قيل لي ويستثقله الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه، قال الأبي على حديث ابن حصين وتسليم الملائكة عليه (255): كلام الملائكة لغير الأنبياء يصح، وكان ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة استتابة مدعيه، والحديث يرد عليه، والصواب أن ذلك مختلف، فإن كان متصفا بالصلاح تجوز عنه وإلا زجر، ومن هذا المعنى ما يتفق من قولهم، قيل لي وخوطبت، وكان شيخنا أبو عبد الله يشدد القول فيه وفي إنكاره على من زعمه، وقال في موضع آخر: إنه لا ينبغي أن يأتي أحد بكلام فيه تعمية بأن يقول لي أو أذن لي لإيhamه دعوى النبوة معنى وإن لم يكن لفظاً، قال شيخنا المتقدم ذكره: وفيما قاله نظر، يعني لما تقدم تقريره، وقال الشيخ زروق: فإن قلت قد حكي عن الشيخ الفقيه الصالح أبي عبد الله محمد بن عرفة رضي الله عنه، أنه قال، ما يثقل علي شيء ما يثقل قولهم

(254) سورة يوسف الآية : 108.

(255) قال ابن عبد البر: يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، فلما اكتوى احتبست عنه حتى ذهب أثر الكي.

قيل لي قال ولا أقبله ولا من المرجاني المقطوع بولايته، قلنا أما ثقله فمن جهة عدم
 اعتياده وكثرة ما يجري من المدعين بسببه، ولأنه لفظ موهم بصورته، ثم هذا الثقل
 ليس بحجة في نفسه لعدم إبداء الوجه والدليل فيه، وأما كونه لا يقبله فلا يضر
 ذلك، وهو على علمه لا يضره تفنيده كما لا يضره اعتراضه بما علمه ولا يقدر ذلك في
 حق غيره لأن حكم الله في كل أحد لا يتجاوز علمه إلى غيره، ﴿ولا تقف ما ليس
 لك به علم﴾ وأما كون المرجاني مقطوعاً بولايته فإن كان قطعه بذلك من جهة
 العقل فليس للعقل في ذلك من مدخل، وإن كان من جهة الإجماع في وقته فلا
 يفيد القطع اليوم لعدم تواتره، وإن كان من جهة النصوص فلا نص في عينه، ثم هو
 ليس بأولى من غيره في زمانه، وإن كان لظهوره وشهرته، فغيره أظهر منه، بل
 الشاذلي أثر في النفوس وأقوى عند الكافة خاصة وعمامة جملة وتفصيلاً، والجيلاني
 رضي الله عنه كذلك، حتى قال عز الدين بن عبد السلام ما بلغت كرامات ولي مبلغ
 التواتر والقطع إلا كرامات الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه، وقال قبله
 متصلاً به : الإذن الذي أشار إليه يعني الشاذلي إما أن يكون بالرؤيا في النوم،
 وإما أن يكون بالوجه الحكمي معني، على أنه لم يضع نيه إلا ما أذن الشرع في
 وضعه، وإما أن يكون بالإذن الحالي الذي عُمِدَّتْهُ الإلهام، والأول أولى إذ لا
 خصوصية للثاني والثالث، لأنه مقتضى الطريقة لكنه⁽²⁵⁶⁾ شرطه موافقة الذي قبله
 ولو بوجه ما جمعاً بين الحقيقة والشريعة، وظاهر حال الشيخ جمع الثلاثة، فإن قلت
 فقول الشيخ في غير موضع، قيل لي كذا على أي وجه هو قلت هو بمعنى الإلهام بأن
 يقع في نفسه وقوعاً لا يمكن تكذيبه ولا يصح رده ولا يصحبه هون، يثلج به
 الصدر وينشرح به القلب ويسري في عوالمه سريانا يفهم به حقيقته ولا يستند إلى
 دليل خارج عنه مع موافقته لأهل الشرع في الإباحة والطلب، وهو بمعنى المكاملة في
 اصطلاح القوم، قال الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه من ظن أن الله تعالى
 يكلم أحداً بعد الأنبياء كما كلم موسى عليه السلام فقد ضل وحاد عن الحق أو كما قال،
 وإنما المكاملة عند القوم مخاطبة عوالمهم اللطيفة التي لا يتطرق إليها الغلط ولا

(256) خ : لكن شرطه.

يدخلها الشك والتردد لشاهد الحال ودوام التجربة مع موافقة أهل الشرع أهد وربما عبروا عن هذا المعنى بالهاتف، وربما سمعوا خطاب هذا الهاتف خارجاً عن نفس الإنسان كما في قضية إبراهيم بن أدهم حين سمع النداء من قَرْبُوسه، وقال الشيخ زروق الإلهام معمول به فيما لا ينافي الحكمة ولا يغير الحكم ولا يثبت الأحكام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر منهم»⁽²⁵⁷⁾ وهو محمل ما يذكره القوم من نحو قيل لي كذا، وقال السيوطي في الخصائص: فرق الشيخ عبد القادر بين ما يسمعه الأنبياء وبين ما يسمعه الأولياء، فإن وحي الأنبياء يسمى وحيًا، وإلهام الأولياء يسمى حديثًا، فالكلام يلزم تصديقه، ومن رده كفر، والحديث من رده لم يكفر، قال شيخ شيوخنا الإمام النظار أبو عبد الله محمد القصار على حديث كما فين قبلكم مكلمون، فإذا كان كما قال ﷺ محدثاً أو مكلماً فما المانع أن يقول قيل لي ونوديت في سري، وكلام القوم في تصانيفهم أكثر من أن يحصى، وفيما جلبناه من نصوصهم كفاية لمن أراد الإطلاع على مذاهبهم ومقاصدهم، أفاض الله علينا من نفعات بركاتهم، فإن قال قائل إن ذلك ممنوع من حيث إنه اطلاع على غيب، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁵⁸⁾ الآية، وغير ذلك من الآيات القرآنية، أوجب بأن المراد بذلك العلم الذاتي الذي لم يستفد من الغير وذلك من خواص الألوهية، ومن زعم ذلك فقد كفر، أما العلم المستفاد من الغير والواقع بتعليم من الله فذلك جائز، فإن قيل إنه خاص بالأنبياء لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾⁽²⁵⁹⁾ فلا يكون ذلك لغير الرسول.

فالجواب: ما قاله في لطائف المنن عن شيخه المرسى أنه قال إلا من ارتضى من رسول وفي معناه أو صديق أو ولي، فإن قلت هذه زيادة على ما تضمنه الكتاب العزيز، فاعلم أنه إذا قيل إن السلطان لم يأذن اليوم إلا للوزير وحده ربما دخل

(257) لفظ هذا الحديث كما رواه الإمام البخاري في باب مناقب عمر عن أبي هريرة: لقد كان فين قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمر.

(258) سورة النمل الآية: 58. وتماها الغيب إلا الله.

(259) سورة الجن الآية: 26.

ماليك الوزير معه، وكان الإذن لمتبوعهم إذنا لهم، كذلك الولي إذا أطلع الله على غيب من غيوبه فإنما ذلك لانطوائه في جانب النبوة، وقيامه بصدق المتابعة، فما رأى ذلك بنفسه وإنما رآه بنور متبوعه، وأيضا إن الآية تشير إلى نفي اطلاع العباد على غيب الله إلا من أطلع الله على غيب من غيوبه، وإنما ذلك كان له لأنه مرتضى عنده، فقوله : ﴿إلا من ارتضى﴾ وقوله : ﴿من رسول﴾ خص الرسول بالذكر ولم يذكر النبي ولا الصديق ولا الولي، وإن كان كل منهم ممن ارتضى، لأن الرسول أولى بذلك ممن سواه، بعد أن ذكر حكايات في هذا الباب عن الصحابة ثم قال وحكايات الأولياء في كل زمان وقطر تتضمن ثبوت ذلك مما بلغ حد التواتر فلا يمكن جرده، ولسعد الدين في شرح المقاصد جواب آخر عن الآية، والقصد من هذه النصوص تقرير مذهبهم وثبوت تلك العبارات في كلامهم، والحو لا عتب عليه في ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح والناجي والهالك، وقد كثر المدعون في هذا الزمان، وقل المحققون⁽²⁶⁰⁾، صون الأسرار وكتبتها عن الخلق مطلوب ما أمكن، ولا يفشي سر الخصوصية إلا عن غلبة لإثبات معها، وإذا كان معه شيء من الشعور والاختبار بما وقعت المواخذة به والامتحان، وتذكر قضية الشبلي في كسره الدنان وإبقائه واحدا حين رجع إلى حسه، وروي عن الشبلي أنه صلى صلاة قليلة ثم بكى بكاء كثيرا، وقال في مناجاته : إلهي عبدك الحلاج كان عارفا بك محبا لك فما هذه البلوى التي أنزلتها به قال فرأيت في المنام قائلا يقول لي : يا أبا بكر أطلعناه على سر من أسرارنا فأفشاه ففعلنا به ما رأيت، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا رضي الله عنه ونفعنا به، عن ادعى رؤية الله سبحانه بالبصر هل يحكم بكفره، وإن قلنا بكفره فلم ؟ وهي جائزة عقلا واستحالتها شرعا غير معلوم من الدين بالضرورة حتى يكون جاحده كافرا، ولم لا تقول في هذه إنه كاذب ؟ وكذا كثير من الإلهيات ليست معلومة بالضرورة لكل أحد، فبين لنا ما يكفر ؟

(260) كذا في جميع النسخ، ولعله المحقون بدليل مقابلته ل - المدعون -

فأجاب : الجواب والله الموفق سبحانه للصواب أن مدعيها في الدنيا غالط مخطئ، ومفتر كذاب ولا يبلغ به حد الكفر لضعف المدرك ومحل الخلاف، فإن وقوعها في الدنيا لغير نبينا محمد ﷺ لم يخل من خلاف، وإن ادعى الإجماع على منعه أيضا، ويتبين ذلك من نصوصهم، قال أبو عبد الله البكي وعلى أنه أي الوقوع مخصوص بالأنبياء، فهل مخصوص بنبينا محمد ﷺ؟ أو غير خاص ببناء على أن موسى رأى ربه أم لا؟ وبالجملته قد اتفق الكل على وقوعها في الآخرة للمؤمنين، وأما في الدنيا فاختلف فيه ﷺ وسلم على آراء ثلاث : الأول أنه رأى ربه وهو قول أكثر السلف وجماعة الصوفية. قال النووي وهو الصحيح، الثاني : أنه لم يره وهو قول أكثر الأشاعرة، وبعض السلف، الثالث : الوقف وهو اختيار القاضي عياض، والحق أنه عليه السلام رأى وأن ذلك مخصوص به دون سائر الأنبياء، ثم هل يجوز ذلك لأمته على سبيل الكرامة، وطريق التبعية في ذلك قولان : للأشعري وأكثر أهل التصوف خصوصا المتأخرين على أن ذلك يجوز كرامة، وكرامات أولياء أمته معجزة له ﷺ، انتهى، وإليه أشار شيخنا في مراصده بقوله :

وقيل أعطيت لبعض الأنبياء وقيل بل أيضا كذلك الأولياء

وقد نقل الشيخ عبد القادر بن مغيزل⁽²⁶¹⁾ عن تاج الدين السبكي في طبقاته، وتكلم على التجلي بعد كلام عن قطب الدين الأزدلي أنه قال وقوع الرؤية في الآخرة للمؤمنين كلهم معلوم، وفي الدنيا لم يثبت إلا للنبي ﷺ، ولبعض ذوي المقامات العالية. وأما نقل الإجماع على منع الوقوع فقال أبو القاسم القشيري في رسالته، فإن قيل : هل يجوز رؤية الله تبارك وتعالى بالأبصار اليوم في الدنيا على جهة الكرامة.

فالجواب عنه أن الأقوى فيه أنه يجوز⁽²⁶²⁾ لحصول الإجماع عليه، ولقد سمعت الأستاذ أبا بكر بن فورك يحيي عن أبي الحسن الأشعري أنه قال في ذلك قولان في كتاب الرؤية الكبير. وصح الحديث أيضا بمنع ذلك، ففي صحيح مسلم : «تعلموا أنه

(261) خ : مغيزلة .

(262) لعله لا يجوز، إذ عدم الجواز متقو يكون بعضهم حكى الإجماع عليه.

لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»⁽²⁶³⁾، وقال أبو العباس العزفي : ولعل هذا الحديث لم يبلغ أبا الحسن أو بلغه على طريقة الأحاد فلم ير العمل به عنده واجبا على رأي بعضهم فيه، وأحد قوليته تمت به كلمة الإجماع فصار حجة عليه، وإن هذا الحديث في امتناع هذه الكرامة لكاف، وإنه بالمقصود من الرد على ما ذهب إليه لواف.

وبالجملة فلا ينبغي اليوم المسامحة في سماع ذلك وقبول دعوى من يدعيه، إذ فتح هذا الباب مما يتسع خرقة، وتعظم نكايته لكثرة المدعين المبطلين والجهلة المنسلخين من ربة الدين، وقد الدالين على الله المحققين وشغور البلاد منهم، قال ولي الدين العراقي ذكر ابن الصلاح أبو أسامة المقدسي إنه لا يصدق مدعي رؤية الله تبارك وتعالى في الدنيا يقظة فإنه شيء منع منه موسى كليم الله، واختلف في حصوله لنبينا ﷺ، كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامها ؟ هذا مع قوله عز وجل : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾⁽²⁶⁴⁾ فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعا بينه وبين أدلة الرؤية. وفي كتاب اليواقيت للشيخ أبي محمد عبد الوهاب الشعراني : فإن قيل هل وقعت رؤية الله تعالى يقظة في الدنيا لأحد غير رسول الله ﷺ.

فالجواب كما قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه لما يبلغنا وقوع ذلك في الدنيا لأحد غير رسول الله ﷺ اه لكن ربما وقع التباس واشتباه على بعض المحققين، فظن أن ذلك ببصره وإنما هو ببصيرته، كما قال سيدي عبد القادر إن فلانا يزعم وأنه يرى الله تعالى بعين رأسه، فأرسل الشيخ خلفه وقال له أحق ما يقول هؤلاء عنك ؟ فقال نعم فانتهره الشيخ وزجره عن هذا القول، وأخذ عليه العهد أن لا يعود إليه، فقيل الشيخ أحق هذا الرجل أم مبطل ؟ فقال هو محق ملبس عليه، وذلك أنه شهد ببصيرته نور ذلك الجمال البديع ثم خرق من بصيرته إلى بصره فنفذ فرأى بصره بصيرته حال اتصال شعاعها بنور شهوده فظن أن بصره الظاهر رأى ما شهدته بصيرته، وإنما رأى بصره حقيقة بصيرته فقط من حيث لا يدري، قال تعالى

(263) هذا آخر حديث طويل رواه مسلم عبد الله بن عمر في باب قصة ابن صياد.

(264) سورة الأنعام الآية : 103.

﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان﴾⁽²⁶⁵⁾، وقد ادعى ذلك الشيخ العالم العارف الولي سيدي محمد بن علي المعروف بالطالب من أصحاب الشيخ سيدي عبد الله الغزواني، وزعم وقوع الرؤية البصرية له وأنكر ذلك عليه رفيقه وأخوه في مصاحبة الشيخ الغزواني الولي الشهير العارف سيدي عبد الله الهبطي وألف عليه في الرد والإنكار تأليفا سماه كتاب الرد والإنكار على من ادعى للبصيرة ما للأبصار، وشدد النكير عليه وغلظ في الزجر وبالغ في ذلك ووقعت بينهما مراجعات والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وسئل أيضا رضي الله عنه عن مسألة الكلام ودخول هذه الأنواع تحته مع أنه حقيقة واحدة وجنسية الكلام لا تسلم.

فأجاب : الذي كان يميل إليه شيخنا العارف بالله أبو محمد عبد الرحمان بن محمد رضي الله عنه ويختار أن التعدد باعتباره التعلق وأن السبع المذكورات إنما هي متعلقات لا أقسام، وهو الذي في مراصد شيخنا سيدي العربي أيضا حيث قال :

وذا التعدد إلى التعلق يرجع واذكر ما مضى وحقق

وفي كلام ابن زكري :

كلام رب الخلق معنى واحد	قام به وهو قديم زائد
على الإرادة ووصف العلم	له تعلق قديم الحكم
ومتعلقاته الإخبار	والأمر والنهي والاستخبار
مع النداء وقيل ذا أقسام ⁽²⁶⁶⁾	وإنما يتصف الكلام
في الذي لا يزال قول ابن سعيد	ورده قوم وردهم بعيده
قالوا وجود الجنس دون النوع	لذاته يمنع لا بالنوع
جنسية الكلام لا تسلم	فينتفي عنه الحال اللازم
فإنه في أزل موحد	وصفه فيما لا يزال يوجد

(265) سورة الرحمن الآية : 19.

(266) خ : وقيل ذي أقسام، وهي الصحيحة.

معلقا بتلك مثل البصر والسمع في التعلق المقرر
وقد أجيب أنه أضافه أو أن بالخبر ذا اتصافه
وجدته متصفا في الأزل كالعلم ذا الحق بحال المنزل

وفي المواقف وشرحه للسيد، كلامه تعالى واحد عندنا، ثم قال وأما انقسامه إلى الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء فإنما هو بحسب التعلق، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبرا وباعتبار تعلقه بشيء آخر على وجه آخر يكون أمرا، وكذلك الحال في البواقي، وقيل كلامه خمسة هي الأقسام المذكورة، وقال ابن سعيد : هو في الأزل واحد وليس متصفا بشيء من تلك الخمسة وإنما يصير أحدها فيما⁽²⁶⁷⁾ لا يزال، وأورد عليه أنها أنواعه، فلا يوجد بدونها إذ الجنس لا يوجد إلا في ضمن شيء من أنواعه.

والجواب منع ذلك في أنواع تحصل بحسب التعلق، يعني أنها ليست أنواعا حقيقة له، حتى يلزم ما ذكرتم، بل هي أنواع اعتبارية تحصل بحسب تعلقه بالأشياء، فجاز أن يوجد جنسها بدونها ومعها أيضا، قال شيخنا العارف وتحصل منه أن الانقسام باعتبار التعلق على القول الأول غير التنوع إلى الخمسة كما هو في القول المقابل المحكي بقيل وأن الانقسام بالاعتبار كما في القول الأول لا ينافي وحدته، بخلاف تنوعه في نفسه حقيقة كما في مقابله فإنه مناف لها، وأما ما حكاه ابن سعيد فهو قول ثالث يوافق الأول في الوحدة ويفارقه في كون التعلق على القول الأول أزليا وإن لم يكن نفس الكلام بل وصفا اعتباريا خارجيا، وعند ابن سعيد التعلق حادث عارض اعتباري فيما لا يزال، وأما القول الثاني فالكلام نفس الأقسام الخمسة فهي أنواع له، وعلى القول الأول إنما هي أوصاف اعتبارية له لا أنواع، إلا أنها أوصاف اعتبارية قديمة وعلى قول ابن سعيد هي أوصاف اعتبارية عارضة فيما لا يزال، فهي على قوله عارض مفارق، وعلى القول الأول عارض غير مفارق، وأشبه الأقوال بالصواب هو القول الأول لوجوه، منها وحدة الكلام معه، بخلاف القول الثاني، ومنها أن الكلام

(267) ضمير يصير يعود على الكلام، وأحدها هو خبره.

القديم لو كان نفس تلك الأنواع الخمسة أو السبعة لكان معلوما لنا ولكنه لأنها معلومة لنا وكيف وكنهه محجوب عن العقول، ومنها كونه أمراً ناهياً أزلاً ولم يزل كذلك، لو كانت إنما تعرض فيما لا يزال لم يكن كذلك، فلا يكون مخاطباً أزلاً وحاكماً ولا مخبراً، وهو خلف وإن كان ابن سعيد يلتزم ذلك، ولكنه خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة من أزلية القضاء والقدر، ومرجع ذلك للعلم والإرادة، والقول كما قال تعالى: ﴿ولكن حق القول مني﴾⁽²⁶⁸⁾ الآية، غاية الأمر أن التعلق عليه ليس صفة نفسية للكلام كما يقوله الجمهور، ولا هو عين الكلام وذات الخطاب كما يقوله من ينفي الحال، هذا وقد نقل عن ابن سعيد أيضاً مثل القول الثاني من تنوع الكلام إلى الأنواع المذكورة، فله حينئذ قولان: قول بوحدة الكلام كما تقدم، وقول بتعددده إلى لأنواع المذكورة، وهي قديمة عنده فيكون أمراً ناهياً مخبراً في أزله على قوله هذا، لا على قوله الآخر، والله أعلم، إلا أن يكون عبد الله بن سعيد على قوله بتنوعه فيما لا يزال إلى ما ذكر: يقول بأنه في الأزل لا يكون أمراً ولا ناهياً ولا مخبراً ولا حاكماً، لعله يعني على طريقة الحقيقة، أما على المجاز باعتبار التعلق المعنوي العقلي والصلاحية فلا يمتنع ذلك، كما كان خالفاً رازقاً في أزله ولا مخلوق ولا مرزوق، لأنه على كل شيء قدير، وفي شرح الكبرى عن بعض المحققين أن عبد الله بن سعيد إنما أراد أن الكلام لا يسمى أمراً ولا نهيًا إلا عند وجود المأمور والمنهي لأن الكلام لا يتعلق بهما إلا عند وجودهما، فإنه أجل من أن يعتقد⁽²⁶⁹⁾ مثل هذا أه فقله لا يسمى أمراً أي حقيقة بل مجازاً وعند وجوده يسمى حقيقة، ويصعب حينئذ الفرق بينه وبين القول الآخر بتعددده باعتبار التعلق القديم والله تعالى أعلم.

وسئل أيضاً رضي الله عنه عن سماع موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كلام مولانا عز وجل، هل يعتقد ما نص عليه الشيخ الجزولي وابن عمر على الرسالة والجوزائي في عقيدته، من أنه سمعه من كل جهة وبكل جارحة بعد التنزيه عن الحروف والأصوات والجهات؟ أو يقال لم يسمعه إلا بفهم وضع في قلبه وأذنيه بعد

(268) سورة الم السجدة الآية : 13.

(269) خ : من غير أن يعتمد.

التزييه عن الحروف والأصوات أيضا وهو الذي صدر به أيضا الشيخ زروق على الرسالة، ونسب الأول لبعض التقاييد، وأيضا هل يقال في ذات مولانا جل وعز حسية أو معنوية أو لا يقال هذان اللفظان وكيف يقال ؟ بينوا لنا بيانا شافيا ولكم الأجر من الله سبحانه والسلام.

فأجاب : المنقول عن الأئمة أنه اجتمعت الأمة سنيها وبدعيها على أن الله كلم موسى في الجملة من غير تفصيل، ثم اختلفوا في الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا تثبت كيفيته لأنه من المتشابه، وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه وساما في أذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا بحرف، سمعه بأذنيه وفهمه بقلبه، وعلم بالضرورة أن الله تعالى مكلمه بغير واسطة، قال ابن فورك وعلى هذا إجماع المسلمين، فخلق السمع في الأذن محل وفاق لأن الأذن محل إدراك الكلام عندنا، والألفاظ الواردة في الشرع تجري على ظاهرها إلا لضرورة، ولا ضرورة في خلق السمع في الأذن، ثم إن القدرة الأزلية واسعة لان يقع هذا المعنى في كل جارحة، ومع ذلك فلا يختص بجهة، وأما هل الذات حسية أو معنوية فالإطلاق متوقف على السمع، ولا يطلق عليه تعالى إلا ماورد به الإطلاق، ولم يرد ذلك في كتاب ولا سنة، وإنما يقال ذات واجبة الوجود موصوف بصفة الكمال، وليس كمثل شيء وهو السميع البصير، ولا يقال حسية ولا معنوية لعدم وروده وإيهام اللفظ، والله تعالى أعلم.

وكتب شيخنا العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ما نصه : أتم سلام وأطيبه وأسناه يَوْمُ المقام الأسنى الشريف العلوي الحسني مقام مولانا المنصور بالله دام بنصر الله مؤيدا وب حمايته محروسا أبدا، هذا وقد ورد كتاب مولانا أعز الله به الدين، مع الأوراق الموجهة لطلبة العلم، فلما أطلعوا عليها فزعوا لشدة الخطاب، وهيبة الجناب، وكتبت هذه الحروف واليد ترتعش، والجسم من الضعف لم ينتعش، مبادرة للتطفل على الجناب العالي، والمقام الذي جوده متتابع متتالي، عسى أن يعطف ربنا سبحانه قلبه عليهم فيلاحظهم بعين الرضى، ويعاملهم بالمساحة والإغضا، ويؤمن روعاتهم ويفرج كرباتهم ويهب مسيئهم لمحسنهم جريا على مقتضى السنة الشريفة، والطريقة الكريمة المنفية، ورعيا لسيدنا ومولانا رسول الله ﷺ التي هي

شفاعة فيهم من شفيع لا يرد، روى الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول لطلبة العلم : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال : إن رجالا ياتونكم يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا، فالمرجو من سيدنا وإمامنا أن يعامل هذه الطائفة الموسومة بالعلم بما عهد من الفضل والكرم والحلم، فهم أحقاء بذلك لوصية الرسول الكريم، وما غلب من الضعف، والضعيف أحق أن يرحم، ومنهم ذو الشيبة في الإسلام التي هو نور عند الله يوم القيامة بشهادة سيد الأنام، ولهم من اليد عند أمير المؤمنين أنهم أهل له في المحافل والمنابر وبياثر الختمات وإدبار الصلوات وفي الأسحار أفضل الأوقات، لعلمهم أن صلاحهم بصلاح إمامهم، وأن دعاءهم رحمة لهم وللمسلمين، وفيه صلاح الدنيا والدين، اللهم أيد بنصرك وتوفيقك وعونك إمامنا الذي في صلاح أمره واستقامة رأيه فلاحنا ونجاحنا، اللهم أتم عليه نعمتك واجعل في قلبه رحمتك آمين.

وسئل الفقيه سيدي أبو القاسم بن خجو رحمه الله عن رجل ادعى الشيخوخة والخلوة على طريق أسماء الله الحسنى ويقسمها على النساء والرجال وذلك على وجه الخلوة ليلا يطلع أحد على أحد في ذلك الاسم، ولا يعرف هذا ما يعطى لهذا على وجه السر بينهم، ومذهب القوم أنه متى فشا سر الأسماء بينهم لا يتوصلون إلى كرامة، وذلك عندهم خسران وضلالة، ويزعمون أن الشيخ شيخ الكمال لا ينظر للنساء في خلوته معهن، ولا تتحرك له شهوة، ولا حشمة عند الجميع في ذلك، هل يجوز ذلك في الدين أم لا ؟ جوابا شافيا.

فأجاب : الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وكل من تمسك بسنته ﷺ التي لا يخالفها ولا يابأها من أسلم، الجواب قال الله تعالى : ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ (270) الآية، وهذا الفعل لا يحل ولا يسوغ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومخالطة لنساء الأجنيبات لا يتعاطاها مع السلامة من الخلوة ذو عقل سليم، فكيف مع الخلوة التي هي حرام والعبادة للامتثال لا لملاحظة الكرامة، ومن يزعم أن الخلوة

(270) سورة فاطر الآية : 8.

مباحة للصديق والقطب فقد زاغ وخالف الكتاب والسنة والإجماع، وما كان من رسول الله ﷺ حين كان معتكفا في المسجد فأنته إحدى زوجاته فساورها، فقال لمن شاهد ذلك من أصحابه هذه فلانة، الحديث (271) ولو كانت الخلوة مباحة لشيخ كامل ما افتقر رسول الله ﷺ إلى الإخبار عن زوجه في القضية، ومن يزعم إباحتها الخلوة مع الأجنبية فأراه ضالاً مضلاً مرتداً عن الإسلام : يستتاب كالمترد، ولا ينبغي أن يتخذ شيخاً إلا سنيا عالماً بالعلم الظاهر والباطن، عالماً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، متنزهاً عن الطمع وهوى النفس والأهواء المضلة كالسيد الرباني سيدي عبد الله الهبطي ومن ضارعه من السادات الأخيار الملازمين سنة النبي محمد المصطفى المختار ومن كان يدعو إلى الله ويتعاطى غير سنة الله ﷻ فهو محمود في دعائه إلى الدين ومذموم وملوم في تعاطيه ما يخالف سنة سيد المرسلين، فينبغي أن يؤمر بالتوبة والاتباع، وينهى عن المخالفة والابتداع وزيارة النساء في البيوت أفضل لمن، فمن أرادت أن تزور سيدي أبي سلهامة وسيدي أبي يعزى وسيدي عبد السلام وغيرهم من الصالحين نفعنا الله بجميعهم، فلتزره في بيته تدعوه له وتصلي على النبي ﷺ وتقرأ الفاتحة والإخلاص وما شاءت من القرآن هدية للزور، بقلبها وروحها، فهو أفضل لها من الخروج وإقامة الرحلة، فالعاقلة الدينية تزور جميع الأنبياء والملائكة والأولياء في بيتهما، والحمقاء الجاهلة المستخفة بدينها تطاوع هواها ويأخذ الشيطان بناصيتها ويقودها إلى الهلاك والبدع المحرمة، ألا ترى أن الله سبحانه قال لنساء رسوله محمد ﷺ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (272)، قال القاضي ابن عطية : أمر الله تعالى في هذه الآية نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وأعلم أن التبرج من فعل الجاهلية الأولى، والتبرج إظهار الزينة والتضع بها، قال الثعالبي وغيره إن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها، ويروى أن سودة قيل لها لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت قد حججت واعمترت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فقال الراوي فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها، قال القاضي

(271) رواه البخاري في كتاب أبواب الاعتكاف في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

(272) سورة الأحزاب الآية 33.

عبد الحق : وبكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل اهد من ابن عطية :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وكتب عبد الله تعالى أبو القاسم بن خجو الحساني :

وسئل الشيخ الإمام الولي الصالح البركة أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي رضي الله عنه ونفعنا به عن رجل اتخذ شيخا وأمره بذكر إسم من أسماء الله وأن يلزم حزبا من أحزاب الفقراء كحزب الفلاح ثم إن المريد بان له عدم الأهلية في ذلك الشيخ، هل يتركه وزيارته والورد الذي أمره به أم لا ؟.

فأجاب : إنه لا يلزم الوفاء بعهد الشيوخة وعقدتها إلا لمن كانت له الأهلية وتوفرت فيه شروطها بحيث يكون عارفا كاملا، قد سلك طريق الله تعالى ووصل إلى حضرته تعالى فتنور وصار ذا بصيرة ربانية وهمة سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه، مصون السر عن الالتفات إلى الخلق ومرفوع الهمة عن متاعهم اكتفاء بالحق، ثم مع ذلك وتحققه بالحقيقة غيبة وشهودا وسلوكه للطريقة وعلامة ذلك الزهد في الدنيا وفي الجاه بين الخلق، واختصاص رغبته بجناب الحق بحيث لا يلهج إلا بالله وبذكره، ولا يخبر عن سر أسرار الحق، وظهر عليه النور من أقواله والنطق بالحكمة والاتباع للنبوة، فلا بد مع ذلك من الإذن له بتربية الخلق من شيخ كامل ذي بصيرة نافذة، وإن تعرض للشيوخة من غير إذن فهو مفتون ومغرور ومغبون يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله، وإنما يدعو إلى الله من له بصيرة يسلم بها من الغرور، وقد قال لنبيه عليه السلام : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾⁽²⁷³⁾ أما من ليس كذلك فلا تجوز ولا تنعقد معه لفقد شرطها. فيجب مجانته والحذر منه لأنه مغرور فاسد الدين، وفساده يعدو للمريد فيورث فيه فسادا وضرا لا يكاد يبرأ منه أبدا، ولا يخلصه منه أحد، وقد

(273) سورة يوسف الآية : 108.

أخطأ فيما عقد معه من الصحبة فليفارقه وليلجأ إلى الله فيمن يرشده على بصيرة، فإن ذلك من المهمات التي لا تسأل ولا تطلب إلا من الله تعالى، وما دله عليه من الأسماء يتركه لأنه خطر، سيما من غير صاحب بصيرة، لأنه ربما يدلّه على ما فيه هلاكه منه، كأخذ دواء من غير صاحب طب، فإن الأقرب إليه الهلاك. نسأل الله عافيته ومعافاته من الوقوع بيد الدجاجلة والسلام.

وكتب العبد الفقير إلى الله الغني عبد الرحمان بن محمد الفاسي وفقه الله وكان له.

وسئل ابن أخيه الشيخ العلامة سيدي العربي بن الصالح البركة سيدي يوسف الفاسي، عن رجل كان له شيخ اتخذه الوسيلة، وكان في حياة شيخه تارة يطيع الله، وتارة يعصيه، فمات ذلك الشيخ فبقي على تلك الحالة فظهرت وراثته ذلك الشيخ في بعض المريدين كما كان الشيخ، وظهرت الكرامة وأسرار وأنوار ومكاشفات مع الاستقامة كما ذكر سادتنا في طريق القوم، فهل يجوز أن يكون له الأول شيخ الوسيلة والأخ الذي ظهرت له منه هذه الكرامات صاحباً أم لا؟ وهل الشيخ سنة أو مستحب؟

فأجاب : أما السؤال الأول، فهذا المريد ما زال يحتاج إلى شيخ، لأنه لم يحصل له من الأول شيء، وما زال في بحر ظلماتية نفسه، لم يخلق حتى يجد من يخرجه من هواه إلى طاعة مولاه، فذلك هو شيخه، والشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بأطواقه، وأنار باطنك بإشراقه، الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه، ليس شيخك الذي ظهرت لك كرامته، إنما شيخك الذي حصلت لك هدايته، فقد قال ﷺ : (ما صب في صدري مثل ما صب في صدر أبي بكر) لأن مرتبة المشايخ مرتبة الأنبياء في الاقتداء كما قال تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهم اقتدوا﴾ (274) فجعلهم أئمة للتقوى والنور، فحالمهم ينهض المريد إلى طاعة الله، ومقالهم يدل على الله، وهذا المريد لم يحصل له شيء فيحتاج إلى وجود الصدق في

(274) سورة الأنعام الآية : 90.

طلبهم، جد صدقا، تجد مرشدا، وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله العزيز، الآية الأولى : ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾⁽²⁷⁵⁾، وقال سبحانه : ﴿فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم﴾⁽²⁷⁶⁾، فلو اضطررت إلى ما يوصلك إلى الله اضطرار الظمئان إلى الماء، والحائف إلى الأمن لوجدت ذلك أقرب إليك لوجود طلبك.

وأما السؤال الثاني : هل يستخلف المرید بعد موت شيخه أم لا ؟ إذا مات شيخه وهو لم يستكمل حاله فيستخلف شيئا آخر يتم له حاله ويوصله إلى سدره منتهاه، ومثال ذلك كطفل مرضع وماتت عنه أمه ولم يستكمل رضاعته يحتاج إلى أم أخرى ترضعه، لقوله تعالى : ﴿فسترضع له أخرى﴾⁽²⁷⁷⁾ وهذا المستخلف الذي يستخلفه من مادة شيخه أو من غيره. وأما حكم الشيخ هل سنة أو مستحب، إذا توفرت شروط الاقتداء الذي يقتدى به وكان المرید قد توجه لطلب القصد إلى الله كان واجبا على المرید أن يطلب من يرشده، إذ لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ولا بد من شيخ يريك شخوصها فيكون الشيخ شرطا لصحة الدليل إلى الله تعالى، لأن النفس لها مكاييد ودسائس تحتاج إلى دليل في ذلك. والعبد مأمور بجهاد النفس وسياستها، فقد قال تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾⁽²⁷⁸⁾، وقال عليه السلام : (المجاهد من جاهد نفسه)⁽²⁷⁹⁾، كان ذلك دليلا على من يدلّه، ومرتبة الدليل إلى الله الذي يدل عليه، فقد قال ﷺ : (إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ويحبون عباد الله إلى الله)، وقال تعالى : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾⁽²⁸⁰⁾، وقال تعالى : ﴿قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله﴾⁽²⁸¹⁾.

(275) سورة النمل الآية : 62.

(276) سورة محمد الآية : 21.

(277) سورة الطلاق الآية : 6.

(278) سورة الحج الآية : 78.

(279) تمام الحديث (في الله) كما في الجامع الصغير ونسبه للترمذي وابن حبان عن فضالة بن عبيد، ورمز له بالصحة.

(280) سورة حم السجدة الآية : 32.

(281) سورة يوسف الآية : 108.

وسأل سيدي سعيدا الفلالي الفقيه المدرس قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد
الواحد الحميدي - رضي الله - عنه بسؤال منظوم ونصه :

إلى علمك العالي مسائل ترتقى
فما الحكم في الأوزاغ هل ساغ أكلها
وهل جاز للمسبوق بعد تشهد
وما وزن ليس يا حبيب وأصلها
وما وزنه شمر ولا تن وائتنا
وبين لنا ما في أعوذ بربنا
تفطن إليها يا حميدي واصلت
وما الحكم في موتى المجانين فانطق
دعاء إذا ما رام أكل ما بقي
وما جمع قلة لصاع فحقق
بجمع سواء والمقييد اطلق
من إبليس والتخمين في كل فاتق (282)

فأجاب سيدي أحمد المنجور الفاسي ونصه :

جوابك في الأولى إباحة أكلها
كذا ابن حبيب في الخشاش إباحة
وقد قيل في الأوزاغ يحرم أكلها
ومستقذر يحكي الخالف سوغه
ورجح ما يحكي الخالف بعض من
وميت مجنون جرى خلف حكمه
وتحقيقها أن الجنون الذي طرا
فأونة بعد البلوغ طروه
وأونة إثر الصلاح وقوعه
وحينا يدموم للمات وتارة
ويندب للمسبوق دعوى تشهد
وليس له فعل بحال، وأصله
وجمعك صاعا في قليل بأصوع
في مذهبنا (283) فاجزم بذلك وصدق
لحجابه مثل العقارب فاسبق
وذلك في الكافي ليوسف فارتق
وأنكره التنبيه فافهم ودقق
له العزو والتحقيق لا للتشدد
بعلم كلام لا تكن غير متيق
يصير كموت فصل الحق يعبق
وحيث يرى قبل البلوغ فطبق
وحينا لعصيان الكبيرة يلتق
يفيق فخذ حكم الجميع ووثق
وفاق إمام في الثلاثة فارتق
بكسر لياء فاكسر العين يوثق
وسوغ لهمز الواو نهجا وحقق

(282) الصواب : حذف الفاء من - فاتق ليتزن.

(283) الصواب : بمذهبنا ليتزن.

لضابط تصريف فللعلم شوق
وتحريكه فتح فزنه وحقق
بإبليس رد العوذ عند الموفق
بأفعله يقاس فيه ففرق
سوائية نقل فبالمدح فانطق

وإن شئت فاقبله فيرجع ءاصعا
وصاع كعام عينه فرع ضمة
ومقصود من في العوذ بدء لغاية
وجمع سواء فالذي منه جامد
ومشتقه وزن الخطايا قياسه

وسئل الفقيه سيدي محمد بن الولي الصالح سيدي عبد الله الهبطي عن أشياء
بسؤال منظوم ونصه :

به قدرة الإله قبل العوالم
هديت ليعبدون يا خير عالم
أفضل عن ذي النون فه غير سائم
يقوليه داع أم يرى غير سالم
وما أصل مها من حروف الجوازم
ليس سعادى ذات حسن المباسم⁽²⁸⁵⁾
نبي السخا والجود من آل هاشم
وما عرف المولى بنقض العزائم
جواب مجد خاف لومة لائم

أجيني مدع⁽²⁸⁴⁾ بماذا تعلقت
وما معنى لام قوله جل ذكره
ومعنى حديث المصطفى الهاشمي لا
وهل جاز معبود إذا قيل لم ينزل
وما وزن ليس مع رأى ما قراره
واعرب إن قلب حرفي هائما
وهل جاز خلق الله مثل محمد
عليه الصلاة ما الحجيج يزوره
أجب واعيا لفظا ومعنى محققا
فاجاب :

تحلى بحليمة الكرام الأفاضل
فياليت من يجيب عنه بطائل
إلى العجز والتقصير أعظم مائل
ونفسي لها والعقل أكبر جاهل
صلاحا بكل ممكن الكون قابل

سألت - رعاك الله - يا خير سائل
سؤال عجيب قد أتى بغرائب
ولست بأهل للجواب وإنني
فأما تعلق الصفات فواجب
وقدرته تعلقت قبل في الأزل

(284) هكذا في بعض النسخ، وفي البعض بياض، وصوابه ليتزن، أجيني مولانا.

(285) انظر وزن هذا البيت وما ذا أراد به.

مجازا وخلق الله غير معلل
بذا أولوه وهو ليس بمشكل
هنانا عن ذي النون خير الوسائل
لأنها عن الإله بهمعزل
جواز الدعابه لأصل موصل
مطاعا ومعبودا على الأصل عول
كذا إن ليست من غريب المسائل
فدونكه هناك من غير حائل
عليه سلام الله من غير أول
وفي الشرع ممنوع لسر التفاضل
على فضل ربي في الجواب توكلي
بصير بأنواع العلوم وفاضل⁽²⁸⁶⁾

ولام ليعبدون قيل لعللة
على نهج الاستعارة التبعية
وقولك عن تفضيله وهو أهله
نعم لاستواء الفوق والتحت عنده
وقولك يا معبود لم ينزل امنعن
وذلك أن الله لم يك في الأزل
ومها رأى وليس فالأصل ظاهر
ففي النحو والتصريف إن شئت علمها
وقولك هل يجوز مثل محمد
نعم جائز عقلا لتعميم قدرة
فهذا جوابي بالقصور وإني
وأما السؤال فهو من سؤال عارف

وسئل ابن غازي عن مسألة سادتنا الشرفاء أولاد علي وفاطمة رضي الله عنها
وعن أولادها هل لهم الصدقة الواجبة والتطوع أم لا ؟ أو لا تحمل إلا الواجبة دون
التطوع، أو التطوع دون الواجبة، وهل الغني منهم والفقير فيها سواء أم لا ؟ وإن
قلتم لا تحمل لهم فبأي سبب منعت منهم ؟ وإن قلتم يأخذونها فبأي شيء يستحقونها
في هذا الزمان دون الأول ؟ وأيضا سيدي من يجمعها منهم ويأكلها، هل عليه إثم
ويحاسب على ذلك أم لا ؟ وأيضا سيدي : الذين يحرثون قبل الابان هل يوجرون
عليها أم لا ؟ وهل يجوز لهم الدفن من الشقة التي تصنع من ذلك الحرت ؟ وأيضا
سيدي : الذين يكتسبون البيع والشراء بالقرآن أو بالطلاسم هل يحل لهم ذلك أم
لا ؟ والذين يكتسبون النحل ويعزمون عليها بالهلام فتاتي النحل من يمين وشمال
هل يحل ذلك أم لا ؟ وأيضا سيدي : مسألة رجل طلق امرأته ثم إن رجلا أخرجها
من عنده وهي لم تتم عدتها من الذي طلقها ثم إن الذي أخرجها أراد نكاحها بعد
استبرائها هل يحل له ذلك أم لا ؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام.

(286) بعض الآيات غير مترن.

فأجاب : أما أهل البيت فاختلف هل تحل لهم الصدقة، على أربعة أقوال :

الأول أنها لا تحل لهم مطلقا لأنها أوساخ الناس، لأن الله تعالى قال : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾⁽²⁸⁷⁾ فدل على أنها طهارة لمن أخذت منه وإنما يطهر بإزالة أدرانته وأوساخه، وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ فيما رويناه من صحيح البخاري حيث مثل معطي الزكاة بأكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها تلصت وبالت، فإذا دلت السنة والقرآن على أنها أوساخ الناس، فكيف يأكلها قوم قال الله تعالى فيهم : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾⁽²⁸⁸⁾، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ فيما رويناه من صحيح البخاري : أن الحسن والحسين رضي الله عنهما أخذ أحدهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال عليه السلام كخ كخ أو ما علمت بأن الصدقة لا تحل لآل محمد ؟ وأنه عليه السلام وجد تمرة ملقاة فقال لولا أني أخشى أن تكون من الزكاة لأكلتها، فهذا القول من بعض ما سألت عن توجيهه.

الثاني تحل لهم صدقة التطوع دون الفريضة تخصيصا لأدلة النهي بالفريضة.

الثالث عكسه، إذ لا منة في الفريضة وإنما المنة في التطوع.

الرابع يحل لهم التطوع والفريضة وبه الفتوى في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعمهم من حق ذي القربى، فأما الفقراء منهم فيحل لهم على هذه الفتوى الصدقتان، وأما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه، ولا تحل له صدقة الفريضة إلا أن تكون فيه صفة من بقايا صفة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾⁽²⁸⁹⁾، ثم لا فرق بين القاريء والأمي في كل ما ذكرنا، ومن تعد حدود الله فهو آثم، فإذا أخذها من لا تحل له فقد آثم.

(287) سورة التوبة الآية : 103.

(288) سورة الأحزاب الآية : 33.

(289) سورة التوبة الآية : 60.

وأما الحرث قبل الإبان، فجائز باتفاق، ومن اعتقد غير هذا فقد حرم ما أحل الله تعالى، فيوجر إذا أدى حقوق الله ويأكل ويلبس حيا وميتا ويتول وغصبه حرام إجماعا.

وكتب الطلاس محظور، وكتب الآيات والكلام الطيب للتبرك لا لتمييل الطباع جائز، فإذا بعد الحق إلا الضلال، «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب».

وأما المرأة التي ذكرتم فإن لم يكن الذي خلقها بعد الطلاق على زوجها ولا تزوجها في عدتها وتزوجها بعد انقضاء عدتها من زوجها وبعد ما استبرأها من نفسه إن كان خلاها جاز له أن يستأنف تزويجها، وبالله التوفيق. وكتب مسلما على من يقف عليه محمد بن أحمد بن غازي العثماني سمح الله له بفضل.

وسئل شيخنا العلامة البركة سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي عن مسألة قوله ﷺ : من قال سبحان الله وبجمده كذا كانت براءته من النار⁽²⁹⁰⁾، وهل لها وقت معين ويوم مخصوص أو في كل يوم. ويحصل ثوابها لقارئها وهل يهدى ثوابها للغير ويسمى فدية، ومك عددها، بين لنا ذلك ؟

فأجاب : إن الحديث المذكور هو ما أخرجه الطبراني في الأوسط والخرائطي والأصبهاني وغيرهم عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : من قال إذا أصبح سبحان الله وبجمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله، وكان آخر يوم عتيق الله، فلم يعين لها في الحديث يوما إلا أنه قال إذا أصبح، ويجوز فعلها وإهداء ثوابها للغير، وهو ما يرجى فضله وبركته كما نص على ذلك والله أعلم.

وسئل أيضا - رضي الله تعالى عنه - عن مسائل ونص السؤال سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في مسائل، منها قول محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للحجاج حين توعده وقال له محمد : إن لله ثلاثمائة وستين نظرة في اللوح المحفوظ كل يوم، ومنها الحجاج، ما الصحيح فيه هل الكفر أو المعصية ؟ ومنها ما حكم

(290) خ : فداء له من النار.

إعطاء البقر لمن يرعاها ويحرسها بنصف سمنها ؟ ومنها قول القائل في عائشة - رضي الله عنها - : حصان رزان ما تزن بريبة، ومنها سيدنا ومولانا محمد ﷺ هل كان يصلي على نفسه وكيف كانت صلاته ؟ ومنها قول القائل فلان شيخ في لبس الخرقه، بين لها سيدي بيانا شافيا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب : الحمد لله وهو الموفق للصواب بمنه، أما قول محمد بن علي إن لله ثلاثمائة وسين نظرة في اللوح المحفوظ فيحتمل أن مفهوم العدد غير معتبر، وإنما قصد بذلك المبالغة كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽²⁹¹⁾ والإشارة بذلك إلى أن الحجاج ليس له من الأمر شيء وإنما الأمر بيد من له اللوح المحفوظ ومقادير الأمور، فالجميع في قبضته، قال تعالى : ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾⁽²⁹²⁾ أي شأن بيده لا يبتدئه يسوق المقادير إلى أوقاتها المقيدة بها، فنظر العارف إلى سعة العلم وغيب المشيئة لا إلى ظواهر الأمور، فلذلك إذا خاف رجا وإذا رجا خاف، وقال ابن عطاء الله : إن اختلاف تديريك وسرعة مقاديرك منعا عبادك العارفين بك عن السكون إليك في عطاء واليأس منك في بلاء.

وأما الحجاج فلا خلاف في جوره وفسقه، وتردد العلماء في كفره، والإقدام على الجزم بالكفر عسير، قلت : وبكفره صرح ابن عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له، ونقل ابن عطية - رحمه الله - أنه لما قرأ آية : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا﴾⁽²⁹³⁾ قال كان سليمان حسودا، ولا خلاف أن هذه الكلمة توجب زندقته وكفره إن ثبتت، انظر شرح المنهاج لسيدي محمد ميارة.

وأما إعطاء البقر لمن يرعاها بنصف سمنها فإجارة فاسدة للجهل على صريح المذهب.

(291) سورة التوبة الآية : 81.

(292) سورة الرحمن الآية : 29.

(293) كذا في النسخ وهو تحريف للآية وصوابها : ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ سورة ص الآية : 25.

وأما قول حسان - رضي الله عنه - حسان رزان، يقال امرأة حسان أي عفيفة، وقد حصنت المرأة وأحصنها زوجها وأحصنت فرجها فهي محصنة، وقوله رزان أي حسنة الرأي، وقوله ما ترن، يقال فلان يزن بكذا، أي يتهم.

وأما لبس الخرقه فهي في اصطلاح القوم طريق التبرك، يلبس الشيخ صاحبه شيئاً كما فعل به شيخه، ولهم في ذلك سند متصل، وأصله إعطاء النبي ﷺ كعب بن زهير جبة حين أنشد بين يديه شعره المشهور.

وأما صلاة النبي ﷺ على نفسه فهو دعاؤه واستغفاره وعبادته.

وسئل أيضاً عن كان في بلد ذات جبال هل عليه أن يحتاط لطلوع الفجر في رمضان أم لا يكلف بذلك؟ الغالب أن الفجر إذا طلع وانتشر لا ترده الجبال، وهل تخفيه الجبال أم لا؟

الجواب : أن ذلك لا يخلو من التيقن بعدم طلوعه والتردد فيه، فإن تيقن فلا إشكال في إباحة الأكل، وإن تردد فيه كان من صور الشك، وفي الرسالة : ومن شك في الفجر فلا يأكل ولا بد من الاحتياط مع الشك، وقولكم الفجر إذا طلع وانتشر لا ترده الجبال هذا موكول إلى الحس والمشاهدة فلا ينبغي أن يكون محلاً للنزاع، فإن انتشر عمل عليه، وإن لم يظهر ولم ينتشر وشك كان ذلك محلاً للاحتياط، حتى يخرج من عهدة الشك، والعبادة لا تكون على الشك لا في صلاة ولا في صيام، ولا شك أن الطوالع تختلف بحسب البلدان، ولكن حيث يكون الشك يعطى حكمه، والله أعلم.

ووقعت مسألة :

وهي أن اليهود - لعنهم الله تعالى - أخرجوا رسماً واستظهروا به في خلافة السلطان مولانا إسماعيل الشريف الفلالي، وذلك سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، ونص الرسم : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. هذا ما عهد به مولانا محمد ﷺ لموسى بن يحيى بن أخطب وأهل بيت صفية زوج النبي ﷺ، لهم أمن الله عز وجل، وأمن رسوله لشاهدكم وغائبهم، لا يحصرون ولا

يعترون⁽²⁹⁴⁾، ولا توطأ أرضهم بجيش، وليس عليهم نزل ولا ربط كشح، وعلى من أحب رسول الله ﷺ أن يؤمنهم لذمة الله وذمة رسوله، ولهم ربط العمام، وأمن على اليهود، ثم لهم بعد هذا ما افترض رسول الله ﷺ أربعة دراهم في الشهر، إن كان عليهم مقدرة، فمن خالف كتابنا هذا الذي كتبناه لهم وعهدي الذي عاهدتهم فذمتنا منه بريئة، وأنا بريء منهم، وأنا خصيهم يوم القيامة، فمن خاصمته فقد خاصمته⁽²⁹⁵⁾، ومن خاصمته كان في النار. وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ كلمة كلمة، حرفا حرفا، في جلد أحمر طوله ثلاثون أصبعا وعرضه عشرون، وعدد الأسطر عشرون سطرا، وما فيه شهد الله على ذلك سبحانه وعتيق ابن أبي مخافة، وعبد الرحمان بن عوف، والأقرع بن حابس، وكتب معاوية بن أبي سفيان شهادتهم، في قعدة سنة تسع من الهجرة، والسلام على من أتبع الهدى، ومن عاين أصلها المنتسخة منه المذكورة فيها طوله وعدد أسطاره وعلم أن هذه نسخة منه من غير زيادة ولا نقصان، قيد على ذلك شهادته في غرة صفر عام ثمانية وعشرين وسبعائة، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان الهروي، وقاسم بن يحيى بن أحمد بن سعادة، انتهت.

ومن قابلها بأصلها فتاثلا قيد بصحة المقابلة، خاصة شهادتهم في اليوم الموفى عشرين من صفر من إحدى وتسعين وسبعائة. علي بن محمد بن علي الصنهاجي ومحمد ابن محمد الحسني، انتهت. ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بصحة المقابلة شهادته بتاريخ السابع عشر من جمادى الأخيرة عام ستة وثمانائة. محمد بن سعيد بن يوسف الفهري، وإبراهيم بن عثمان بن مبارك، ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بمضمونه شهادته بتاريخ السابع والعشرين من ذي الحجة متم عام إحدى عشرة وثمانائة، عرفنا الله خيره محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن يوسف، انتهت. ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بصحة المقابلة شهادته بتاريخ السابع والعشرين لشهر رمضان المعظم عام ثلاثة عشر وثمانائة. محمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن محمد الجذامي ومحمد بن علي بن سعيد الأميني، انتهت. ومن قابلها بأصلها فتاثلا قيد بصحة المقابلة

(294) خ : يفتنون.

(295) خ : فقد خصمته، وهي الصواب.

شهادته أواخر جمادى الثانية سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بل في أواخر شوال من عام تسعة وأربعين وثمانمائة. محمد بن سعيد ومحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأميني، انتهت. ومن قابلها بأصلها فماتلا وألفاها سواء يعرف الشاهدين الواضعين اسميهما في الرسم المذكور المؤرخ بأواخر شوال المبارك عام تسعة وأربعين وثمانمائة، وهما محمد بن محمد بن سعيد ومحمد بن محمد الأميني معرفة كافية وأنها كنا في حين وضعها شهادتها من أهل العدل والرضى وقبول الشهادة، ومن علم ذلك كما ذكر قيد به شهادته وبصحة المقابلة كما ذكر في يوم عاشوراء المبارك من شهر المحرم فاتح عام إحدى عشرة وتسعمائة، عرفنا الله خيره وبركته عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الله القلصادي وفقه الله، ومحمد بن محمد ابن إبراهيم بن عبد السلام الأسدي. ونقل شهادته إلى هنا من أصلها من حيث وقعت فيه بعد المقابلة والتصحيح في العشر الأول من شهر جمادى الثانية عام أحد عشرة وتسعمائة عرفنا الله خيره بمه، ألحق فيه محمد صح به والإشهاد بصحة المقابلة من الأصل من حيث ذكر نقلت في أواخر شهر الله المحرم، فاتح عام إثني عشر وتسعمائة عرفنا الله خيره، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القلصادي وفقه الله أصلح بأتم شهر في مثله، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبد السلام الأسدي شهرة علم باستقلاله عبد الله تعالى أبو يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن قاسم العبباني لطف الله به، انتهت النسخة ومن قابلها بأصلها فماتلته ووافقته وأشهده السيد الفقيه العلامة قاضي الجماعة بالحضرة العالية تلسان أبو يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن قاسم العبباني أبقى الله تعالى بركته وأدام حياته ورحمته ورحم الله سلفه الصالح باستقلال أصلها لديه الاستقلال التام بواجبه وهو أسعده الله بحال كال الإشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في أوائل جمادى الثانية عام عشرين به ملحق ابن أحمد ومن شهر الله المحرم اه وشهد في مثله مصلح كان الله له صح بذلك انتهت النسخة ومن قابلها بأصلها فماتلته حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص قيد بصحة المقابلة شهادته رابع شهر الله رمضان المعظم عام أحد وأربعين وألف، ألحق فيه فقد خاصمته وحرفا حرفا ومصلح بل صح به قابلها بأصلها فماتلته من عاين خطوط الأئمة الأعلام - رضوان الله عليهم - بالنسخة المنتسخة هذه منها الفقيه الإمام العالم شيخ الجماعة بالمدينة الإدريسية صانها الله قاضي القضاة سيدي عبد الواحد بن أحمد

الحميدي - رحمه الله - والفقير العلامة القاضي الأعدل سيدي أبو القاسم بن النعيم الفسائي، والفقير العلامة القاضي سيدي محمد بن إبراهيم الدكالي والفقير العلامة المفتي بالحضرة الفاسية سيدي محمد بن أحمد بن جلال التلمساني، والفقير القاضي علي بن محمد الشريف المريني - حفظه الله - وتقل شهادته آخر صفر الخير عام إثنين وأربعين وألف الحق ابن إبراهيم وعام صح به الحق وأمن رسول الله ﷺ حرفا حرفا ومصح سيدي أحمد بن محمد بن جلال صح به.

وسئل عن ذلك شيخنا الإمام العلامة الهمام شيخ الإسلام وقدوة الأنام أبو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الإمام العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي، أدام الله سر نفحاته وأدام بركته آمين.

فأجاب الحمد لله، وصلى الله الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، وبعد فلا يخفى على متأمل أن الرسم أعلاه باطل ومحض اجترأ وافترأ وكذب بحت من غير امتراء، ما هو على أسلوب عبارة السلف المتقدمين وفصاحتهم، ولا الناقلون له منتهجون نهج وثائق المتأخرين في صناعتهم، هذا مع مصادمته للإجماع، ومخالفته لما عليه العمل في جميع الأزمنة والبقاع، أوصى رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب من غير استثناء، فأجلاهم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - من غير تخصيص لبعضهم بمزية على بعض، وضربت عليهم الجزية بالخزني والصغار في تلك الأعصار في جميع الأرض زمن الخلفاء الراشدين المهتدين من غير استثناء فريق منهم ولا اختصاصه ولا احترام بيت من بيوتهم ولا استخلاصه، أترى هؤلاء الخلفاء الهداة ضيعوا حقا من الحقوق أو عهد رسول الله ﷺ والخليفين المذكورين ومن معهما، فلم يوفوا بعهده ولا قاموا بوصيته من بعده، أتظن أن يكون علماء الأمصار وجهابذات الأخيار ونقاد الآثار ضيعوا هذا الحكم أو جهلوه أو كتبه فلم ينقلوه، كلا إن من يظن بهم ذلك ففي ضلال مبين، أليس قد أتم الله دينه، قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، أليس قد حفظ الله ما أنزل الله على رسوله ؟ أليس قد وعد رسول الله ﷺ أن لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون ؟ كيف يمكن أن يكون حكم

من أحكام الشريعة عهد به رسول الله ﷺ فلم يوجد إلا بعد ما ينيف على الألف ومائة سنة عند إخوان القروذ أعداء الإسلام اليهود ؟ كلا إن هذا لمن الجهل الصريح، والكذب الفاضح القبيح.

والأحكام المعلقة بأهل الذمة معلومة مقررة، والشروط التي عليهم محفوظة مشتهرة، هذا مع ما التزموه واشترطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى ابن حبان وغيره عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام : بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديارا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا نأوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين، وأن لا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا من الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكفى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقدم رءوسنا، ونلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنار على أوساطنا، وأن لا نظهر صلاتنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين وأسواقهم، وأن لا نضرب نواقصنا من كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج ساعاتنا ولا باعتنا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين، فلما بلغ الكتاب عمر رضي الله عنه - زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فلا ذمة لنا،

وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - أن أمض ما سألوا وألحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم، أن لا يشتروا سبياً من سبايا المسلمين، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

وعلى هذا الكتاب اعتمد علماء كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة من ذلك الوقت إلى هلم جراً، وهو يقضي بخلاف ما تضمنه هذا الرسم المفترى كاشتراط أن يشدوا الزنار وأن لا يشتبهوا بلباس المسلمين من العمام ونحوها. على أن هذا مما لا خلاف فيه كما اقتضاه نقل ابن حزم في إجماعاته التي هي أصح الإجماعات، وكذا حكى الإمام الماوردي الإجماع على أن اليهود في أمر الجزية سواء، ونصه ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء اهـ.

وبقيت أمور تركنا الكلام عليها لأجل الطول : منها ما اشتمل عليه ذلك الكتاب المزور على الرسول ﷺ من التاريخ بتسع من الهجرة، فإن المعروف أن التاريخ من الهجرة أول ما حدث في زمن عمر - رضي الله عنه - وكتب النبي ﷺ المنقولة في كتب السيرة وغيرها للملوك وغيرهم ليس فيها تاريخ، ومنها ما اشتمل عليه من وصف الأسطر المكتوبة في داخل الكتاب قبل الإشهاد ونحو هذا، اكتفينا عن الكلام في ذلك كله بما ذكرناه لوضوحه وتبين الافتراء والكذب غاية البيان : ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾⁽²⁹⁶⁾، وقد وقعت نازلة تقرب من هذه في المائة الخامسة أن يهودياً أظهر كتاباً فيه : أن رسول الله ﷺ أمر بإسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة علي رضي الله عنه وسعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان، فعرض على الحافظ أبي بكر البغدادي فقال : هذا مزور، لأن معاوية أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وشهادة سعد بن معاذ وسعد مات يوم بني قريظة قبل خيبر، فبطل الكتاب وخسر مظهره وخاب، ولم يشرح الناقل من حال القضية أكثر من هذا، إلا أنه ذكر

(296) سورة البقرة الآية : 78.

أن الغرض بيان فائدة التاريخ ونعوذ بالله من التجرئ بالكذب على الله ورسوله، كما نستعيذ به سبحانه من هوى يشد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾⁽²⁹⁷⁾ وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد المصطفى المختار، وزين المرسلين الأخيار، وأكرم من أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، والحمد لله رب العالمين. وكتب عبد الله سبحانه محمد بن عبد القادر الفاسي كان الله له وليا وبه حفيا بمنه، وأجاب عقبه قاضي فاس أبو العباس سيدي أحمد بن ناجي: الحمد لله الذي أظهر دين الإسلام على سائر الأديان، وبين على لسان نبيه ﷺ الشرائع والأحكام، وأعلم أمته ﷺ في خطبة الوداع بما أنزل الله من إكمال الدين، وقال ﷺ: ليلغ الحاضر الغائب من المؤمنين. ولا مزيد على ما كتبه شيخنا الإمام أعلاه، إذ مدار أحكام الجزية على رسالة سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه من المتقدمين والمتأخرين، وتصدي غير واحد للتأليف فيها كالإمام المغيلي رحمه الله، وما ذكر أحد من المفسرين في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾⁽²⁹⁸⁾ غيره، ولا أشار إليه مؤلف في كتب السير والحديث، وبهذا بهت والحمد لله من جاءني به، وأعلمته أن الصك أعلاه محض زور وافتراء، وشافهته بأن مثل هذا الكذب وقع ببغداد، أتى به يهودي إلى رئيس الرؤساء ورفعته إلى أعلم الناس بالتاريخ أبي بكر البغدادي فأبطله، وقال: إنه مزور، ذكره في ذيل الديباج وغيره، فلا يشك من له أدنى حظ في العلم في بطلانه، لأن السلف الصالح - رضي الله عنهم - اعتنوا بتدوين السنن وحفظها، ودونها من بعدهم وكتبها، ولم يتركوا شيئا من سيرته ﷺ، ويحق الله الحق ويبطل الباطل، وصلى الله على من ختمت الرسالة به وءآله وصحبه. وكتب عبد الله أحمد بن محمد بن ناجي وفقه الله.

وأجاب عقبه الحافظ المحدث شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد القسطيني: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الجواب أعلاه صحيح، وكذلك تصحيحه، ولا خفاء في أن الرسم يقطع بكذبه لأنه لم ينقله

(277) سورة التوبة الآية: 33.

(298) سورة التوبة الآية: 29.

أحد من أئمة الحديث والسير، بل نقلوا ما يضاذه من حكاية غير واحد منهم، ومن الفقهاء الإجماع على أخذها من أهل الكتاب من غير استثناء أحد منهم، ونص أهل الأصول على أن ما تتوفر الدواعي على نقله إذا نقل أحادا مما يقطع بكذبه، وكذلك قطعوا بكذب الحديث الوارد في خلافة علي، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعلي: أنت الخليفة من بعدي، فقالوا لو كان صحيحا لما خفي على أهل السقيفة، ولا شك أن الرسم المذكور لو كان واردا عن النبي ﷺ لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، فإذا قطع بكذب ما نقل أحادا فكيف بما لم ينقل أصلا، وقد دونت كتبه ﷺ ولم ينقل أحد هذا الكتاب، وقد نقلوا وصيته ﷺ بالقبط، حيث قال: (استوصوا بالقبط خيرا فإن لكم منهم نسا وصهرا)⁽²⁹⁹⁾ ولو كان هذا الإيصال موجودا لنقلوه كما نقلوا الإيصال بالقبط، ثم ذلك الكتاب يقتضي أن إيصال النبي ﷺ بترك الجزية وغيرها وربط العمام لآل صفية إنما هو لكونهم أصهاره ﷺ فيعظمون وينزهون عما يلزم به غيرهم، ولو كان هذا صحيحا لكان أحق الناس به قریش، لأنهم رهطه ﷺ وعشيرته، والراجح عند أئمتنا أن كفار قریش كغيرهم توخذ منهم الجزية.

ومما يدل على كذب الرسم تضمنه أن لصفية - رضي الله عنها - أخا اسمه موسى، وأنه كان حيا سنة تسع، باقيا على يهوديته، وهذا لم يذكره أحد من أهل السير فيما علمت بل المروي عن خالد: أنه ﷺ قتل أبا صفية وأخاها، ذكره في المواهب اللدنية، وما تضمنه الرسم من شهادة وتصحيح أولئك العلماء الذي يغلب على الظن أنه مكذوب عليهم، وأنه زور وهتان، لأنه لا يوافق ولا يشهد بتصحيح مثله غامر ذو دين، فكيف بمن هو من أئمة المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾⁽³⁰⁰⁾ أي فلا توافقهم لأن موافقة أهل الباطل على باطلهم لا تجوز، وقال عليه السلام: (أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور)⁽³⁰¹⁾، ولا جور أعظم من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، ويحدث في الدين ما ليس منه،

(299) أخرجه ابن سعد كما في مفتاح كنوز السنة.

(300) سورة التوبة الآية: 151.

(301) جملة من حديث طويل في الصحيحين عن النعمان بن بشير.

وبتقدير صدور ذلك منهم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، وقد قال بعض الأئمة :
من جاء بخلاف ما عهدناه في ديننا لا يلتفت إليه، بل نضرب وجهه بقوله ولا
يلتفت إلى علمه وعمله كائنا من كان اه وهو صحيح يدل عليه قوله ﷺ : «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو عليه رد»⁽³⁰²⁾ وبالجملة فالرسم المذكور من
الأمر المحدث في الدين التي قال فيها ﷺ : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار» أي صاحبها في النار، فمن أحدثه فوباله عليه وضرره عائد عليه،
﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾⁽³⁰³⁾. والحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد نبيه ورسوله المقتفى،
وكتب محمد بن أحمد القسطيني لطف الله به.

وأجاب عقبه الفقيه أبو عبد الله سيدي العربي بردلة : الحمد لله ما أجاب به
الحبيب أعلاه في غاية الإحكام والنصح لدين الله وكذلك تصحيح المصححين له
جزاهم الله خيرا على ما وجهوه من الحق، والمسألة واضحة الحكم بينة الافتراء، فإن
حملة الشريعة أهل الحديث وحفاظ السنة وأهل السير استقصوا جميع أحواله ﷺ
وأقواله وأفعاله حتى الأمور المعدودة من العاديات، فكيف يغفلون عن حكم من
أحكام الشريعة لا يوجد عند أحد منهم وخصوصا حكما شهر أمره وحضره جملة
الصحابة وكتبوه وأشهدهم به، وتعلق على زعم هؤلاء المفتريين ببعض من له ماسة
ببعض قضاياها ﷺ، ثم هو مع ذلك على زعمهم الكاذب ناسخ لما تقرر حكمه، ووضح
من السنة المشرفة وكتاب الله العزيز، ومع هذا كله خفي على حملة الشريعة
وحفاظها، فلعنة الله وسخطه وغضبه على من يعتقد هذا ويجاوزه.

هذا مع أن الرسم المذكور أعلاه الذي أبدوه مختل الصنيع، وهي الأحكام مما لم
يعتد به أصلا عند أهل صناعة التوثيق، وكذلك عند غيرهم من له أدنى مشابنة⁽³⁰⁴⁾
بالرسوم المعتد بها وأحوال ما تصح به، وما يشترط في الإعتداد بها، لذلك النسخة
التي يعتد بها هي التي تكون على خط قاضي الوقت الحاضر وقت نسخها، فيضع

(302) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(303) سورة التوبة الآية : 32.

(304) هكذا في النسخ، ولعله المثانة بالفاء.

خطه على الأصل المنتسخ منه بالصحة والقبول، ثم تكتب النسخة وتذيل أي النسخة بالتسجيل على ذلك القاضي الموجود، ويترك له محل العلامة فيضع علامته في النسخة أيضا ويتم التسجيل بصحة النسخة عنده أيضا الصحة التامة، فإذا لم تذيل النسخة بالتسجيل فهي مجرد تقييد وزمام فقط، لا رسم معتد به، وكذلك إذا سجلت ولم يضع القاضي علامته فلا عبرة بها، وسواء وضع الشهود علامتهم على النسخة المسجلة أو غير المسجلة حيث لم يضع القاضي علامته في التسجيل فلا اعتداد بها أصلا، وهذا معروف عند أهل التوثيق لا يتوقفون فيه، فكل رسم يطلب نسخه وشهوده أموات يتوقف على وضع القاضي خطه على المنتسخ منه أولا، وعلى النسخة التي تنسخ منه ثانيا، وكثيرا ما تنسخ النسخة ولا يتوقف وضع خط القاضي في تسجيل النسخة فتنبذ تلك النسخة، ولا يظهرها أحد للاحتجاج بها أصلا، وهذا معروف عند الشهود وعند كل من له ماسة بأحوال الخصام، يقولون على البدئية ليس عليها أي على النسخة خط القاضي، أي لا عبرة بها، وهذا الذي عليه العمل واستقر في أذهان كل من يباشر الرسوم، وهو الموافق لما يوخذ من كلام الأئمة كالمتيضي وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم، وهذه النسخة ليس فيها خط القاضي الموجود حالة نسخها فلا اعتراف بها من هذا الوجه أيضا، وأيضا فيها مثل هذا أو أشد من وجه آخر، وذلك أن مفتتح نسخها كان عام ثمانية وعشرين وسبعائة، فقد تأخر خط الصحابة على زعمهم إلى المائة الثامنة، وفي المائة الثامنة من الهجرة النبوية كيف يتوصل إلى أن ذلك من خط الصحابة الكرام فمن يجزم بعد سبع مائة ونيف أن الخط خط سيدنا علي كرم الله وجهه أو خط معاوية - رضي الله عنه -، وهذا كله دليل على ما هم مجبولون عليه من الكذب والخداع والغش للمسلمين، دمرهم الله تعالى وأخلا منهم الأرض، وأعز دينه وأظهر صولته، وحى حريمه بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، وكتب عبد الله سبحانه العربي بن أحمد بردلة، كان الله له وليا ونصيرا. وأجاب عقبه أخونا في الله الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد الطيب بن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي : الحمد لله الذي رفع الإسلام وشد بالعلماء أركانه العظام، وأبد في هذا الدار وجود قائم بدينه لا يضره من خالفه على مر الليالي والأيام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نبرأ بها من جميع أنواع الشرك

والآثام، وعبادة الأوثان والأصنام، وأن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا ﷺ عبده ورسوله خاتم الأنبياء وخيرة الأنام، الماحي بنور شريعته أنواع الظلام، والدامغ بسيفه لجيوش الكفرة اللثام وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد فإن ما كتبه الشيوخ أعلاه هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ولا افتراء فيه، وهو الحق الصراح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلا يتوقف عاقل في أن ذلك المرسوم المشوم الواضح بطلانه بالمنقول والمفهوم، الذي استظهر به إخوان القرود أعداء الله ورسوله طائفة اليهود، هو من جملة افتراءهم المَعهود، وخدعهم الممدود، وما سولت لهم به أنفسهم أن يلبسوا على المسلمين ويدسوا فيه الطعن على الدين ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾ فعداوتهم للإسلام والمسلمين مستمرة على مر الأيام والسنين، قال تعالى : ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾⁽³⁰⁵⁾، ولهذا قال ولي الله سيدي أبو نعيم رضوان بن عبد الله الجنوي نفعنا الله به ما أحق المسلمين اليوم أن لا يروا يهوديا ولا يراهم يهودي.

وتتبع عورات هذا الرسم والبحث في عبارته وألفاظه أفرادا وتركيبا وتبيين وجوه معانيه مما يطول، ولا حاجة تدعونا إليه بعد التنبيه على مصادمته لأهل الدين وصريح القرآن وإجماع الأمة وخروجه عن أسلوب التوثيق والترسيل، حسبما أوضح ذلك أعلاه شيوخ الإسلام وأعلام الأنام جزاهم الله أحسن الجزاء، فلا تخلو الأرض من قائم له بحجة، قال ﷺ : يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين⁽³⁰⁶⁾. قيل لابن المبارك - رضي الله عنه - هذه الأحاديث المصنوعة، قال تعيش لها الجهابذة : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾⁽³⁰⁷⁾ وكان الدارقطني رحمه الله تعالى يقول: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على النبي ﷺ وأنا حي، يعني لاتساع حفظه ومعرفته بأنواع

(305) سورة المائدة الآية : 14.

(306) نسبة العلامة المناوي في كنوز الحقائق لمسند الفردوس.

(307) سورة الحجر الآية : 9.

الحديث من صحيح وسقيم وموضوع، وهذا الأمر مسلم ومستمر للعلماء من بعده فلا يزال إلى قيام الساعة، والله أعلم. وكتب الطيب بن محمد الفاسي كان الله له بمنه أمين.

وأجاب عقبه الأخ في الله الفقيه الحافظ أبو الحسن سيدي علي بركة التطواني⁽³⁰⁸⁾ بسم الله الرحمن الرحيم : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، الحمد لله الذي أشاد مباني الإيمان والإسلام، وأباد دعاوي أهل الكفر، وخصوصاً اليهود اللثام، وحمى هذه الشريعة المحمدية المطهرة، ومحا رسم من نحى إليها غير أمورها المسلمة المقررة، وأقام لحراسة حوزة ربوعها وصيانة أصولها وفروعها سمارة⁽³⁰⁹⁾ تغادا، وجهابذة تقادا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحملنا على كاهل الاعتقاد الخالص، وتحلنا في ظل الشرع الواري الذي ليس بالقالص، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً ﷺ عبده ورسوله ونبيه ومصطفاه من خلقه وخليله، الذي أكمل الله تعالى به دينه القويم، وجعله مكلوفاً من تحريف ذي الزيف والتوهيم ﷺ وعلى آله السالكين على نهجه المستقيم وصحبه المتمسكين بحقوق شرعه الثابت المقيم، صلاة وتسليماً نستوكف بها البركات ونكف بها الأسواء والهلكات.

وبعد فإن ذلك الرسم المختل القوام، المنحل النظام، الذي تصدى أولئك الأئمة الأعلام، والنقاد الكرام لإبطاله، وجرّد كل منهم حسامه لاجتثاث أصله واستئصاله، مما لا يرتاب في بطلانه من أمعن النظر، وتأمل علم السير والأثر، بل لا يكاد يخفى اختلاله على من كان له أدنى نفحة من علم، أو خص بأخفى لمحة من فهم، فإن لوائح الوضع على صفائح متنه تلوح، وفوائح الاختلاف والافتراء من ضمنه تفوح، فليس لأساليبه من حلاوة، ولا على وجوه تراكيبه من طلاوة، بل على ديباجته كسفة حالكة بادية لأولي الإيمان، وحسفة داجية تجدها ذوق الإيقان، وذلك من أمارات الوضع والاختلاق للأخبار، حسبما نبه عليه أئمتنا النظّار.

(308) خ : التطاوي.

(309) خ : سمارة جمع سمسار : مالك الشيء والقيم عليه، وتغادا، لعله نفاذ بالنون ثم الفاء جمع نافذ : أي يبلغ بصره إلى الأشياء، والنسخة التي فيها سمارة لعله سمارا جمع سامر.

ومن أقرب ما يبدو به كونه زورا وافتراء وهتانا واجتراء ما تضمنه من أنه لا يطأ أرضهم جيش، فإنه يقال : أي أرض كانت لمن ذكر إذ ذاك على ما تقتضيه الإضافة من العهد هناك وأن لهم ح أرضا يترددون في جوانبها، ويعمرون بفنائها، ويمشون في مناكبها، وقد علم في السير والأثر أن مرجع أهل السيدة المذكورة - رضي الله عنها - قريظة والنضير وخيبر، وهذه الثلاثة لم يبق لها على ما كانت عليه أثر ولا خبر، أما بنو قريظة والنضير، فما وقع فيها من الاستئصال والإجلاء معلوم شهير، وأما خيبر فإجلاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهلها معلوم أيضا عند الكبير والصغير، ولو كان ثم شيء مما حواه ذلك الرسم لوقع الإدلاء به لمن كان بيده ذلك الرسم كما وقع من بعض بني الحقيق حين أراد عمر - رضي الله عنه - إجلاءهم من خيبر من احتجاجه عليه بإقرار رسول الله ﷺ لهم على عمارتها، وجعلها كما ذكر في الخبر من أعمال الفتح المذكور، وما أشار إليه نبينا عليه الصلاة والسلام من خروجهم منها على الهيئة التي وصفها، فوقع ذلك على ما وصف من التام حسبما روي ذلك في صحيح البخاري من رواية نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر - رضي الله عنه - خطيبا، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال : تقرم ما أقرم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت يده ورجلاه وليس هناك عندنا عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة، فقال كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثر مالا وعروضا وإبلا من أقتاب وحبال وغير ذلك، اه فانظر كيف احتج اللعين المذكور بما كان لديه مما أوهم أنه يعود به نفع عليه.

والكلام على هذا الحديث وما يتعلق به وما يناسب ما نحن بصدده رحب المجال، وفيما اقتصرنا عليه من ذلك بلاغ وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد حاضر البال، وفيما أشار إليه شيخنا الإمام عالم الأعلام، أبو عبد الله سيدي محمد بن شيخنا

شيخ الإسلام سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه وأبقى بركة نجله ومن انطوى من عشرته وأهله في كلامه المحرر، وإملائه المختصر، من مخالفة ذلك الرسم باشتاله على التاريخ، فإن سائر كتبه وعهوده ﷺ المعروفة المشهورة خالية من ذلك، وإن التاريخ إنما كان في زمن عمر - رضي الله عنه - دليل واضح على وضع ذلك العهد لأولى العلم والفهم، وكون التاريخ حدث زمن كحمر - رضي الله عنه - هو المعروف والمشهور، وكان ذلك سنة سبع عشرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري مع ذكره أسبابا حملته - رضي الله عنه - على ذلك، وبالجملة فمن وقف على كتب رسول الله ﷺ للملوك وغيرهم وعرف عهوده ﷺ للرؤساء ونحوهم وسير أساليبها المستنيرة المستقيمة، قطع باختلال ذلك الرسم وكونه مختلفا ليس له عند الله ولا عند عباده قدر ولا قيمة، جعلنا الله سبحانه من المؤمنين بأنوار التوفيق، السالكين مسالك أهل الحق والتحقيق، بجاه النبي ﷺ الرحيم الشفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وكتب عبد الله سبحانه علي بن محمد بركة كان الله له بمنه، وأجبت عقبه : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدي به كل ذي نظر سديد، وعروة يستمسك بها كل موفق رشيد، ويضل عن جادة طريقه كل جبار عنيد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لم يقبضه الله حتى أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، وعلى آله الطيبين المهتدين، وصحبه أجمعين، وبعد فما كتبه شيخنا الإمام وحافظ الأنام خاتمة المحدثين، وبقية العلماء المجتهدين، أبو عبد الله سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي وتبعه عليه سادتنا علماء الملة، وأقار الأهله، أبقاهم الله عزا للمسلمين والإسلام، وكهفا للأنام هو عين الصواب، الذي لا شك فيه ولا ارتياب، فإن ذلك الرسم المكسوف الأنوار المضموس الأقمار، مصادم للكتاب والسنة، ولما اجتمعت عليه الأمة، وهو من جملة افتراء اليهود الذين باءوا بغضب من الملك المعبود، وضربت عليهم الذلة والمسكنة في الآفاق، ولزمهم الخزي والصغار على الإطلاق، فهم في ضلالهم يعمهون، وفي أودية الهلاك يترددون، قال تعالى : ﴿وَإِذ تَأْتِي رَبِّكَ لِيُبْعَثَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ يَسْؤِمِهِمْ سَوْءَ الْعَذَابِ﴾ (310)،

(310) سورة الأعراف الآية : 166.

قال المفسرون سواء العذاب الجزية والاذلال، وقد حتم الله عليهم هذا وحط ملكهم، فليس في الأرض راية ليهودي. ومن طالع كتبه ﷺ الساطعة الأنوار، وكلماته العظيمة القدر والمقدار، لم يرتب أن ذلك الرسم من موضوع الأخبار، وباطل الآثار، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قسم خبير بين من حضر فتحها من أهل الإيمان، ولم يثبت أنه خص أحدا منهم بعهد ولا أمان، وصح أيضا أنه قال ﷺ في مرض موته : « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»⁽³¹¹⁾ على سبيل العموم في الأشخاص والأزمان، ولو كان هذا العهد عند اليهود لعنهم الله مرسوما، وهذا الأمان لديهم معلوما لأدلوا به حين أجلاهم أبو حفص أمير المؤمنين، من غير استثناء لبيت من بيوتهم أجمعين، باتفاق أجلة الصحابة أهل التحقيق والإصابة، كما أدلوا بما هو أضعف منه دليلا وحجة، وأخفى منه سبيلا ومحجة، فعاد عليهم دليلهم بالوالب، ونزل عليهم من الله العذاب والنكال، وعمهم الجلاء، وحل بهم البلاء.

وبهذا استدل من قال من المحدثين كما هو الراجح أن خير افتتحت عنوة، قال ابن حجر : وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال افتتحت صلحا.

ومما يدل على وضعه قوله في ابتدائه : هذا ما عهد به مولانا محمد ﷺ فقد علم أنه لم يرد في شيء من كتبه ﷺ الكريمة ولا في واحد من عهوده العظيمة ذكر السيد والمولى، ونحوها من الأوصاف التي لمجرد الأدب تصاغ وتجتلى، وقد نص الأئمة أن ما يستعمل من لفظ المولى والسيد في حقه ﷺ حسن ولم يرد به خبر، ولا جاء بتصحيحه أثر، إلا قوله ﷺ : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»⁽³¹²⁾، جعلنا الله سبحانه ممن اهتدى بهداه المبين، وسلك بنا مسلك المتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما. وكتب عبد الله سبحانه علي بن عيسى بن أحمد الشريف العلمي الأصل ثم الشفاوني، وكتب شيخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله سيدي العربي بردلة الفاسي لمولانا السلطان أمير المؤمنين سيدنا إسماعيل نصره الله في مسألة

(311) في مفتاح كنوز السنة أن ابن سعيد أخرجه في الجزء الثاني بالقسم الثاني ص 44.

(312) تمامه : يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع. نسبه في الجامع الصغير لمسلم وأبي داود عن أبي هريرة.

استرقاق الحرطين بما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، العلاء الأسنى مقامه، والكمال الأوحد ثناؤه، المتلازمة أيامه، كوكب لاح من فلك الخلافة فأضاء الكون أنواره، وبدر سناه أبرزته المنة الأزلية في أعلى مراق الامامية، فعم نوره وأسراره ملك أعظم الأمراء في العالم، ملاذ عظماء الأئمة من عرب وعجم، رافع ألوية الشريعة النبوية ، ناشر راية العلوم الدينية، طلعة جلاله لمعت من الضئضئ⁽³¹³⁾ النبوي، ونبتت أصالة مجتباها من شامخ البيت العلوي، الهاشمي المولوي، مظهر كلمة الله العليا، عيادة الحق والدين والدنيا، مولانا الإمام، المؤيد الهام، أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل رب العالمين مولانا إسماعيل بن مولانا كبير عظماء الأنام، و متمسك الخاص العام، أيد الله نصره، وأعلى أمره وذكره، أحيي المقام تحية تليك⁽³¹⁴⁾ من المسك بالعبر، وتجل عن وصف الألسن من تشاكل بالنظير، وبعد لثم العبد الأرض بين يدي البساط، أنهى للمقام الأعلى أنه لما كان من الواجبات المؤكد أمرها والتاكليف المعظم في الشرع خطرهما وقدرهما، النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، أخرج مسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله البجلي قال : بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على ذلك، وأخرج الإمام أحمد مرفوعاً قال الله عز وجل : «أحب ما تعبد لي به النصح لي»، وأخرج الطبراني عنه ﷺ أنه قال : «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لا يصبح ولا يمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم»⁽³¹⁵⁾، وأخرج مسلم عنه ﷺ أنه قال : «من غش المسلمين فليس منهم»، قال جلال الدين السيوطي في الديباج في الكلام على الحديث الأول من هذه الأحاديث : قال الخطابي : هي أي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ثم قال بعده : ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة، أي عماده ومعظمه، ثم قال في معنى

(313) الضئضئ : الأصل.

(314) يقال : ألاكه إلاكه إلى فلان : أبلغه عنه، وأصله : الأك.

(135) قال العلامة الألباني : هو ضعيف من أجل عبد الله بن أبي جعفر وأبيه فإنها ضعيفان.

النصيحة لله : قال العلماء : النصيحة معناها الإيمان به ووصفه بما يجب له وتنزيهه عما لا يليق به، وإتيان طاعته وترك معاصيه وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه والشكر عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والتلطف في جمع الناس عليها، قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه، فإن الله تعالى غني عن نصح الناصح، والنصيحة لكتابه معناها الإيمان بأنه كلامه تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقوى على مثله أحد، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وطعن الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوع مع إعظامه وتقدير علومه والاعتبار بمواعظه والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، والنصيحة لرسوله ﷺ تصديقه في الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، وموالاته من وآله ومعاداة من عاداه، وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقتة وسنته، ونفي التهمة عنها وإشاعة علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والإمساك عند الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك، والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقة لهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، هذا على أن المراد بالأئمة الولاية، وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم والنصيحة للعامة لإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودينهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه وستر عوراتهم، وسد خلاتهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه،، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر من أنواع النصيحة اهـ ومن

ءاكاد النصيحة وأهمها وأكملها مصلحة وحكمة، وأعمها، النصيحة لأئمة المسلمين المقلدين بكلفة أمور الأمة وأعباء الدين، وذكر أحكام الشريعة لهم وبيانها، وقد أفصحت النصوص من الكتاب والسنة بوجوب بيان الأحكام وبالوعيد على كتمها عن الأنام، قال تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم﴾⁽³¹⁶⁾ الآية، وقال جل من قائل : ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾⁽³¹⁷⁾ وقال ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار يوم القيامة»⁽³¹⁸⁾، وغير ما آية وحديث.

هذا في كتم الأحكام والاعضاء عن بيانها، وأما كتمها وتبديلها بنحو استحلال محرّم ولو صغيرة علم تحرّيمه من دين الإسلام بالضرورة فهو إحداد وكفر، قال الأشاعرة : من استحّل محرّمًا ولو صغيرة علم من دين الإسلام تحرّيمه بالضرورة ككنّاك ذوات المحارّم أو الزنى أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير من غير ضرورة كفر.

وشهير جلي ما هو من شيم مولانا أدام الله تأييده وأولى الفتح والنصر جنوده، وما جبلت عليه طبيعته العلوية من النصرة لدين الله تعالى ورعاية ودائعه، وحفظ ما أودع سبحانه من شرائعه، والذب عن الحنفية السمحاء وحياطتها وقع من يلحظها بعين الاعتداء، وإعظام أمرها وصيانتها وما هو عليه من الشغب⁽³¹⁹⁾ بمحبة العلم والتهلّف على بثه في الآفاق ونشره والتعظيم لقدر العلماء حملة الشرع والتبجيل ومعاملتهم بما لا يعرف لأحد غيره من الصنع الجميل والمبالغة في التنفير عن البدع المحدثّة وكبت المعتدين الملحدّين ذوي الجرّة والترهات، وخصوصا ما يرجع إلى الأّبضاع فهو أيده الله دائما يجهد نفسه في ذلك بالبحث عن تعلقاتها والاستقراء،

(316) سورة آل عمران الآية : 187.

(317) سورة البقرة الآية : 107.

(318) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(319) كذا في جميع النسخ، والصواب : الشغب بالفاء بدل الباء.

ويبالغ في الاحتياط فيها والتخلص عن متشابهها بالتبع لأحكام الشريعة والاستقصاء.

وإنها لجديرة بذلك، وكيف لا وحفظ الأنساب أحد الكليات الخمس التي تواطأ عليها جميع شرائع الأنبياء والرسل، وأطبقت ولم تنسخ في شريعة من شرائع الأمم والنصوص في ذلك شهيرة لحجة الإسلام الإمام الغزالي وغيره، وقد قال ﷺ في خطبته المشهورة في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، قال العلماء، وحفظ الأنساب داخل تحت حفظ الأعراض، على أن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بذلك، قال الإمام الغزالي وغيره: ما أباح الله العرض بالقذف والسب قط ولا أباح الأموال بالسرقة ولا بالغصب قط، ولا الأنساب بإباحة الزنى قط، ولا العقول بإباحة المفسدات لها قط، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع قط، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات قط، وأمير المؤمنين عمته بركته واضح قصده على ما يقتضيه جميل الظن به، وما تقتضيه كالات بيت النبوة وشافهنا به، وبلغنا عنه غير مرة أن اهتمامه بما أشار به من جمع الحراطين وكال رغبته في ذلك ليس إلا لما اقتضاه رأيه الصائب، وعزماته النافذة، من تكثير الجيوش التي بها قوام الدين وحفظ بيضة الإسلام والمسلمين، لا أنه إشارته - وحاشاه - شهوة⁽³²⁰⁾ دنيوية لذلك، ومن سرى إلى وهمه أن المقتضى ذلك، ولم يحم حول حكم عزماته، أخذ يعاني جمعها على جمع المضاد الملحد معاندا لقواعد الشرع منافع لقصده دام حفظه، كيف ولم يزل يفصح ويصرح علينا بأن هذا الأمر لا يرتكب فيه إلا أكمل وجه من وجوه الصحة الشرعية، ولا يعاني المتحقق إلا وكان مستوفى الشروط منتفية عنه الموانع، على أن حصول ما ذكر من غرضه وقصده من تكثير الجيوش لا يخفى أنه لا يتوقف على استرقاق، بل هو طوع اليد بدونه، وحيث تحقق هذا كله ولم يخف، تعين على كل من له ملازمة بالعلم بإنهاء هذا الخطب النازل الوقي الذي هو المجاهدة باستعباد الأحرار واسترقاقهم بدون وجه شرعي، وتقرير هيأته الواقعة وكشف الوجه الذي يتخيل عليه وما يرتكب في ذلك من المحظورات الموبقات،

(320) كذا في هذه النسخة وفي نسخة: إلا أنه، والظاهر أن صواب العبارة، لا أن إشارته - وحاشاه - شهوة.

وبيان حكمه إذ مثل هذا مما لا يسع التغافل عنه والتساهل في أمره، كيف وهو مما توعده عليه من الغش وكم الأحكام ؟ وإذا كان كذلك فأبث لمولانا نفذت أوامره وسطت بأهل الزيف والعتو عزماته وبوادره أنه غير خفي أن هذا الإرقاق من الظاهر الشهير الذي لا ستره به أن المطالبين به الآن في مدينة فاس هل أناس أحرار كغيرهم من سائر أحرار المسلمين، حریتهم معلومة لا اشتباه فيها بوجه، وكل ما يقع من الإقرار أنهم أرقاء لمعين أو لغير معين أو ما يقع من غيرهم من الشهادة عليهم برقية على أي وجه كانت، فإن ذلك كله عن ضغط وإكراه مشاهد معين، بحيث لا ارتياب فيه ولا شك ولا يختلج في ذهن افتقاره إلى إثبات، كيف وقد وقع الإعلان بالتصريح للجم الغفير والملا الكثير من أهل العلم وغيرهم مشافهة من المنتصب لهذا الأمر والمعين له بأن هذا الاسترقاق إن لم يقع الإذعان له والالتقياد انتقم من الكافة، ونكل بهم وعوقبوا العقاب الشديد، بأن ينزل بهم ما لا يستطيع من الأمور الفظيعة من قتل نفوس وهتك حریم وإلزام ما لا يطاق من شهير الأموال، وحيث كان كذلك فكيف يعول على هذا الإقرار وهذه الشهادة ؟ وكيف يعتد بذلك ويسترقون به نصوص الأئمة لائحة ؟ فإن كان ما كان من إقرار أو شهادة على ضغط أو إكراه فهو رد لغو، لا اعتداد به، قال مالك : لا يلزم المكروه ما أكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره، ابن عرفة : طلاق المكروه وسائر أفعاله لغو، ابن الحاجب : لا أثر لطلاق الإكراه كنكاحه وعتقه وغيره أو الإقرار به، وقد صرحوا بأن الإقرار لمن يتهم بأن الإقرار له إنما وقع عن خوف وخشية لغو غير عامل، ففي الكافي لابن عبد البر إقرار غير المحجور جائز لا يلحقه فيه تهمة، ولا يظن به تولى، ولا يحتاج لمعاينة قبض إلا أن يكون له من يعرف بالقهر والتعدي، وهؤلاء المطالبون بالاسترقاق الآن حيث كانت حریتهم معلومة، فأقرارهم بالرق ولو كان عن طوع وجواز مع انتفاء ما ذكر من التهمة فهو لغو، لا يسلمون شرعا للرق بهذا الإقرار، ولا ندعهم وإياها، ولا يلزمون به، لأن حریتهم حق من حقوق الله تعالى، فليس لهم إرقاق أنفسهم، قال ابن سحنون في امرأة معروفة الأصل بالحرية وأبواها حران : إن إقرارها بالرق باطل، قال محمد بن عبد الحكم : وإن كان واحد من أقر بالرق معروف الأصل بالحرية لم يجز إقراره، وليس للحر إرقاق نفسه، والبينة أولى في هذا من

الإقرار بأن يضع أحد العدول عما تقتضيه هذه القواعد⁽³²¹⁾، فكيف يسع أحدا العدول؟ أم كيف تنتكب هذه النصوص الصريحة وتبارز وتصادم ويسمى ما يتحل بتموهيات وتلبيسات من الأمور الفظيعة التي لا حقائق لها ولا وجه استقامة يحوم حولها، ولا شيء منها ولا من متعلقاتها بجار على قاعدة من قواعد الشرع كما لا يخفى على من له أدنى ملاحظة بالأحكام الشرعية، ويدعي إرقاقا وتبايعا ثم تستباح به الأبضاع، وهل هذا إلا في الأحكام وتغيير وتبديل وتحريف وإلحاد وكفر؟ كما أفصح بذلك نص الأشاعرة المتقدم نقله وغيره.

وقد جمعت هذه الوصية الشنعاء مفاصد معضلات، وتألفت صورتها الشيعة من فظائع موبقات، منها شهادة الزور والحمل عليها، وقد بين النبي ﷺ أنها تعدل الإشراك، روى أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه عن جدع بن فاتك - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال ألا وشهادة الزور والإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ﴿ وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»، ومنها الإكراه على الإقرار بالرق والاستعباد به، والمستعبد لحر هو أحد الثلاثة الذين لا يقبل الله لهم صلاة، أخرج أبو داود وابن ماجه من طريق عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عمران العامري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دابرا والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته، ورجل استعبد حرا، وهو أيضا أحد الثلاثة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم إنه خصيهم، أخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى ثلاثة أنا خصيهم يوم القيامة، ومن كنت خصيه خصمته رجل أعطى في عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ومنها الإكراه

(321) لعله سقط من يد الكاتب هنا شيء به يستقيم المعنى.

على الحكم والفتوى في صريح ما هو غير حق من الضلال والباطل المرتكب فيه تضييع فرائض الله، والمخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وتحليل ما حرم الله، والوعيد في هذا أعظم، قال الشيخ أبو طالب المكي - رضي الله عنه - في القوت : روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «إن لله ثلاثة أملاك، ملك على ظهر بيت الله الحرام، وملك على مسجد رسول ﷺ، وملك على ظهر بيت المقدس، ينادون كل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله سبحانه : من ضيع فرائض الله خرج من أمان الله، ويقول الملك الذي على ظهر مسجد رسول الله ﷺ : من خالف سنة رسول الله ﷺ لم تنله شفاعة رسول الله ﷺ، ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس : «من أحل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» ومنها أيضا أنها تفضي إلى إبطال كل عتق وتحرير تقدم، لأنهم يجعلون في هذه الرقية ويدخلون فيها كل من تقدم الرق له أو لأحد من أسلافه، فلا عتق عندهم يعتد به وهذا فتح لباب لا يستطيع النطق به لكثرة من يتناوله ويستحله من هذه الأمة من سلفها الصالح فمن بعده من القراء والعلماء وغيرهم، ومنها أيضا ما تحقق الآن وشهد بسبب هذا الواقع من سد باب العتق، وتقرب الناس به إن لم يبق الآن باستمرار من يعتق على فك رقبتة ولحاقه بجرائر المسلمين، ومعلوم تشوف الشارع للعتق وحضه عليه والوعد عليه بجزيل الثواب.

فلينظر ما أفضت إليه هذه البدعة التي لم تقع في غير هذا القطر المغربي من سائر الأقطار، ولم يبتل بها أهل عصر مما سلف من الأعصار، أيسع نفسا زاكية أن لا تنهض لحسها وسد الطريق دونها، فيبتهل إلى الله سبحانه في أن يتولى أمير المؤمنين كشف بلواها، ورفع شكواها، فقد ضاقت نفس العامة والخاصة بها ذرعا، وما استطاعوا لها نظرا ولا سمعا، لجمعها بين المصيبة في الدين والدنيا، فلهذا يود المومن أن لا يكون موجودا في الأحياء لرفض الشريعة ونبذها وراء الظهر، ونسبة صورة شنيعة تبقى ضحكة أبد الدهر، ومعاذ الله أن يقع هذا وأمير المؤمنين موجود والعلم والعلم والحمد لله حراس الدين قعود، فإن المتبادر للفكر أن يقال لم تأخر منكم هذا المقال إلى الآن ؟ وقد تقدمت أمثال وعائنتوها فما وقع منكم بسط هذا الكلام فيها وإلقاؤه، بل بسطتم اليد إلى الكتب على موجبات ذلك، فجوابه أن المطالبين

بالاسترقاق في تلك الأمثال هم في أمكنة بعيدة عنا لا نعرف أنسابهم ولا أعيانهم ولا أسماءهم، فكيف بحريتهم أو رقيتهم ؟ وما وقع من الكتب على ذلك هو مخاطبة ثبوت لتلك الموجبات بعد الرفع على خطوط قضاتها وعدولها أو جوابها بالصحة والجواز على سؤال ليس فيه ما فيها، فتلك الموجبات العهدة فيها على شهود بلادها وقضاتها، فهم المتقلدون بذلك ما تقلدوه، وأما هؤلاء المطالبون بالاسترقاق الذين الكلام الآن فيهم فلم يزالوا منذ النشأة معنا ببلد واحد، فنحن نعرفهم ونعرف حريتهم، ولا يخفى علينا أمرهم، وقد دعينا الآن وألجأنا لنقض ما هو مقرر عندنا، وبالجملة فالخطب في هذا المسألة عظيم، فلکم تجاذبته من حقوق مولانا سبحانه وعباده ؟ فليجهد ذو البصيرة جهده فيما ينجيهِ ويخلصه، عصمنا الله من الزلل، ووقفنا لصالح القول والعمل. هذا ما أدى إليه بعض الواجب من النصيحة وتضرع لمولانا سبحانه أن يعاملنا بالعفو عما بقي في الذمة مما يتعلق بهذا وغيره من التقصير، وأحيي الحضرة العالية تحية مباركة طيبة، وفي آخر يوم من شهر ربيع الأول عام عشرين ومائة وألف، وكتبه عبد ربه تعالى وأسير ذنبه المرتجي عفوهِ وغفرانه العربي ابن أحمد بردلة.

وسئل شيخنا شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى ونفعنا به عن المصاييح التي تغنم من الكفار وقد كانت معلقة في كنائسهم وعلى أصنامهم، هل يجوز أن تعلق في المساجد أم لا ؟

فأجاب : إنه لا يعلم⁽³²²⁾ في ذلك منعا ولا إنكارا، ومعتمد الجواز بإباحة الانتفاع بأواني أهل الكتاب كما هو معلوم مقرر في الشريعة، والتمسك بالعموم أصل فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص، فيطالب به النافي المنكر، وقد يتأسس في خصوص المسألة بما ذكره القرطبي في تفسيره عن سعيد بن زبان. قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : حمل تميم يعني الداري من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك يوم ليلة

(322) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة قال أبو نعيم : كان راهب أهل عصر وعابد أهل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد.

الجمعة فأمر غلاما يقال له أبو البراد فقام فشط المقط وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ للمسجد، فإذا هو بها تزهو، فقال من فعل هذا؟ قالوا تميم الداري يا رسول الله، فقال نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما أنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها، قال نوفل بن الحارث ابنتي يا رسول الله تسمى أم المغيرة، بنت نوفل، فافعل بها ما أردت، فأنكحه إياها، وزبان بزاي وباء موحدة مشددة، وأبوه هو مولى بني بياضة حجام النبي ﷺ والمقط جمع المقاط وهو الحبل، قال وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن أول من أسرج في المساجد تميم الداري، وذكر الحديث أيضا عيسى بن سليمان الرعيبي في كتابه الجامع لما في الصفات الجوامع، ووجه الاستدلال أن المصايح التي جاء بها تميم من الشام وهو يومئذ للنصارى لم يسأله النبي ﷺ هل كانت في بيعتهم وعلى رءوس أصنامهم؟ فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقا، وإلا سأله ﷺ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه إذ من القواعد الأصولية أن ترك الاستفسار ينزل منزلة العموم في المقال، والله أعلم.

وسئل أيضا بما نصه سيدنا الإمام العالم الهمام الأوحى الأجدد الأسعد سيدي عبد القادر الفاسي أبقى الله بركاتكم، ووفق لجميع الخيرات دائرتكم، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من عبد الله عيسى بن علي الشريف ولدكم، ومقبل يدكم، وطالبا من سيدنا الدعاء صباحا ومساء بمحسن الختام، وأن يتوفاه الله على ملة سيدنا محمد عليه السلام، وبعد سيدنا نطلب منك أن تجاوب لنا عن مسألتين، الأولى حديثه ﷺ: حجوا قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نافقت، هل هو صحيح أم لا؟ وعلى تقدير صحته إن كان سقيما ما معناه؟ وما هي هذه الشجرة؟ والثانية: كنا نسمع منك أن الموازنة لا يقول بها أهل السنة، وأن الإنسان مرهون في السيئة الواحدة إلا أن يعافيه الله تبارك وتعالى ويعفو عنه، مع أن أثر التضعيف في الحسنه لا يظهر إلا مع القول بشوتها، ومن لدن سمعناها منك وفي قلبي منها شيء لعدم تحققي بفهمها، فبين لنا سيدي المسألة بيانا شافيا، والله يديم عزمك بمنه وفضله وجوده.

فأجاب : ومن حظه نقلت، أما الحديث الأول فلم أقف عليه الآن، والمعروف من الأحاديث الصحاح : أن البيت لا يزال محجوجا حتى يهدمه ذو السويقتين من الحبشة، وذلك بعد نزول عيسى بن مريم، وأما ما ذكرت من مذهب أهل السنة في الموازنة فقال ابن دهاق في شرح الإرشاد : مذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة فله سبحانه أن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعته، وله أن يغفرها، قال ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربّه كما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة، وقال ابن مرزوق في بعض أجوبته : إن القول بالموازنة والإحباط معتزلي كالجبائيين ومن تبعهم على تفصيل بينهم، ومذهب الخوارج أيضا في وجهه، والحاصل أن الموازنة وإحباط السيئة الحسنة والعكس عند المقابلة والرجعان على سبيل اللزوم إنما هو قول المعتزلة، وهو مبني عندهم على استحقاق الثواب والعقاب بالمعصية والطاعة، ومذهب أهل السنة أن ذلك فضل وعدل لا وجوب عليه تعالى في شيء وما ورد من القصاص فليس من الموازنة التي هي عند قائلها استحقاق العقاب بالظلم وأمر لازم بسببه، بل هو إلى الله تعالى إن شاء فعل وإن شاء عوض المظلوم وأرضاه، ولم يذهب للظالم شيء من حسناته من أجل ظلمه، فانتفت السببية، وقال في الرسالة وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته، وقال صاحب القصيد :

ولا كبيرة للأعمال محبطة إحباط كفر فهذا غير معتدل

وقال الشيخ السنوسي يحمل قوله تعالى : ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ الآية، على فلاحهم بالسلامة من الخلود في النار، لا على السلامة من النار أصلا، إذ لا تسقط السيئات عند أهل الحق بسبب زيادة ثواب الحسنات عليها، بل صاحبها من تهربها إلى أن يعفو الله، كما لو زادت سيئاته على حسناته، وقد يقال إن من كان مؤمنا لا بد أن تثقل كفة حسناته، إذ الإيمان لا يثقل عليه شيء، ولا يخف ميزان الحسنات إلا للكافر الذي أسقطت حسناته وأحبطها الكفر، ويكون ثقل حسنات المؤمن بشارة له على حسن الخاتمة والسلامة من الخلود في العذاب، ويحتمل أن تكون الخفة والثقل موجودين في حسنات المؤمن ويكون ثقلها أمارة على عدم الموازنة بسيئاته لوجود مكفر لها في حسناته من توبة مقبولة أو حج أو جهاد

مقبولين أو بمجرد عفو الله، وخفتها أمانة على المؤاخذة بالسيئة من غير أن يسقط من ثواب الحسنات بسبب خفتها شيء أصلاً، بل هي مدخرة له يجد ثوابها عند خروجها من النار. والله أعلم.

وسئل أيضاً يتفضل سيدنا الأعلى وعقدنا الأعلى بالجواب عن قوله عليه السلام : بأرض دوية مهلكة عند الحديث الوارد في فتح الباري تعالى بتوبة عبده حيث يقول عليه السلام : لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل بأرض دوية مهلكة مع راحلته عليها طعامه وشرابه فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فقام في طلبها : فلم يقدر عليها حتى جاءه الموت والعطش فقال لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه، هكذا نحفظه، لكن لا نعرف سنده. فنريد معرفة السند فيه من هذا الوجه، وكيف يفهم القسم على الموت في قوله : فلأموتن إذا كان مقسماً عليه كما هو الظاهر من اللفظ، إذ لا يقسم إلا على ما كان مقدوراً للقسم، وليس الموت من مقدرات البشر، وما معنى لفظ دوية مهلكة، بين لنا ذلك والله يكلؤكم بئنه.

فأجاب : أما الحديث في الجملة فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود، من أوجه بألفاظ مختلفة وزيادة ونقصان ولا يمكن استيفاء الأسانيد والطرق في هذا الصفح، وذلك موجود في الكتب المذكورة وفي بعض الروايات إسقاط اللفظ المسؤول عنه، وعلى ثبوته فمعناه صحيح لا إشكال فيه، إذ هو من باب المجاز والتعبير بالسبب عن السبب فهو حلف على مقدور ممكن فإنه كان يتطلب ضالته في نواحي الأرض وأيئس من وجودها وأدركه الموت وأشرف على الهلاك فحلف ليرجعن لمكانه ويقعد منتظراً لنزول الموت لمعاينة أسبابها⁽³²³⁾ وحضورها، فكان المراد بالحلف على ما ذكر من الموت الحلف على الأسباب الموصلة إليه غالباً، أي والله لأقعدن وأعرض عن التطلع والاستشراف لأسباب النجاة، حتى أموت، فعبر عن هذه الحالة بالموت المرتب عليها، وهذا كثير في الكلام الفصيح، كقوله : لا أرينك

(323) هكذا في النسخ، ولعله أنث الموت على معنى النية وإلا فهو مذكر، قال تعالى : ﴿قل إن الموت الذي تفرون منه﴾.

هاهنا أي لا تتعد فأرينك هاهنا ﴿لا يحطمنكم سليمان﴾، أي لا تكونوا حيث أنتم فيحطمنكم سليمان، فذكر المسبب وأريد السبب، وهو مجاز علاقته السببية، وقوله في أرض دوية المازري كذا هو في حديث عثمان دوية بفتح الدال المهملة وشد الواو والياء وفي حديث ابن أبي شيبة داوية بفتح الدال وألف وشد الياء، وكلاهما صحيح بمعنى واحد أي قفراء خالية، وجمع دوية التي بغير ألف داوي، ثم قال : هكذا وقع وإنما الداوي جمع داوية بالألف لا جمع دوية، وكذا أنكروه الهروي، وقال النووي دوية منسوب إلى الدو وهي البرية التي لا نبات فيها، والداوية هنا على إبدال إحدى الواوين ألفا كما قال في النسب إلى طيء طائي، وتقل في المشارق عن أبي عبيد في أرض دوية مخفف الواو أي ذات أدواء اهـ.

وسئل أيضا عن سيدنا يوسف عليه السلام هل وقع الخلاف في رسالته ؟ فإن قوة كلام السيوطي في الإتيان توذن بوجود الخلاف في رسالته.

فأجاب : إني لم أر في ذلك خلافا، وقد نصوا على أن من ذكر في سورة الأنعام في قوله : ﴿ووهبنا له إسحاق﴾ الآية، كلهم رسل، وأما قول الإتيان قال بعضهم وهو مرسل لقوله تعالى : ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾ وقيل ليس هو يوسف بن يعقوب بل يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب، ثم قال بعد كلام وأشد من ذلك غرابة ما حكاه النقاش والماوردي أن يوسف المذكور في سورة غافر من الجن بعثه الله رسولا إليهم اهـ. فإنما هو حكاية للخلاف في تعدد يوسف وانفراده في رسالته، فعلى أن المراد يوسف آخر غير المعلوم يكون هذا رسولا آخر سواء كان من الإنس أو الجن، وقولكم قوة كلامه توذن بوجود الخلاف في رسالته ليس كذلك، بل قوة كلامه إنما هي مصروفة لحكاية التعدد، ويدل على ذلك ذكر ما يقابل قول البعض أنه يوسف آخر، وإلا لقال وقيل إنه ليس بمرسل ولم يذكر ذلك أصلا، والله أعلم. ثم بعد كتبي هذا تذكرت ما في الشفا للقاضي عياض، في فصل هل كان عليه السلام قبل الوحي متبعا لشرع من قبله ؟ على آية : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ونصه : وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول إنه ليس

برسول اهـ. قلت : قال الخفاجي في شرح الشفاء : اتفق العلماء على أن يوسف نبي، والجمهور على أنه رسول لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيْنَاتِ﴾ وأنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الكرمي بن الكرمي بن الكرمي، قال ابن جريح : بعثه الله رسولا إلى القبط، وقيل لم يكن رسولا له شرع وإنما كان على شريعة أبيه أو على ملة إبراهيم، ويوسف المذكور في الآية هو يوسف ابن إبراهيم بن يعقوب فهو نبي آخر أرسل لبني إسرائيل، وفرعون يوسف قيل إنه فرعون موسى أطال الله عمره حتى هلك في زمن موسى.

وسئل أيضا رحمه الله تعالى ونفعنا به عند تحرير ما عند المتكلمين في منشأ احتياج الأثر إلى المؤثر، هل الحدوث والإمكان ؟ وما الفرق بينهما ؟ وما خدش به كل من القولين ؟.

فأجاب : إنه لا خلاف في احتياج الأثر إلى المؤثر، وفي سبب احتياجه خلاف، فقيل سبب الاحتياج الحدوث. وقال بذلك الأشعري - رضي الله عنه : قال ابن أبي شريف فيلزمهم استغناء العالم حين بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضر عدمه في وجوده، فدفعوا ذلك بما معناه أن شرط بقاء الجوهر هو العرض وربما كان متجددا محتاجا إلى ذلك المؤثر دائما فكان الجوهر أيضا حال بقائه محتاجا إلى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه، فلا استغناء أصلا، وقيل سبب الاحتياج هو الإمكان لأن نسبته الوجود والعدم للممكن سواء، فلا بد لوجوده من مرجح، والعلم بهذا بديهي، فلزم أهل هذا القول أنه كما يحتاج طريق الوجود إلى مرجح كذلك يحتاج طريق العدم إلى مرجح بعلة الإمكان، لكن العدم نفي محض، فلا يكون أثرا للمؤثر، ولما رأى كثير من المتكلمين هذا الإشكال فر إلى تركيب العلة، وقال : إن السبب هو الإمكان والحدوث على أنها جزءا علة فعدم الممكن الذي هو أحد الطرفين الجائزين عليه على هذا غير محتاج إلى المؤثر لعدم وجود العلة بتمامها فيه فلزم أهل هذا القول تركيب العلة العقلية، وعلى منع ذلك جماعة من المحققين كالفهري وغيره، حتى طردوا ذلك في العلل الشرعية كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد، قالوا : لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفى عليته، فبانتفاء الجزء الآخر يلزم تحصيل الحاصل وإن

لم تنتف العلية بانتفاء جزء لزم النقص وهو وجود الحكم عند انتفاء ذلك الجزء، فالجزء حينئذ ملغى وذلك كسر قادح في العلل، فقال قائلون لأجل هذا الإيراد بعدم تركيب ماهية العلة وإنما الحدوث شرط في الإمكان خارج عن الماهية، والشرط يلزم من عدمه العدم، فلم تنتف العلة لانتفاء جزء بل لانتفاء شرط.

هذا حاصل ما ذكره في المسألة وفي المسألة بحث على وجه آخر ذكره صاحب المواقف، وذلك في موضوع الخلاف ما هو هل المراد أن الحدوث علة الاحتياج في نفس الأمر أو المراد أنه علة في حكم العقل وتصديقه بذلك أي بالحاجة، بمعنى أن العقل يلحظ أولاً الحدوث أو الإمكان، ثم يحكم باحتياجه إلى الموجد، قال في المواقف وشرحه : وقيل الكل أي كل واحد من الأقوال الثلاثة ضعيف قاله الإمام الرازي لأن الحدوث صفة الوجود لأنه عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم، فيكون صفة له قطعاً، فيتأخر الحدوث عن الوجود لأن صفة الشيء متأخرة عنه، وهو أي الوجود متأخر عن تأثير العلة أي عن الإيجاد المتأخر عن الحاجة لأن الشيء إذا لم يحتاج في نفسه إلى مؤثر لم يتصور تأثيره فيه، كما في الواجب والممتنع المتأخر عن علة الحاجة بالضرورة، فيلزم على تقدير كون الحدوث علة للحاجة أو جزءاً لها أو شرطاً تأخره عن نفسه بمراتب أربع، على التقدير الأول، والثالث، وخمس على التقدير الثاني، لأن جزء العلة متقدم عليها، وإلا ظهر في العبارة أن يقال فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب، والمقال في المعنى واحد، قال المص أي العضد: ولا يخفى أنه أي ما ذكره هذا القائل مغالطة نشأت عن اشتباه الأمور الذهنية بالخارجية وتزليلها منزلتها، لأنهم لم يريدوا بقولهم إن الحدوث علة الحاجة أو جزءها أو شرطها إلا أن حكم العقل بالحاجة بملاحظة الحدوث إما وحده أو مع الإمكان، وهذا حق لا شبهة فيه، لأن الحدوث علة في الخارج للحاجة فيوجد الحدوث في الخارج أولاً فتوجد الحاجة فيه ثانياً، لأن الحدوث والحاجة أمران اعتباريان، فكيف يتصور كون أحدهما علة الآخر في الخارج حتى يرد عليه أنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه بمراتب، ونحن نقول لهم : قولنا الممكن يحتاج في وجوده إلى مؤثر قضية صادقة في نفس الأمر، فيكون الممكن موصوفاً في حد ذاته بالحاجة إلى غيره، وكما أن اتصاف الشيء بالصفة الوجودية محتاج إلى علة هي ذات الموصوف أو غيره فكذلك اتصافه بالصفة العدمية

محتاج إليها، والفرق أن الوجودية تحتاج إلى العلة في وجودها أيضا دون العدمية، إذ لا وجود لها، ألا ترى أنه إذا قيل لم اتصف زيد بالعمى ؟ كان سؤالا مقبولا عند العقلاء، بخلاف ما إذا قيل لأي شيء وجد العمى في نفسه، وكما يجوز أن يعلل اتصاف الشيء بوصف من الأوصاف الثبوتية باتصافه لبعض آخر منها يجوز أن يعلل اتصافه ببعض الاعتبارات لبعض آخر منها، وكما أن العلل هناك موصوفة بالتقدم على معلولاتها كذلك هنا موصوفة أيضا.

إذا عرفت هذا فالمقصود في هذه المقام بيان علة اتصاف الممكن بالحاجة في نفس الأمر، هذا مذهب القدماء، ذهبوا إلى أن تلك هي اتصافه بالإمكان، وذهب جمهور المتأخرين إلى اتصافه بالحدوث وحده ومع غيره، فورد عليهم أن اتصاف الحادث بالحدوث في نفس الأمر متأخر بالذات عن اتصافه بالوجود فيها، واتصافه بالوجود متأخر كذلك عن الإيجاد، وهو أيضا متأخر كذلك عن احتياجه، فلا يمكن أن يكون اتصافه بالحدوث علة لاتصافه بالحاجة، هذا كلام منقح لا مغالطة فيه أصلا إذ لم يرد أن هذه الأمور وجودات خارجية وبعضها علل لبعض في الخارج حتى يكون من قبيل تنزيل الاعتبارات منزلة الحقيقتات، بل أريد بها أنها أمور اعتبارات لا حاجة بها إلى علة وجودها، لكن الأشياء متصفة بها في نفس الأمر، فلا بد لذلك الاتصاف من علة متقدمة على معلولها بحسب نفس الأمر، وأما قوله لأنهم لم يريدوا إلخ، فإن أراد به أن الحدوث علة لحكم العقل بالحاجة مع كونه علة للحاجة في نفس الأمر دون الخارج كما حققناه كان الدور لازما قطعاً، وإن أراد به علة للحكم والتصديق بالحاجة فقط لم يكن له تعلق بهذا المقام المقصود فيه بيان علة الحاجة لا بيان علة التصديق بها كما لا يخفى، فإن قيل الإمكان متأخر أيضا عن الوجود لأنه كيفية لنسبة الوجود إلى الماهية فيتأخر عنها، كالحادث، قلنا الإمكان متأخر عن الماهية نفسها وعن مفهوم الوجود أيضا لكنه ليس متأخرا عن كون الماهية موجودة، فلهذا توصف الماهية ووجودها بالإمكان قبل أن تتصف به، وأما الحدوث فلا توصف به الماهية ولا وجودها إلا حال كونها موجودة، ثم النظر في العالم من جهة إمكانه وحدوثه موصل إلى معرفة الصانع، والكل طريق موصلة إلى ذلك إلا أن الفرق بين الاستدلال بطريق الإمكان المجرد وبين غيره من الطرق أن العلم بمحدث العالم متأخر

في صريح الإمكان المجرد عن العلم بالصانع وفي غيره يتأخر، فلينظر تقدير ذلك في شرح الكبرى، والله أعلم.

وسئل سيدي أحمد بن جلال عن مسألة وهي : هل نقول المولى تبارك وتعالى لا داخل في العالم ولا خارج ؟

قال السائل : هذا سمعته من بعض شيوخنا، واعترضه بأن هذا رفع للنقيضين. وقال بعض شيوخنا في هذه المسألة هو الكل أي الذي قام به كل شيء وزعم أنه للإمام الغزالي. وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه، وزعم أن ابن مقلش هكذا أجاب عنه في شرحه للرسالة.

فأجاب : بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج عن العالم، والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلًا، أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل : ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾⁽³²⁴⁾، فلو كان داخل العالم أو خارجا عنه لكان ماثلا، يبان للملازمة واضح، أما الأول فلانه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له، وأما الثاني فلانه إن كان خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله، وانفصاله إما بمنسافة متناهية أو غير متناهية. وذلك يؤدي إلى افتقاره إلى مخصص، وأما السنة فقوله ﷺ : «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان»⁽³²⁵⁾. وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له ولا فوق، ولا تحت ولا يمين لا شمال ولا أمام، والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين وتواردا عليه، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض، كما يقال مثلا الحائط لا أعمى ولا بصير، فلا تناقض لصدق النفيين فيه لعدم قبوله لهما، وكما يقال الباري لا فوق ولا تحت وقس على ذلك.

(324) سورة الشورى : 11.

(325) تقدم التعليق عليه.

وقول من قال إنه الكل زاعما أنه للغزالي فقضيته تنحو منحى الفلسفة حذاها بعض المتصوفة، وذلك بعيد من اللفظ.

وما أجاب به بعضهم بأنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح عن ابن مقلّاش، فلا يلتفت له لعدم إتقانه طريق المتكلمين، إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلا عن إتقانه.

وسئل الفقيه المفتي سيدي محمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني الفاسي الدار رحمه الله تعالى عن معنى لا إله إلا الله، وكان وقع بين ولي الله تعالى سيدي عبد الله الهبطي والمفتي سيدي أحمد اليستثي اختلاف في معناها وحصلت بينهما مناظرة بين يدي السلطان الشريف مولاي محمد الشيخ الحسني، فوقع من المفتي اليستثي في ذلك كلام لا ينبغي ذكره ولما طلب من الشيخ سيدي محمد بن جلال ما عنده في ذلك أجاب بموافقة سيدي عبد الله الهبطي، وقال كلام اليستثي في المسألة كلام لا يعقل، وتكرر جواب سيدي محمد بن جلال في المسألة.

فأجاب : الحمد لله وحده، حفظكم الله من طوارق الزمان، وسوء الحدّثان، بعد السلام عليكم لتعلم أن لا إله إلا الله نفي لما يستحيل وجوده وإثبات لما يستحيل عدمه، وأن الإله الحقيقي هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه ما عداه، فإذا تقرر هذا علمت أن النفي بقولنا لا إله إلا الله هو كل فرد من أفراد الإله الحقيقي من كل ما يقدره العقل إلى ما لا نهاية له سوى المسمى بالإسم الجامع، وهو مولانا جل وعلا، وأنه هو المستحق لذلك لا غيره، فكل من ادعى الألوهية لغيره فدعواه باطلة بالضرورة ولا يتسلط النفي على الذات المنسوب إليها الألوهية لوجودها خارجا، لأن النفي إنما يتسلط على ما لم يكن غاية الأمر إن النفي إنما يتسلط على نفي وصف الألوهية الحقيقية لها، والله أعلم.

وسئل أيضا عن ذلك بما نصه سيدي رضي الله عنكم وتمتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم فيما يعتقد في النفي في كلمة الشهادة على ماذا يتسلط، هل على المعبود بحق أو على غيره من المعبودات الباطلة لو قدر أنه موصوف بصفة الإله الحقيقي هل هو داخل في النفي أم لا ؟ وعلى القول بدخوله في النفي هل نص

عليه أحد من المتقدمين أو كان ذلك من تحقيق علمكم ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
ولكم الأجر والسلام.

فأجاب : الحمد لله، إنما يتسلط النفي في كلمة الشهادة على كل ما يفرضه
العقل من عدد كل إله معبود بالحق خاصة لا على الآلهة المعبودة بباطل، إذ النفي
إنما يقع على ما لم يكن لا على ما كان، والمعبود بباطل لا عبرة بألوهيته لأنه لا
يستحق عبادة، والله تعالى أعلم. وكتب محمد بن عبد الرحمان بن جلال لطف الله
به.

وعقبه بخط بعضهم ولعله أبو علي سيدي الحسن بن عرضون الزجلي، انظر
جواب الفقيه المفتي سيدي محمد بن جلال رحمه الله تعالى ورضي عنه وعلى ماذا
يتسلط النفي في كلمة الشهادة هل على المعبود بحق أن لو كان، أو على المعبود
بباطل، ويتلوه بخط الفقيه أبي العباس سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون ومن خطه
تقلت. بل جواب المفتي صريح في أن النفي لا يتسلط على المعبود بباطل فلا معنى
للتردد في ذلك، وقد قال لأن النفي إنما يقع على ما لم يكن لا على ما كان، والذي
لم يكن هو المعبود بحق غير مولانا جل وعز، فهذا هو المنفي الذي يتسلط النفي
عليه، وأما المعبود بباطل فما هو موجود ولكن لا عبرة بألوهيته وبتسميته إلهًا. فإذا
قلت لا رجل في الدار إلا زيد فقد أخبرت بنفي حقيقة الرجل من الدار غير زيد،
ولو سمي القلم أو المعراض بالرجل فلا ينتفي من الدار وجود القلم وإن سمي بالرجل
فإن تلك التسمية باطل لا عبرة بها، والنفي إنما يتسلط على تلك الحقيقة لا على
غيرها من المسميات بباطل. قلت : وما استدل به من انتصر للمفتي اليستثني قوله
تعالى : ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾⁽³²⁶⁾ وكذلك قوله
تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذْ قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَإِنَّا
لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾⁽³²⁷⁾. قلت وما وجدت منقولا بخط الشيخ
الإمام البركة سيدي عبد القادر الفاسي نفعا الله به ما نصه ومن خط سيدي أحمد

(326) سورة ص الآية : 5.

(327) سورة الصافات الآية : 35.

ابن علي السوسي البوسعيدي رأيت كتابا كتبه سيدي عبد الله الهبطي لبعض معاصريه يشكو إليه ما لقي من بعض العلماء من المشامة والوقاحة والتنازع في كلمة لا إله إلا الله، وأن الشيخ الخروبي هو الذي ابتدأ إليه الكلام في ذلك مكتبة بأن يشرح للناس المنفي بلا وبين المثلث يلا وأنه استيقظ وأنه قبل ذلك كان في غفلة، فحسر عن ساعد جده وألف في ذلك عقائد نظما ونثرا واشتهر بذلك، وحمل الناس على عقائده، ثم قال يرى أن النفي في لا إله إلا الله لم يتسلط على ذوات المعبودات بباطل، وإنما يتسلط على معنى الألوهية المدعى فيها، فشنع عليه منازعه المذكور وأغلط عليه بالقول حتى أدى ذلك إلى أن جمع سلطان الوقت بينهما وتناظرا، وكان السلطان يكره أن يغلب منازعه لأنه من خاصته، فلما تحقق الشيخ الهبطي خائنة الأعين فيه انفصل بلا إذن ولحق بلده فرموه ح بمنجنقات البهتان، وقولوه في توحيد الله وأنه يزعم أن لا إله إلا الله لا ينتفي بها ألوهية الأصنام ونحوها، وتداولت الألسن ذلك في تدريس العقائد بعد ذلك انتصارا لمنزعه، واستألمة لقلوب خالفت ذلك، فن الفقهاء من علم حقيقة المناظرة وسكت لاجتماع المنازع وأعوانه، ومنهم من ظن أن المسألة على ما شنعوا عليه إلى الآن نحو ستين سنة وذلك لما أرخ السلف المنتصرون وأن المناظرة على تلك الصورة وتلاوتها في تلك الصورة وأعانهم على ذلك ما وقع من انفصاله من غير إعادة الميعاد، وما شعر الآخرون بما أنكره الأولون، وأما المناظرة فإنما وقعت على جواهر الأصنام وذواتها هل سلط عليها النفي أم لا، فالشيخ الهبطي يقول لم يتسلط وإنما يتسلط على معنى الألوهية المدعى فيها لأذواتها لأنها موجودة ومنزعه يقول تسلط عليها مستشهدا بمذهب من يرى ذلك وأن النفي يتسلط على كل معبود بحق أو بباطل إلا الفرد الواحد الذي هو خالق العالم فهو الموجود المثبت، وحجة قائل هذا قوله : (لا ريب) فيه، فإن الريب موجود من أهل الريب والشرك، فلو تسلط عليه النفي لما ارتاب في الوجود أحد، قالوا ولا عبرة بوجوده لانتفائه في الحقيقة من قلب أهل الإيمان، فيجاب بأن أحكام الأجرام لا تشبه أحكام المعاني، والجرم في الخارج تنفى عنه المعاني الكثيرة، وهو موجود العين قائم الذات، وعلى ذلك المذهب رد الشيخ السنوسي في صفراه حيث قال : فإن كان المراد بالكلي الذي هو الإله مطلق المعبود لم يصح يعني

تسلط النفي عليه لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة، وإن كان المراد المعبود بحق، وهذا المعنى هو الذي يقرر سيدي عبد الله الهبطي في عقائده وأجوبته نظماً ونثراً وهو جلي ظاهر، وذلك بإشارة الشيخ الخروبي عليه اهـ.

قلت وما ذكره الشيخ الهبطي في بيان المنفي بلا إله إلا الله هو الموافق لما فسر به الإله، وفسره بعضهم بالواجب الوجود المستحق للعبادة، وفسره بعضهم بالمستغني عن كل ما سواه المقتدر إليه كل ما عداه، وهو الذي اعتمده الشيخ السنوسي. قال في شرح الصغرى كأنه نفي المتكلم كل إله غيره جل وعز من مبدأ ما يقدر منه إلى ما لا نهاية له مما يقدر. وقال أيضاً : وأما معنى هذه الكلمة فلا شك أنها محتوية على نفي وإثبات، فالمنفي كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز، والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز، وأتى بالإله لقصر حقيقة الإله عليه تعالى، بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلاً ولا شرعاً، وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلي أي يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين. وقال الفرائي في الدخيرة : وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالأصنام والكواكب، بل ثم صفة مضرة تقديرها لا معبود مستحق العبادة إلا الله، ومن لم يضر هذه الصفة لزم أن يكون تشهده كاذباً اهـ. ما نقل عن الفرائي من خط والذي رحمه الله ونفعي به، وقال الشيخ زورق : الإله أطلقته العرب على كل معبود بحق أو باطل، فجاء الشرع بنفي ما سواه وهو لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله، لأنه لا مستحق للاتصاف بالكمالات سواه. وقال السعد في المطول : المراد بالإله في هذه الكلمة، إما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه، أو مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب أن يكون الإله بمعنى المعبود بالحق، والله أعلم. والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم هذا معنى قول صاحب الكشاف : ان الإله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره، وللشيخ الهبطي رحمه الله تعالى في هذا المعنى كلام نظماً ونثراً، فما وقفت عليه من ذلك ما نصه : الحمد لله الذي جعل التوحيد أول قواعد الإسلام، وعبر في ذلك بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ لجميع الأنام. فطوبى لمن بحث عن معناها حتى

ظفر به على التام، والويل لمن التهى عنها بحشو بطنه كسائر الأنعام، وعلى مولانا محمد الصلاة والسلام، وعلى آله وذريته وأصحابه الكرام، وكل من جد في إحياء دينه واستقام، وبعد أيها السائل عن معنى لا إله إلا الله وعن مقصود ما احتوت عليه من نفي وإثبات، وهل هي خبر عن واقع في الوجود، أم هي أمر أم غير ذلك من مصارف الكلام.

اعلم هداك الله للتحقيق وسلك بك سواء الطريق، إنها على الجملة دون التفصيل، خبر عن نفي الألوهية عن غير الله أي عدمها في حق غيره عدم استحالة، بحيث لا تقبل الوجود بوجه ولا بحال، والمقصود بإثباتها لله وجودها له وجودا بحيث لا يقبل العدم بوجه ولا بحال، وإن شئت قلت المقصود بالنفي نفي المفقود وبالإثبات إثبات الوجود، فالنفي في ذلك كله واحد، والثبوت والوجود بمعنى واحد، فاستحظر وفقك الله للحضور معه في قلبك عند النطق بها أنه خبر الله عن عدم الألوهية عن جميع ما سواه ووجودها له وحده لا شريك له فيها، والمقصود بالألوهية غنى الله عن جميع ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه، والإله إسم لواجب الوجود المستحق للعبادة، وليس كذلك إلا الله ولم يكن الإله إسمًا حقا إلا في حق الله وتسمية غيره بالإله باطل وزور لعدم معناه فيه، ومن هنا تفهم أن إسم الإله الذي هو إسم حق منفي في غير مولانا عز وجل، أي معدوم عدم استحالة كما تقدم، وأن إسم الإله الباطل على غير معناه موجود في كل ما سمي بالإله من المعبودات غير الله، فإذا فهمت هذا تبين لك جهل من يقول الإله الباطل هو المقصود بالنفي في خبر الله بلا إله إلا الله المذكور فيها الأصنام وغيرها من معبودات الكفار، وقال من عظيم جهله المراد بالنفي في الكلمة المشرفة معبودات الكفار من التائيل والأصنام والأوثان وغير ذلك من الشمس والقمر والنجوم والنار، فكذب من وجهين : الوجه الأول حيث أخبر عن أنها آلهة وليست آلهة، والوجه الآخر حيث أخبر عنها منفية وليست منفية إذ المنفى هو المعدوم كما تقدم، فافهم وبالله التوفيق.

والمقصود من الشهادة لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب أن تعلم أن الله جل جلاله بث علم الرسالة وكتابه العزيز في القلم ثم في اللوح ثم في إسرائيل ثم في ميكايل ثم في جبريل ثم في محمد ﷺ ثم في أصحابه رضي الله عنهم، ثم في التابعين هكذا إلى

أن وصل إلينا، فمن تعلم علم دينه فقد اهتدى، ومن لم يتعلم دينه فقد اغتوى
واعتدى، وهذه أبيات تزيد ما تقدم وضوحا، وتزيد من فهم فهمها إلى فهم، وهذا
مطلعها :

بأن يكون سابقا كي يتلى
من الأنعام العقلاء قد وقع
فانهض إلى تحصيله إلى متى
عبادة من جاهل بالمعبود
لا تسمعن إلى كلام غيرك
وينتفي الضلال والبهتان
من النبي المصطفى محمد
فكفره عن الشيخوخ منقول
بل صرحوا بنفيه هنالك
واطلب علا التوحيد يا صديق
والنفي والإثبات حقق دون مين
يكفيك يا هذا من الجهالة
في فردها الموجود هي محصورة
ثان مماثل لدى هويته
بالله فاذعن واقبلن العلاما
هو الذي انتفى فيز واتبته
وحم على المعنى ولا تضاه
هو المراد من خلاصة الكلام
بفهمها الورد للخلاص
يلزم من نفي هنا الحقيقة
والشرك كفر طافح المعنى تراه
معناها متحد على الدوام
فعقله بلا مجاز مفقود

يا سائلي أول فرض أولى
وجود رينا عليه الإجماع
توحيده أول فرض يا فتى
كيف يصح يا بني في الوجود
انظر بعقلك الذي في قلبك
يظهر إليك الحق والبيان
من لم يميز ربه الموحّد
ولا درى معنى الإله والرسول
فلا خلاف بينهم في ذلك
سلم لأهل العلم والتحقيق
مبتهلا أقبل على الشهادتين
وحقق الرسول والرسالة
حقيقة الإله قل مقصورة
ليس لذاك الفرد في حقيقته
وذلك الفرد هو المسمى
وما سوى ذا الفرد من حقيقته
وفز بفهم لفظة الإله
قول الذي يقول نفي الأصنام
أعني بها كلمة الإخلاص
دخول غير الجنس في الحقيقة
وذاك شرك في حقيقة الإله
النفي لفظة يرادف العدم
فمن يقل إذا بنفي الموجود

لم يدر حتى هذه الشهادة
أنشا يرده على من قاله
قد ذهبوا من بيننا يا قوم
ولا بقي من يكشف الأغاليط
مبيناً مراده وقصده
لله جل عز رب العزه
محمد على طريق الحق
فضل كتابه العزيز المحكم
كذلك بثه لدى ميكائيل
على جميعهم سلام حاصل
صلى عليه ربنا ومجدا
وبعدهم في العلماء الراسخين
حتى انتهى لعصرنا منه القليل
فتنتي به لخير طائفة
فالحق ظاهر لكل عاقل
لجئت في هذا بخرق العادة
لعل أن تتصل الإفادة
على الذي من نوره الأنعام
أجل من في المذنبين يشفع
وأهل دين الهاشمي أجمعين
وقادهم بعلمه إلى الرشاد

قد جاز دهره بلا إفادة
وعندما حك البيان سمعه
يا حسرتي على فحول العلم
قد ذهبوا لدا الزمان الفارط
مهذبا من المقال صعبه
وبعد ما أتيت بالشهادة
فخذ شهادة لخير الخلق
قد بث ربنا القديم في القلم
ثم لدا اللوح وفي إسرائيل
كذلك في جبريل ذي الأفاضل
ثم لدا خير العباد أحمدا
ثم لدا أصحابه والتابعين
فانتقل العلم من جيل إلى جيل
فخذ إليك يا مرید الفائدة
ودع مقالة الغبي الجاهل
لولا مخافتي من السامة
بل لمعة لمعت بعد لمعة
ثم صلاة الله والسلام
محمد قطب الوجود أجمع
وآله وصحبه والتابعين
وكل من أدى نصيحة العباد

وله قصيدة أخرى طويلة قال فيها :

وقد تبعت فيها قول النقلة
فتجمع الوجود فيه والعدم
فحقوق المعنى ودبر قول

فإن نطقت يا أخي بالهليله
إياك أن تنوي نفيًا للصم
وذلك قل ممتنع في العقل

حيث نفوا ما للوجود صحبا
عن ذاك جل خبر الجليل
لم تنقلب من أجله الحقائق
هو المراد عند كل عاقل
لله جل ربنا المعبود
حيث انتفت دلائل عقلية
أم هو في الوجود قد توحدا

أعجب وزد من هؤلاء عجبا
وقد عزوا ذاك إلى التهليل
فخبر المولى العظيم الصادق
فقل لمن يقول نفي الباطل
فا انتفى فهو الذي يعود
بل مطرح الأشعة الفكرية
في واجب الوجود هل تعددا

إلى أن قال :

وكل معبود سواه ذو عدم
وهو نفي المثل أين يهرب
وكل موجود لدا الجنان
وليس ثم يا بني آلمة
فدبر الحق ودن بالصدق

لوم يكن مع الإله قل صنم
لكان في التهليل معنى يطلب
انظر إلى القصور والأغصان
عليه خط بشعاع الكلمة
بل قالها الإله قبل الخلق

انتهى المقصود من قصيدة طويلة أجاد فيها رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعا
به وقوله آخر الأبيات : - بل قالها الإله قبل الخلق - دليل ظاهر على مقصوده وهو
أن الله جل جلاله كتب هذه الكلمة وقالها في الأزل قبل خلق المخلوقات حين لم
يكن صنم ولا وثن، فكيف تفتى وهي لم توجد ؟ والله تعالى أعلم وبه التوفيق وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم، الحمد لله الذي فطرنا على ملة سيدنا إبراهيم، وشرفنا باتباع سنة
نبيه الهادي إلى صراط مستقيم، وأنزل عليه قرآنا عربيا غير ذي عوج، بين لنا فيه
الحلال من الحرام والدر من السيح، والشكر للمهين القدير، شكرا ينسخ غياهب ظلم
النفس بشرع صبحه المنير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنتخب من أطيب
الشعوب والقبائل، المصطفى من أطهر بطون الأواخر والأوائل، الذي شهر الإسلام
بسيفه المشهور، وتم الأخلاق المرضية استقراء حسن خلقه الموفور، وأفضل من سئل
فأجاب، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه وسائر حواريه والخلفاء،

وورثته الذين يلتجأ إليهم في الحوادث ساداتنا العلماء. أما بعد فلما كان كتاب
 النوازل للشريف المنير، الأملعي الغطريف، وحيد وقته، المخصوص بالسبق في ثبته،
 الإمام المحقق، والهمام المدقق، من لا يباريه مبار في إتقانه العلمي والقلمي أبي الحسن
 سيدي علي بن عيسى العلمي، أثابه الله وأجره، وتقبل عمله في الدنيا والآخرة، من
 أجل ما ألف في الفتاوي المعتبرة، عن الأسئلة الكثيرة المنتشرة، مع جمعه من بواهر
 جواهر النقول والنصوص، ما يعترف كل فكر بفضله في العموم والخصوص، وإفصاحه
 عن مكنونات النفائس، وتعميره كل رسم دارس، فكم فيه من تحقيقات شريفة،
 وتميقات لطيفة أنيقة، وتعميرات رقيقة، وتحريرات دقيقة، كان لذلك قننا بتهديت
 الطبع، ليشمل الأنام منه عموم النفع، فقام بهذا الأمر الأكيد الأحق، الزكي النزيه
 السيد الطيب الأزرق، فكان لطبع الكتاب هو المباشر الملتزم، ولجزيل الثواب هو
 المستلم المغتم، وذلك في ظل صاحب الدولة الميمونة، والطلعة التي هي بكواكب
 السعد مقرونة، من آثره الله تعالى بالنصر الدائم، والسعد الملازم، نخبة الأمراء العظام،
 وفخر أئمة الإسلام، من تكاد الأطواد لفرط همته تناع، ويوشك الفلك أن ينقاد
 لأمره المطاع، سلاله السراة الأخاير، وارث علو القدر كبرا عن كبر، السلطان
 المجد، أمير المؤمنين أبي علي سيدنا الحسن ابن سيدنا محمد، أمده الله بجيوش نصره
 وتأيدته، وثبت جأشه بأسباب توطينه وتوطيده، ولا برح الدهر من خدامه،
 وكواكب العناية، أخذة بزمامه، وحرس أنجاله الكرام، وأشباله آساد الآجام، وذرائه
 الرشد والإصابة، ونتائج الراسة والنجابه، وأبقى الملك فيهم وفي عقبهم إلى يوم
 الدين، متمسكين بشريعة جدهم شفيع المهتدين والمعتدين، بتصحيح المعترف بالعجز
 والتقصر، العبيد الضعيف الفقير، محمد بن الطاهر البناني، أسكنها الله تعالى دار
 السرور والتهاني، وقم الشاب النزيه، الحي النبيه، نجل الأكبر ذوي المناقب الغير
 المحصورة السيد الفاطمي بن إبراهيم بن سودة، أدام الله تعالى سعادته، وأتمى سيادته،
 ووافق الفراغ من طبعه الرفيع. أواسط جمادى الأولى، أوائل فصل الربيع، سنة ثلاث
 وثلاثمائة وألف عام، من هجرة خاتم النبيئين وخير الأنام سيدنا ونبينا ومولانا محمد
 عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
 القيام، ما فاح مسك الختام.

«فهرس الموضوعات»

- 5 في مسائل الأفضية والشهادات
- 5 هل لأهل قرية لها حوز وقبائل أن يجعلوا على أنفسهم شيئاً للقاضي ؟
- 5 هل لرجل له معرفة بأحوال السوق وتسعير الفواكه، أن يأخذ من الباعة أجرة
- 6 ما المراد بالعدل العالم ؟
- هل لا بد من تعقب أحكام المحكمين في البادية المستقلين
- 7 بها والنظر فيها
- 8 مسألة عما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل
- 9 مسألة رجلين تخاصما واستظهر كل واحد منهما برسم يقتضي صحة دعواه
- 9 ما جرى به عمل القضاة من استفسار شهود الرسم
- مسألة رجل زوج رجلا آخر ولم يشهد عليه سوى سبعة من اللفيف
- 11 ثم بعد ذلك أنكر هل تجب عليه اليمين أم لا ؟
- 12 هل تشترط العدالة أو الستر في شهود اللفيف ؟
- 12 هل تصح شهادة امرأة وهي وراء حجاب أم لا بد من الكشف عن وجهها حتى تشاهد
- مسألة شهادة الشاهد الميت الذي لم يكن عارفا بالخطوط غير مميز أو قليل المعرفة
- 13 بالخطوط، هل يجوز للشهود أن يرفعوا على خط من يكون مميزا للخطوط
- مسألة بينة شهدت عند قاض في عقد، ثم عزل القاضي وولي غيره والشهود أحياء هل
- 14 يكررون الشهادة
- هل لمن أتى برسم يتضمن حق الغير ولم يعقل على شيء من مضمّن هذا الرسم سوى
- 14 علامة يده أن يقضى بشهادته تلك ؟
- هل لأحد خصمين، رضي بشهادة شاهدين على قسمة متنازع فيه أمام القاضي، الرجوع
- 15 على هذين الشاهدين والقدح فيهما ؟
- 17 مسألة من رضي بشهادة رجل عرف به ثم بعد الشهادة رجع عن رضاه
- 18 مسألة الرجوع عن الشهادة عند من شهد عنده وعند غيره
- هل يرجع الشهود عن شهادتهم إذا ظهر لهم سهو أو كلمة في الوثيقة لم يفهموا
- 20 معناها ؟
- 21 مسألة الأرض التي يبد مدعيها رمان
- نازلة رجل باع مصرية لبعض الناس ثم إنه تقايل مع المشتري المذكور في المصرية
- 22 المبيعة

- 23 - مسألة من أودع رجلا وثائق أثرية فضاعت
- 24 - حول مسألة الاستكثار من الشهود والخروج في ذلك عن العدد المعهود
- مسألة القرى البعيدة التي ليس فيها عدل مشهور بالعدالة وفيها من هو موسوم بالخير
- 28 - غير أن القضاة لا يعرفونهم، هل تجوز شهادتهم
- 29 - مسألة لا يجب فيها على المشهود له إحضار البيعة، وإنما يجب تعيينها للمشهود عليه
- مسألة لا يقبل الاسترعاء إلا في العدل المبرز
- 30 - هل يقدح في حاضر المفرمة ؟
- نازلة رجلين تنازعا على دولة من ماء كانت بيد أحدهما واستظهر الآخر برسم الشراء
- 31 - في ذلك
- 31 - مسألة رجوع شهيدين شهدا في أصل بأنه حبس، ثم بعد ذلك بأنه ممتلك

في مسائل الأيمان

- 35 - مسألة من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت جهلا هل يعيد اليمين
- 35 - مسألة من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين
- 35 - مسألة يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح
- مسألة من ترتبت عليه يمين لرجل فيحلف له بالأيمان اللازمة، هل تندرج فيه اليمين
- 36 - بالله أو لا بد من الاتيان بها مفردة ؟
- 37 - مسألة يمين الضد
- 38 - إن اليمين تتوجه شرعا حيث تظهر فائدتها في النكول
- 39 - إن يمين القضاء لا تقلب وكذلك يمين الاستحقاق
- 39 - مسألة من قام له شاهد بمال فوهبه قبل الحلف
- 41 - مسألة الرجل الذي يكون له الدين على رجل فيقر به لرجل في غيبة غريم
- هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى أو لا تجب إلا بعد تحقيق
- 42 - الدعوى ؟
- 43 - مسألة من أوصى بثلث متخلفه لحبس الخ
- 43 - نازلة رجلين كانت نوبتهما في الليل في حفظ القرار فباتا فيه
- 45 - مسألة رجل توفي وترك دارا وتركها تافهة وترك زوجها لها عليه كالم صدقها الخ
- 46 - مسألة مريض توفي وله زوجة وابنة منها ولم يظهر من ماله ما عليه معول الخ
- 48 - يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد
- مسألة من توفي عن زوجة مدبرة فأثبتت كالثها، من يحلف يمين القضاء هل هي أو
- 49 - سيدها ؟

- مسألة من قام له شاهد على غائب أنه وهبه هل يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا شهادة الشاهد ؟ 50
- في مسائل الحجر 51
- مسألة يتيم بالغ مهمل ثبت فيه السفه وتصرف بعد بلوغه بالبيع والابتياح 52
- مسألة رجل زوج ابنته البكر فمات الزوج قبل البناء 53
- مسألة امرأة محجورة قامت بدين لها على ورثة من عليه الدين فصولحت عنه الخ 54
- هل يحجر على الشيخ الفاني الذي يصير مقعدا أو تكون به علة طويلة ؟ 57
- مسألة رجل كبير خارب العقل شارب الخمر وكل بعض الناس 57
- مسألة من وهب في مرضه وضمن كاتب الوثيقة أن الواهب بحال مرض مزمن 58
- مسألة ورثة قاموا بدين لموروثهم على رجل 59
- مسألة إذا ادعى أحد الورثة حقا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه 60

في مسائل الوكالات

- إن من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة الراجحة 61
- هل يجوز أن يكون من دأبه الخصام وقاتل النفس وحلاف في الجوامع وكيلا على غيره 62
- مسألة رجل أذن لآخر في بيع زرعه ثم إن الرجل البائع تخاصم مع آخر وقتله 63
- ما جاء عن الوكالة حيث تجدد وحيث لا تجدد 63
- مسألة الوكيل حين يعجز عن إحضار موكله 64
- عادة قوم يلزم الجميع فيها ما يلزم فردا منهم في الشراء لصالح الجماعة 64
- مسألة امرأة وكلت رجلا، فهلك ما وكل عليه 65
- في مسائل الوصايا والأوصياء 67
- مسألة من كتب وصية فمات ولم يشهد عليها ولا أمر بتنفيذها 67
- مسألة إعراض الوصي عن النظر في مصالح محجوره 68
- مسألة رجل استظهر وصية على أيتام بعد أن عين القاضي مقدا عليهم 69
- مسألة وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره 70
- هل يعزل مشرف جرى بينه وبين يتيم شأن وخصام 71
- نازلة رجل ابتاع أرضا من رجل آخر ثم بعد الابتياح ادعى أن ثلثها موصى به لأولاده 71
- إن التنزيل عند الفقهاء وصية فتجري عليه أحكامها 78
- مسألة من أوصى لرجل بما يصيب أحدا من ولده، فمات بعضهم قبل موت الرجل والوصية على حالها 80
- مسألة من يوصى بعشاء قبره من الزرع وغيره 81

- 82 - مسألة ولد مهمل مات عنه مقدمه وتصرف في عقاره بالبيع من غير ترشيد
- 82 - مسألة رجل أوصى للمقدم من أحفاده بثلثه
- 84 - مسألة وصايا مضمنة في رسم
- 85 - مسألة هالك يوصي بشيء معين من ماله لمن يقرأ عليه
- 87 - هل يفيد الرجوع في الوصية
- 88 - مسألة رجل مات له ولد وترك الولد أولادا فأنزلهم جدهم منزلة أبيهم
- 88 - مسألة من أسند وصيته في ماله وولده إلى زوجته وهي أم ولد له ثم ثبت سفهها ورشد الولد
- 91 - مسألة من أوصت لأخيها ثم توفيت وطعن زوجها في الشهادة
- 91 - مسألة من أوصى لأم ابنته بمال إذا دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها
- 92 - مسألة الوصية على مجهول من يأتي
- 95 - في مسائل المواريث
- 95 - نازلة هالك ترك بنتين وعصبة ثبتت عصابتهم بالسماع
- 96 - مسألة القعد
- 100 - نازلة رجلين وأخت واحدة شقائق
- 103 - مسألة صبي توفي وترك أمه وورثته يحيطون بإرثه
- 103 - مسألة جماعة من ذرية رجل صالح حرر لهم السلطان عشرة أزواج من أرض المخزن بسبب صلاح أبيهم
- 106 - مسألة الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكا تاما أم لا ؟
- 106 - مسألة من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين
- 108 - في مسائل الحدود والدماء والتعزيرات
- 109 - ما يجب على المتهم في قتل القتل
- 111 - مسألة جماعة من الناس كانوا يلعبون الكورة فصادفت عين أحدهم فعميت
- 112 - مسألة رجل تمالأ على قتله جماعة من الناس في الطريق
- 112 - مسألة رجل كان يلعب فلقيته سكين مسلولة بيد رجل آخر فمات
- 113 - مسألة رجل قتل وترك ولدا ذكرا ووالدا وأما وأخا
- 114 - مسألة قاتل العمد يصلح ولي الدم من العصبة على مال يعطيه لهم
- 114 - مسألة رجل قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها معه ابن ومن غيره ابن هل يقتل أو يرفع عنه القتل بسبب ابنه ؟
- 117 - مسألة امرأة قتلت عمدا وتركت أما وأخا لأب
- 120 - مسألة امرأة قتلت عمدا وتركت أما وأخا لأب

- 120 - مسألة رجل عفا عن قاتل أبيه عمدا على مال أخذه من القاتل
- 120 - مسألة رجل توفي قتيلا ودمى على رجل ثم وهب دمه لأناس
- 125 - مسألة رجل جرح آخر عمدا فوهب المجرع النصف في جرحه لرجل آخر
- 127 - مسألة رجل مات قتيلا واتهم بقتله أخوه ودمى عليه
- 130 - مسألة رجل مات وليه مقتولا الخ
- مسألة من وهب دمه لرجل في حياته ثم قتل عمدا
- 131 - مسألة رجل بينه وبين زوجه عداوة ومقاطعة أو جبت حضورهما بمجلس الأحكام
- 132 - مسألة رجل تضارب مع آخر فجرحه
- 132 - مسألة منفوذ المقاتل عمدا
- 132 - مسألة مشاجرة امرأتين وتضاربهما وجرح إحداهما
- 133 - مسألة رجلين تشاجرا ووجد رجل منهما مجروحا
- 133 - مسألة الفئتين كلتاهما مدعية على صاحبها جراحات بها
- 134 - مسألة زوجتين تشاجرتا وسقط صبي إحداهما في النار فاحترق ومات
- 134 - مسألة رجل يبيع المسلمين للنصارى
- 135 - مسألة رجل قتل امرأة وتركت زوجها وعمتها وعصبة من أهلها وأولادا ثلاثة
- 135 - مسألة القاتل عمدا إذا مات وطلبت الدية من متروكه
- 135 - مسألة قبائل تشاجروا بينهم ومات رجل من إحدى الفئتين
- 136 - مسألة امرأة تشكو ألما شديدا بسبب ضرب ثلاث نسوة لها
- 137 - مسألة امرأة توفيت من نفاس بسبب ضرب صبي لها في بطنها
- 141 - مسألة من امتنع له قاتل وليه عن الشرع وفر وبقي على فراره وعليه التدمية الخ
- 141 - مسألة رجل توفي قتيلا ودمى عليه رجل وشهد شاهد برؤية المدعى عليه الخ
- 143 - مسألة من استخف بحق النبي والعقوبة المترتبة عليه
- 146 - مسألة الجاسوس من المسلمين
- 147 - في مسائل الجامع
- 147 - مسألة المكتب المحبس لتعليم أولاد المومنين كتاب الله العزيز
- 148 - جواب عن كتاب مولانا السلطان إسماعيل في شأن ولده القائم عليه
- 150 - مسألة الحراطين
- 152 - مسألة الشارب
- سئل مالك عن الحديث : من غل أحرق رحله فأنكر ذلك وقال : لا حرق في الإسلام
- 155 - ولا يحرق رجل رجل في الإسلام
- 160 - مسألة امرأة موسرة أعتقت غلاما واتخذته كالولد وهذا الغلام معلوم الدعارة والاستهتار
- 161 - مسألة رجل تزوج امرأة وكشف الغيب عن فسقه

- 168 مسألة سؤال المرء زوجته عن عقيدتها
- 183 مسألة التسمية باسم مولانا محمد ﷺ
- 189 مسألة تلمث المرابطين
- 193 مسألة رجل تشاجر مع آخر فجرحه جرحا فظيما
- 196 مسألة الذكر وهو الصلاة على النبي ﷺ الخ
- 197 معنى الحديث النبوي «لا تسيدوني في الصلاة»
- 198 مسألة حضور الطلبة الختمة الخ
- 201 مسألة المداحين يستعملون الملاهي
- 202 لبس الذهب للرجل محرم والاصرار عليه فسوق من الكبائر
- 202 ما جاء في من يغير ضبط وحروف اسم محمد عليه السلام
- 204 ما حد الجوار مراعاة حقوقه ؟
- 205 مسألة مسلم مكلف بدمية غير متزوجه فطلب نكاحها فأبت فهل تجبر على ذلك ؟
- 205 مسألة أناس دأبهم أنهم يصنعون سفنا وبعد فراغهم من صناعتها يذبجون عليها شاة ويلطخونها بدمها
- 206 مسألة أهل قرار يشترطون على أنفسهم أن من لم يبت دولته يعطي أربعة دراهم . . .
- 206 مسائل تتعلق بدخول النجاسة إلى المسجد، والصلاة في الثوب المشتري من ثمن الخمر، وهاروت وماروت والولاول
- 207 هل يجوز لبس الثوب مقلوبا ؟
- 208 مسألة استعمال الغبار «طابقو» في المناخر
- 210 مسألة نكاح امرأة ثبت فساد عقيدتها
- 211 مسألة الجاهل بالله وبالرسول عليه السلام
- 214 هل تسند الكائنات للذات أو الصفات ؟
- 216 مسألة قدرة الله تعالى مع قدرة العبيد
- 218 مسألة القرآن الكريم
- 220 مسألة سؤال الملكين لمن أكلته السباع أو غرق في البحر أو لم يقبر
- 221 ما جاء في كتاب سيرة البكري وهل ما ورد فيها صحيح أم لا ؟
- 224 مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد
- 228 النهي عن صيام يوم قبل رمضان وصيام رجب كله وأن يكون الإمام مؤذنا إلخ . . .
- 233 مسألة الظلمة هل هي عرض يخلقه الله تعالى في الوقت الذي أراد أم جسم ؟
- 237 مسألة آيتين في التنزيل عسر على السائل الجمع بينهما وبين حديث يعارضهما في الظاهر
- 239 مسألة من يفتنه الشيطان ويلقي إليه مالا يعقل

- 240 مسألة من قال لي أو أذن لي على مذهب الصوفية -
- 245 مسألة من ادعى رؤية الله بالبصر -
- 248 مسألة كلام الله تعالى -
- 250 مسألة سماع موسى عليه السلام كلام الله عز وجل -
- 252 مسألة رجل ادعى الشيخوخة والخلوة على طريق أسماء الله الحسنى -
- مسألة رجل اتخذ شيخا وأمره بذكر اسم من أسماء الله وملازمة حزب من أحزاب الفقهاء -
- 254 كحزب الفلاح -
- 257 مسائل تتعلق بأكل الأوزاغ وموتى المجانين وجمع القلة للصاع وغيرها -
- 258 أسئلة تتعلق بإعراب ومعاني بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة -
- مسألة الشرفاء أولاد علي وفاطمة وأولادهما هل لهم الصدقة الواجبة والتطوع أم لا ؟ -
- 259 إلخ -
- مضى الحديث النبوي الشريف : «من قال سبحان الله وبحمده كذا كانت براءته من النار إلخ -
- 261 معنى قول محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، للحجاج حين توعدده أن لله ثلاثمائة وستين نظرة في اللوح المحفوظ كل يوم -
- 261 مسألة الاحتياط لطلوع الفجر في رمضان في بلد ذات جبال -
- 263 مسألة يهود أظهرها رسما يتضمن لهم حقوقا في عهد السلطان مولانا إسماعيل الشريف الفلالي وبطلان ما جاء في هذا الرسم -
- 263 مسألة المصاييح التي تغنم من الكفار وتكون معلقة بكنائسهم وعلى أصنامهم هل يجوز أن تعلق في المساجد أم لا ؟ -
- 285 صحة ومعنى الحديث النبوي الشريف حجوا قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نافقت -
- 286 معنى قول النبي ﷺ عليه السلام بأرض دوية مهلكة -
- 288 هل هناك خلاف في رسالة سيدنا يوسف عليه السلام -
- 289 مسألة احتياج الأثر إلى المؤثر -
- 290 إن الله سبحانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه -
- 293 معنى لا إلا إلا الله -
- 294 على ماذا يتسلط النفي في كلمة الشهادة -
- 294 هل على المعبود بحق وعلى المعبود بباطل ؟ -

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
6	﴿قل لا أسألكم عليه أجرا...﴾
6	﴿أم تسألهم أجرا﴾
44	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
131	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾
132	﴿ومن تصدق به فهو كفارة له﴾
143	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
149	﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾
151	﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
153	﴿ومحمد رسول الله﴾
156	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾
163	﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم...﴾
164	﴿سلمهم أيهم بذلك زعيم﴾
164	﴿قل الحمد لله وسلام على عباده...﴾
164	﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا﴾
164	﴿فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون﴾
164	﴿وإن من شيعته لإبراهيم إذ جاء ربه...﴾
164	﴿قالوا نعبد أصناما فنظّل لها عاكفين...﴾
164	﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾
164	﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم...﴾
166	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
169	﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...﴾
176	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
176	﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...﴾
178	﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...﴾
179	﴿ولا تجسسوا﴾
187	﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾

- 188 ﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك...﴾
- 189 ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده...﴾
- 198 ﴿ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم...﴾
- 199 ﴿وأولئك الذين لعنهم الله...﴾
- 200 ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول...﴾
- 200 ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم...﴾
- 200 ﴿إن الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله...﴾
- 203 ﴿فقلوا له قولا لينا﴾
- 203 ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾
- 205 ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾
- 209 ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم...﴾
- 209 ﴿إن الله لا يغير ما بقوم﴾
- 211 ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...﴾
- 217 ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾
- 218 ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾
- 219 ﴿فإذا قرآنه فاتح قرآنه﴾
- 221 ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾
- 222 ﴿ولله خزائن السماوات والأرض﴾
- 222 ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
- 222 ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾
- 227 ﴿لا تبطلوا صدقاتكم﴾
- 231 ﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب...﴾
- 231 ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾
- 231 ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله...﴾
- 234 ﴿وجعل الظلمات والنور﴾
- 235 ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجا...﴾
- 235 ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾
- 236 ﴿وكان عرشه على الماء﴾
- 236 ﴿أمنتهم من في السماء﴾
- 236 ﴿ولأصلبكم في جدوع النخل﴾
- 237 ﴿وسئل القرية﴾
- 237 ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها...﴾

- 237 ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ﴾
- 237 ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾
- 237 ﴿أَوْ تَخْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
- 238 ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
- 238 ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ﴾
- 238 ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
- 238 ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- 238 ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
- 238 ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾
- 238 ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
- 238 ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا﴾
- 238 ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
- 238 ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ﴾
- 240 ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ...﴾
- 241 ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾
- 242 ﴿قَالَ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾
- 243 ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- 244 ﴿قَالَ لَا يَعْلَمُ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- 244 ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾
- 247 ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾
- 248 ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾
- 250 ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾
- 252 ﴿وَأَمِنَ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾
- 253 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾
- 254 ﴿قَالَ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ...﴾
- 255 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدِيهِمْ أُقْتَدَ﴾
- 255 ﴿وَأَمِنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾
- 255 ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
- 255 ﴿فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾
- 255 ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
- 255 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾
- 255 ﴿قَالَ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾

- 260 ﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾
- 260 ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس...﴾
- 260 ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾
- 262 ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة...﴾
- 262 ﴿كل يوم هو في شأن﴾
- 262 ﴿رب هب لي ملكا﴾
- 266 ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي...﴾
- 268 ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم...﴾
- 269 ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق...﴾
- 269 ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
- 270 ﴿قل لهم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا...﴾
- 271 ﴿وياأبى الله إلا أن يتم نوره...﴾
- 273 ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم...﴾
- 273 ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾
- 273 ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾
- 276 ﴿وإذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة...﴾
- 280 ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب...﴾
- 280 ﴿إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات...﴾
- 283 ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان...﴾
- 287 ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾
- 289 ﴿لا يحطمنكم سليمان﴾
- 289 ﴿ووهبنا له إسحاق﴾
- 289 ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾
- 289 ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾
- 290 ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾
- 293 ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
- 295 ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا...﴾
- 295 ﴿إنهم كانوا إذ قيل لهم لا إله إلا الله...﴾


فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

44	« كل راع مسؤول عن رعيته »
44	« من استرعاه الله رعية فلم يحفظها بالنية لم يجد رائحة الجنة »
100	« لا ميراث بشك »
100	« كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرداها »
109	« من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة... »
116	« الدين النصيحة »
132	« لا تجني عليه ولا يجني عليك »
146	« لئن أستعين بمشرك »
149	« والله إني رسول الله وابن عبد الله... »
150	« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً... »
156	« إنا أخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا »
156	« أن فيها عزمات مثلها وجلدات نكال »
156	« من أخذتموه قد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه »
156	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياخذى ثلاث :... »
164	« بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ طلع علينا رجل... »
165	« إيتني بها، فقال لها أين الله ؟... »
165	« ما فعلت في رأس العلم ؟ حتى تطلب غرائب... »
166	« إياكم وسوء الظن... »
171	« استفت قلبك... »
172	« هلك المتطعون... »
176	« العلم لا يحل منعه »
176	« من علم علماً ثم كتبه... »
177	« لو دتم على ما تكونون عليه... »
178	« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً... »
178	« من دفنتم ها هنا ؟ »
179	« يا بعيد الدار هل تقربت إلى مولاك بالنوافل... »

- 180 «أو استأثرت به في علم الغيب عندك»
- 182 «احفوا الشارب»
- 182 «انهكوا الشارب واعفوا اللحاء»
- 182 «جزوا الشوارب وازكوا اللحاء»
- 182 «خمس من الفطرة»
- 182 «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»
- 185 «ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان أو ثلاثة»
- 186 «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»
- 187 «تسمون أولادكم محمدا ثم تلغنونهم»
- 188 «إذا سميت الولد محمدا...»
- 188 «لعن الله المتشبهات من النساء...»
- 189 «إنكم ستنزلون بين ظهرائي عجم...»
- 190 «ما استوى رجلان صالحان أحدهما...»
- 190 «كفى بامرئ من الشر أن يشار إليه...»
- 190 «إن الله لا ينظر إلى صوركم...»
- 192 «من حمل علينا السلاح فليس منا»
- 193 «لقد هممت أن أخالف إلى أقوام...»
- 196 «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة...»
- 196 «أنا سيد ولد آدم»
- 197 «لا تسيدوني في الصلاة»
- 199 «أكثر منافقي أمتي قراؤها»
- 199 «سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث...»
- 200 «من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة»
- 200 «من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة...»
- 200 «إذا ظهرت البدع وسكت العالم...»
- 201 «لا يحل السؤال لغني ولا لذي مرة سوي»
- 204 «إلى أقربهما منك بابا»
- 207 «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
- 207 «ظاهر النبي ﷺ بين درعين»
- 220 «رأيت الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال...»
- 232 «إتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها...»
- 233 «أحب عمل إلى الله أدومه وإن قل...»

- 234 «وخلق النور يوم الأربعاء»
- 235 «خلق الله الخلق في ظلمة ثم رشهم من نوره...»
- 237 «لن يدخل أحد الجنة بعمله»
- 237 «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»
- 238 «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب...»
- 240 «فمن أعدى الأول»
- 244 «كان في الأمم محدثون...»
- 246 «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»
- 253 «فقال لمن شاهد ذلك من أصحابه هذه فلانة...»
- 256 «المجاهد من جاهد نفسه»
- 261 «من قال سبحان الله وبحمده...»
- 270 «استوصوا بالقبض خيرا...»
- 270 «أشهد على هذا غيري فياني لا أشهد على جور»
- 271 «من أحدث في أمرنا هذا...»
- 273 «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله...»
- 277 «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»
- 277 «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»
- 278 «من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم...»
- 278 «من غش المسلمين فليس منهم»
- 280 «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار يوم القيامة»
- 286 «حجوا قبل أن تنبت في البادية شجرة...»



فهرس الاعلام المترجمة

الصفحة

- 51 شهاب الدين القرافي -
- 107 العلامة ابن مرزوق الحفيد -
- 147 الششتري -
- 147 الأستاذ علي بن وفا المصري -
- 148 السلطان مولاي إسماعيل بن الشريف -
- 150 العربي بردلة -
- 151 ابن عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي -
- 154 السلطان مولاي محمد بن مولاي محمد الشريف السوسي -
- 157 الشيخ أبو القاسم بن علي بن خجو -

رقم الإيداع القانوني : 1983/158

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)